

كثير المعاني الدارِي

في

كشَفِ خبايا صَحِيحِ البخاري

تأليف

الامام المحدث العلامة الشيخ محمد الحضر الجكني الشنقيطي

(الطبعة سنة ١٣٥٤ هـ)

الجزء السابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كثير المعاني الذري
في
كشف خبايا صحيح البخاري

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

أبواب استقبال القبلة وما يتبعها من آداب المساجد

لما فرغ المؤلف من بيان أحكام ستر العورة شرع في بيان استقبال القبلة، لأن الذي يريد الشروع في الصلاة يحتاج أولاً إلى ستر العورة ثم إلى استقبال القبلة وما يتبعها من أحكام المساجد. ثم قال

باب فضل استقبال القبلة

ثم قال: يستقبل بأطراف رجليه القبلة، قاله أبو حميد عن النبي ﷺ، ولأبي ذر عن الكشميهني «يستقبل القبلة بأطراف رجليه» أي برؤوس أصابعهما، وأراد بذكره هنا بيان فضل الاستقبال بجميع ما يمكن من الأعضاء، وهذا التعليق أخرجه البخاري مسنداً فيما بعد في باب «سنة الجلوس في التشهد».

وأبو حميد الساعدي هو عبد الرحمن بن سعد، ويقال عبد الرحمن بن عمرو بن سعد، وقيل: اسمه المنذر بن سعد بن المنذر، وقيل: عمرو بن سعد بن المنذر بن سعد بن خالد بن ثعلبة بن عمرو، ويقال: إنه عم عباس بن سهل بن سعد، وأمه أمانة بنت ثعلبة بن جبل بن أمية بن عمرو بن حارثة بن عمرو بن الخزرج، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد. له ستة وعشرون حديثاً، اتفقاً على ثلاثة، وانفرد كل منهما بحديث، روى عنه ولد ولده سعيد بن المنذر بن أبي حميد، وجابر الصحابي، وعباس بن سهل بن سعد، وعبد الملك بن سعيد بن سويد وغيرهم. توفي في آخر خلافة معاوية، أو أول خلافة يزيد، وليس في الصحابة أبو حميد سواه إلا أبو حميدة على الشك.

الحديث الأول

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ مَيْمُونِ بْنِ سِيَّاهٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلَا تَخْفَرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ.

قوله: مَنْ صَلَّى صلاة كصلاتنا المتضمنة للإقرار بالشهادتين. وقوله: واستقبل قبلتنا، أي المخصوصة بنا. وقوله: وأكل ذبيحتنا، إنما أفرد ذكر القبلة تعظيماً لشأنها، وإلا فهو داخل في الصلاة لكونه من شروطها أو عطفه على الصلاة، لأن اليهود لما تحولت القبلة شنعوا بقولهم: ما ولأهم عن قبلتهم التي كانوا عليها؟ وهم الذين يمتنعون من أكل ذبيحتنا، أي: صلى صلاتنا وترك المنازعة في أمر القبلة والامتناع عن أكل الذبيحة، فهو من عطف الخاص على العام، فلما ذكر الصلاة عطف ما كان الكلام فيه، وما هو مهتم بشأنه عليها.

وقوله: فذلك المسلم، مبتدأ وخبر، وقوله: له ذمة الله، خبر ومبتدأ أيضاً، بتقديم الخبر الذي هو «له»، والموصول صفة المسلم، والجملة صلته، والذمة بكسر الهمزة المعجمة: الأمان والعهد، أي له أمان الله وضمانه. وقيل: الذمة الحرمه، وقوله: فلا تخفروا الله في ذمته، أي ولا رسوله، وحذف لدلالة السياق عليه، أو لاستلزام المذكور المحذوف. «وتخفروا» بضم أوله من الرباعي: أي لا تغدروا. يقال: خفرت الرجل إذا حميته، وأخفرتة إذا نقضت عهده، والهمزة فيه للسلب، أي أزلت خفارتة، كأشكيتة إذا أزلت شكواه.

وقال الخطابي: المعنى لا تخونوا الله في تضييع حق من هذا سبيله، وقد

أخذ بمفهومه من قال بقتل تارك الصلاة، وقد مر استيفاء الكلام عليه في كتاب الإيمان، في باب «فإن تابوا». إلخ. وأخذ منه أن أمور الناس محمولة على الظاهر، فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله، ما لم يظهر منه خلاف ذلك، وأخذ منه اشتراط استقبال عين الكعبة لمن كان بمكة من قادر عليه، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً، بخلاف العاجز عنه، كمريض لا يجد من يوجهه إلى القبلة، ومربوط على خشبة فيصلي على حاله. وقالت الشافعية: إنه يعيد، والمعتبر استقبالها بجميع البدن، بحيث لو خرجت منه جراحة عنها بطلت صلاته. ومن ليس بمكة ممن لا يمكنه استقبال عين الكعبة، يجب عليه استقبال جهتها لا عينها عند غير الشافعية من الأئمة الثلاثة، وعند الشافعية يجب استقبال عين الكعبة ظناً لمن بغير مكة، وبقيناً لمن بمكة، ووافقهم من الحنفية الجرجاني شيخ القُدوري، ولا يشترط الاستقبال في شدة الخوف ونفل السفر. رجاله خمسة:

الأول: عمرو بن عباس الباهلي، أبو عثمان البصري، الأهوازي الرُزي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما خالف. وفي الزهرة روى عنه البخاري أربعة عشر حديثاً، روى عن ابن عُيينة وغندر وابن مهدي ويزيد بن هارون وغيرهم. وروى عنه البخاري ومحمد بن عمرو بن جبلة، ومات قبله، وعباس العنبري وحرب الكرمانى وغيرهم. مات في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ومئتين، والرُزي في نسبه، بضم الراء وتشديد الزاي، لعله نسبة إلى بيع الرز، لغة في الأرز، وهو الحب المعروف، كما ينسب إليه ثابت بن محمد الأرزي، ويقال له الرُزي أيضاً، محدث، والأهوازي نسبة إلى الأهواز، وهي سبع أو سبع كور بين البصرة وفارس، لكل كورة منها اسم، وتجمعها الأهواز، ولا تفرد واحدة منها بهوز، افتتحها أبو موسى الأشعري في زمن عمر، رضي الله تعالى عنهما، وهي رامهرمز، وعسكر مكرم، وتستر، وجند نيسابور، ونسوس وسرق كسكر ونهري، بالكسر، وإيذج ومُناذر.

الثاني: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن العنبري، وقيل

الأزدي، مولاهم، أبو سعيد البصري اللؤلؤي الحافظ الإمام العلم. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع في الدين، ممن حفظ وجمع وتفقه، وصنف وحدث، وأبى الرواية إلا عن الثقات. وقال الخليلي: هو إمام بلا مدافعة، ومات الثوري في داره. وقال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا.

وقال علي بن المديني: إذا اجتمع يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي على ترك رجل لم أحدث عنه، فإذا اختلفا أخذت بقول عبد الرحمن، لأنه أقصدهما، وكان في يد يحيى تشدد. وقال أيضاً: كان عبد الرحمن بن مهدي أعلم الناس، قالها مراراً. وقال أيضاً: لو حلفت بين الركن والمقام، لحلفت بالله أنني لم أر أحداً قط أعلم بالحديث من عبد الرحمن بن مهدي. وقال أيضاً: كان يحيى بن سعيد أعلم بالرجال، وكان عبد الرحمن أعلم بالحديث، وما شبهت علم عبد الرحمن بالحديث إلا بالسحر. وقال أيضاً: أعلم الناس بالحديث عبد الرحمن بن مهدي. قال: وكان يعرف حديثه من حديث غيره، وكان يذكر له الحديث عن الرجل فيقول خطأ، ثم يقول: ينبغي أن يكون أتى هذا الشيخ من حديث كذا من وجه كذا، فيوجد كما قال. وقال أيضاً: كان ورده كل ليلة نصف القرآن. وقال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب حماد بن زيد، وهو إمام ثقة أثبت من يحيى بن سعيد، وأتقن من وكيع، وكان يعرض حديثه على الثوري، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال محمد بن عثمان بن أبي صفوان عن ابن مهدي: كتب عني الحديث وأنا في حلقة مالك، وسأل صدقة بن المفضل يحيى بن سعيد عن حديث فقال له: الزم عبد الرحمن بن مهدي. وقال أبو الربيع الزهراني: ما رأيت مثل عبد الرحمن، وأوصف منه بصيراً بالحديث.

وقال العجلي: قال له رجل: أيما أحب إليك: يغفر الله لك ذنباً أو تحفظ حديثاً؟ قال أحفظ حديثاً، وسئل عنه أحمد بن حنبل أكان كثير الحديث؟ فقال: قد سمع ولم يكن بذلك الكثير جداً، لكن الغالب عليه حديث سفيان، وكان يشتهي أن يسأل عن غيره من كثرة ما يسأل عنه، فقليل له: كان يتفقه. قال: كان أوسع فيه من يحيى بن سعيد، كان يميل إلى قول الكوفيين، وكان عبد الرحمن

يذهب إلى بعض مذاهب أهل الحديث، وإلى رأي المدنيين. وذكر له عن إنسان أنه يُحكى عن ابن مهدي القدر، قال: أو يحل له أن يقول هذا هو سمع هذا منه، ثم قال يحيى إلى إمام من أئمة المسلمين يتكلم فيه. وقيل له: أكان عبد الرحمن حافظاً؟ فقال: كان حافظاً يتوقّف كثيراً، كان يحب أن يحدث باللفظ. وقال أيضاً: ما رأيت بالبصرة مثل يحيى بن سعيد، وبعده عبد الرحمن، أفقه الرجلين. وقال أيضاً: إذا اختلف وكيع وعبد الرحمن فعبد الرحمن أثبت، لأنه أقرب عهداً بالكتاب. وقال أيضاً: كان عبد الرحمن أكثر عدداً لشيوخ سفيان من وكيع، وروى وكيع عن خمسين شيخاً لم يرو عنهم عبد الرحمن. قيل له: فأبو نعيم؟ قال: أين يقع من هؤلاء؟ وقال أيضاً: إذا حدّث عبد الرحمن عن رجل فهو حجة.

روى عن أيمن بن نابل، ومالك وشعبة، والسفيانين والحمادين، وهمام بن يحيى وخلق. وروى عن ابن المبارك، وهو من شيوخه، وابن وهب، وهو أكبر منه، وأحمد وعليّ ويحيى بن معين، ويحيى بن يحيى وبندار وغيرهم. مات في جمادى الآخرة سنة ثمان وتسعين ومئة، وليس في الستة عبد الرحمن بن مهدي سواه. وأما عبد الرحمن فكثير.

الثالث: منصور بن سعد البصريّ، صاحب اللؤلؤ، قال ابن معين: شيخ. وقال ابن المدينيّ: شيخ بصريّ صاحب لؤلؤ، لم يكن به بأس. وقال النسائيّ: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. له في الكتابين حديثه عن ميمون عن أنس «من صلى صلاتنا، واستقبل قبلتنا...» الحديث. روى عن ميمون بن سياه، وبديل بن ميسرة، وثابت البنانيّ، وعبد بن كثير وغيرهم. وروى عنه ابن مهدي، ومُعَلَّى بن منصور الرازيّ، وأبو سلمة موسى بن إسماعيل وغيرهم. وليس في الستة منصور بن سعد سواه، وأما منصور فكثير.

الرابع: ميمون بن سياه، بكسر السين وتخفيف الياء ثم ألف ثم هاء ساكنة، ومعناه بالفارسية الأسود، البصريّ كنيته أبو بحر. قال يحيى بن معين: ضعيف. وقال أبو حاتم: ثقة. وقال أبو داود: ليس بذاك، وقال سلام بن

مسكين: ميمون بن سياه، سيد القراء. وقال الحسن بن سفيان: يقال: إنه سيد القراء. وقال حزم القُلعي: كان لا يغتاب أحداً ولا يدع أحداً يغتاب عنده، وذكره ابن جبان في الثقات، وقال: يخطيء ويخالف، ثم أعاد ذكره في الضعفاء فقال: ينفرد بالمناكير من المشاهير، لا يحتج به إذا انفرد. وقال يعقوب بن سفيان: ضعيف. وقال الدارقطني: يحتج به. قال ابن حجر في مقدمته: ما له في البخاري سوى حديثه عن أنس «من صلى صلاتنا...» الحديث بمتابعة حميد الطويل، وروى له النسائي روى عن جندب بن عبد الله البجلي، وأنس بن مالك والحسن البصري وشهر بن حوشب، وروى عنه منصور بن سعد، وحميد الطويل، وسلام بن مسكين وغيرهم. وليس في الستة ميمون بن سياه سواه، وأما ميمون فجماعة.

الخامس: أنس بن مالك، وقد مر في السادس من كتاب الإيمان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين، ورواته كلهم بصريون. أخرجه البخاري هنا والنسائي في الإيمان.

الحديث الثاني

حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ: أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا وَصَلُّوا صَلَاتِنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبَلَتَنَا، وَذَبَحُوا ذَبِيحَتَنَا، فَقَدْ حَرَمْتُ عَلَيْنَا دِمَاؤَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ.

قوله: حدثنا نعيم، ولأبوي ذرٍّ والوقت «وحدثنا» بالواو. وقوله: حدثنا ابن المبارك، فهو موصول، ولأبوي ذرٍّ والوقت «حدثنا نعيم»؛ قال ابن المبارك «وفي رواية حماد بن شاعر عن المؤلف «قال نعيم بن حماد» فيكون المؤلف علّقه عنه، وفي رواية كريمة والأصيلي «قال ابن المبارك» بغير ذكر نعيم، وجزم بذلك أبو نعيم في المستخرج، ووصله الدارقطني في السنن «نعيم عن ابن المبارك» وتابعه حماد بن موسى وسعيد بن يعقوب وغيرهما. وقوله: أُمِرْتُ، بضم الهمزة وكسر الميم، أي أمرني الله، إذ لا أمر له سواه. وقوله: حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أي ومحمد رسول الله. واقتصر عليها ولم يذكر الرسالة. وهي مرادة، كما تقول: قرأت الحمد، وتريد السورة كلها. وقيل: أول الحديث ورد في حق من جحد التوحيد، فإذا أقر به صار كالموحد من أهل الكتاب، يحتاج إلى إيمان بما جاء به الرسول، فلهذا عطف الأفعال المذكورة عليها فقال «وصلوا صلاتنا» إلخ. والصلاة الشرعية متضمنة للشهادة بالرسالة.

وقوله: دخول التاء فيه، لأنه إذا كان بمعنى مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث، فلا تدخله التاء، وأجيب بأنه لما زال عنه معنى الوصفية، وغلبت عليه الاسمية، دخلت التاء، وإنما يستوي الأمران فيه عند ذكر الموصوف، وحكمه الاقتصار على ما ذكر من الأفعال أَنَّ من يقر بالتوحيد من أهل الكتاب، وإن صلوا

واستقبلوا وذبحوا، لكنهم لا يصلون بصلاتنا، ولا يستقبلون قبلتنا، ومنهم من يذبح لغير الله، ومنهم لا يأكل ذبيحتنا، ولهذا قال في الرواية الأخرى «وأكل ذبيحتنا»، وأيضاً خصت الثلاثة بالذكر من بين الأركان وواجبات الدين، لأنها أظهر وأعظم وأسرع علماً، لأن في اليوم تعرف صلاة الشخص وطعامه غالباً، بخلاف الصوم والحج كما لا يخفى.

وقوله: فقد حرمت، بفتح الحاء وضم الراء وجوز البرماوي ضم الأول وتشديد الراء مكسوراً، لكن قال في الفتح: لم أر في شيء من الروايات تشديد الراء. وقوله: إلا بحقها، أي الدماء والأموال، وفي حديث ابن عمر السابق، في كتاب الإيمان «إلا بحق الإسلام، وحسابهم على الله» هو على سبيل التشبيه، أي كالواجب على الله تعالى في تحقق الوقوع، وإلا فلا يجب على الله تعالى شيء، وقد استنبط ابن المنير من قوله «إذا قالوها وصلوا صلاتنا حرمت دماؤهم» قتل تارك الصلاة، لأن مفهوم الشرط إذا قالوها وامتنعوا من الصلاة، لم تحرم دماؤهم، منكرين للصلاة كانوا أو مقرين، لأنه رتب استصحاب سقوط العصمة على ترك الصلاة لا على ترك الإقرار بها، لا يقال الذبيحة لا يقتل تاركها لأننا نقول إذا أخرج الإجماع بعضاً لم يخرج الكل. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب «فإن تابوا وأقاموا الصلاة» من كتاب الإيمان.

رجاله أربعة:

الأول: نعيم بن حماد، وقد مر في الحادي عشر والمئة من كتاب الوضوء، ومر عبدالله بن المبارك في السادس من بدء الوحي، ومر حميد الطويل في الثالث والأربعين من كتاب الإيمان، ومر أنس بن مالك في السادس منه. وهذا الحديث أخرجه البخاري من ثلاثة أوجه في هذا الباب، وأخرجه أبو داود في الجهاد، والترمذي في الإيمان والنسائي في المحاربة.

ثم قال: وقال علي بن عبدالله: حدثنا خالد بن الحارث قال: حدثنا حميد

قال: سأل ميمون بن سياه أنس بن مالك قال: يا أبا حمزة، وما يحرم دم العبد وماله؟ فقال: من شهد أن لا إله إلا الله، واستقبل قبلتنا، وصلى صلاتنا، وأكل ذبيحتنا فهو المسلم، له ما للمسلم، وعليه ما على المسلم.

قوله: عن أنس بن مالك قال، ولأبوي ذرّ الوقت «فقال» وسقطت هذه الكلمة عند الأصيلي. وقوله: يا أبا حمزة، بالحاء والزاي، كنية أنس. وقوله: وما يحرم، بواو العطف معطوف على شيء محذوف، كأنه سأل عن شيء غير هذا. وعن هذا، وفي رواية كريمة والأصيلي: ما يحرم. وقوله: له ما للمسلم، أي من النفع، وعليه ما عليه من الضر. وفائدة إيراد هذا الإسناد تقوية رواية ميمون بن سياه لمتابعة حميد له، ووجه مطابقة جواب أنس للسؤال عما يحصل به التحريم أنه يتضمنه، لأنه لما ذكر الشهادة وما عطفه عليها، عُلِمَ أن الذي يفعل هذا هو المسلم، والمسلم يحرم دمه وماله إلا بحقه، فهو مطابق له وزيادة.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن عبد الله المديني، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم.

الثاني: خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان، ويقال: ابن الحارث سليم بن عبيد بن سفيان الهجيمي أبو عثمان البصري. قال القطان: ما رأيت خيراً من سفيان وخالد بن الحارث. وقال أحمد: إليه المنتهى في الثبوت بالبصرة. وقال أيضاً: كان خالد يجيء بالحديث كما يسمع وقال أبو زرعة: كان يقال له خالد الصدوق. وقال ابن سعد: ثقة، وقال أبو حاتم: إمام ثقة. وقال النسائي: ثقة ثبت، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال: كان من عقلاء الناس ودهاتها. وقيل ليحيى بن معين: من أثبت شيوخ البصريين؟ قال: خالد بن الحارث مع جماعة سماهم.

وقال الترمذي: ثقة مأمون، سمعت ابن مثنى يقول: ما رأيت بالبصرة مثله. وقال حماد بن زيد: ذاك الصدوق. وسئل أبو داود عن خالد ومعاذ فقال: معاذ

صاحب حديث، وخالد كثير الشكوك. وذكر من فضله. وقال الدارقطني: أحد الأثبات. روى عن حميد الطويل وأيوب وابن عون وهشام بن عروة وشعبة والثوري وغيرهم، وروى عنه أحمد وإسحاق بن راهويه وعلي بن المديني ومسدد وعارم والفلاس وشعبة، وهم من شيوخته، وجماعة.

ولد سنة عشرين ومئة، ومات سنة ست وثمانين ومئة، وليس في الستة خالد بن الحارث سواه، وأما خالد فكثير. والهَجَمِي في نسبه نسبة إلى هَجِيم، بضم الهاء مصغر كزبير، وهو بطنان من العرب، أحدهما الهَجِيم بن عمرو بن تميم، والثاني ابن علي بن سود، من الأزد، وهو منسوب للأول.

الثالث: حميد الطويل، وقد مر في الثالث والأربعين من كتاب الإيمان، ومر ميمون بن سياه في الذي قبل هذا، ومر أنس بن مالك في السادس من بدء الوحي.

ثم قال: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى قال: حدثنا حميد قال: حدثنا عن النبي ﷺ.

قوله: أخبرنا يحيى، للأربعة ابن أيوب الغافقي، ولابن عساكر وقال محمد أي المؤلف «قال ابن أبي مريم: حدثني» بالافراد، وهذا التعليق وصله أبو نعيم ومحمد بن نصر ابن منده في الإيمان عن ابن أبي مريم، ولما لم يكن في قول حميد: سأل ميمون أنساً بالتصريح بكونه حضر ذلك، عقبه بطريق يحيى بن أيوب، التي فيها تصريح حميد بأن أنساً حدثهم لثلاثين أنه دلّسه، ولتصريحه أيضاً بالرفع، وإن كان للأخرى مزية. وأعلى الإسماعيلي طريق حميد المذكورة، فقال: الحديث حديث ميمون، وإنما سمعه حميد منه، واستدل على ذلك برواية معاذ بن معاذ عن حميد عن ميمون قال: سألت أنساً. وقال: وحديث يحيى لا يحتاج به في التصريح بالتحديث، لأن عادة المصريين والشاميين ذكر الخبر فيما يروونه.

قال في الفتح: وهذا الإعلال مردود، ولو فتح هذا الباب لم يوثق برواية

مدلس أصلاً، ولو صرح بالسماع والعمل على خلافه. ورواية معاذ لا دليل فيها على أن حميداً لم يسمع من أنس، لأنه لا مانع أن يسمعه من أنس ثم يستثبت فيه من ميمون، لعلمه بأنه كان السائل عن ذلك، فكان حقيقاً بضبطه، فكان حميد تارة يحدث به عن أنس لأجل العلو، وتارة عن ميمون لكونه ثبته فيه. وقد جرت عادة حميد بهذا، يقول: حدثني أنس وثبتني فيه ثابت، ووقع هذا لغير حميد.

رجاله أربعة:

الأول: سعيد بن أبي مريم، وقد مر في الرابع والأربعين من كتاب العلم.

والثاني: يحيى بن أيوب المقابري أبو زكرياء البغدادي العابد. قال أحمد: رجل صالح يعرف به، صاحب سكوت ودعة. وقال علي بن المديني وأبو حاتم: صدوق. وقال أبو شعيب الحراني: يحيى بن أيوب كان من خيار عباد الله تعالى. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الحسن بن فهم ينزل عسكر المهدي: وكان ثقة ورعاً مسلماً يقول بالسنة ويعيب على من يقول بقول جهم. وقال ابن قانع: ثقة مأمون، روى عن إسماعيل بن جعفر وعبد الله بن المبارك وهشيم وإسماعيل بن علي، وابن وهب ووكيع وغيرهم. وروى عنه مسلم وأبو داود. وروى البخاري في خلق أفعال العباد عن محمد بن عبد العزيز بن المبارك المخزومي، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وأبو يعلى وآخرون. مات في شهر ربيع الأول سنة أربع وثلاثين ومئتين. وفي الستة يحيى بن أيوب سواء ثلاثة: الغافقي والبجلي والخولاني. ثم قال المصنف

باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق

أي وأهل المغرب والمشرق، بالجر عطفاً على المجرور قبله. المراد بالمشرق مشرق الأرض كلها: المدينة والشام وغيرهما، ولم يذكر المؤلف المغرب اكتفاء بذكر المشرق إذ العلة مشتركة، كما في «سراييل تقيكم الحر» [النحل: ٨١] أي والبرد، ولأن المشرق أكثر الأرض المعمورة، ولأن بلاد

الإسلام في جهة مغرب الشمس قليلة، ونقل عياض أن رواية الأكثر ضم القاف في المشرق، وعليه يكون معطوفاً على باب، أي: وباب حكم المشرق، ثم حذف من الثاني «باب وحكم» وأقيم المشرق مقام الأول، ووجه السهيلي رواية الضم بأن الحامل ذلك كون المشرق فيه القبلة، مخالفاً لحكم المدينة، بخلاف الشام، فإنه موافق، وصوبها الزركشي قال: لما في الكسر من إشكال، وهو إثبات قبلة لأهل المشرق، وأجاب ابن رشيد بأن المراد بيان حكم القبلة هو توافقت البلاد أو اختلفت.

وقال الدماميني: إثبات قبلة لأهل المشرق في الجملة لا إشكال فيه، لأنهم لا بد لهم من أن يصلوا إلى الكعبة، فلهم قبلة يستقبلونها قطعاً، إنما الإشكال لوجعل المشرق نفسه قبلة مع استدبار الكعبة، وليس في جر المشرق ما يقتضي أن يكون المشرق نفسه قبلة، وكيف يتوهم هذا والمؤلف قد ألصق بهذا الكلام قوله: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة؟

ثم قال: ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي ﷺ «لا تستقبلوا القبلة بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا». هذه جملة مُستأنفة من ثقة المصنف، ومراده بذلك لأهل الشام والمدينة، فالخطاب في قوله: شرقوا أو غربوا مخصوص بالمخاطبين، وهم أهل المدينة، ويلحق بهم من كان على مثل سَمَتِهِمْ مَنْ إذا استقبل المشرق أو المغرب لم يستقبل القبلة ولم يستدبرها. أما من كان في المشرق فقبلته في جهة المغرب، وكذلك عكسه. وفي رواية الأربعة إسقاط «قبلة» وعليه يكون «باب» التنوين أي هذا باب، وقبلة أهل المدينة مبتدأ خبره ليس في المشرق ولا في المغرب، ولكن على هذا لا بد من تأويل قبلة بمستقبل، ليطابق المبتدأ الخبر في التذكير، لوجوب التطابق بينهما في التذكير والتأنيث. ويؤول المشرق بالتشريق والمغرب بالتغريب، أي مستقبل أهل المدينة ليس في التشريق ولا في التغريب.

قلت: ركن يرد على هذه الرواية، وما أولت به أن المشرق المذكور في الترجمة قبلته في التغريب كما مر قريباً. وقوله: لقول النبي ﷺ . . . إلخ، وهذا

وصله النسائي، ووصله المؤلف في الباب بتغيير يسير، وظاهره التسوية بين
الصَّحاري والأبنية، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في رواية عنه. وقال مالك
والشافعي: يحرم في الصحراء لا في البنيان، إلى آخر ما مرّ تحريره مستوفى عند
ذكر حديث أبي أيوب في أوائل كتاب الوضوء.

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرُّقُوا أَوْ غَرَّبُوا. قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِضَ بُنِيَتْ قَبْلَ الْقِبْلَةِ فَتَنَحَّرَفْ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ تَعَالَى.

وهذا الحديث قد مر الكلام عليه مستوفى في المحل المذكور آنفاً، إلا قوله «فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض». . إلخ، فإنه لم يذكر في الحديث السابق، والمراحيض جمع مرحاض، بكسر الميم، وهو الكنيف. وقوله: قبل القبلة، بكسر القاف وفتح الموحدة، أي مقابل القبلة. وقوله: فننحرف أي عن جهة القبلة، من الانحراف، ويروى فننحرف من التَّحَرُّفِ، وقوله: ونستغفر الله، قيل: نستغفر الله لمن بناها، فإن الاستغفار للمذنبين سنة، وقيل: نستغفر الله من الاستقبال، وقيل: نستغفر الله من ذنوبنا، ويقال: لعل أبا أيوب لم يبلغه حديث ابن عمر المار في أول كتاب الوضوء، أو لم يره مخصصاً، وحمل ما رواه على العموم، فإن قيل: الغائط والساهي لم يفعل إثماً، فلا حاجة إلى الاستغفار. والجواب أن أهل الورع والمناصب العالية في التقوى قد يفعلون مثل هذا بناءً على نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في التحفظ ابتداءً.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن عبد الله، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم، ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالث منه، ومر

عطاء بن يزيد وأبو أيوب في العاشر من كتاب الوضوء.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنينة في ثلاثة مواضع ، ورواته ما بين بصري ومكي ومدني ، أخرجه هنا وفي الطهارة عن آدم بن أبي إياس ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في الطهارة أيضاً .

ثم قال : وعن الزهري عن عطاء : سمعت أبا أيوب عن النبي ﷺ مثله ، يعني بالإسناد المذكور على الظاهر ، والمراد أن سفيان حدث به علياً مرتين ؛ مرة صرح بتحديث الزهري له ، وفيه عنينة عطاء ، ومرة أتى بالعنينة عن الزهري ويتصريح عطاء بالسماع . وجزم الكرماني بأن الرواية الثانية معلقة ، وحمله على ما قلته أولاً ، وقد وصله إسحاق بن راهويه في مسنده ، والزهري ومن معه مر قريباً ذكر محلهم . ثم قال المصنف :

باب قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة : ١٢٥]

قوله : واتخذوا ، بكسر الخاء على الأمر أو بفتحها على الخبر فعل ماض . والأولى قراءة الجمهور ، والثانية قراءة نافع وابن عامر . وتوجيه الأولى هو أنه معطوف على ما تضمنه قوله ﴿مثابة﴾ كأنه قال : ثوبوا واتخذوا ، أو معمول المحذوف ، أي : وقلنا اتخذوا ، ويحتمل أن يكون الواو للاستئناف وتوجيه الثانية هو أنه معطوف على «جعلنا» فالكلام جملة واحدة ، وقيل : عطف على «وإذ جعلنا» فيحتاج إلى تقدير إذ ، ويكون الكلام جملتين ، وقيل على محذوف تقديره فثابوا ، أي : رجعوا واتخذوا ، والأمر دال على الوجوب ، لكن انعقد الإجماع على جواز الصلاة إلى جميع جهات الكعبة ، فدل على عدم التخصيص ، وهذا بناء على أن المراد بمقام إبراهيم الحَجَر الذي فيه أثر قدمه ، وهو موجود إلى الآن . وقال مجاهد : المراد بمقام إبراهيم الحرم كله . والأول أصح ، وقد ثبت دليhle عند مسلم من حديث جابر . ويأتي قريباً عند المصنف من حديث عمر .

وقوله: مصلّى، أي قبله. قاله الحسن وغيره، وبه يتم الاستدلال. وقال مجاهد: أي مدعى يدعى عنده، ولا يصح حمله على مكان الصلاة، لأنه لا يصلى فيه، بل عنده، ويترجح قول الحسن بأنه جارٍ على المعنى الشرعي، واستدل المصنف على عدم التخصيص أيضاً، بصلاته ﷺ داخل الكعبة، فلو تعيّن استقبال المقام لما صحت هناك، لأنه كان حينئذ غير مستقبله، وهذا هو السر في إيراد حديث ابن عمر عن بلال في هذا الباب.

وقد روى الأزرقى في أخبار مكة، بأسانيد صحيحة، أن المقام كان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر في الموضع الذي هو فيه الآن، حتى جاء سيل في خلافة عمر فاحتمله، حتى وجد بأسفل مكة، فأتى به فربط بأستار الكعبة حتى قدم عمر، فاستثبت في أمره حتى تحقق موضعه الأول، فأعاده إليه، وبني حوله فاستقر. ثم إلى الآن. وما قاله الأزرقى مروى خلافة، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه بسند صحيح عن عطاء ومجاهد وغيرهما: كان المقام من عهد إبراهيم لئزق البيت، إلى أن أخره عمر رضي الله تعالى عنه إلى المكان الذي هو فيه الآن. وأخرج البيهقي عن عائشة بسند قوي مثله، ولفظه «إن المقام كان في زمن النبي ﷺ وفي زمن أبي بكر ملتصقاً بالبيت، ثم أخره عمر».

وأخرج ابن مردويه بسند ضعيف عن مجاهد «أن النبي عليه الصلاة والسلام هو الذي حوله» والأول أصح. وأخرج ابن أبي حاتم بسند صحيح عن ابن عيينة قال: كان المقام في سقع البيت في عهد النبي ﷺ، فحوله عمر، فجاء سيل فذهب به، فرد عمر إليه، قال سفيان: لا أدري أكان لاصقاً بالبيت أم لا، ولم تنكر الصحابة، ولا من جاء بعدهم، فعل عمر، فصار إجماعاً، وكأن عمر رأى أن إبقاءه هناك يلزم منه التضيق على الطائفتين، أو على المصلين، فوضعه في مكان يرتفع به الحرج، وتهيأ له ذلك، لأنه الذي كان أشار باتخاذ مصلّى، وأول من عمل عليه المقصورة الموجودة الآن، ولم تزل آثار قديمي إبراهيم عليه الصلاة والسلام حاضرة في المقام، معروفة عند أهل الحرم، حتى قال أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وَمَوْطًىءَ إِبْرَاهِيمَ فِي الصَّخْرِ رَطْبَةً عَلَى قَدَمَيْهِ حَافِئاً غَيْرِ نَاعِلٍ

وفي موطأ ابن وهب عن أنس قال: رأيت المقام فيه أصابع إبراهيم وأخمص قدميه، غير أنه أذهبه مسح الناس بأيديهم. وأخرج الطبري في تفسيره عن قتادة في هذه الآية «إنما أمروا أن يصلوا عنده، ولم يؤمروا بمسحه» قال: ولقد ذكر لنا من رأى أثر عقبه وأصابعه فيها، فما زالوا يمسحونه حتى اخلوَلق وانمحي.

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ :
سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ لِلْعُمْرَةِ وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ
أَيَّاتِي امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا ، وَصَلَّى خَلْفَ
الْمُقَامِ رُكْعَتَيْنِ ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ
أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ . وَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ : لَا يَقْرَبْنَهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ .

قوله : طاف بالبيت للعمرة ، كذا للأكثر بلام الجر ، وللمستملي والحموي
« طاف بالبيت العمرة » بحذف لام الجر ، ولا بد من تقديرها ليصح الكلام ،
ويمكن أن يقدر طواف العمرة ، ثم حذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه .
وقوله : يأتي امرأته ، أي هل حل من إحرامه حتى يجوز له الجماع وغيره من
محرمات الإحرام ؟ وخص إتيان المرأة بالذكر لأنه أعظم الحرمات في الإحرام
وأجابهم ابن عمر بالإشارة إلى وجوب اتباع النبي ﷺ ، لا سيما في أمر المناسك
لقوله عليه الصلاة والسلام «خذوا عني مناسككم» . وأجابهم جابر بصريح
النهي ، وعليه أكثر الفقهاء ، وخالف ابن عباس فأجاز للمعتمر التحلل بعد
الطواف وقبل السعي .

قال ابن بطال : لا أعلم خلافاً بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى
يطوف ويسعى ، إلا ما شذ به ابن عباس فقال : يحل من العمرة بالطواف ، ووافقه
إسحاق بن راهويه . ونقل عياض أن بعض أهل العلم ذهب إلى أن المعتمر إذا
دخل الحرم حل ، وإن لم يطف ولم يسع ، وله أن يفعل كل ما حرم على

المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها، وغفل القطب الحلبي فقال فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع.

والمناسب للترجمة من هذا الحديث قوله «وصلى خلف المقام ركعتين» وقد يشعر بحمل الأمر في قوله «واتخذوا» على تخصيص ذلك بركعتي الطواف، وقد ذهب جماعة إلى وجوب ذلك خلف المقام، ونقل ابن المنذر الاتفاق على جوازهما في أي موضع شاء الطائف، إلا أن مالكاً كرههما في الحجر. وقال: إن من صلى ركعتي الطواف الواجب في الحجر يعيدهما. ونقل بعض الشافعية عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام، واختلف في ركعتي الطواف، فقليل سنة، وقليل واجبة، وقليل تابعة للطواف؛ إن كان الطواف سنة فالصلاة سنة، وإن كان واجباً فالصلاة واجبة. وهذا هو مشهور مذهب مالك. وفي الفتح قال بعض الشافعية: إن قلنا إن ركعتي الطواف واجبتان، كقول أبي حنيفة والمالكية، فلا بد من ركعتين لكل طواف. وقال الرافعي: ركعتا الطواف، وإن قلنا بوجوبهما، فليستا بشرط في صحة الطواف، لكن في تعليل بعض أصحابنا ما يقتضي اشتراطهما. وإذا قلنا بوجوبهما هل يجوز فعلهما بقعود مع القدرة؟ وفيه وجهان أصحهما الأول، ولا تسقط بفعل فريضة كالظهر إذا قلنا بالوجوب، والأصح أنهما سنة كقول الجمهور.

رجاله خمسة:

الأول: الحميدي، والثاني ابن عُيينة، وقد مرا في الأول من بدء الوحي، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من كتاب العلم، ومر ابن عمر في الأثر الرابع من كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه، وفيه ذكر جابر بن عبد الله، وقد مر في الرابع من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، والسؤال في موضعين ،
ورواته كلهم مكيون . أخرجه البخاري هنا وفي الحج عن الحميدي وقتيبة
وعلي بن عبدالله ، ومسلم والنسائي وابن ماجه في الحج .

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ سَيْفٍ قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ: أَتَى ابْنُ عُمَرَ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ خَرَجَ، وَأَجْدُ بِلَالًا قَائِمًا بَيْنَ الْبَابَيْنِ، فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقُلْتُ: أَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الْكَعْبَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ السَّارَتَيْنِ اللَّتَيْنِ عَلَى يَسَارِهِ إِذَا دَخَلْتَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فِي وَجْهِ الْكَعْبَةِ رَكَعَتَيْنِ.

قوله: أتي ابن عمر، بالبناء للمجهول، لم يعرف اسم الذي أخبره بذلك. قوله: وأجد بلالاً كان المناسب للسياق أن يقول «ووجدت» لإتيانه بعد قوله فأقبلت، وكأنه عداه عن الماضي إلى المضارع استحضاراً لتلك الصورة، حتى كأن المخاطب يشاهدها. وقوله: قائماً بين البابين، أي المصراعين، وحمله الكرمانني تجويزاً على حقيقة الثنية، وقال: أراد بالباب الثاني الذي لم تفتحه قريش حين بنت الكعبة، باعتبار ما كان. أو كان إخبار الراوي بذلك بعد أن فتحه ابن الزبير، وهذا يلزمه منه أن يكون ابن عمر وجد بلالاً في وسط الكعبة، وفيه بُعد. قاله في الفتح، وهو ظاهر، واعتراض العيني ساقط. وفي رواية الحموي «بين الناس» بنون وسين مهملة، وهي أوضح.

وقوله: قال نعم ركعتين، أي صَلَّى ركعتين، وقد استشكل الإسماعيلي وغيره هذا، بأن المشهور عن ابن عمر من طريق نافع وغيره عنه، أنه قال: ونسيت أن أسأله كم صَلَّى قال: فدل على أنه أخبره بالكيفية، وهي تعيين الموقف في الكعبة، ولم يخبره بالكمية، ونسي هو أن يسأله عنها، والجواب عن ذلك أن يقال: يحتمل أن ابن عمر اعتمد في قوله في هذه الرواية ركعتين، على القدر المتحقق له، وذلك أن بلالاً أثبت له أنه صَلَّى، ولم ينقل أن النبي ﷺ

تنفل في النهار بأقل من ركعتين، فكانت الركعتان متحققاً وقوعهما، لما عرف بالاستقراء من عادته، فعلى هذا فقوله «ركعتين» من كلام ابن عمر، لا من كلام بلال؛ وقد وجد ما يؤيد هذا.

ويستفاد منه جمع آخر بين الحديثين، وهو ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن نافع عن ابن عمر في هذا الحديث «فاستقبلني بلالٌ فقلت: ما صنع رسول الله ﷺ هنا؟ فأشار بيده السبابة والوسطى» (أي صلتى ركعتين) فعلى هذا يحمل قوله «نسيت أن أسأله كم صلتى» على أنه لم يسأله لفظاً، ولم يجبه لفظاً، إنما استفاد منه صلاة الركعتين بإشارته، لا بنطقه. أو يحتمل على أن مراده بهذه الكلمة، أنه لم يتحقق هل زاد على ركعتين أو لا، وأما قول بعض المتأخرين: يجمع بين الحديثين بأن ابن عمر نسي أن يسأل بلالاً، ثم لقيه مرة أخرى فسأله، ففيه نظر من وجهين:

أحدهما: أن الذي يظهر أن القصة وهي سؤال ابن عمر عن صلاته في الكعبة لم تتعدد، لأنه أتى في السؤال بالفاء المعقبة في الروایتين معاً، فقال في هذه: فأقبلت. ثم قال: فسألت بلالاً، وقال في الأخرى: فبدرت فسألت بلالاً، فدل على أن السؤال عن ذلك كان واحداً في وقت واحد.

ثانيهما: أن راوي قول ابن عمر «ونسيت» هو نافع مولاه، ويبعد، مع طول ملازمته له إلى وقت موته، أن يستمر على حكاية النسيان، ولا يتعرض لحكاية الذكر أصلاً، وأما ما نقله عياض من أن قوله «ركعتين» غلطٌ من يحيى بن سعيد القطان، لأن ابن عمر قال: نسيت أن أسأله كم صلتى، فهو كلام مردود، والعجب من تغليط جبل من جبال الحفظ بقول من خفي عليه وجه الجمع بين الحديثين. ولم ينفرد يحيى بن سعيد بذلك حتى يغلط، فقد تابعه أبو نعيم عند البخاري والنسائي، وأبو عاصم عند ابن خزيمة، وعمر بن علي عند الإسماعيلي، وعبد الله بن نمير عند أحمد، كلهم عن سيف، ولم ينفرد سيف أيضاً، فقد تابعه خُصيف عن مجاهد عند أحمد، ولم ينفرد مجاهد عن ابن عمر، فقد تابعه عليه ابن أبي مليكة عند أحمد والنسائي، وعمر بن دينار عند أحمد.

ورود من حديث عثمان بن أبي طلحة عند أحمد والطبراني بإسناد قوي، ومن حديث أبي هريرة عند البزار، ومن حديث عثمان بن صفوان قال: فلما خرج سألت من كان معه، فقالوا: صلي ركعتين عند السارية الوسطى. أخرجه الطبراني بإسناد صحيح. ومن حديث شعبة بن عثمان قال: لقد صلي ركعتين عند العمودين. أخرجه الطبراني بإسناد جيد. وقوله: بين الساريتين، تشية سارية، وهي الأسطوانة. وقوله: اللتين على يساره، أي الداخل، أو يسار البيت، أو هو من الالتفات. ولأبي ذر عن الكشميهني «يسارك» بالكاف وهي أنسب لما بعدها، وفي رواية سالم في الحج «بين العمودين اليمانيين» وفي رواية جويرية «بين العمودين المقدمين» وفي رواية الكشميهني «المتقدمين».

وفي رواية فليح في المغازي «بين ذينك العمودين المقدمين» وكان البيت على ستة أعمدة سطرين، صلى بين العمودين من السطر المقدم، وجعل باب البيت خلف ظهره. وقال في آخر روايته: وعند المكان الذي صلى فيه مرمرة حمراء. وفي رواية مالك «جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» وكل هذا إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يهدم ويبنى في زمن ابن الزبير. وليس بين رواية مالك والتي قبلها مخالفة إلا أن قول مالك: وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، مُشكّل لأنه يُشعر بكون ما عن يمينه أو يساره كان اثنين، ولذا عقبه البخاري في باب «الصلاة بين السواري» برواية إسماعيل عن مالك التي فيها «عمودين عن يمينه» وجزم البيهقي بترجيح رواية إسماعيل، ووافقه في قوله «عمودين عن يمينه» ابن القاسم والقعنبي وأبو مصعب ومحمد بن الحسن، وكذا الشافعي وابن مهدي في إحدى الروايتين عنهما.

وقال يحيى بن يحيى النيسابوري فيما رواه عنه مسلم: جعل عمودين عن يساره، وعموداً عن يمينه، عكس رواية إسماعيل. وكذا قال الشافعي وبشر بن عمر في إحدى الروايتين عنهما، وجمع بعض المتأخرين بين هاتين الروايتين بتعدد الواقعة، وهو بعيد لاتحاد مخرج الحديث. وفيه اختلاف رابع، قال

عثمان بن عمر عن مالك : جعل عمودين عن يمينه وعمودين عن يساره ، ويمكن توجيهه بأن يكون هناك أربعة أعمدة : اثنان مجتمعان ، واثنان منفردان ، فوقف عند المجتمعين ، لكن يعكر عليه قوله «وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة» بعد قوله «وثلاثة أعمدة وراءه» وقد قال الدارقطني : لم يتابع عثمان بن عمر على ذلك .

ويمكن الجمع بين رواية إسماعيل والرواية قبلها ، وهي من عبدالله بن يوسف ، بأنه حيث ثنى أشار إلى ما كان عليه البيت في زمن النبي ﷺ ، وحيث أفرد أشار إلى ما صار إليه بعد ذلك ، ويُرشد إلى ذلك قوله «وكان البيت يومئذ» ، لأن فيه إشعاراً بأنه تغير عن هيأته . وقال الكرمانى : لفظ العمود جنس يحتمل الواحد والاثنين ، فهو مجملٌ بَيَّنَّته رواية «وعمودين» ويحتمل أن يقال : لم تكن الأعمدة الثلاثة على سمت واحد ، بل اثنان على سمت والثالث على غير سمتهما . ولفظ المقدمين في الحديث السابق مشعر به ، ويؤيد هذا رواية مجاهد المذكورة هنا «بين الساريتين اللتين على يسار الداخل» فإنها صريحة في أنه كان هناك عمودان على اليسار ، وأنه صلى بينهما ، فيحتمل أنه كان ثم عمود آخر عن اليمين ، لكنه بعيد أو على غير سمت العمودين ، فيصبح قول من قال «جعل عن يمينه عمودين» وقول من قال «جعل عموداً عن يمينه» وجوز الكرمانى احتمالاً آخر ، وهو أن يكون هناك ثلاثة أعمدة مصطفة ، فصلى إلى جنب الأوسط ، فمن قال جعل عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره لم يعتبر الذي صلى إلى جنبه ، ومن قال عمودين اعتبره ، وهو مسبوق إلى هذا الاحتمال . وأبعد منه قول من قال : انتقل في الركعتين من مكان إلى مكان ، ولا تبطل الصلاة بذلك لقلته .

وقد مر لك أن هذا كله إخبار عما كان عليه البيت قبل أن يُهدم ويُبنى في زمن ابن الزبير ، وأما الآن فقد بين موسى بن عقبة في روايته عن نافع عند المؤلف أن بين موقفه عليه الصلاة والسلام والجدار الذي استقبله قريباً من ثلاثة أذرع ، وجزم برفع هذه الزيادة مالك عن نافع فيما أخرجه أبو داود والدارقطني

في الغرائب عن عبدالله بن وهب، ولفظه «وصلى بينه وبين القبلة ثلاثة أذرع» وأخرجها أبو عؤانة عن نافع، وهذا فيه الجزم بثلاثة أذرع، لكن رواه النسائي عن ابن القاسم عن مالك بلفظ «نحو ثلاثة أذرع» وهي موافقة لرواية موسى بن عقبة. وفي رواية الأزرق في كتاب مكة، والفاكهي، أن معاوية سأل ابن عمر أين صلى النبي ﷺ، فقال: اجعل بينك وبين الجدار ذراعين أو ثلاثة، فعلى هذا ينبغي لمن أراد الاتباع في ذلك أن يجعل بينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، فإنه تقع قدماه في مكان قدميه ﷺ إن كانت ثلاثة أذرع سواء، وتقع ركبته أو يده ووجهه إن كان أقل من ثلاثة.

وأخذ من قوله: ركعتين بين الساريتين، جواز الصلاة بين السواري، واحتج به البخاري على أنه لا بأس بالصلاة بين السواري إذا لم يكن في جماعة لا في جماعة، لأن ذلك يقطع الصفوف، وتسوية الصفوف في الجماعة مطلوبة، وعند المالكية الصلاة بينها مكروهة تنزيهاً، سواء المنفرد ومن في جماعة، لورود النهي الخاص عن الصلاة بينها، فيما أخرجه الحاكم بإسناد صحيح عن أنس، وهو في السنن الثلاثة وحسنه الترمذي، وقال المحب الطبري: كره قوم الصف بين السواري للنهي الوارد عن ذلك، ومحل الكراهة عند عدم الضيق، والحكمة فيه إما لانقطاع الصف، أو لأنه موضع السراويل والنعال. وقال القرطبي: الحكمة في ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين. وقال الرافعي: الأولى للمنفرد أن يصلي إلى السارية، ومع هذه الأولوية فلا كراهة في الوقوف بينهما للمنفرد، وأما في الجماعة فالوقوف بين الساريتين كالصلاة إلى السارية. قال في الفتح: وفيه نظر، لما مر من النهي الخاص عن ذلك.

وفيه استحباب الصلاة في الكعبة، وهو ظاهر في النفل، وهو مشهور مذهب مالك: يجوز في الكعبة النفل بل يتدب، وأما الفرض ففيه قولان بالمنع والكراهة، والمشهور الكراهة، وتندب إعادته في الوقت، والسنن والرغبة مكروهة فيها، ولا فرق في حالة الصلاة فيها بين جهة من الجهات، ولو إلى جهة بابها المفتوح. وقال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض

داخلها، ووجوب الإعادة. وعن ابن عبد الحكم وأشهب الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي، وعن ابن حبيب يعيد أبداً، وعن أصبغ إن كان متعمداً. وأطلق الترمذي عن مالك جواز النوافل، وقيده بعض أصحابه بغير الرواتب وما تشرع فيه الجماعة.

والصلاة على ظهر الكعبة باطلة إن كانت فرضاً على المشهور، ولو كان بين يديه قطعة من سطحها، واختلف في السنن والنوافل المؤكدة، كركعتي الفجر وركعتي الطواف الواجب على قولين مشهورين. وعند الحنفية والشافعية يجوز فيها الفرض والنفل، إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم، وهو قول الجمهور. قال في الفتح: ومن المشكل ما نقله النووي في زوائد الروضة عن الأصحاب: أن صلاة الفرض داخل الكعبة إن لم يرج الجماعة أفضل منها خارجها، ووجه الإشكال أن الصلاة خارجها متفق عليها بين العلماء، بخلاف داخلها، فكيف يكون المختلف في صحته أفضل من المتفق عليه؟ وظاهر البخاري أنه يشترط للصلاة في جميع الجوانب إغلاق الباب، لئلا يصير مستقبلاً في حال الصلاة غير الفضاء، قال في الفتح: والمحكي عن الحنفية الجواز مطلقاً، وعن الشافعية وجه مثله، لكن يشترط أن يكون للباب عتبة بأي قدر كانت، ووجه يشترط أن تكون قامة المصلي، ووجه يشترط أن تكون قدر مؤخرة الرجل، وهو المصحح عندهم. وفي الصلاة فوق ظهر الكعبة نظير هذا الخلاف.

وعند الحنابلة لا يصح إلا في الكعبة والحجر منها، ولا على ظهرها إلا إذا لم يبق وراء شيء منها. يصح النذر فيها وعليها إذا كان بين يديه منها شيء، وكذا النفل بل يُسن فيها.

وقال ابن عباس: لا تصح الصلاة داخل الكعبة مطلقاً، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها، وقد ورد الأمر باستقبالها، فيحمل على استقبال جميعها، وقد قال به بعض المالكية كما مر، والظاهرية والطبرية، ويأتي حديث ابن عباس بعد هذا الحديث، ويستوفى عليه الكلام إن شاء الله تعالى. وقوله: في وجه

الكعبة، أي مواجه الكعبة عند مقام إبراهيم، وبذلك تحصل المطابقة للترجمة، وقد مر عن الفتح أن مطابقة الحديث للترجمة من غير هذه الحثية، وهي أن استقبال المقام غير واجب، ومر تقريره عند الترجمة.

وفي الحديث من الفوائد، غير ما تقدم، روايةُ صاحب عن صاحب، وسؤال المفضل مع وجود الأفضل، والاكتفاء به، والحجة بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضاً خبر واحد، فكيف يحتج للشيء بنفسه لأننا نقول هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك، وفيه اختصاص السائق بالبقعة الفاضلة. وفيه السؤال عن العلم والحرص فيه، وفضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي ﷺ ليعمل بها، وفيه أن الفاضل من الصحابة يغيب عن النبي عليه الصلاة والسلام في بعض المشاهد الفاضلة، ويحضره من هو دونه، فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه، لم يشاركوهم في ذلك، وفيه أن الصلاة إلى المقام غير واجبة، وجواز الصلاة بين السواري، وقد مرّ تحريره.

وفيه أن السترة إنما تشرع حيث يُخشى المرور، لأنه عليه الصلاة والسلام صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار، كما مر أنه كان بين مُصَلَّاهُ والجدار نحو ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له النَّسَائِيُّ على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع، وفيه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوصٌ بغير داخل الكعبة، لكونه عليه الصلاة والسلام جاء فأناخ عند البيت، فدخله فصلّى فيه ركعتين، فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل، أو هي تحية المسجد العام.

وفيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي عن ابن عباس مرفوعاً «من دخل البيت دخل في حسنه وخرج مغفوراً له» قال البيهقي تفرد به عبدالله بن المؤمل، وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم يؤذ أحداً بدخوله. وروى ابن أبي شيبة من قول ابن عباس أن دخول البيت ليس من الحج في

شيء، وحكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، وردّه بأنه عليه الصلاة والسلام إنما دخله عام الفتح، ولم يكن حينئذ محرماً، وأما ما رواه أبو داود والترمذي، وصححه هو وابن خزيمة والحاكم، عن عائشة «أنه عليه الصلاة والسلام خرج من عندها وهو قرير العين، ثم رجع وهو كئيب، فقال: دخلت الكعبة، فأخاف أن أكون شققت على أمي» فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي، لكن عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته.

وقد جاء عن ابن عمر عند المصنف في الحج أنه لم يدخل الكعبة في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته، وبذلك جزم البيهقي. ويحتمل أن يكون عليه الصلاة والسلام قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه، فليس في السياق ما يمنع ذلك، قاله في الفتح. قلت: بل فيه ما يمنعه، فإن قولها خرج من عندها قرير العين، ثم رجع كئيباً، وقال: دخلت الكعبة، صريح في أن هذا وقع بمكة. وإنما لم يدخل الكعبة في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، لأن المشركين لا يتركونه غيرها، فلما كان في الفتح أمر بإزالة الصور ثم دخلها، ويحتمل أن يكون دخول البيت لم يقع في الشرط، فلو أراد دخوله لمنعه، كما منعه من الإقامة بمكة زيادة على الثلاث، فلم يقصد دخوله لثلا يمنعه. وفي السيرة عن علي «أنه دخلها قبل الهجرة فأزال شيئاً من الأصنام». وفي الطبقات عن عثمان بن طلحة نحو ذلك، فإن ثبت ذلك لم يشكل على الوجه الأول، لأن ذلك الدخول كان لإزالة شيء من المنكرات، لا لقصد العبادة، والإزالة في الهدنة غير ممكنة بخلاف يوم الفتح، واستدل المحب الطبري بعدم دخوله البيت في العُمرة على أنه عليه الصلاة والسلام دخل البيت في حجته وفي فتح مكة، ولا دلالة فيه على ذلك، إذ لا يلزم من نفي كونه دخلها في عمرته أنه دخلها في جميع أسفاره.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بلال، الأول مسدد، والثاني يحيى القطان، وقد مرا في السادس من كتاب الإيمان، ومر مجاهد وابن عمر فيه قبل ذكر حديث منه، ومر بلال بن

حماسة في التاسع والثلاثين من كتاب العلم.

والخامس: سَيْف بن سليمان، أو ابن أبي سليمان، المخزومي، مولا هم المكي أبو سليمان. قال أحمد والعجلي وأبو بكر البزار: ثقة، وقال يحيى بن سعيد: كان عندنا ثباً ممن يصدق ويحفظ. وقال أبو زرعة: ثبت. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالكثير، وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال الساجي: أجمعوا على أنه صدوق ثقة، غير أنه اتهم بالقدر، وقيل لأبي داود: رُمي بالقدر؟ قال: ما أعلم.

قال ابن حَجَر في مقدمته: له في البخاري أحاديث أحدها في الأطعمة حديثٌ حذيفة في آنية الذهب بمتابعة الحكم وابن عون وغيرهما، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه. ثانيها في الحج حديث علي في القيام على البدن بمتابعة ابن أبي نجيع وغيره، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه. ثالثها في الحج أيضاً، حديث كعب بن عُجرة في الفدية، بمتابعة حُميد بن قيس وغير واحد، عن مجاهد عن ابن أبي ليلى عنه. رابعها في الصلاة وفي التهجد، عن ابن عمر عن بلال، في صلاة النبي ﷺ، أخرجه من حديثه عن مجاهد عنه، وله متابع عنده عن سالم ونافع معاً، وهذه الأحاديث وقعت للبخاري عالية من حديث مجاهد، فإنه رواها عن أبي نعيم عن سيف هذا عن مجاهد، ولم أر له عنده من أفراد عن مجاهد غير الرابع، وقد ذكرت أنه أخرج شاهده.

روى له الباقون إلا الترمذي، روى عن مجاهد وقيس بن سعد المكي وأبي أمية البصري وغيرهم. وروى عنه الثوري ويحيى القطان ووكيع وابن المبارك وأبو نعيم ومعتز بن سليمان وغيرهم. مات بمكة سنة خمس وخمسين ومئة، وقيل سنة ست، وليس في الستة سيف بن سليمان سواه، وأما سيف فيها فسته.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضع، وفيه

السماع، ورواته ما بين بصري ومكي. أخرجه البخاري في مواضع عن مسدد وعن أبي نعيم، وفي الحج عن قتبية، وفي الصلاة أيضاً عن إبراهيم بن المنذر، وأبي النعمان، وفي الجهاد عن يحيى بن بكير، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج.

الحديث السادس

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا وَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي قُبْلِ الْكَعْبَةِ وَقَالَ: هَذِهِ الْقِبْلَةُ.

قوله: دعا في نواحيه كلها، جمع ناحية، وهي الجهة. وقوله: ولم يصل حتى خرج منه، مر في حديث ابن عمر أنه صلى ركعتين فيه، راوياً ذلك عن بلال، وإثبات بلال مقدم على نفي غيره لأمرين أحدهما: أن ابن عمر لم يكن مع النبي ﷺ يومئذ، وإنما أسند نفيه تارة لأسامة، وتارة لأخيه الفضل، مع أنه لم يثبت أن الفضل كان معهم إلا في رواية شاذة، وقد روى أحمد عن ابن عباس عن أخيه الفضل نفي الصلاة فيها، فيحتمل أن يكون تلقاه عن أسامة، فإنه كان معه، وقد روى ابن عباس نفي الصلاة فيها عن أسامة كما في مسلم. وقد وقع إثبات صلاته فيها عن أسامة من رواية ابن عمر عنه عند أحمد وغيره، فتعارضت الرواية في ذلك عنه، فترجح رواية بلال من جهة أنه مثبت وغيره ناف، ومن جهة أنه لم يختلف عليه في الإثبات، واختلف على من نفي.

وقال النووي وغيره: يجمع بين إثبات بلال ونفي أسامة بأنهم لما دخلوا الكعبة اشتغلوا بالدعاء، فرأى أسامة النبي ﷺ يدعو، فاشتغل أسامة بالدعاء في ناحية، والنبي ﷺ في ناحية، ثم صلى النبي عليه الصلاة والسلام، فرآه بلال لقربه منه، ولم يره أسامة لبعده منه واشتغاله، ولأن بإغلاق الباب تكون الظلمة، مع احتمال أن يحجبه عنه بعض الأعمدة، فنفاها عملاً بظنه.

وقال المحب الطبري: يحتمل أن يكون أسامة غاب عنه بعد دخوله

لحاجة، فلم يشهد صلاته، ويشهد لهذا ما رواه أبو داود الطيالسي في مسنده، عن عمير مولى ابن عباس عن أسامة قال: «دخلت على رسول الله ﷺ في الكعبة، فرأى صوراً فدعا بدلو من ماء، فأتيته به فضرب به الصور» فهذا الإسناد جيد. قال القرطبي: فلعله استصحب النفي لسرعة عوده، وهو مُفَرَّع على أن هذه القصة وقعت عام الفتح، فإن لم يكن، فقد روى عمر بن شبة في كتاب مكة عن علي بن بذيمة، وهو تابعي، وبذيمة بموحدة ثم معجمة وزن عظيمة، قال: «دخل النبي ﷺ الكعبة، ودخل معه بلال، وجلس أسامة على الباب، فلما خرج وجد أسامة قد احتبى فأخذ بحبوته فحلها...» الحديث. فلعله احتبى فاستراح فنعس، فلم يشاهد صلاته، فلما سئل عنها نفاها مستصحباً للنفي لقصر زمن احتبائه، وفي كل ذلك إنما نفى رؤيته لا ما في نفس الأمر.

ومنهم من جمع بين الحديثين بغير ترجيح أحدهما على الآخر، وذلك من أوجه:

أحدها حمل الصلاة المثبتة على اللغوية، والمنفية على الشرعية، وهذه طريقة من يكره الصلاة داخل الكعبة فرضاً ونفلاً، ويؤيد هذا الجمع ما أخرجه عمر بن شبة في كتاب مكة عن أبي جمرة عن ابن عباس قال: «قلت له كيف أصلي في الكعبة؟ قال: كما تصلي في الجنابة؛ تسبح وتكبر ولا تركع ولا تسجد، ثم عند أركان البيت سبح وكبر وتضرع واستغفر، ولا تركع ولا تسجد» وسنده صحيح، لكن هذا الحمل يردّه ما مر في بعض طرقه من تعيين قدر الصلاة، فظهر أن المراد بها الشرعية، لا مجرد الدعاء.

ثانيها: قال القرطبي: يمكن حمل الإثبات على التطوع، والنفي على الفرض، وهذه طريقة المشهور من مذهب مالك.

ثالثها: قال المهلب: يحتمل أن يكون دخول البيت وقع مرتين، صلى في أحدهما، ولم يصل في الأخرى. وقال ابن حبان: الأشبه عندي في الجمع أن يجعل الخبران في وقتين، فيقال: لما دخل الكعبة في الفتح صلى فيها على ما

رواه ابن عمر عن بلال، ويجعل نفي ابن عباس الصلاة في الكعبة في حجة التي حج فيها، لأن ابن عباس نفاها، وأسنده إلى أسامة، وابن عمر أثبتها وأسند إثباته إلى بلال وإلى أسامة، فإذا حمل الخبر على ما وصفنا بطل التعارض، وهذا جمع حسن، لكن تعقبه النووي بأنه لا خلاف أنه ﷺ دخل في يوم الفتح لا في حجة الوداع، ويشهد له ما رواه في كتاب مكة عن سفيان، عن غير واحد من أهل العلم، أنه ﷺ إنما دخل الكعبة مرة واحدة عام الفتح، ثم حج فلم يدخلها، وإذا كان الأمر كذلك فلا يمتنع أن يكون دخلها عام الفتح مرتين، ويكون المراد بالواحدة التي في خبر ابن عيينة وحدة السفارة لا الدخول. وقد وقع عند الدارقطني من طريق ضعيفة ما يشهد لهذا الجمع.

وقوله في قُبُل الكعبة، بضم القاف والموحدة، وقد تسكن، أي مقابلها، أو ما استقبلك منها، وهو وجهها، وهذا موافق لرواية ابن عمر السالفة. وقوله: هذه القبلة، الإشارة إلى الكعبة، قيل: المراد بذلك تقرير حكم الانتقال عن بيت المقدس. وقيل: المراد أن حكم من شاهد البيت وجوب مواجهة عينه جزءاً بخلاف الغائب. وقيل: المراد أن الذي أمرتم باستقباله ليس هو الحرم كله، ولا مكة، ولا المسجد الذي حول الكعبة، بل الكعبة نفسها. والإشارة إلى وجه الكعبة أي هذا موقف الإمام، ويؤيده ما رواه البزار عن عبد الله بن حَبْشي الخثعمي قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي إلى باب الكعبة وهو يقول «أيها الناس، إن الباب قبله البيت» وهو محمول على التدب لقيام الإجماع على جواز استقبال البيت من جميع جهاته، والسر في إيراد حديث ابن عباس في هذا الباب هو ما رواه الطبراني وغيره عنه أنه قال: ما أحب أن أصلي في الكعبة، مَنْ صلى فيها فقد ترك شيئاً منها خلفه.

رجالہ خمسہ :

الأول: إسحاق بن نصر، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب العلم.

والثاني: عبد الرزاق بن همام، وقد مر في الخامس والثلاثين من كتاب

الإيمان، ومر عبد الملك بن جريج في الثالث من كتاب الحيض، ومر عطاء بن أبي رباح في التاسع والثلاثين من كتاب العلم، ومر عبدالله بن عباس في الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع واحد، وفيه السماع. ورواته ما بين مدني وصنعاني ومكي. أخرجه البخاري هنا، ومسلم في المناسك، والنسائي. ثم قال المصنف :

باب التوجه نحو القبلة حيث كان

أي حيث وجد الشخص في سفر أو حضر، والمراد بذلك في صلاة الفريضة، كما يتبين ذلك في حديث جابر الثاني في الباب. ثم قال: وقال أبو هريرة: قال النبي ﷺ «استقبل القبلة وكبر». قوله: استقبل وكبر بكسر الباء الموحدة فيهما على الأمر، وللأربعة فكبر بالفاء، وفي رواية الأصيلي «قام النبي ﷺ استقبل فكبر» بالفاء وفتح الموحدة فيهما، وأبو هريرة مر في الثاني من كتاب الإيمان، وهذا التعليق طرف من حديث أبي هريرة في قصة المسيء في صلاته، وصله المؤلف في كتاب الاستئذان.

الحديث السابع

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ
الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ، فَأَنْزَلَ
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٤٤] فَتَوَجَّهَ
نَحْوَ الْكَعْبَةِ. وَقَالَ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ وَهُمْ الْيَهُودُ: مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلَتِهِمُ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُلُوبُ اللَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ
مُسْتَقِيمٍ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ مَا صَلَّى، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ
مِنَ الْأَنْصَارِ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدَسِ، فَقَالَ: هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ
صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ تَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، فَتَحَرَّفَ الْقَوْمُ حَتَّى
تَوَجَّهُوا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

قوله: وكان يحب أن يوجه إلى الكعبة، جاء بيان ذلك فيما أخرجه الطبري
عن ابن عباس قال: لما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة، واليهود أكثر أهلها
يستقبلون بيت المقدس، أمره الله أن يستقبل بيت المقدس، ففرحت اليهود،
فاستقبلها سبعة عشر شهراً، وكان النبي ﷺ يحب أن يستقبل قبله إبراهيم، فكان
يدعونه وينظر السماء، فنزلت. وقوله في الحديث «أمره الله» يرد على من قال إنه
صلى إلى بيت المقدس باجتهاد. وأخرجه الطبري عن عبد الرحمن بن زيد بن
أسلم، وهو ضعيف، وعن أبي العالية «أنه ﷺ صلى إلى بيت المقدس يتألف
اليهود» وهذا لا ينافي أن يكون بتوقيف، ومن طريق مجاهد عنه قال: إنما كان
يحب أن يتحول إلى الكعبة، لأن اليهود قالوا يا خلفنا محمد ويتبع قبلتنا؟ فنزلت.

وظاهر حديث ابن عباس هذا أن استقبال بيت المقدس إنما وقع بعد

الهجرة إلى المدينة، لكن أخرج أحمد من وجه آخر عن ابن عباس «كان النبي ﷺ يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه» والجمع بينهما ممكن بأن يكون أمر عليه الصلاة والسلام لما هاجر أن يستمر على الصلاة إلى بيت المقدس. وأخرج الطبراني عن ابن جريج قال: «صلى النبي ﷺ أول ما صلى إلى الكعبة، ثم صرف إلى بيت المقدس وهو بمكة، فصلى ثلاث حجج، ثم هاجر فصلى إليه بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً، ثم وجهه الله تعالى إلى الكعبة».

وقوله ﴿تقلب وجهك في السماء﴾ [البقرة: ١٤٤] أي تردد وجهك في جهة السماء تطلعاً للوحي، وكان عليه الصلاة والسلام يقع في رُوعه، ويتوقع من ربه أن يحوله إلى الكعبة، لأنها قبلة أبيه إبراهيم، وذلك يدل على كمال أدبه حيث انتظر ولم يسأل. قاله البيضاوي. قلت: سؤال الله تعالى ليس فيه نقصان أدب، بل فيه كمال الأدب لأمر الله به ومحبته له. وفي حديث ابن عباس السابق أنه كان يدعو وينظر السماء. فنظر السماء غير مناف للدعاء.

والقبلة في الأصل الحال التي عليها الإنسان، ثم صارت عُرفاً للمكان المتوجه إليه في الصلاة وقوله ﴿قل لله المشرق والمغرب﴾ أي لا يختص مكان دون مكان بخاصة ذاتية تمنع إقامة غيره مقامه، وإنما العبرة بارتسام أمره لا بخصوص المكان. وقوله ﴿إلى صراط مستقيم﴾ وهو ما ترضاه الحكمة، وتقتضيه المصلحة من التوجه إلى بيت المقدس تارة، وإلى الكعبة أخرى. وقوله: فصلى مع النبي ﷺ رجل، للمستملي والحموي «رجال» وهذه تحتاج إلى تقدير محذوف في قوله «ثم خرج» أي بعض أولئك الرجال، والرجل قيل إنه عبّاد بن بشر، وقيل عبّاد بن نهيك، ويأتي تعريفهما قريباً.

وقوله: ثم خرج بعد ما صلى، أي بعد صلاته، أو بعد الذي صَلَّى. وقوله: في صلاة العصر نحو بيت المقدس، وللكشميهني «في صلاة العصر يصلون نحو بيت المقدس» وفيها إفصاح بالمراد. وقوله: فقال هو يشهد، عنى بذلك نفسه على طريق التجريد، بأن جرد من نفسه شخصاً، أو على طريق الالتفات،

أو نقل الراوي كلامه بالمعنى، ويؤيد هذه الرواية المارة في الإيمان بلفظ أشهر. وفي تفسير ابن أبي حاتم عن ثوبلة بنت أسلم قالت: «صليت الظهر أو العصر في مسجد بني حارثة، فاستقبلنا مسجد إيلياء فصلينا سجدتين، أي ركعتين، ثم جاءنا من يخبرنا أن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام».

واختلفت الرواية في الصلاة التي تحولت القبلة فيها، وكذا المسجد، قال في الفتح: وظاهر حديث البراء هذا أنها الظهر. قلت: ظاهر حديث البراء هنا أنها العصر، لقوله فيه «ثم خرج بعدما صلى فمر على قوم من الأنصار في صلاة العصر» فالرجل لما صلى معه عليه الصلاة والسلام خرج ووجد الناس في صلاة العصر، فيعلم منه أن الصلاة التي صليت صلاة العصر، وقد صرح بذلك البراء في روايته في الإيمان. فقال: وإنه أول صلاة صلاها العصر، فهذا صريح فيما قلنا. وعند ابن سعد في الطبقات يقال: إنه صلى ركعتين من الظهر في مسجده بالمسلمين، ثم أمر أن يتوجه إلى المسجد الحرام، فاستدار إليه، واستدار معه المسلمون. ويقال: زار النبي ﷺ أم بشر بن البراء بن معرور في بني سلمة، فصنعت له طعاماً، وحانت الظهر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ركعتين، ثم أمر فاستدار إلى الكعبة، واستقبل الميزاب، فسُمي مسجد القبلتين. قال ابن سعد: قال الواقدي: هذا أثبت.

وأخرج ابن أبي داود بسند ضعيف عن عمارة بن ربيعة قال: «كنا مع النبي ﷺ في إحدى صلاتي العشي حين صرفت القبلة، فدار ودنا معه في ركعتين» وأخرج البزار عن أنس «انصرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس وهو يصلي، بوجهه إلى الكعبة» وللطبراني نحوه من وجه آخر عن أنس. وفي كل منهما ضعف. وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية الاستيفاء عند ذكره في باب «الصلاة من الإيمان» من كتاب الإيمان.

رجاله أربعة:

وفيه لفظ رجل مبهم.

الأول: عبدالله بن رجاء، مر في التعليق الكائن بعد الحديث الثالث من

كتاب الصلاة، ومر إسرائيل بن يونس في السابع والستين من كتاب العلم، ومر أبو إسحاق السبيعي والبراء بن عازب في الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان، والرجل المبهم قيل إنه عباد بن بشر، وقيل عباد بن نهيك، وأذكر تعريف الاثنين هنا.

الأول: عباد بن بشر بن قَيْظِي الأنصاري الأوسي، من بني حارثة بن الحارث بن الخزرج، ذكره ابن إسحاق فيمن شهد بدرًا، وروى ابن منده عن ثوبلة بنت أسلم، وكانت من المبايعات، قالت: جاء رجل من بني حارثة يقال له عباد بن بشر بن قَيْظِي فقال: إن النبي ﷺ قد استقبل البيت الحرام، فتحولوا إليه. ووقع لابن منده أنه من بني النُبَيْت، ثم من بني عبد الأشهل، وهو وهم. وعباد بن بشر هذا يلتبس بعباد بن بشر بن وقش الأشهلي، ويأتي تعريف هذا إن شاء الله تعالى عند ذكره.

الثاني: عباد بن نهيك، بفتح النون وكسر الهاء، الأنصاري الخطمي ذكر ابن عبد البر أنه هو الذي أخبر قومه بأن القبلة قد حولت.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبالأفراد في موضع، والعنونة في موضعين، ورواته ما بين بصري وكوفي. أخرجه البخاري في باب الصلاة من الإيمان. وقد مر ذكر مواضع إخرجه هناك.

الحديث الثامن

حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قَالَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

قوله: حدثنا مسلم، زاد الأصيلي «ابن إبراهيم» وقوله: حدثنا هشام، زاد الأصيلي «ابن أبي عبد الله» وقوله: على راحلته، أي ناقته التي تصلح لأن تُرْحَلَ. وقوله: حيث توجهت، زاد ابن عساكر وأبو ذر عن الكشميهني «به» والمراد توجه صاحب الراحلة، لأنها تابعة لقصد توجهه، وفي حديث ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي «رأيت رسول الله ﷺ يصلي على حمار وهو متوجه لخبير» وعند أبي داود، والترمذي وقال حسن صحيح، من حديث جابر «بعثني النبي ﷺ في حاجة، فجنث وهو يصلي على راحلته نحو المشرق، السجود أخفض».

وقوله: فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة، أي: وصلي، وهذا يدل على عدم ترك استقبال القبلة في الفريضة، وهو إجماع. نعم رخص في شدة الخوف، كما يأتي محله، وعند المالكية يشترط أن يكون السفر المتنفل فيه على الدابة سفر قصر، ويحكي أيضاً عن بعض الشافعية ولا يشترط الافتتاح إلى القبلة خلافاً لبعض الشافعية، واستحبه ابن حنبل وأبو ثور، وجوز أبو يوسف التنفل على الدابة في الحضر.

رجاله خمسة:

الأول: مسلم بن إبراهيم.

والثاني: هشام الدستوائي، وقد مرا في السابع والثلاثين من كتاب الإيمان، ومر يحيى بن أبي كثير في الثالث والخمسين من كتاب العلم، ومر جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي.

ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري، مولا هم أبو عبدالله المدني، ذكره ابن حبان في الثقات. وقال: إنه مولى الأحنس بن شريق. قال أبو حاتم: هو من التابعين لا يُسأل عن مثله. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، ووثقه أبو زرعة والنسائي. وفي تهذيب التهذيب قال ابن حزم في الأضاحي: من المحلى خبر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان والنعمان بن أبي فاطمة بكبش أقرن ضعيف ومرسل، كذا قال. فإن كان ضعف الحديث لإرساله ففي العطف نظر، وإن كان ضعف محمد فليس له في ذلك سلف. قلت: ولأجل هذا لم يذكره ابن حجر في مقدمته فيمن طعن عليه من رجال البخاري.

وروى عن جابر وابن عباس وأبي هريرة وأبي سعيد وزيد بن ثابت وغيرهم. وروى عنه أخوه سليمان ويحيى بن أبي كثير والزهرري ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وليس له في البخاري عن جابر غير هذا الحديث، ويشتهر محمد بن عبد الرحمن هذا بمحمد بن عبد الرحمن بن نوفل، لكن هذا لم يخرج له البخاري عن جابر شيئاً، بل لم يرو عن أحد من الصحابة. وقد مر تعريفه في الثامن والثلاثين من كتاب الغسل.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين، ورواته ما بين بصري ويماني ومدني. أخرجه البخاري هنا وفي تقصير الصلاة عن معاذ بن فضالة، وفي المغازي عن آدم، ومسلم وأبو داود، والترمذي وقال حسن صحيح، والنسائي في الصلاة.

الحديث التاسع

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَا أَذْرِي زَادَ أَوْ نَقَصَ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصُّوَابَ فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ.

قوله: لا أدري، زاد أو «نقص» أي النبي ﷺ في صلاته، ولا بن عساكر «أزاد» بالهمزة، والمراد أن إبراهيم شك في سبب سجود السهو المذكور، هل كان لأجل الزيادة أو النقصان، لكن في الباب الذي بعده من رواية الحكم عن إبراهيم بإسناده هذا أنه صلى خمساً، وهو يقتضي الجزم بالزيادة، فلعله شك لما حَدَّثَ مَنْصُوراً وتيقن لما حَدَّثَ الحكم، وقد تابع الحكم على ذلك حماد بن أبي سليمان وطلحة بن مصرف وغيرهما. وعين في رواية الحكم وحماد أيضاً أنها الظاهر، ووقع للطبراني من رواية طلحة بن مصرف أنها العصر، وما في الصحيح أصح.

وقوله: أَحَدَثَ بفتحات، ومعناه السؤال عن حدوث شيء من الوحي يوجب تغيير حكم الصلاة عما عهدوه، ودل استفهامهم عن ذلك على جواز النسخ عندهم، وأنهم كانوا يتوقعونه. وقوله: وما ذاك؟، فيه إشعار بأنه لم يكن عنده

شعور بما وقع منه من الزيادة. وقوله: صليت كذا وكذا، كناية عما وقع إما زائد على المعهود أو ناقص عنه، وقوله: فثنى رجله، بتخفيف النون، أي عطف، وبإفراد رجله بأن جلس كهيئة قعود المتشهد، وللكشميهني والأصيلي «رجليه» بالثنية. وقوله: واستقبل القبلة وسجد سجدين ثم سلم، ومناسبة الحديث للترجمة من قوله هذا «واستقبل القبلة» فدل على عدم ترك الاستقبال في كل حال من أحوال الصلاة، واستدل به على رجوع الإمام إلى قول المأمومين، لكن يحتمل أن يكون تذكر إذ ذاك، أو علم بالوحي، أو أن سؤالهم أحدث عنده شكاً، فسجد لوجود الشك الذي طرأ، لا لمجرد قولهم.

وبالرجوع إلى قول المأمومين قال مالك وأبو حنيفة وأحمد، ولكن عند مالك لا بد أن يكون رجوعه لقول مأمومين عدلين عند إخبارهما له بالزيادة. وأما النقص فيرجع فيه لكل مخبر، وعند الشافعية لا يرجع المصلي في قدر صلاته إلى قول غيره، إماماً كان أو مأموماً، ولا يعمل إلا على يقين نفسه. وأجابوا عن الحديث بما مر قريباً من الاحتمالات، وقد قال الشافعي: معنى قوله: فذكروني أي لأتذكر، وقيد مالك وغيره رجوع الإمام إلى قول المأمومين، بما إذا كان الإمام مجزئاً لوقوع السهو منه، بخلاف ما إذا كان متحققاً لخلاف ذلك، أخذاً من ترك رجوعه عليه الصلاة والسلام لذي اليمين، ورجوعه للصحابة.

وفرق بعض المالكية والشافعية بين ما إذا كان المخبرون ممن يحصل العلم بخبرهم فيقبل، ويقدم على ظن الإمام، أنه كمل الصلاة بخلاف غيرهم، ودل قوله «وسجد سجدين» على أن سجود السهو سجدتان، وهو قول عامة الفقهاء، فلا يتكرر بتكرر السهو، ولو اختلف الجنس، خلافاً للأوزاعي وابن أبي ليلى، وروى ابن أبي شيبة عن النخعي والشعبي أن لكل سهو سجدتين، وورد على وفقه حديث ثوبان عند أحمد، وإسناده منقطع، وحمل على أن معناه أن من سها بأي سهو كان شُرِع له السجود، أي لا يختص بما سجد فيه الشارع. وروى البيهقي من حديث عائشة «سجدتا السهو تجزئان من كل زيادة ونقصان».

واختلف العلماء في حكم السجدتين، وفي محلهما. فقالت الشافعية

والمالكية: إنه مسنون كله. وعن الحنابلة... التفصيل بين الواجبات غير الأركان، فيجب لتركها سهواً وبين السنن القولية فلا يجب، وكذا يجب إذا سها بزيادة فعل أو قول، يبطلها عمده، وعن الحنفية واجب كله. وقال الكرخي منهم: إنه سنة، وحجتهم في الوجوب حديث ابن مسعود عند المؤلف «فليسجد سجدتين» ومثله لمسلم من حديث أبي سعيد، والأمر للوجوب، وقد ثبت من فعله ﷺ وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، ولا سيما مع قوله «صلوا كما رأيتموني أصلي».

ومحلّه عند مالك إن كان لنقص محض أو لنقص وزيادة، فهو قبل السلام، وإن كان لزيد محض فهو بعد السلام. وقال أحمد يستعمل كل حديث فيما ورد فيه، وما لم يرد فيه شيء يسجد قبل السلام. قال: ولولا ما روي عن النبي ﷺ في ذلك لرأيت أنه قبل السلام، لأنه من شأن الصلاة، فيفعله قبل السلام. وفي المغني: السجود كله عند أحمد قبل السلام إلا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام، وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرّى الإمام فبنى على غالب ظنه، وما عداهما يسجد له قبل السلام، ويقول مالك: قال أبو ثور وقال سليمان بن داود وابن المنذر وأبو خيثمة بقول أحمد. وعند الشافعية سجود السهو كله قبل السلام. وعند الحنفية كله قبل السلام. واعتمد الحنفية على حديث الباب، وتعقب بأنه لم يعلم بزيادة الركعة إلا بعد السلام، حين سأله هل زيد في الصلاة؟

وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام، لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة في الصلاة، لأنه كان زمان توقع النسخ، وأجاب بعضهم بما وقع في حديث ابن مسعود من الزيادة، وهي «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، فليتم عليه، ثم ليسلم، ثم يسجد سجدتين» وأجيب بأنه معارض بحديث أبي سعيد عند مسلم، ولفظه «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدركم صلى، فليطرح الشك، وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم» وبه تمسك الشافعية.

وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين، وهذا الاستدلال والجواب إنما هو بالنسبة لمذهب الشافعية، وأما مذهب المالكية والحنابلة فلا يرد عليهما شيء مما ذكر. وقال النووي: أقوى المذاهب في السجود قول مالك ثم أحمد، وقال غيره: بل طريق أحمد أقوى، وأما داود فجرى على ظاهره فقال: لا يشرع سجود السهو إلا في المواضع التي سجد فيها النبي ﷺ فقط، ورجح البيهقي طريقة التخيير في سجود السهو قبل السلام أو بعده، ونقل الماوردي وغيره الإجماع على الجواز، وإنما الخلاف في الأفضل، وكذا أطلق النووي. وتعقب بأن إمام الحرمين نقل في «النهاية» الخلاف في الإجزاء عن المذهب، واستبعد القول بالجواز، وكذا نقل القرطبي الخلاف في مذهبه، وهو مخالف لما قاله ابن عبد البر من أنه لا خلاف عن مالك أنه لو سجد للسهو كله قبل السلام أو بعده، أنه لا شيء عليه، فيجمع بأن الخلاف بين أصحابه، لا عنه هو.

والخلاف عند الحنفية قال القدوري: لو سجد للسهو قبل السلام؛ روى عن بعض أصحابنا لا يجوز، لأنه آذاه قبل وقته، وصرح صاحب الهداية بأن الخلاف عندهم في الأولوية، وقال ابن قدامة في المقنع: من ترك سجود السهو الذي قبل السلام بطلت صلاته إن تعمد، وإلا فيتداركه ما لم يطل الفصل. ويمكن أن يقال الإجماع الذي نقله الماوردي وغيره قبل هذه الآراء في المذاهب المذكورة. وقال ابن خزيمة: لا حجة للعراقيين في حديث ابن مسعود، يعني المتقدم استدلالهم به، لأنهم خالفوه فقالوا: إن جلس المصلي في الرابعة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة، ثم سلم، وسجد للسهو. وإن لم يجلس في الرابعة لم تصح صلاته، ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة، ولا إعادة، ولا بد عندهم من أحدهما. قال: ويحرم على العالم أن يخالف السنة بعد علمه بها.

ودل الحديث على أن كلام الناسي والعامد لإصلاح الصلاة لا تبطل الصلاة به، قال أبو عمر: ذهب الشافعي وأصحابه إلى أن الكلام والسلام سهواً

في الصلاة لا يبطلها، كقول مالك وأصحابه سواء، وإنما الخلاف بينهما إن مالكا يقول: لا يفسد الصلاة تعمد الكلام فيها في إصلاحها، وهو قول ربيعة وأحمد بن حنبل، روى الأثرم عنه أنه قال: ما تكلم به الإنسان في صلاته لإصلاحها لم تفسد صلاته، فإن تكلم لغير ذلك فسدت عليه. وذكر الخرقى عنه أن مذهبه فيمن تكلم عامداً أو ناسياً بطلت صلاته، إلا الإمام خاصة، إذا تكلم لمصلحة صلاته لم تبطل.

وقيد عند المالكية الكلام لإصلاحها بأن لا يزيد على خمس كلمات، وبأن لا يفهم بالتسييح وإلا فسدت. وقال الشافعي وأصحابه: إن تعمد الكلام وهو يعلم أنه في الصلاة، وأنه لم يتمها، فسدت صلاته، فإن تكلم ناسياً، أو تكلم وهو يظن أنه ليس في الصلاة لا تبطل. وأجمعوا على أن الكلام عمداً من عالم أنه في الصلاة غير قاصد لإصلاحها مبطل للصلاة، إلا ما روي عن الأوزاعي من أن من تكلم لإحياء نفس أو نحو ذلك من الأمور العظام لم تفسد صلاته.

وأجابت الشافعية عن حديث الباب وحديث ذي اليمين الدالين على أن الكلام لإصلاحها لا يضر، بأنه عليه الصلاة والسلام لم يتكلم إلا ناسياً، وأما قول ذي اليمين له: بلى نسيت، وقول الصحابة له: صدق ذو اليمين، فإنهم تكلموا معتقدين النسخ في وقت يمكن وقوعه، فتكلموا ظناً أنهم ليسوا في صلاة، وهذا فاسد، لأنهم كلموه بعد قوله عليه الصلاة والسلام «لم تقصر» وأجابوا أيضاً بأنهم لم ينطقوا، وإنما أومؤوا كما عند أبي داود في رواية ساق مسلم إسنادها. وهذا اعتمده الخطابي وقال: حمل القول على الإشارة مجازاً سائغ بخلاف غيره، فينبغي أن ترد الروايات التي فيها التصريح بالقول إلى هذه. قلت: كيف يرد الصريح الذي في الصحيح إلى ما هو أضعف منه؟ وأجابوا أيضاً على ترجيح أنهم نطقوا بأن كلامهم كان جواباً للنبي عليه الصلاة والسلام، وجوابه لا يقطع الصلاة، ورد هذا بأنه لا يلزم من وجوب الإجابة عدم قطع الصلاة، وأجيب بأنه ثبتت مخاطبته في التشهد وهو حي بقولهم «السلام عليك أيها النبي» ولم تفسد الصلاة، والظاهر أن ذلك من خصائصه.

قلت: هم في حالة التشهد، وإن كان اللفظ بصيغة الخطاب، لم يقصدوا خطابه، إذ لو قصدوه لجهروا له به ليُسمعه. ويدل على ذلك استمراره بعد موته عليه الصلاة والسلام في البلاد النائية التي لا يمكن قصد الخطاب منها، بل إنما ورد اللفظ بالخطاب ليلة الإسراء له عليه الصلاة والسلام من رب العزة، واستمر اللفظ على ما ورد عليه.

قالوا: ويحتمل أن يقال: ما دام النبي ﷺ يراجع المصلي، فجائز له جوابه حتى تنقضي المراجعة، فلا يختص الجواز بالجواب، لقول ذي اليمين: بلى! قد نسيت، ولم تبطل صلاته.

قلت: قول ذي اليمين جواب ليس بخارج عنه. وقالت الحنفية: لا يجوز الكلام في الصلاة إلا بالتكبير والتسبيح والتهليل وقراءة القرآن. ولا يجوز أن يتكلم فيها لأجل شيء حدث من الإمام في الصلاة، والكلام يبطل الصلاة، سواء كان عامداً أو ناسياً أو جاهلاً، وسواء كان إماماً أو منفرداً، وهو مذهب إبراهيم النخعي وقتادة وحماد بن أبي سليمان وعبدالله بن وهب وابن نافع من أصحاب مالك. واحتجوا في ذلك بحديث معاوية بن الحكم السلمي، أخرجه مسلم مطولاً، وأخرجه أبو داود والنسائي، وفيه «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن» قالوا: إن هذا نص صريح في تحريم الكلام في الصلاة، سواء كان عامداً أو ناسياً، لحاجة أو غيرها، وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها، فإن احتاج إلى تنبيه إمام ونحوه سيح إن كان رجلاً، وشفقت إن كانت امرأة.

والتصفيق ضرب ظاهر إحدى يديها على باطن الأخرى. وقيل: بأصبعين من إحداهما على صفحة الأخرى للإنداز. وقالوا: إن حديث ذي اليمين الدال على إباحة الكلام لإصلاح الصلاة كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، وهذا مردود لأنه اعتمد قول الزهري إنها كانت، أي قصة ذي اليمين، قبل بدر. وهو وهم: أو تعددت القصة لذي الشمالين المقتول ببدر، ولذي اليمين الذي تأخرت وفاته بعد النبي ﷺ. فقد ثبت شهود أبي هريرة للقصة وإسلامه متأخر،

وشهدا عمران بن حصين ، وإسلامه متأخر أيضاً .

وروى معاوية بن حُديج ، بمهمله وجيم مصغر، قصة أخرى في السهو، ووقع فيها الكلام ثم البناء، أخرجها أبو داود وابن خزيمة وغيرهما . وكان إسلامه قبل موت النبي ﷺ بشهرين . وقال ابن بطلال : يحتمل أن يكون قول زيد بن أرقم «ونُهينا عن الكلام» أي إذا وقع سهواً أو عمداً لمصلحة الصلاة، فلا يعارض قصة ذي اليمين . واستدل بالحديث على أن المقدّر في حديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي إثمهما وحكمهما، خلافاً لمن قصره على الإثم . وقوله : لنبأتكم به، أي بالحدوث، واللام في «لنبأتكم» لام الجواب، ومفعوله الأول ضمير المخاطبين، والثاني به، وفيه أنه كان يجب عليه تبليغ الأحكام إلى الأمة، ودل على عدم تأخير البيان عن وقت الحاجة . وقوله : ولكن إنما أنا بشر مثلكم، يعني بالنسبة إلى الاطلاع على بواطن المخاطبين، لا بالنسبة إلى كل شيء . وقوله : أنسى كما تنسون ، بهمة مفتوحة وسين مخففة، ومن قيده بضم أوله وتشديد ثالثه لم يناسب التشبيه، وفي هذا حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع : وإن كان عياض نقل الإجماع على عدم جواز دخول السهو في الأقوال التبليغية، وخص الخلاف بالأفعال، لكنهم تعقبوه، وشذت طائفة فقالوا : لا يجوز على النبي السهو، وهذا الحديث يرد عليهم، لقوله ﷺ فيه «أنسى كما تنسون» .

وقوله : فإذا نسيت فذكروني ، وقوله فيه : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فأثبت العلة قبل الحكم، وقيد الحكم بقوله : إنما أنا بشر، ولم يكتف بإثبات وصف النسيان حتى دفع قول من عساه يقول : ليس نسيانه كنسياننا، فقال : كما تنسون، ولكن اتفق من جوز ذلك عليه على أنه لا يُقرّ عليه، بل يقع له بيان ذلك إما متصلاً بالفعل، أو بعده، كما وقع في حديث ذي اليمين من قوله «لم أنس ولم تقصر» ثم تبين أنه نسي . ومعنى قوله في هذا الحديث «لم أنس» أي في اعتقادي، لا في نفسي الأمر . ويستفاد منه أن الاعتقاد عند فقد اليقين يقوم مقام اليقين . وفائدة جواز السهو في مثل ذلك بيان الحكم الشرعي إذا وقع مثله لغيره .

وأجاب من منع السهو مطلقاً عن حديث ذي اليدين بأجوبة، فقليل : قوله «لم أنس» نفى للنسيان، ولا يلزم منه نفى السهو، وهذا قول من فرّق بينهما، والتفرقة بينهما مردودة، ويكفي من ردها إضافته ﷺ النسيان لنفسه في قوله «أنسى» وإقراره للصحابي في قوله «بلى قد نسيت».

وقيل : قوله «لم أنس» على ظاهره وحقيقته، وكان يعتمد ما يقع منه من ذلك، ليقع التشريع منه بالفعل، لكونه أبلغ من القول، وتعقب هذا بحديث ابن مسعود في الباب، ففيه «إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون» فثبتت العلة قبل الحكم . . . إلخ ما مر قريباً. وبهذا الحديث يرد قول من قال : معنى قوله «لم أنس» إنكار اللفظ الذي نفاه عن نفسه، حيث قال «إني لا أنسى ولكن أنسى» وإنكار اللفظ الذي أنكره على غيره، حيث قال : «بشما لأحدكم أن يقول نسيت آية كذا وكذا» وتعقب هذا بأن حديث «إني لا أنسى ولكن أنسى» من بلاغات مالك التي لم توجد موصولة بعد البحث الشديد. قاله في الفتح.

قلت : البلاغات التي لم توصل أربعة لم يصلها ابن عبد البر، ووصل جميع ما في الموطأ من البلاغات سواها، ولكن وصلها ابن الصلاح في تأليف مستقل، كما ذكره صالح العمري الفلاني في حواشيه على ألفية السيوطي في مصطلح الحديث. ثم قال : وأما الآخر، فلا يلزم من ذم إضافته نسيان الآية ذم إضافة نسيان كل شيء، فإن الفرق بينهما واضح جداً.

وقيل : إن قوله «لم أنس» راجع إلى السلام، أي سلمت قصداً بانياً على ما في اعتقادي أنني صليت أربعاً، وهذا جيد، وكأنّ ذا اليدين فهم العموم فقال : بلى قد نسيت، وكان هذا القول أوقع شكاً احتاج معه إلى استثبات الحاضرين، وبهذا التقرير يندفع إيراد من استشكل كون ذي اليدين عدلاً، ولم يقبل خبره بمفرده، فسبب التوقف فيه كونه أخبر عن أمر يتعلق بفعل المسؤول مغاير لما في اعتقاده.

وقوله : وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب، فليتم عليه. ولمسلم «فأيكم شك في صلاته فليُنظر أخرى ذلك إلى الصواب» وفي روايته له «فليتحرّ

أقرب ذلك إلى الصواب» وفي رواية له «فليتحر الذي يرى أنه الصواب» زاد ابن حبان «فليتم عليه» واختلف في المراد بالتحري فعند المالكية والشافعية هو البناء على اليقين لا على الأغلب، لأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين، ويفسر التحري المذكور هنا حديث أبي سعيد عند مسلم بلفظ «وإذا لم يدر أصلى ثلاثاً أو أربعاً فليطرح الشك، وليئن على ما استيقن» وفي جامع سفیان عن ابن عمر قال «إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخ حتى يعلم أنه قد أتم».

وقالت الحنفية: التحري هو الأخذ بغالب الظن، ولا يلزمه الاختصار على الأقل إلا إذا تحرى ولم يقع تحريره على شيء، فإنه يبنى حينئذ على الأقل. قال أبو حنيفة: إن طرأ شك أولاً استأنف، وإن كثر بنى على غالب ظنه، وإلا فعلى اليقين، وما ذهبوا إليه هو ظاهر الروايات التي عند مسلم. وعن أحمد في المشهور: التحري يتعلق بالإمام، فهو الذي يبنى على ما غلب على ظنه، وأما المنفرد فيبنى على اليقين دائماً، وعن أحمد رواية أخرى كالشافعية، وأخرى كالحنفية.

وحكى الأثرم عن أحمد في معنى قوله ﷺ «لا غرار في صلاة» قال: أن لا يخرج منها إلا على يقين، وهذا يقوي ما ذهب إليه المالكية. ونقل النووي أن الجمهور معهما، وأن التحري هو القصد. قال تعالى ﴿فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا﴾ [الجن: ١٤]. وقال ابن حبان في صحيحه: البناء غير التحري، فالبناء أن يشك في الثلاث أو الأربع مثلاً، فعليه أن يلغي الشك، والتحري أن يشك في صلاته فلا يدري ما صلى، فعليه أن يبنى على الأغلب عنده. وقال غيره: التحري لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرى، فيبنى على غلبة ظنه، وبه قال مالك وأحمد. وأبعد من زعم أن التحري في الخبر مُدْرَج من كلام ابن مسعود، أو ممن دونه، لتفرد منصور بذلك عن إبراهيم دون رفيقه، لأن الإدراج لا يثبت بالاحتمال.

وقوله: ثم يسلم ثم يسجد سجديتين، أي لا واحدة. كالتلاوة، وعبر بلفظ الخبر في هذين الفعلين، ويلفظ. الأمر في السابقين، وهما فليتحراً، وليتم،

لأنهما كانا ثابتين يومئذ، بخلاف التحري والإتمام، فإنهما ثبتا بهذا الأمر. ولأبي ذرٍّ «يُسَلِّم» بغير لام، وللأصيلي «وليسجد» بلام الأمر. واستدل بالحديث على من صلى خمساً ساهياً ولم يجلس في الرابعة أن صلاته لا تفسد، خلافاً للحنفية والكوفيين. وقولهم على أنه قعد في الرابعة يحتاج إلى دليل. والسياق يرشد إلى خلافه. ودل أيضاً على أن الزيادة في الصلاة سهواً لا تبطلها، وقيدته المالكية بما إذا لم يزد عليها مثلها في الرابعة والثانية الأصلية، وإلا بطلت. وأما الثلاثية فلا يبطلها إلا زيادة أربع، وصلاة القصر لا تبطل إلا بست. ودل أيضاً على أن مَنْ لم يعلم سهوه إلا بعد السلام يسجد لسهوه. وهذا دليل عند الشافعية القائلين بأن السجود كله قَبْلِي. وأما عندنا معاصر المالكية، فالسجود في محله، فإن طال الفصل فالأصح عند الشافعية أنه يفوت محله، وعند المالكية البعدي لا يفوت تداركه ولو بعد سنة. والقبلي يفوت بالطول، وهو الخروج من المسجد لمن خرج، وبالعُرف لمن لم يخرج منه. واختلفت الشافعية في قدر الطول المانع من البناء، فعند الشافعي في الأم بالعُرف، وقال البويطي: قدر ركعة، وعن أبي هريرة قدر الصلاة التي يقع السهو فيها.

رجاله ستة:

الأول: عثمان بن أبي شيبة، وقد مر هو وجريير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر في الثاني عشر من كتاب العلم، ومر إبراهيم بن يزيد النخعي وعلقمة بن قيس في الخامس والعشرين من كتاب الإيمان، ومر عبد الله بن مسعود في الأثر الثالث من كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

التحديث فيه بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة مواضع، وفيه القول، ورواته كلهم كوفيون، وأئمة أجلاء، وإسناده من أصح الأسانيد. أخرجه البخاري هنا وفي النذر عن إسحاق، ومسلم والنسائي وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة

أي هذا باب في بيان ما جاء في أمر القبلة، وهو بخلاف ما تقدم قبل الباب، فإن ذلك في حكم التوجه إلى القبلة، وهذا في حكم من سها فصلى إلى غير القبلة، وأصل هذه المسألة في المجتهد في القبلة إذا صلى به فتبين الخطأ في الجهة في الوقت أو بعده. فقال أبو حنيفة وإبراهيم النخعي والثوري: لا يجب عليه القضاء، وكذلك قال مالك، إلا أنه تندب عنده الإعادة في الوقت، لأن جهة تحريره هي التي خوطب باستقبالها حالة الاشتباه، فأتى بالواجب عليه، فلا تجب عليه الإعادة.

وقال الشافعي: يعيد إذا تبين الخطأ. وقال أبو الحسن المرادي من الحنابلة في «تنقيح المقنع» ومن صلى بالاجتهاد سغراً فأخطأ لم يعد، فإن تبين الخطأ في الصلاة وجب استئنافها عند الشافعية والمالكية إذا كان الانحراف كثيراً بأن استدبر القبلة وكان بصيراً، وإن كان أعمى مطلقاً أو بصيراً منحرفاً يسيراً استدار إلى القبلة ويستدير إلى القبلة ويبني على ما مضى عند الحنفية، وهو قول للشافعية، لأن أهل قُباء لما بلغهم نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة استداروا في الصلاة إليها.

واستدل من لم يوجب الإعادة بما رواه الترمذي وابن ماجه عن عامر بن ربيعة قال: «كنا في سفر مع النبي ﷺ، فغيمت السماء، وأشكلت علينا القبلة، فصلينا وأعلمنا، فلما طلعت الشمس إذا نحن قد صلينا إلى غير القبلة، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ، فأنزل الله تعالى ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]». وروى البيهقي في المعرفة عن جابر أنهم صلوا في ليلة مظلمة كل رجل منهم على حياله، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «مضت صلاتكم» ونزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] لكن قال الترمذي في حديثه: إسناده ليس بذلك. وقال البيهقي: حديث جابر ضعيف، وأخرج الحاكم حديث الترمذي وصححه.

ثم قال: وقد سلم النبي ﷺ في ركعتي الظهر، وأقبل على الناس بوجهه ثم أتم ما بقي. ومناسبة التعليق للترجمة من جهة أن بناءه على الصلاة دال على أنه في حال استدباره القبلة كان في حكم المصلّي، ويؤخذ منه أن من ترك الاستقبال ساهياً لا تبطل صلاته، والتعليق طرف من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليمين، وهو موصول في الصحيحين من طرق، لكن قوله «وأقبل على الناس» ليس في الصحيحين بهذا اللفظ، لكنه موصول في الموطأ عن أبي هريرة، ووهب ابن التين تبعاً لابن بطلال حيث جزم بأنه طرف من حديث ابن مسعود الماضي، لأن حديث ابن مسعود ليس في شيء من طرقه أنه سلم من ركعتين.

وفيه جواز البناء على الصلاة لمن أتى بالمنافي سهواً. وقال سُخْنُون: إنما يبيّن من سلم من ركعتين كما في قصة ذي اليمين، لأن ذلك وقع على غير القياس، فيقتصر فيه على مورد النص، وألزم بقصر ذلك على إحدى صلاتي العشي، فيمنعه في الصبح مثلاً، والذين قالوا بالبناء مطلقاً قيدوه بما إذا لم يطل، وقد مر حده عند المالكية والشافعية في الحديث السابق.

الحديث العاشر

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ قَالَ
عُمَرُ: وافقت ربي في ثلاث: فَقُلْتُ: يا رسول الله لو اتخذنا من مقام
إبراهيم مصلًى، فنزلت ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾. وآية
الحجاب، قُلْتُ: يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فإنه يكلمهن
البر والفاجر، فنزلت آية الحجاب واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه،
فَقُلْتُ لَهُنَّ: عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن، فنزلت هذه
الآية.

قوله: وافقت ربي في ثلاث، أي ثلاث قضايا أو ثلاثة أمور، ولم يؤث ثلاثاً
بالتاء مع أن الأمر مذكر، لأن التمييز إذا لم يذكر يجوز في لفظ العدد التذكير
والتأنيث، والمعنى: وافقني ربي فأنزل القرآن على وفق ما رأيت، لكن لرعاية
الأدب أسند الموافقة إلى نفسه، أو أشار به إلى حدث رأيه وقدم الحكم. وقال
صاحب «اللامع» لا يحتاج إلى ذلك، لأن من وافقك فقد وافقته.

قلت: الأمر كذلك، ولكن الطارئ العلم، والكلام هو الذي حصلت منه
الموافقة، وليس في تخصيصه العدد ما ينفي الزيادة عليها، لأنه حصلت له
الموافقة في أشياء غير هذه، وقف على خمسة عشر منها بالتعيين، من مشهورها
قصة أسارى بدر، حيث كان رأيه أن لا يُفدون، فنزل ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ
لَهُ أَسْرَى﴾ [الأنفال: ٦٧] ومنها في منع الصلاة على المنافقين، فنزل ﴿وَلَا
تَصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا﴾ [التوبة: ٨٤] وهما في الصحيح ومنها ما رواه
أبو داود في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ سَلَالَةٍ مِنْ طِينٍ﴾ [المؤمنون:

[١٢] إلى قوله ﴿تبارك الله أحسن الخالقين﴾ [المؤمنون: ١٤] قال: وافقت ربي، فقلت أنا: تبارك الله أحسن الخالقين، فنزلت كذلك. ومنها في تحريم الخمر، ومنها في شأن عائشة رضي الله تعالى عنها لما قال أهل الإفك ما قالوا، فقلت: يا رسول الله، من زوجكها؟ فقال: الله تعالى، فقلت: أفتنظر أن ربك دلس عليك فيها ﴿سبحانك هذا بهتان عظيم﴾ [النور: ١٦] فأنزل الله ذلك.

وصحح الترمذي من حديث ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط، فقالوا فيه وقال فيه عمر رضي الله تعالى عنه، إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر. وقوله: لو اتخذنا من مقام إبراهيم مصلى، يجوز أن يكون لو للتمني، فلا يحتاج إلى جواب، ويحتمل أن يكون للشرط محذوف الجواب، أي لكان صواباً، أو نحو ذلك، وقيل هي لو المصدرية، أغنت عن فعل التمني. قال ابن الجوزي: إنما طلب عمر الاستئذان بإبراهيم عليه السلام مع النهي عن النظر في كتاب التوراة، لأنه سمع قول الله تعالى في حق إبراهيم ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ [البقرة: ١٢٤] وقوله تعالى ﴿واتبع ملة إبراهيم﴾ [النحل: ١٢٣] فعلم أن الائتتمام بإبراهيم من هذه الشريعة، ولكون البيت مضافاً إليه، وأن أثر قدميه في المقام كرقم الباني في البناء، ليذكر به بعد موته، فرأى الصلاة عند المقام كقراءة الطائف بالبيت اسم من بناء، وهي مناسبة لطيفة. وقد استوفي الكلام على مقام إبراهيم في باب قوله ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلًى﴾ [البقرة: ١٢٥].

وقوله: وآية الحجاب، برفع آية على الابتداء والخبر محذوف، أي كذلك، أو على العطف على مقدر، أي هو اتخاذ مصلًى، وآية الحجاب، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالجر عطفاً على مقدر بدل قوله «ثلاث» أي اتخاذ مصلًى من مقام إبراهيم. وقوله: لو أمرت نساءك أن يحتجن فإنه يكلمهن البرّ والفاجر، بفتح الباء، أي الطائع والعاصي. وقوله: فنزلت آية الحجاب، وهي قوله تعالى ﴿يأياها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيهن﴾ [الأحزاب: ٥٩] وفي البخاري في سورة الأحزاب، فأنزل الله آية الحجاب ﴿يأياها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي﴾ [الأحزاب: ٥٣] إلى قوله ﴿من وراء

حجاب [الأحزاب: ٥٣] وهذا هو الأولي، وذكر هنا أن سبب نزول آية الحجاب كلام عمر، وأخرج في الأحزاب عن أنس أن سبب نزولها الذين جلسوا يتحدثون يوم وليمة زينب بعد خروج الناس، وتكرر خروج النبي ﷺ ودخوله، ولم يخرجوا إلا بعد ببطء، وقد أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: دخل رجل على النبي ﷺ فأطال الجلوس، فخرج عليه الصلاة والسلام ثلاث مرات ليخرج، فلم يفعل، فدخل عمر فرأى الكراهية في وجهه، فقال للرجل: لعلك آذيت النبي ﷺ؟ فقال النبي عليه الصلاة والسلام: لقد قمت ثلاثاً لكي يتبعني فلم يفعل. فقال له عمر: يا رسول الله، لو اتخذت حجاباً، فإن نساءك لسن كسائر النساء، وذلك أظهر لقلوبهن، فنزلت آية الحجاب.

وهذا الحديث يجمع بين السببين المذكورين، فيكون هذا الرجل الذي أطال الجلوس في وليمة زينب ودخل عليه عمر، وقال ما قال. ولم يذكر أنس في حديثه دخول عمر على الرجل المطيل للجلوس، وإذا لم يحصل هذا الجمع فحديث أنس المباشر أرجح من الذي رواه عن عمر. قال عياض: فرض الحجاب مما اختصصن به، فهو فرض عليهنّ بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك لا في شهادة ولا في غيرها، ولا إظهار شخصوهن، وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه ضرورة من براز.

واستدل بما في الموطأ أن حفصة، لما توفي عمر، سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها. قال في الفتح: وليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن، وقد كنّ بعد النبي ﷺ يحججن ويظفن، وكان الصحابة، ومن بعدهم، يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص. وقد أخرج في الحج قول ابن جريج لعطاء، لما ذكر له طواف عائشة «أقبل الحجاب أو بعده؟» قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب.

وقد ورد لنزول الحجاب سبب أخرجه النسائي عن عائشة بلفظ «كنت آكل مع النبي ﷺ حَيْساً في قَعْب، فمر عمر فدعاه، فأكل، فأصاب أصبعه أصبعي

فقال: حَسَ أو أُوهُ، لو أطاعَ فيكنُ ما رأتكنُ عين، فنزلت آية الحجاب. ولا مانع من تعدد الأسباب، وهو الظاهر من الأحاديث المذكورة. وقوله: واجتمع نساء النبي ﷺ في الغيرة عليه، وهي بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية. قال عياض: هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين. وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة، وهو تفسير بلازم للتغير، فيرجع إلى الغضب.

وقوله: أزواجاً خيراً منكُن، ليس فيه دليل على أن في النساء من هو خير منهن، لأن المعلق بما لم يقع لا يجب وقوعه، فالآية واردة في الإخبار عن القدرة لا عن الكون في الوقت، لأن الله تعالى قال ﴿إِنْ طَلَّقَكَ﴾ [التحريم: ٥]، وقد علم أنه لا يطلقهن، واختلف في سبب اجتماعهن في الغيرة، فقيل: قصة شرابه عند حفصة أو زينب بنت جحش، كما أخرجه البخاري في كل واحدة منهما، وقيل: السبب مواقعه لمارية كما أخرجه ابن إسحاق.

وأخرج ابن مردويه ما يجمع القولين. ففيه أن حفصة أهديت لها عُنَّة فيها عَسَل، وكان رسول الله ﷺ إذا دخل عليها حبسته حتى تُلْعِقَهُ أو تسقيه منها، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية، يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فانظري ما يصنع، فأخبرتها الجارية بشأن العسل، فأرسلت إلى صواحبها فقالت: إذا دخل عليكم فقلن: إنا نجد منك ريح مغاير. فقال: هو عسل، فوالله لا أطعمه أبداً، فلما كان يوم حفصة، استأذنته أن تأتي أباه، فأذن لها فذهبت، فأرسل إلى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة، قالت حفصة: فرجعت فوجدت الباب مغلقاً، فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي، فعاتبته، فقال: أشهدك أنها عليّ حرام. انظري، لا تخبري بهذا امرأة، وهي عندك أمانة، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة، فقالت: ألا أبشرك أن رسول الله ﷺ قد حرم أمته، فنزلت.

وعند ابن سعد عن ابن عباس «خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة، فدخل رسول الله ﷺ بجاريته القبطية بيت حفصة، فجاءت فرقته حتى خرجت الجارية،

فقالت له: أما إنني قد رأيت ما صنعت. قال: فاكتمي عليّ، وهي عليّ حرام، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة: أما يومي فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن؟ فنزلت الآية.

وجاء في ذلك قول ثالث أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال: دخلت حفصة على النبي ﷺ بيتها، فوجدت معه مارية، فقال: لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة أن أباك يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا متّ، فذهبت إلى عائشة فأخبرتها، فقالت له عائشة ذلك، والتمست منه أن يحرم مارية، وحرّمها، ثم جاء إلى حفصة فقال: أمرتك أن لا تخبري عائشة، فأخبرتها فعاتبها، ولم يعاتبها على أمر الخلافة، ولهذا قال الله تعالى ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣].

وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهراً، ما أخرجه ابن سعد عن عمرة عن عائشة قالت: أهديت لرسول الله ﷺ هدية، فأرسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها، فزادها مرة أخرى فلم ترض، فقالت عائشة: لقد أقمأت وجهك؛ ترد عليك الهدية؟ فقال: «لأنّن أهون على الله من أن تقمثنني، لا أدخل عليكن شهراً». وفي رواية عُروة عنها «ذبح ذبحاً فقسّمه بين نسائه، فأرسل إلى زينب نصيبها، فردته، فقال: زيدوها ثلاثاً، كل ذلك ترده»، فذكر نحوه.

وفيه قول آخر أخرجه مسلم عن جابر قال: «جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ، لم يؤذن لأحد منهم، فأذن لأبي بكر، فدخل ثم جاء عمر، فاستأذن فأذن له، فوجد النبي ﷺ جالساً وحوله نساؤه...» فذكر الحديث، وفيه «هنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة، وقام عمر إلى حفصة، ثم اعتزلهن شهراً، فنزلت آية التخيير.

والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها، بخلاف العسل، فإنه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي إن شاء الله تعالى،

ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء سبباً لاعتزالهن، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ، وسعة صدره وكثرة صفحه، وإن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجهه منهن، ورضي عنهن.

ويؤيد هذا شمول الحلف للجميع، ولو كان مثلاً في قصة مارية لاختص بحفصة وعائشة، وقد وقع التصريح بأن آية التخيير نزلت بعد فراغ الشهر الذي اعتزلن فيه جميعاً، فقد أخرج الطبري والطحاوي عن عائشة قالت «لما نزل النبي ﷺ إلى نسائه أمر أن يخيرهن...» الحديث. وأخرج مسلم عن ابن عباس عن عمر قال: «لما اعتزل النبي ﷺ نساءه دخلت المسجد...» الحديث بطوله. وفي آخره قال: وأنزل الله آية التخيير. وهذا المنزع قد مر الكلام عليه مستوفى في باب التناوب في العلم فهو هنا مكرر.

قال بعض العلماء: كان اللائق إيراد هذا الحديث في الباب الماضي، وهو قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ [البقرة: ١٢٥] والجواب أنه عدل عنه إلى حديث ابن عمر للتنصيص فيه على وقوع الصلاة خلف المقام من فعل النبي ﷺ، بخلاف حديث عمر هذا، فليس فيه التصريح بذلك، ومناسبة الحديث للترجمة هي كما قال الكرمانى، أن المراد من الترجمة في القبلة وما يتعلق بها، فأما على قول من فسر مقام إبراهيم بالكعبة، فظاهر، أو بالحرم كله «فمن» في قوله ﴿من مقام إبراهيم﴾ للتبويض، ومصلّى أي قبلة، أو بالحجر الذي وقف عليه إبراهيم، وهو الأظهر، فيكون تعلقه بالمتعلق بالقبلة لا بنفس القبلة. وقال ابن رشيد الذي يظهر لي أن تعلق الحديث بالترجمة الإشارة إلى موضع الاجتهاد في القبلة، لأن عمر اجتهد في أن يختار أن يكون المصلّى إلى مقام إبراهيم الذي هو في وجه الكعبة، فاختار إحدى جهات القبلة بالاجتهاد، وحصلت موافقته على ذلك، فدل على تصويب اجتهاد المجتهد إذا بذل وسعه. قال في الفتح: ولا يخفى ما فيه.

رجاله أربعة:

الأول: عمرو بن عون بن أوس بن الجعد، أبو عثمان الواسطي البزاز،

الحافظ مولى أبي العجفاء السلمي، سكن البصرة. قال يحيى بن معين: حدثنا عمرو بن عون وأطنب في الثناء عليه. وقال العجلي: ثقة، وكان رجلاً صالحاً. وقال يزيد بن هارون: عمرو بن عون ممن يزداد كل يوم خيراً. وقال أبو زرعة: قل من رأيت أثبت منه. وقال أبو حاتم: ثقة حجة، وكان يحفظ حديثه. وذكره ابن حبان في الثقات وفي الزهرة. روى عنه البخاري أحد عشر حديثاً، روى عن الحمادين وهشيم وشريك وأبي عوانة ووكيع وابن أبي زائدة وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو داود، وروى البخاري أيضاً والباقون له بواسطة، ويحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن شيبة وغيرهم. مات سنة خمس وعشرين ومئتين، وليس في الستة عمرو بن عون سواه.

والثاني: هشيم بن بشير، وقد مر في الثاني من كتاب التيمم، ومر حميد الطويل في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان، ومر أنس بن مالك في السادس منه، ومر عمر بن الخطاب في الأول من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في موضعين، وفيه القول، ورواته ما بين واسطي وبصري. وفيه رواية صحابي عن صحابي. أخرجه البخاري هنا وفي التفسير مرتين عن عمرو بن عون ومسدد، والترمذي والنسائي في التفسير، وابن ماجه في الصلاة.

ثم قال: وقال ابن أبي مريم: أخبرنا يحيى بن أيوب قال: حدثني حميد قال: سمعت أنساً بهذا. وفائدة إيراد هذا الإسناد وما فيه من التصريح بسماع حميد من أنس، فأمن من تدليسه. وقوله: بهذا، إسناداً ومتناً، فهو من رواية أنس عن عمر، لا من روايته عن النبي ﷺ. وتعقب بعضهم تلك الفائدة بأن يحيى بن أيوب لم يحتج له البخاري وإن خرج له في المتابعات. والجواب أن هذا من جملة المتابعات، ولم ينفرد يحيى بن أيوب بالتصريح المذكور، فقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أبي يوسف القاضي عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم، أخبرنا حميد حدثنا أنس.

رجاله أربعة :

وابن أبي مريم قد مر في الرابع والأربعين من كتاب العلم، ومر حميد في الثاني والأربعين من كتاب الإيمان، ومر أنس بن مالك في السادس منه، ويحيى بن أيوب يحتمل أن يكون المقابري، وقد مر في التعليق الثاني بعد الحديث الثاني من أبواب استقبال القبلة، وهذا هو الظاهر، لأن هذا مثل التعليق المار عنه.

وقال العيني: يحيى بن أيوب الغافقي أبو العباس المصري قال أحمد: سيء الحفظ، وهو دون حيوة وسعيد بن أيوب، وقال ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة، وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من أبي الموالى، ومحلّه الصدق، يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو داود: صالح. وقال النسائي: لا بأس به. وقال مرة: ليس بالقوي. وذكره ابن جبان في الثقات. وقال ابن يونس: كان أحد طلابي العلم في الآفاق، وحدث عنه الغرباء أحاديث ليست عند أهل مصر.

وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال الدارقطني: في بعض حديثه اضطراب. وقال يعقوب بن سفيان: كان ثقة حافظاً. وقال الإسماعيلي: لا يحتج به، وقال ابن شاهين في الثقات: له أشياء يخالف فيها، وقال أحمد بن صالح: كان يحيى بن أيوب من وجوه أهل البصرة، وربما خل في حفظه. وقال إبراهيم الحري: ثقة. وقال الساجي: صدوق يهم. كان أحمد يقول: يحيى بن أيوب يخطيء خطأ كثيراً. وقال الحاكم: أبو أحمد إذا حدث من حفظه يخطيء، وما حدث من كتاب فليس به بأس.

وذكره العقيلي في الضعفاء وقال ابن عدي: لا أرى في حديثه، إذا حدث عن ثقة، حديثاً منكراً، وهو عندي صدوق لا بأس به. قال ابن حجر في مقدمته: استشهد به البخاري في عدة أحاديث من روايته عن حميد الطويل، ما له عنده غيرها، سوى حديثه عن يزيد بن أبي حبيب في صفة الصلاة بمتابعة الليث وغيره، واحتج به الباقر. روى عن حميد الطويل ويحيى بن سعيد

الأنصاريّ وعبدالله بن دينار وبكير بن الأشج وابن جُريج ومالك بن أنس وخلق وروى عنه شيخه ابن جُريج والليث وهو من أقرانه، وجريير بن حازم وابن وهب وابن المبارك وأشهب وزيد بن الحباب وسعيد بن أبي مريم وخلق.

مات سنة ثمان وستين ومئة. والغافقيّ في نسبه نسبة إلى غافق، كصاحب، وهو أبو قبيلة من الأزد، وهو ابن الشاهد بن عكّ بن عدنان بن عبدالله بن الأزد، وإليهم ينسب الحصن. ولهم خطة بمصر أيضاً. ويقال: بل هو غافق بن الحارث بن عكّ بن عدنان، وغافق أيضاً حصن بالأندلس من أعمال فحّص البلوط، بينه وبين قرطبة مرحلتان. وقيل: إنه قصبة من رُستاق أسقفّة بالأندلس، وهو أيضاً قصر قرب طرابلس الغرب.

الحديث الحادي عشر

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بَقَاءً فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةُ قَرَّانٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةُ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ.

قوله: بينا الناس بقاء، بالمد والصرف وهو الأشهر، ويجوز فيه القصر، وعدم الصرف، وهو يذكر ويؤنث، موضع معروف ظاهر المدينة. والمراد هنا مسجد أهل قباء. ففيه مجاز الحذف، واللام في الناس للعهد الذهني، والمراد أهل قباء ومن حضر معهم. وقوله: في صلاة الصبح، ولمسلم «في صلاة الغداة» وهو أحد أسمائها، وقد نقل بعضهم كراهية تسميتها بذلك. وقوله: قد أنزل عليه الليلة قرآن، فيه إطلاق الليلة على بعض اليوم الماضي، واللييلة التي تليه، مجازاً، والتنكير في قوله «قرآن» لإرادة البعضية، والمراد قوله تعالى ﴿قَدَرْنِي بِقَلْبٍكَ لِيُخْبِرَ أَهْلَ الْبَيْتِ بِأَمْرِي﴾ [البقرة: ١٧٤] وفي رواية الأصيلي «القرآن» بآل التي للعهد، والمراد الآية المذكورة. وقوله: وقد أمر فيه أن ما يؤمر به النبي ﷺ يلزم أمته، وأن أفعاله يؤتسى بها كأقواله حتى يقوم دليل الخصوص. وقوله: فاستقبلوها، أي بفتح الموحدة عند الجمهور، على أنه فعل ماضٍ، أي فتحولوا إلى جهة الكعبة. وقوله: وكانت وجوههم إلى الشام، تفسير من الراوي للتحول المذكور، والضمير في «فاستقبلوها» بكسر الباء بصيغة الأمر لأهل قباء، ويؤيد رواية الكسر ما عند المصنف في التفسير بلفظ «وقد أمر أن يُستقبل القبلة، ألا فاستقبلوها». فدخل حرف الاستفتاح يشعر بأن الذي بعده أمر، لأنه بقية الخبر الذي قبله، وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية الاستيفاء عند ذكر

حديث البراء المماثل له ، في باب الصلاة من الإيمان من كتاب الإيمان .
رجاله أربعة :

الأول : عبدالله بن يوسف ، وقد مر هو ومالك في الثاني من بدء الوحي ،
ومر عبدالله بن دينار في الثاني من كتاب الإيمان ، ومر ابن عمر في الأثر الرابع
منه قبل ذكر حديث منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد ، والإخبار كذلك والعنونة في
موضعين ، وفيه القول : ورجاله أئمة مشهورون . أخرجه البخاري هنا وفي
التفسير عن يحيى بن قزعة ، وفي خبر الواحد عن إسماعيل بن أبي أويس ،
ومسلم في الصلاة ، والنسائي فيها وفي التفسير .

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ خَمْسًا فَقَالُوا: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

قد مر هذا الحديث في الباب الذي قبله، ومر الكلام عليه مستوفى غاية الاستيفاء، وتعلقه بالترجمة من قوله: قال وما ذاك؟ أي ما سبب هذا السؤال، وكان في تلك الحالة غير مستقبل القبلة سهواً كما يظهر في الرواية الماضية من قوله: ثنى رجله واستقبل القبلة.

رجاله سبعة:

الأول: مسدد، وقد مر هو ويحيى القطان في السادس من كتاب الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر إبراهيم بن يزيد وعلقمة بن قيس في الخامس والعشرين منه، ومر عبدالله بن مسعود في الأثر الثالث منه. قبل ذكر حديث منه. ومر الحكم بن عتيبة في الثامن والخمسين من كتاب العلم، وهذا الحديث مضى عن قريب. ثم قال المصنف:

أبواب المساجد: باب حك البزاق باليد من المسجد

لما فرغ المؤلف من بيان أحكام القبلة شرع في بيان أحكام المساجد، فقال: باب... إلخ، والبزاق، بالزاي وبالصاد والسين. وقوله: حك أي سواء كان بآلة أم لا، ونازع الإسماعيلي في ذلك فقال: قوله في الحديث «فحكه

بيده» أي تولى ذلك بنفسه لا أنه باشر بيده النخامة. ويؤيد ذلك الحديث الآخر «أنه حكها بعُرجون» أخرجه أبو داود عن جابر، والمصنف مشى على ما يحتمله اللفظ، مع أنه لا مانع في القصة من التعدد.

الحديث الثالث عشر

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ، فَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى رُؤِيَ فِي وَجْهِهِ، فَقَامَ فَحَكَّهُ بِيَدِهِ فَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّهُ يَنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ إِنْ رُبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَلَا يَبْزُقَنَّ أَحَدُكُمْ قَبْلَ قِبْلَتِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَصَقَ فِيهِ ثُمَّ رَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ، فَقَالَ: أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا.

قوله: عن أنس، في جميع الطرق بالعننة، لكن أخرجه عبد الرزاق فصرح بسماع حميد من أنس فأمن تدليسه. وقوله: نخامة، قيل هي ما يخرج من الصدر، وقيل النخاعة بالعين من الصدر، وبالميم من الرأس. وقوله: في القبلة، أي الحائط الذي من جهة القبلة. وقوله: حتى رؤي، أي شوهده في وجهه أثر المشقة. وللكشميهني «حتى ريء» بكسر الراء وسكون الياء. وللنسائي «فغضب حتى احمر وجهه». وللمصنف في الأدب «فتغيظ على أهل المسجد».

وقوله: في صلاته، أي بعد شروعه فيها. وقوله: يناجي ربه، أي من جهة مسارته بالقرآن والأذكار، فالمناجاة من قبل العبد حقيقة النجوى، ومن قبل الرب لازم ذلك، فيكون مجازاً، لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة، إذ لا كلام محسوس إلا من جهة العبد، والمعنى إقباله عليه بالرحمة والرضوان. وقوله: أو أن ربه بينه وبين القبلة، كذا بالشك للأكثر، وفي الرواية الآتية بعد خمسة كذلك بالشك، وللحموي والمستملي «وإن ربه» بواو العطف، والمعنى كما قال الخطابي: هو أن توجهه إلى القبلة مفضل بالقصد منه إلى ربه، فصار

في التقدير: كان مقصوده بينه وبين قبلته. وقيل هو على حذف مضاف، أي عظمة الله أو ثواب الله. وقال ابن عبد البر: هو كلام خرج على التعظيم لشأن القبلة.

وقد نزع به بعض المعتزلة القائلين بأن الله في كل مكان، وهو جهل واضح، لأن في الحديث أنه بزق تحت قدمه، وفيه الرد على من زعم أنه على العرش بذاته، فما تُؤول به هذا جاز أن يؤول به ذلك، وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام، سواء كان في المسجد أم لا، ولا سيما من المصلّي، فلا يجري فيه الخلاف في أن كراهية البزاق في المسجد هل هي للتنزيه أو للتحريم. وفي صحيحه ابن خزيمة وابن حبان عن حذيفة مرفوعاً «من تفلّ تجاه القبلة جاء يوم القيامة وتفلّه بين عينيه» وفي رواية لابن خزيمة عن ابن عمر مرفوعاً «يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيمة، وهي في وجهه» ولأبي داود وابن حبان عن السائب بن خلاد «أن رجلاً أمّ قوماً فبصق في القبلة، فلما فرغ قال رسول الله ﷺ: لا يصلي لكم» فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم، فمنعوه، وأخبروه بقول النبي ﷺ، فذكر ذلك للنبي عليه الصلاة والسلام فقال: نعم، وحسبت أنه قال: إنك آذيت الله ورسوله.

وفي رواية مسلم «ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه عز وجل، فيتنخع أمامه؟ أيجب أن يُستقبل فيتنخع في وجهه؟...» الحديث. وقوله: فلا يبزقن، بنون التوكيد الثقيلة، ولأصلي «فلا يبزق» وقوله: قبل قبلته، بكسر القاف وفتح الموحدة، أي جهة قبلته. وقوله: أو تحت قدمه، بالافراد، أي اليسرى كما في حديث أبي هريرة في الباب الذي بعده. وزاد أيضاً من طريق همام عن أبي هريرة «فيدفنها» كما يأتي بعد أربعة أبواب.

وقوله: ثم أخذ طرف رداءه... إلخ، فيه البيان بالفعل، ليكون أوقع في نفس السامع. وظاهر قوله «أو يفعل هكذا» أنه مخير بين ما ذكر، لكن يأتي بعد خمسة أبواب أن المصنف حمل هذا الأخير على ما إذا بدره البزاق، وعلى هذا فالحديث للتنويع.

رجالہ اربعہ :

الأول: قتيبة بن سعيد، وقد مر في الثاني والعشرين من كتاب الإيمان،
ومر إسماعيل بن جعفر في السادس والعشرين منه، ومر حُميد الطويل في الثاني
والأربعين منه، ومر أنس بن مالك في السادس منه. أخرج البخاري هنا وفي
باب «كفارة البزاق في المسجد» وفي باب «إذا بدره البزاق» وفي باب «لا يبصق
عن يمينه في الصلاة» وفي باب «فليبصق عن يساره» وفي باب «ما يجوز من
البزاق» وفي باب «المصلي يناجي ربه» وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي
والنسائي.

الحديث الرابع عشر

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى.

قوله: رأى بصاقاً في جدار القبلة، وللمستملي «في جدار المسجد» وللمصنف في آخر الصلاة عن نافع «في قبلة المسجد» وزاد فيه «ثم نزل وحكها بيده» وهو مطابق للترجمة، وفيه إشعار بأنه كان في الخطبة، وصرح الإسماعيلي بذلك في روايته، وزاد فيها «قال: وأحسبه دعا بزعفران فلطخه به» زاد عبد الرزاق عن أيوب «فلذلك صنع الزعفران في المساجد». وقوله: فإن الله قبل وجهه، يقال فيه ما قيل في قوله في الذي قبله: بينه وبين القبلة.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن يوسف، والثاني مالك، وقد مرا في الثاني من بدء الوحي، ومراً نافع مولى ابن عمر في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومرو عبدالله بن عمر في كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه. وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً في الأدب، ومسلم والنسائي.

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ مُخَاطاً أَوْ بُصَاقاً أَوْ نُخَامَةً فَحَكَّهُ.

قوله: مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه، هو كذا في الموطأ بالشك، وللإسماعيلي عن مالك «أو نخاعاً» بدل مخاطاً، وقد مر الفرق بينهما قريباً. رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف، والإمام مالك، وهشام بن عروة، وأبوه عروة وعائشة أم المؤمنين، وقد مروا في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:
باب حك المخاط بالحصى من المسجد

وجه المغايرة بين هذه الترجمة والتي قبلها من طريق الغالب، وذلك أن المخاط غالباً له جرم لزج، فيحتاج في نزعه إلى معالجة، والبصاق لا يكون له ذلك، فيمكن نزعه بغير آلة، إلا إن خالطه بَلْغَمٌ، فيلتحق بالمخاط هذا الذي يظهر من مراده.

ثم قال: وقال ابن عباس: إن وطئت على قَدَرٍ رَطْبٍ فاغسله، وإن كان يابساً فلا. مطابقة التعليق للترجمة الإشارة إلى أن العلة العظمى في النهي احترام القبلة، لا مجرد التأذي بالبصاق ونحوه، فإنه، وإن كان علة أيضاً، لكن احترام القبلة فيه أكد، فلهذا لم يفرق فيه بين رطب ويابس، بخلاف ما علة النهي فيه مجرد الاستقذار، فلا يضر وطء اليباس منه. وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي، وهذا التعليق وصله ابن أبي شيبة بسند صحيح. وقال في آخره: وإن كان ناسياً لم يضره.

الحديث السادس عشر

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا فَقَالَ : إِذَا تَنَخَّصَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّصَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

قوله : فتناول حصاة ، هذا موضع الترجمة ، ولا فرق في المعنى بين النخامة والمخاط ، فلذلك استدل بأحدهما على الآخر . وقوله : فحكها ، وللكشميهني «فحتها» بمثناة من فوق ، وهما بمعنى .
رجاله سنة :

الأول : موسى بن إسماعيل ، وقد مر في الخامس من بدء الوحي ، ومر ابن شهاب في الثالث منه ، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من كتاب الإيمان ، ومر أبو هريرة في الثاني منه ، ومر أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه ، ومر حميد بن عبد الرحمن بن عوف في الثلاثين منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، وبصيغة التثنية في موضع واحد ، والإخبار بصيغة الجمع كذلك ، والعننة كذلك ، ورواته كلهم مدنيون ما خلا موسى بن إسماعيل . أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة أيضاً عن علي بن عبد الله وغيره ، ومسلم وابن ماجه في الصلاة . ثم قال :

باب لا يبصق في الصلاة

الحديث السابع عشر

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى
نُحَامَةً فِي حَائِطِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَاةً فَحَثَّهَا، ثُمَّ قَالَ:
إِذَا تَنَخَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَخَّمْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ
أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

أورد فيه الحديث الذي قبله من طريق أخرى، وحديث أنس عن قتادة عنه،
وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، ولكنه في الرواية التي في الباب بعده،
فجرى المؤلف على عادته في التمسك بما ورد في بعض طرق الحديث الذي
يستدل به، وإن لم يكن ذلك في سياق حديث الباب. وكأنه جنح إلى أن
المطلق في الروایتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك
خارج الصلاة.

وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة، داخل الصلاة وخارجها، سواء كان
في المسجد أو غيره. وقد روي عن مالك أنه قال: لا بأس به خارج الصلاة،
ويشهد للمنع ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه
وليس في صلاة، وعن معاذ بن جبل قال ما بصقت عن يميني منذ أسلمت. وعن
عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً. وقال عياض: النهي عن البصاق عن
اليمين في الصلاة إنما هو مع إمكان غيره، فإن تعذر فله ذلك. قال في الفتح:
لا يظهر وجود التعذر مع وجود الثوب الذي هو لابسـه وقد أرشده الشارع إلى التفل
فيه.

قلت: يمكن وجود التعذر عند ضيق الثوب الملبوس، أو يكون لا رداء له.

وقال الخطابي: إن كان عن يساره أحد فلا ييزق في واحد من الجهتين، لكن تحت قدمه أو ثوبه. ويرشد لهذا حديث طارق المحاربي عند أبي داود، فإنه قال فيه «أو تلقاء شمالك إن كان فارغاً، وإلا فهكذا، ويزق تحت رجله وذلك». ولعبد الرزاق عن عطاء عن أبي هريرة نحوه، ولو كان تحت رجله مثلاً شيئاً مبسوطاً أو نحوه تعين الثوب، ولو فقد الثوب مثلاً، فلعل بلعه أولى من ارتكاب المنهي عنه.

قلت: هذا تصوير للتعذر الذي قال عياض، وأنكره صاحب الفتح، فيكون عياض حينئذ أولى عنده التفل عن اليمين وأمام، من الابتلاع، وهذا هو مشهور مذهب مالك. وأخذ المصنف كون حكم النخامة والبصاق واحداً من كونه عليه الصلاة والسلام رأى النخامة، ونهى أن ييزق الرجل بين يديه، كما في الحديث الآتي في الباب الذي بعده، فدل على تساويهما.

رجاله سبعة:

الأول: يحيى بن بكير، وقد مر هو والليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر حميد بن عبد الرحمن في الثلاثين من كتاب الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر أبو سعيد في الثاني عشر منه أيضاً.

الحديث الثامن عشر

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَتَفَلَّنُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ.

قوله: لَا يَتَفَلَّنُ أَحَدُكُمْ، التفل بالمشاة من فوق، أخف من البزاق، والنفث بمثلثة آخره، أخف منه ثم النفخ.

رجاله أربعة:

الأول: حفص بن عمر، وقد مر في الثالث والثلاثين من كتاب الوضوء، ومر شعبة في الثالث من كتاب الإيمان، ومر قتادة وأنس في السادس منه. ثم قال المصنف:

باب ليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى

الحديث التاسع عشر

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ
قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا
يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ.

ومعنى المناجاة قد مر في الحديث الأول من هذه الأحاديث.

رجاله أربعة:

الأول: آدم، وقد مر هو وشعبة في الثالث من كتاب الإيمان، ومر قتادة
وأنس في السادس منه. وفي إسناده التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع،
وفيه التصريح بسماع قتادة عن أنس.

الحديث العشرون

حَدَّثَنَا عَلِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا
بِحَصَاةٍ ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ
تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى.

المتن هو الذي مضى من وجهين آخرين عن الزهري غير مذكور فيهما
سفيان بن عيينة، ولم يذكر، سفيان في روايته هذه، أبا هريرة كما هو مذكور في
الروایتين السابقتين. وقوله: لكن عن يساره أو تحت قدمه، كذا للأكثر، وهو
المطابق للترجمة، ولأبي الوقت «وتحت قدمه» بالواو. وعند مسلم «ولكن عن
يساره تحت قدمه» بحذف أو وكذا للمصنف في آخر الصلاة، ورواية «أو» أعم،
لكونها تشمل ما تحت القدم وغير ذلك.

رجاله خمسة:

الأول: علي بن عبد الله المديني، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم،
ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر الزهري في الثالث منه، ومر
حميد في الثلاثين من كتاب الإيمان، ومر أبو سعيد في الثاني عشر منه.

ثم قال: وعن الزهري، سمع حميداً عن أبي سعيد نحو هذا موصول بالسند
السابق. وقد تقدمت له نظائر، ووهم من زعم أنه معلق، وأراد المصنف أن يبين
أن سفيان رواه مرة بالعنعنة ومرة صرح بسماع الزهري من حميد. قلت: وحيث
إن الزهري ليس بمدلس أي حاجة إلى التصريح بسماعه اللهم إلا أن يقال إن

التصريح بالسمع أقوى على كل حال . رجاله ثلاثة ، مر ذكرهم في الذي قبله ،
ثم قال المصنف :

باب كفارة البزاق في المسجد

الحديث الحادي والعشرون

حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا.

قوله: البزاق في المسجد خطيئة، لمسلم «التفل» بدل البزاق، وفي المسجد ظرف للفعل، فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه، تناوله النهي. والخطيئة؛ الإثم، قال عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا. وتعقبه النووي قائلًا: هذا خلاف صريح الحديث قال في الفتح: وحاصل النزاع أن هنا عمومين تعارضاً، وهما قوله «البزاق في المسجد خطيئة». وقوله «وليبصق عن يساره أو تحت قدمه» فالنوي يجعل الأول عاماً، ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، وعياض بخلافه، يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها.

وقد وافق القاضي جماعة منهم ابن مكي في «التنقيب»، والقرطبي في «المفهم» وغيرهما. ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن عن سعد بن أبي وقاص مرفوعاً قال «من تنخم في المسجد فيغيب نخامته أن تصيب جلد مؤمن أو ثوبه فتؤذيه» وأوضح منه في المقصود ما رواه أحمد أيضاً، والطبراني بإسناد حسن عن أبي أمامة مرفوعاً قال «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعاً قال: «وجدت في مساويء أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن» قال القرطبي: فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل بتركها غير مدفونة. وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح أنه تنخم في المسجد ليلة فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ

شعلة من نار، ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئة الليلة، فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها.

وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذي المؤمن بها، ومما يدل على أن عمومه مخصوص جواز ذلك في الثوب، ولو كان في المسجد بلا خلاف، وعند أبي داود عن عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى، ثم ذلك بنعله» إسناده صحيح وأصله في مسلم، والظاهر أن ذلك كان في المسجد، فيؤيد ما تقدم، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر كأن لم يتمكن من الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن، وينبغي أن يفصل أيضاً بين من بدأ بمعالجة الدفن قبل الفعل، كمن حفر أولاً ثم بصق ووارى، وبين من بصق أولاً بنية الدفن، فيجري فيه الخلاف بخلاف الذي قبله، لأنه إذا كان المكفر إثم إبرازها هو دفنها، فكيف يأتى من دفنها ابتداء؟

وقال النووي: قوله كفارتها دفنها، قال الجمهور: يدفنها في تراب المسجد أو رمله أو حصبائه. وحكى الرويانى أن المراد بدفنها إخراجها من المسجد أصلاً. قال في الفتح: الذي قاله الرويانى يجري على ما يقول النووي من المنع مطلقاً وقد علم ما فيه.

رجاله أربعة:

آدم وشعبة وقتادة وأنس، وقد مر ذكر محلهم في الذي قبله بحديث.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والتصريح بسماع قتادة عن أنس، وفيه القول أخرجه مسلم وأبو داود في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب دفن النخامة في المسجد

أي جواز ذلك، أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ «إذا قام أحدكم إلى

الصلاة» ثم قال في آخره «فيدفنها» فأشعر قوله في الترجمة «في المسجد» بأنه فهم من قوله «إلى الصلاة» أن ذلك يختص بالمسجد، لكن اللفظ أعم من ذلك. وقيل: إنما ترجم الذي قبله بالكفارة، وهذا بالدفن إشعاراً بالتفرقة بين المتعمد بلا حاجة، وهو الذي أثبت عليه الخطيئة، وبين من غلبته النخامة، وهو الذي أذن له في الدفن، أو ما يقوم مقامه.

الحديث الثاني والعشرون

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَبْصُقْ أَمَامَهُ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي اللَّهَ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا، وَلِيَبْصُقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَيَذْنُفُهَا.

قوله: فإنما يناجي، للكشميهني «فإنه يناجي» وقوله: ما دام في مُصَلَّاهُ، يقتضي تخصيص المنع بما إذا كان في الصلاة، لكن التعليل المتقدم بأذى المسلم في حديث سعد بن أبي وقاص عند أحمد يقتضي المنع في جدار المسجد مطلقاً، ولولم يكن في صلاة، فيجمع بأن يقال: كونه في الصلاة أشد إثمًا مطلقاً. وكونه في جدار القبلة أشد إثمًا من كونه في غيرها من جدر المسجد، فهي مراتب متفاوتة مع الاشتراك في المنع.

وقوله: فإن عن يمينه ملكاً، ظاهره اختصاصه بالصلاة، فإن قلنا: المراد بالملك الكاتب، فقد استشكل اختصاصه بالمنع مع أن عن يساره ملكاً آخر. وأجيب باحتمال اختصاص ذلك بملك اليمين تشريعاً له وتكريماً، ولا يخفى ما فيه. وأجيب أيضاً بأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فلا دخل لكاتب السيئات فيها، ويشهد له ما رواه ابن أبي شيبه عن حذيفة موقوفاً في هذا الحديث. قال «ولا عن يمينه، فإن عن يمينه كاتب الحسنات» قلت: هذا لا دخل للرأي فيه، فله حكم الرفع. وقال الطبراني عن أبي أمامة في هذا الحديث: فإنه يقوم بين يدي الله ومَلَكِهِ عن يمينه وقرينه عن يساره. فالتفل حينئذ إنما يقع على القرين، وهو الشيطان، ولعل ملك اليسار حينئذ يكون بحيث لا يصيبه شيء من ذلك، أو أنه يتحول في الصلاة إلى اليمين.

وقوله: فيدفنها، بالرفع خبر لمبتدأ محذوف، أي فهو يدفنها، وبالنصب جواب الأمر، وبالجزم عطف على الأمر. قال ابن أبي جمرة: لم يقل يغطيها، لأن التغطية يستمر الضرر بها، إذ لا يأمن أن يجلس غيره عليها فتؤذيه، بخلاف الدفن، فإنه يفهم منه التعميق في باطن الأرض. وقال النووي: المراد بدفنها ما إذا كان المسجد ترايباً أو رملياً، فأما إذا كان مبلطاً مثلاً، فذلكها عليه بشيء مثلاً، فليس ذلك بدفن، بل زيادة في التقدير، لكن قال في الفتح: إذا لم يبق لها أثر البتة فلا مانع. وعليه يحمل حديث عبدالله بن الشخير المار «ثم دلّكه بنعله» وحديث طارق المار أيضاً «بزق تحت رجله وذلك».

قال القفال في فتاويه: هذا الحديث محمول على ما يخرج من الفم أو ينزل من الرأس، أما ما يخرج من الصدر، فهو نجس، فلا بد من دفنه في المسجد، وهذا على اختياره، لكن يظهر التفصيل فيما إذا كان طرفاً من قيء، وكذا إذا خالط البزاق دم.

رجاله خمسة:

الأول: إسحاق بن نصر، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب العلم، ومر معمربن راشد في متابعة الرابع من بدء الوحي، ومر عبد الرزاق بن همام في الخامس والثلاثين من كتاب الإيمان، وكذلك همام بن منبه، ومر أبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك، والعننة في موضعين، وفيه التصريح بسماع همام من أبي هريرة، وفيه عننة أبي هريرة، ورواته ما بين بخاري وصنعاني وبصري. ثم قال المصنف:

باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه

أنكر السروجي قوله «بدره» وقال: المعروف في اللغة بدرت إليه وبادرته،

وأجيب بأنه يستعمل في المغالبة: بادرت كذا فبدرني، أي سبقني. قاله في
الفتح والدماميني، وتعقبه العيني بما هو من ردوده الواهية، فقال: ليس هنا
مغالبة، ومعلوم أن المغالبة تحصل مع البزاق والقيء ونحوهما. يقال: غلبه
القيء والبزاق، واستشكل التقييد في الترجمة بالمبادرة مع أنه لا ذكر لها في
الحديث الذي ساقه. وكأنه أشار إلى ما في بعض طرقه عند مسلم عن جابر،
فإن عجلت به بادره، فليقل بثوبه هكذا، ثم طوى بعضه على بعض، ولأبي داود
وابن أبي شيبه عن أبي سعيد نحوه، والحديثان صحيحان، ولكنهما ليسا على
شرطه، فأشار إليهما بأن حمل الأحاديث التي لا تفصيل فيها على ما فصل
فيهما.

الحديث الثالث والعشرون

حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ فَحَكَّهَا بِيَدِهِ، وَرُؤِيَ مِنْهُ كَرَاهِيَةٌ أَوْ رُؤِيَ كَرَاهِيَتُهُ لَذَلِكَ، وَشَدَّتْهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ أَوْ رَبَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ فَلَا يَزُقُّنَ فِي قِبْلَتِهِ وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ثُمَّ أَخَذَ طَرَفَ رِدَائِهِ فَبَزَقَ فِيهِ وَرَدَّ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ قَالَ أَوْ يَفْعَلْ هَكَذَا.

قوله: رؤي منه، بضم الراء بعدها واو مهموزة، أي من النبي ﷺ. وقوله: كراهيته، بالرفع، أي ذلك الفعل. وقوله: أو رؤي كراهيته لذلك، شك من الراوي. وقوله: وشدته بالرفع عطفاً على كراهيته، ويجوز الجر عطفاً على قوله لذلك. وقد مر الكلام على هذا الحديث قبل خمسة أبواب. وفي الأحاديث المذكورة، من الفوائد غير ما تقدم، الندب إلى إزالة ما يستقذر أو يبتزّه عنه من المسجد، وتفقد الإمام أحوال المسجد وصيانتها، وأن للمصلي أن يبصق وهو في الصلاة، ولا تبطل، وأن النفخ والتنحنح في الصلاة جائزان، لأن النخامة لا بد أن يقع معها شيء من نفخ أو تنحنح، ومحلّه ما إذا لم يفحش، ولم يقصد صاحبه العبث، ولم يبين منه مسمى كلام، وأقله حرفان أو حرف ممدود، هذا عند الشافعية والحنابلة.

وعند المالكية المشهور في النفخ أنه مبطل مطلقاً بحرف كان أو لا، والتنحنح إن كان لحاجة لا يبطل اتفاقاً، وكذا إن كان لغير حاجة على المختار. وقال بعضهم: الحاجة المنفية المتعلقة بالصلاة، ولا بد من أصل الحاجة وإلا بطلت. وعند الحنفية إن حصلت منه ثلاثة أحرف بطلت، وفي الحرفين قولان.

وعن أبي حنيفة أن النفخ إن كان يسمع فهو كالكلام ، يبطل الصلاة .

وفيها أن البصاق طاهر، وكذا النخامة والمخاط خلافاً لمن يقول كل ما تستقذره النفس حرام . ويستفاد منه أن التحسين أو التقبيح إنما هو بالشرع ، وأن جهة اليمين مفضلة على اليسار، وأن اليد مفضلة على القدم . وفيها الحث على الاستكثار من الحسنات، وإن كان صاحبها ملياً، لأنه عليه الصلاة والسلام باشر الحك بنفسه، وهو دال على عظم تواضعه، زاده الله تعظيماً وتشريفاً ﷺ .

رجاله أربعة :

الأول : مالك بن إسماعيل ، وقد مر في الخامس والثلاثين من كتاب الوضوء ، ومر زهير بن معاوية في الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان ، ومر حميد في الثاني والأربعين منه ، ومر أنس في السادس منه . ثم قال المصنف :

باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة

الناس ، بالنصب على المفعولية . وقوله : في إتمام الصلاة ، أي بسبب ترك إتمام الصلاة . وقوله : وذكر ، بالجر عطفاً على عظة ، وأورده للإشعار بمناسبة هذا الباب لما قبله .

الحديث الرابع والعشرون

حدَّثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : هل ترون قبلي ههنا، فوالله ما يخفى عليّ خُشوعُكُمْ ولا رُكُوعُكُمْ، إني لأراكم من وراء ظهري .

قوله : هل ترون قبلي ، هو استفهام إنكار لما يلزم منه ، أي أنتم تظنون أنني لا أرى فعلكم ، لكون قبلي في هذه الجهة ، لأن من استقبل شيئاً استدبر ما وراءه . لكن بين النبي ﷺ أن رؤيته لا تختص بجهة واحدة ، وقد اختلف في معنى ذلك ، فقيل : المراد بها العلم ، إما بأن يوحى إليه كيفية فعلهم ، وإما بأن يلهم ، وفيه نظر ، لأن العلم لو كان مراداً لم يقيد بقوله «من وراء ظهري» . وقيل : المراد أنه يرى مَنْ عن يمينه ومن عن يساره ممن تدركه عينه مع التفات يسير في النادر ، ويوصف من هو هناك بأنه وراء ظهره ، وهذا ظاهر التكلف ، وفيه عدول عن الظاهر بلا موجب ، والصواب المختار أنه محمول على ظاهره ، وأن هذا الإبصار إدراك حقيقي خاص به ﷺ انخرقت له فيه العادة ، وكذا نقل عن الإمام أحمد وغيره ، ثم ذلك الإدراك يجوز أن يكون برؤية عينه انخرقت له العادة فيه ، فكان يرى بها من غير مقابلة ، لأن الحق عند أهل السنة أن الرؤية لا يشترط لها عقلاً عضو مخصوص ، ولا مقابلة ولا قرب ، وإنما تلك أمور يجوز حصول الإدراك مع عدمها عقلاً ، ولذا حكموا بجواز رؤية الله تعالى في الدار الآخرة ، خلافاً لأهل البدع ، لوقوفهم مع العادة .

ورواية مسلم «إني لأبصر من ورائي كما أبصر من بين يدي» دال على هذا المختار من أن المراد بالرؤية الإبصار . وقيل : كانت له عين خلف ظهره يرى بها مَنْ وراءه دائماً ، وقيل : كان بين كتفيه عينان مثل سمّ الخياط يبصر بهما ،

لا يحجبهما ثوب ولا غيره. وقيل: بل كانت صورهم تنطبع في حائط قبلته، كما تنطبع في المرأة، فيرى أمثلتهم فيها، فيشاهد أفعالهم. وقوله: ولا خشوعكم، أي في جميع الأركان، ويحتمل أن يريد به السجود. وقد صرح بالسجود في رواية مسلم. وقوله: إني لأراكم، بفتح الهمزة.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف.

والثاني: مالك، وقد مرا في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو الزناد والأعرج في السابع من كتاب الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه. أخرجه البخاري هنا ومسلم في الصلاة.

الحديث الخامس والعشرون

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةً ثُمَّ رَقِيَ الْمَنْبَرَ فَقَالَ فِي الصَّلَاةِ وَفِي الرُّكُوعِ: إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُرَاكُمْ.

قوله: صلى لنا، أي لأجلنا، وقوله: صَلَاةً، بالتنكير، للإبهام. وقوله: ثم رَقِيَ المنبر، بكسر القاف، ويجوز الفتح على لغة طيء. وقوله: فقال في الصلاة، أي في شأن الصلاة، أو هو متعلق بقوله «إني لأراكم» عند من يجيز تقدم الظرف. وقوله: وفي الركوع، أفرد بالذكر وإن كان داخلاً في الصلاة اهتماماً به، إما لكون التقصير فيه كان أكثر، أو لأنه أعظم الأركان بدليل أن المسبوق يدرك الركعة بتمامها بإدراك الركوع.

وقوله: كما أراكم، يعني من أمامي. وصرح به في رواية أخرى كما يأتي. وظاهر الحديث أن ذلك يختص بحالة الصلاة، ويحتمل أن يكون ذلك واقعاً في جميع أفعاله، وقد نقل ذلك عن مجاهد، وحكى بَقِيَّ بن مَخْلَدٍ أنه ﷺ كان يبصر في الظلمة كما يبصر في الضوء.

وفي الحديث الحث على الخشوع في الصلاة، والمحافظة على إتمام أركانها وأبعاضها، وأنه ينبغي للإمام أن ينبه الناس على ما يتعلق بأحوال الصلاة، ولا سيما إن رأى منهم ما يخالف الأولى.

رجاله أربعة:

الأول: يحيى بن صالح الوحاظي، وقد مر في الثالث من كتاب الصلاة، ومر فُلَيْحُ بن سليمان في الأول من كتاب العلم، ومر هلال بن أبي هلال معه

في حديث واحد، ومر أنس في السادس من كتاب الإيمان . أخرجه البخاري هنا وفي الرقاق عن إبراهيم بن المنذر. ثم قال المصنف :

باب هل يقال مسجد بني فلان

باب بالتنوين، قوله : هل يقال، أي هل يجوز أن يضاف مسجد من المساجد إلى بانيها، أو ملازم الصلاة فيها؟ ويلتحق بذلك جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها، وإنما أورد المصنف الترجمة بلفظ الاستفهام، لينبه على أن فيه احتمالاً، إذ يحتمل أن يكون قد علمه النبي ﷺ بأن تكون هذه الإضافة قد وقعت في زمنه، ويحتمل أن يكون ذلك مما حدث بعده، والأول أظهر، والجمهور على الجواز، والمخالف في ذلك إبراهيم النخعي فيما رواه ابن أبي شيبه عنه، أنه كان يكره أن يقول مسجد بني فلان، ويقول مصلي بني فلان، لقوله تعالى ﴿وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ﴾ [الجن : ١٨] والجواب أن الإضافة في هذا إضافة تمييز لا ملك، والإضافة إلى الله تعالى في الآية على الحقيقة .

الحديث السادس والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَأَمَدَهَا ثَنِيَّةُ الْوُدَاعِ وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ فِي مَن سَابَقَ بِهَا.

قوله: سابق بين الخيل التي أُضْمِرَتْ، بضم الهمزة مبنياً للمفعول، أي ضُمَّرَتْ، وهو أن تعلف الخيل حتى تسمن وتقوى، ثم يقلل علفها بقدر القوت، وتدخل بيتاً وتُغَشَّى بالجلال حتى يكثر عرقها، ويذهب رهلها، بالتحريك، أي ارتخاء لحمها، فيقوى لحمها ويشد جريها. وكان فرسه عليه الصلاة والسلام الذي يسابق به يسمى السُّكْب بالكاف، وهو أول فرس ملكه، وفيه نسبة الفعل للأمر به، لأن قوله سابق أي أمر أو أباح.

وقوله: من الحفياء، بفتح المهملة وسكون الفاء بعدها تحتانية، ومد، ويجوز القصر، وحكى بتقديم الباء التحتانية على الفاء، وحكى عياض ضم أوله وخطأه، وهي مكان خارج المدينة. وقوله وأمدها، بالتحريك غايتها. قال تعالى ﴿فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ﴾ [الحديد: ١٦]. وقال النابغة:

سبق الجواد إذا استولى على الأمد

وقوله: ثنية الوداع، أي بالمثلثة، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشي معه المودعون إليها، وهي لغة: الطريقة إلى العقبة، واللام فيه للعهد. بينها وبين الحفياء خمسة أميال أو ستة أو سبعة. وقوله: وبين الخيل التي لم تُضْمَرْ، بضم التاء وسكون الضاد، وفي رواية بفتح الضاد وتشديد الميم، وقوله:

من الثنية إلى مسجد بني زريق، بضم الزاي مصغراً، ابن عامر بطن من الخزرج، بينه وبين الثنية ميل أو نحوه.

وقوله: وإن عبدالله بن عمر كان فيمن سابق بها، أي بالخيـل، أو بهذه المسابقة، وهذا الكلام إما من كلام ابن عمر بنفسه كما تقول: العبد فعل كذا عن نفسه، أو من مقول نافع الراوي عنه. وعند الإسماعيلي، قال ابن عمر: وكنت فيمن أجرى، فوثب بي فرسي جداراً. وأخرج مسلم «وقال فيه: فسبقت الناس فَطَفَّ بِي الْفَرَسُ مَسْجِدَ بَنِي زُرَيْقٍ» أي جاوز بي المسجد الذي كان هو الغاية، وأصل التطفيف مجاوزة الحد، وهذا يقوِّي الاحتمال الأول.

وفي الحديث مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة الموصلة إلى تحصيل المقاصد في الغزو، والانتفاع بها عند الحاجة. وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب الباعث على ذلك. قال القرطبي: لا خلاف في جواز المسابقة على الخيل وغيرها من الدواب، وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهم، واستعمال الأسلحة لما في ذلك من التدريب على الحرب. وفيه مشروعية تضمير الخيل، وتمرينها على الجري، وإعدادها لإعزاز كلمة الله تعالى ونصرة دينه. قال الله تعالى ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

وفيه جواز إضافة أعمال البر إلى أربابها ونسبتها إليهم، ذلك تزكية لهم، وفيه جواز معاملة البهائم عند الحاجة بما يكون تعذيباً لها في غير الحاجة، كالإجاعة والإجراء، وفيه تنزيل الخلق منازلهم، لأنه عليه الصلاة والسلام غاير بين منزلة المضممر وغير المضممر، ولو خلطهما لأتعب غير المضممر، وفيه مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن يوسف، مر هو ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر نافع مولى ابن عمر في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر ابن عمر في كتاب

الإيمان قبل ذكر حديث منه . ثم قال المصنف :

باب القسمة وتعليق القنو في المسجد

وقال أبو عبدالله : القنو العِذْق ، والاثنان قِنوان ، والجماعة أيضاً قِنوان مثل صَنو وصِنوان . قوله : العِذْق بكسر العين المهملة وسكون المعجمة وهو العرجون بما فيه من بُسر وغيره ، وأما بفتح العين المهملة فالنخلة . وقوله : والاثنان قِنوان ، بكسر القاف والنون ، وقوله والجماعة أيضاً قِنوان ، أي بالرفع والتنوين ، وبه يتميز عن المثنى كثبت نونه عند إضافته ، بخلاف المثنى ، فتحذف . وقوله : مثل صَنو وصِنوان في الحركات والسكنات والجمع والتثنية ، والصاد فيهما مكسورة ، وهو أن تبرز نخلتان أو ثلاثة أو أزيد من أصل واحد ، فكل واحدة منهن صَنو واحد ، والاثنان صِنوان بكسر النون ، والجمع صِنوان بإعرابها ، ولم يذكر المؤلف جمعه لظهوره من الأول . وهذا التفسير من قوله : قال إلى آخره ثابت عند أبوي ذرٍّ والوقت وابن عساكر ساقط لغيرهم .

ثم قال : وقال إبراهيم ، يعني ابن طهّمان عن عبد بن صُهيب عن أنس رضي الله تعالى عنه ، قال أتني رسول الله ﷺ بمال من البحرين ، فقال : انثروه في المسجد ، وكان أكثر مال أتني به رسول الله ﷺ ، فخرج رسول الله ﷺ إلى الصلاة ولم يلتفت إليه ، فلما قضى الصلاة جاء فجلس إليه ، فما كان يرى أحداً إلا أعطاه ، إذ جاء العباس رضي الله عنه ، فقال : يا رسول الله : أعطني فإنني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً . فقال له رسول الله ﷺ : خذ ، فحشي في ثوبه ثم ذهب يُقِلُّه فلم يستطع ، فقال : يا رسول الله ، مُر بعضهم يرفعه إليّ . قال : لا ، قال : فارفعه أنت عليّ . قال : لا ، فنثر منه ثم ذهب يُقِلُّه . فقال : يا رسول الله ، أوامر بعضهم يرفعه . قال : لا ، قال : فارفعه أنت عليّ . قال : لا ، فنثر منه ، ثم احتمله فألقاه على كاهله ، ثم انطلق فما زال رسول الله ﷺ يُتبعه بصره حتى خفي علينا ، عَجَباً من حرصه . فما قام رسول الله ﷺ وَثَمَّ منها درهم .

قوله : ابن طهّمان ، هو الصواب . وقوله : عن عبد العزيز بن صُهيب ، هو

الصواب أيضاً ومن قال إنه عبد العزيز بن رفيع فقد غلط . وقوله : أتى رسول الله ، أي بالبناء للمفعول . وقوله : بمال من البحرين ، بلدة بين البصرة وعمان . روى ابن أبي شيبة عن حميد بن هلال مرسلاً « أنه كان مئة ألف ، وأنه أرسل به العلاء بن الحضرمي من خراج البحرين » قال : وهو أول خراج حُمِلَ إلى النبي ﷺ . وعند المصنف في المغازي عن عمرو بن عوف أن النبي ﷺ صالح أهل البحرين ، وأمر عليهم العلاء بن الحضرمي ، وبعث أبا عبيدة بن الجراح إليهم ، فقدم أبو عبيدة بمال ، فسمعت الأنصار بقدمه . . . الحديث . فيستفاد منه تعيين الآتي بالمال . لكن في الردة للواقدي أن رسول العلاء بن الحضرمي بالمال هو العلاء بن حارثة الثقفي . فلعله كان رفيق أبي عبيدة ، وأما حديث جابر الآتي عند المصنف أن النبي ﷺ قال له « لو قد جاء مال البحرين أعطيتك » وفيه « فلم يقدم مال البحرين حتى مات النبي ﷺ » ، فليس معارضاً لما تقدم ، بل المراد أنه لم يقدم في السنة التي مات فيها النبي ﷺ ، لأنه كان مال خراج أو جزية ، فكان يقدم من سنة إلى سنة .

وقوله : فقال انثروه ، بالمثلثة ، أي صبوه . وقوله : إذ جاءه العباس ، قيل المعنى : فبينما هو على ذلك إذ جاءه العباس . وقوله : وفاديت عقيلاً أي ابن أبي طالب ، وكان أسرم مع عمه العباس في غزوة بدر ، ويقال أسرم معهما أيضاً الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، وأن العباس افتداه أيضاً . وقوله : فحثا في ثوبه ، أي بمهملة ثم مثلثة مفتوحة ، والضمير في ثوبه يعود على العباس ، أي حثا العباس في ثوب نفسه . وقوله : يُقْلَهُ ، بضم أوله من الإقلال ، وهو الرفع والحمل . وقوله : مُرَّ بعضهم يرفعه إليّ ، أي بضم الميم وسكون الراء على وزن «عُلَّ» ، فحذف منه فاء الفعل لاجتماع المثليين في أول كلمة . وهو مؤد إلى الاستثقال ، فصار «أمر» فاستغنى عن همزة الوصل لتحرك ما بعدها ، فحذفت . وفي رواية «أؤمر» بهمزة مضمومة فأخرى ساكنة ، وتحذف الأولى عند الوصل وتصير الثانية ساكنة ، وهذا هو الجاري على الأصل ، ويرفعه بالجزم ، لأنه جواب الأمر ، ويجوز الرفع على الاستثنا ، أي فهو يرفعه ، والضمير المستتر فيه يرجع إلى البعض ، والبارز إلى المال الذي حثاه في ثوبه ، وفي

نسخة لأبي ذر برفعه بالموحدة الجارة وسكون الفاء .

وقوله : فارفعه أنت علي . . لا ، أي لا أرفعه عليك ، وإنما فعل عليه الصلاة والسلام ذلك معه تنبيهاً له على الاقتصاد ، وترك الاستكثار من المال . وقوله على كاهله ، أي بين كتفيه . وقوله : يُتبعه ، بضم أوله من الاتباع . وقوله : عجباً من حرصه ، أي بفتح العين والجيم وبالنصب ، مفعولاً مطلقاً . وقوله : وثم منها درهم ، أي بفتح المثلثة ، أي هناك ، وهي جملة حالية من مبتدأ مؤخر ، وهو درهم ، والخبر منها ، ومراده نفي أن يكون هناك درهم ، فالحال قيد للمنفي لا للنفي ، فالمجموع متنف بانتفاء القيد لانتفاء المقيد .

وفي الحديث بيان كرمه ﷺ ، وعدم التفاته إلى المال قل أو كثر ، وأن الإمام ينبغي أن يفرق مال المصالح في مستحقها ، ولا يؤخره . وموضع الحاجة منه هنا ، جواز وضع ما يشترك المسلمون فيه من صدقة ونحوها في المسجد ، ومحلّه ما إذا لم يمنع مما وضع له المسجد من الصلاة وغيرها ، مما بني المسجد لأجله ، ونحو وضع هذا المال وضع زكاة الفطر فيه ، ويستفاد منه جواز ما يعم نفعه في المسجد كالماء لشرب من يعطش ، ويحتمل التفرقة بين ما يوضع للتفرقة وبين ما يوضع للخرن ، فيمنع الثاني دون الأول .

واستدل به ابن بطل على جواز إعطاء بعض الأصناف من الزكاة ، ولا دلالة فيه ، لأن المال لم يكن من الزكاة ، وعلى تقدير كونه منها فالعباس ليس منها ، وقيل إنما أعطاه من سهم الغارمين ، والحق أن المال المذكور كان من الخراج أو الجزية ، وهما من مال المصالح ، ولم يذكر البخاري في الباب حديث القنو ، فقال ابن بطل : أغفله ، وقال ابن التين : أنسيه ، وليس كما قالوا ، بل أخذه من جواز وضع المال في المسجد ، بجامع أن كلا منهما وضع لأخذ المحتاجين منه ، وأشار بذلك إلى ما رواه النسائي عن عوف بن مالك الأشجعي قال «خرج رسول الله ﷺ وبه عصا ، وقد علق رجل قنوّ حشَف ، فجعل يطعن في ذلك القنو ويقول : لو شاء رب هذه الصدقة تصدق بأطيب من هذا» وليس على شرطه ، وإن كان إسناده قوياً .

وفي الباب حديث آخر أخرجه ثابت في الدلائل بلفظ «إِنَّ النبي ﷺ أمر من كل حائط بِقَنُو يُعَلِّق في المسجد للمساكين» وفي رواية له «وكان عليها معاذ بن جبل» أي على حفظها أو على قسمتها. وهذا التعليق أخرجه أبو نعيم موصولاً، والحاكم في المستدرک، وأخرجه البخاري معلقاً في الجهاد وفي الجزية. ورجاله ثلاثة، وفيه ذكر العباس وعقيل، الأول إبراهيم بن طهمان، وقد مر في التاسع والعشرين من كتاب الغسل، ومر عبد العزيز بن صُهيب في الثامن من كتاب الإيمان، ومر أنس بن مالك في السادس منه، ومر العباس بن عبد المطلب في الثالث والستين من كتاب الوضوء، ومر عقيل بن أبي طالب في كتاب العلم. ثم قال المصنف:

باب من دعا لطعام في المسجد ومن أجاب منه

قوله: من دعا بفتح الدال والعين، ولأبوي ذرّ والوقت والأصيليّ «من دُعي» بضم الدال وكسر العين، وقوله: لطعام في المسجد، في المسجد متعلق بدُعي لا بطعام. وعدّي دعا هنا باللام لإرادة الاختصاص، فإذا أريد الانتهاء عدّي بآلى نحو ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ [يونس: ٢٥] أو بمعنى الطلب عدّي بالباء نحو «دعا هرقل بكتاب رسول الله ﷺ» فتختلف صلة الفعل بحسب اختلاف المعاني المرادة. وقوله: ومن أجاب فيه، أي في المسجد، وللأربعة «منه» بدل فيه، فمنّ للابتداء، والضمير للمسجد، وللکشميهني «إليه» أي إلى الطعام، والغرض من الترجمة أن مثل ذلك من الأمور المباحة، ليس من اللغو الذي يمنع في المساجد.

الحديث السابع والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَمِعَ أَنَسًا قَالَ: وَجَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ نَاسٌ فَقُمْتُ، فَقَالَ لِي: أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لِبَطْعَامٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: قُومُوا، فَاَنْطَلِقْ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

قوله: في المسجد، أي النبوي، وقيل: المراد به المكان الذي أعده النبي ﷺ للصلاة فيه حين محاصرة الأحزاب للمدينة في غزوة الخندق. وقوله: أرسلك أبو طلحة، أي بمد الهمزة، وفي بعض الأصول «أرسلك» بدون مد. وقوله: لطعام، بالتنكير، وفي رواية «للطعام». وقوله: قلت نعم فقال، أي بقاء قبل القاف، ولأبي ذرٍّ والأصيلي «قال» بدون فاء، وقوله: لمن معه، ولأبوي ذرٍّ والوقت «لمن حوله» بالنصب على الظرفية.

وقوله: فانطلق، أي النبي عليه الصلاة والسلام، وفي رواية «فانطلقوا» أي النبي ﷺ ومن معه. وفي الحديث جواز الدعاء إلى الطعام، وإن لم يكن وليمة، واستدعاء الكبير إلى الطعام القليل، وأن المدعو إذا علم من الداعي أنه لا يكره أن يحضر معه غيره، فلا بأس بإحضاره معه. وقد أورد المصنف هذا الحديث مختصراً، وأخرت الكلام عليه إلى عند ذكره مطولاً في علامات النبوة إن شاء الله تعالى وصولاً ذلك المحل.

رجاله أربعة:

الأول: عبدالله بن يوسف، وقد مر هو ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر إسحاق بن عبدالله في الثامن من كتاب العلم، ومر أنس في السادس من

كتاب الإيمان . ثم قال المصنف :

باب القضاء واللعان في المسجد

أي حكم ذلك ، زاد في غير رواية المستملي « بين الرجال والنساء » وسقطت في رواية المستملي ، إذ هي حشو . وقوله « واللعان » من عطف الخاص على العام ، لأن القضاء أعم من أن يكون في اللعان وغيره ، وسمي لعاناً لأن فيه لعن نفسه في الخامسة ، فهو من باب تسمية الكل باسم البعض .

الحديث الثامن والعشرون

حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيْقَتْلُهُ؟ فَتَلَاعَنَّا فِي الْمَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ.

قوله: يحيى، زاد الكشميهني «ابن موسى» وكذا نسبه ابن السكن. قال في الفتح: وأخطأ من قال هو ابن جعفر، قلت: كيف الخطأ مع تصريح البخاري في هذا السند بعينه في باب اللعان، بأنه ابن جعفر فما في البخاري مقدم على غيره. وقوله: إن رجلاً، هو عويمر بن عامر العجلاني، أو هلال بن أمية، ويأتي قريباً تعريفهما، أو سعد بن عبادة، وتعقب هذا بأن الحديث فيه «فتلاعنا» ولم يتفق لسعد ذلك، أو هو عاصم العجلاني، وتعقب أيضاً بأن عاصماً رسول هذه الواقعة، لا سائل لنفسه، لأن عويمراً قال له: سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ، فجاء عاصم فسأل، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها، فجاء عويمر بعد ذلك، وسأل لنفسه.

وقوله: أيقته، أي أم كيف يفعل، فأنزل الله في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين، فقال النبي ﷺ «قد قضى الله فيك وفي امرأتك» وقوله: فتلاعنا، أي الرجل والمرأة اللعان المذكور في سورة النور. وقوله: في المسجد وأنا شاهد، أي الحديث. وقد أورد المؤلف هذا الحديث هنا مختصراً لينبه على جواز القضاء في المسجد، وهو جائز عند عامة الأئمة. وقال مالك: إنه من الأمر القديم المعمول به، وعن الشافعي كراهته إذا أعد لذلك دون ما إذا اتفقت له فيه حكومة. وعن ابن المسيب كراهيته، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى القاسم بن عبد الرحمن أن لا تقضي في المسجد، فإنه يأتيك الحائض

والمُشرك. وقال الشافعي: أحب إلي أن يقضى في غير المسجد لذلك. وسيأتي إن شاء الله تعالى ما يتعلق باللعان في محله.

رجاله خمسة:

الأول: يحيى بن موسى، وقد مر في التاسع عشر من كتاب الحيض، ومر عبد الملك بن جريج في الثالث منه، ومر عبد الرزاق في الخامس والثلاثين من كتاب الإيمان، ومر ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر سهل بن سعد في الثامن والمئة من كتاب الوضوء، وفي الحديث أن رجلاً مبهماً، والصحيح أنه عويمر بن أبيض، أو هلال بن أمية، ولا بد من تعريف كل واحد منهما لتمام الفائدة.

أما الأول: فهو عويمر بن أبيض العجلاني الأنصاري صاحب اللعان. قال الطبري: عويمر بن الحارث بن زيد بن حارثة بن الجعد العجلاني، هو الذي رمى زوجته بشريك بن سحماء، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما، وذلك في شعبان سنة تسع من الهجرة، وكان قدم من تبوك فوجدها حبلى، وعاش ذلك المولود سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيراً. قال ابن حجر: وأبيض لقب لأحد آبائه، ووقع في الموطأ في رواية القعنبى أنه عويمر بن أشقر العجلاني، قيل: إنه خطأ، وأن عويمر بن أشقر آخر، مازني. ولعل أحد آباء عويمر العجلاني كان يلقب أبيض، فأطلق عليه الراوي أشقر.

وأما الثاني: فهو هلال بن أمية بن عامر بن قيس بن عبد الأعلم بن عامر بن كعب بن واقف الأنصاري الواقفي، شهد بدرًا وما بعدها، وهو أحد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، فنزل فيهم قوله عز وجل ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا... الآية﴾، وهو الذي قذف امرأته بشريك بن سحماء قال ابن شهاب: الثلاثة الذين خلفوا كعب بن مالك أحد بني سلمة، ومرارة بن الربيع، وهو أحد بني عمرو بن عوف، وهلال بن أمية، وهو من بني واقف، له ذكر في الصحيحين من رواية سعيد بن جبيرة عن ابن عمر. وأخرج ابن شاهين من طريق عطاء بن عجلان عن مكحول عن عكرمة عن هلال بن أمية أنه أتى عمر فذكر قصة اللعان

مطولة، وهذا لو ثبت لدل على أن هلال بن أمية عاش إلى خلافة عمر حتى أدرك عكرمة الرواية عنه، ولكن عطاء بن عجلان متروك، ويحتمل أن يكون عكرمة أرسل الحديث عنه. والواقفي في نسبه نسبة إلى واقف أبي بطن من الأنصار، قيل: إن واقفاً لقب مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الأوس.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغته في موضع واحد، وبالإفراد في موضع، والعنونة في موضع، ورواته ما بين بلخي وصنعاني ومدني ومكي. أخرجه البخاري هنا، وفي الطلاق مرتين عن إسماعيل بن عبدالله وعن يحيى، وفي التفسير مرتين أيضاً عن عبدالله بن يوسف وعن أبي الربيع الزهراني، وفي الاعتصام عن آدم، وفي الأحكام والمحاربين عن علي بن عبدالله، ومسلم في اللعان، وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الطلاق. ثم قال المصنف:

باب إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس

باب بالتنوين، قيل: مراد المصنف الاستفهام، لكن حذفت أداته، أي هل يتوقف على إذن صاحب المنزل أو يكفيه الإذن العام في الدخول، «فأو» على هذا ليست للشك. وقوله: ولا يتجسس، بالجيم والحاء المهملة، وبالضم أو بالجزم، أي ولا يتفحص موضعاً يصلي فيه، وهو متعلق بالشق الثاني، قال المهلب: دل حديث الباب على إلغاء حكم الشق الأول، لاستئذانه ﷺ صاحب المنزل أين يصلي. وقال المازري: قوله حيث شاء، أي من الموضع الذي أذن له فيه. وقال ابن المنير: أراد البخاري أن المسألة موضع نظر، فهل يصلي من دعي حيث شاء، لأن الإذن في الدخول عام في أجزاء المكان، فأينما جلس أو صلى تناوله الإذن، أو يحتاج إلى أن يستأذن في تعيين مكان صلاته، لأن النبي ﷺ فعل ذلك، الظاهر الأول، وإنما استأذن عليه الصلاة والسلام لأنه دُعي للصلاة، ليتبرك صاحب البيت بمكان صلاته، فسأله ليصلي في البقعة التي يحب تخصيصها بذلك، وأما مَنْ صَلَّى لنفسه، فهو على عموم الإذن، أي إلا أن يخص صاحب المنزل ذلك العموم فيختص.

الحديث التاسع والعشرون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ عَنْ عَتَبَانَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُ فِي مَنْزِلِهِ فَقَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ لَكَ فِي بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى مَكَانٍ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَفَّفْنَا خَلْفَهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

قوله: عن ابن شهاب، صرح أبو داود الطيالسي في مسنده بسماع إبراهيم بن سعد له من ابن شهاب. وقوله: عن محمود بن الربيع، وللمصنف في باب النوافل «جماعة عن ابن شهاب قال: أخبرني محمود» وفي الباب الذي بعده كذلك. وقوله: عن عتبان، صرح يعقوب أيضاً بسماع محمود من عتبان. وقوله: أتاه في منزله أي يوم السبت، ومعه أبو بكر وعمر. ففي الطبراني عن ابن شهاب بسنده أنه قال للنبي ﷺ يوم الجمعة «لو أتيتني يا رسول الله» وفيه أنه أتاه يوم السبت. وعند ابن حبان في صحيحه عن أبي هريرة أن رجلاً من الأنصار، وفيه «وذلك بعد ما عمي» وقوله: أن أصلي لك من بيتك، وللكشميهني: في بيتك، والإضافة في «لك» باعتبار الموضع المخصوص، وإلا فالصلاة لله.

وقوله: وصففنا خلفه، ولأبي: فصففنا، بالفاء بدل الواو، ولأبي ذر أيضاً وابن عساكر «وصفنا» بالواو والإدغام. وهذا الحديث أورده هنا مختصراً، وفي الباب الذي بعده مطولاً، ويأتي إن شاء الله تعالى استيفاء الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن مسلمة، وقد مر في الثاني عشر من كتاب الإيمان، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر منه، ومر ابن شهاب في الثالث من بدء

الوحي ، ومرت محمود بن الربيع في التاسع عشر من كتاب العلم .

الخامس : عتبان بن مالك ، بكسر العين وضمها وسكون المثناة من فوق ، ابن عمرو بن العجلان بن زيد بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن عوف بن الخزرج ، الأنصاري ، الخزرجي السالمي ، بدري عند الجمهور ، ولم يذكره ابن إسحاق فيهم ، وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ، ومحمود بن الربيع وغيرهما عنه ، وأنه كان إمام قومه بني سالم . ذكر ابن سعد أن النبي ﷺ آخى بينه وبين عمر ، وكان رضي الله عنه أعمى ، ذهب بصره على عهد رسول الله ﷺ . ويقال : كان ضير البصر ، ثم عمي بعد .

له أربعة عشر حديثاً للبخاري منها واحد ، روى عنه أنس ومحمود بن الربيع يعد من أهل المدينة ، ومات زمن معاوية وقد كبر ، وفي الصحابة عتبان سواء واحد ، وهو ابن عبيد بن عمرو العبدى .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنونة في ثلاثة مواضع ، ورواته كلهم مدنيون ، وفيه رواية صحابي عن صحابي . أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً ، ففي الصلاة عن هناد وعن حيّان بن موسى وعن معاذ بن أسد وعن إسماعيل بن مالك وعن إسحاق وعن سعيد بن عفير ، وفي الرقاق عن معاذ بن أسد ، وفي استئابة المرتدين عن عبدان ، وفي المغازي عن القعني ، وعن سعيد بن عفير وعن يحيى بن كثير ، وفي الأطعمة عن يحيى بن كثير أيضاً ، ومسلم في عدة مواضع في الصلاة وفي الإيمان ، والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة ، وابن ماجه في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب المساجد في البيوت

أي اتخاذ المساجد في البيوت ، ثم قال : وصلى البراء بن عازب في مسجده في داره جماعة . وللكشميهني «في جماعة» والبراء مر في الثالث والثلاثين من كتاب الإيمان ، وهذا الأثر أورد ابن أبي شيبة معناه في قصته .

الحديث الثلاثون

حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيُّ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّنْ شَهِدَ بَذْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلِي لِقَوْمِي، فَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ بِهِمْ، وَوَدِدْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّكَ تَأْتِينِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى. قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حِينَ دَخَلَ الْبَيْتَ، ثُمَّ قَالَ: أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟ قَالَ: فَأَشْرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا فَصَفَّفْنَا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. قَالَ: وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، قَالَ: فَثَابَ فِي الْبَيْتِ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ ذُووِ عَدَدٍ فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِ أَوْ ابْنُ الدُّخَشِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَقُلْ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّا نَرَى وَجْهَهُ وَنُصِيحَتَهُ إِلَى الْمُنَافِقِينَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَتَغَيُّ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ.

قوله: إنه أتى رسول الله، وعند مسلم: أنه بُعِثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يطلب ذلك

منه، فيحتمل أن يكون نسب إتيان رسوله إلى نفسه مجازاً، ويحتمل أن يكون أتاه مرة وبعث إليه أخرى، إما متقاضياً وإما مذكراً. وظاهر رواية الطبراني المتقدمة قريباً أن مخاطبة عتبان بذلك، كانت حقيقة لا مجازاً. وقوله: قد أنكرت بصري، كذا هو في أكثر الروايات عن ابن شهاب، وللطبراني «لما ساء بصري» وللإسماعيلي «جعل بصري يكَلِّ» ولمسلم «أصابني في بصري بعض الشيء» وكل هذا ظاهر في أنه لم يكن بلغ العمى إذ ذاك، لكن أخرج المصنف في باب الرخصة في المطر عن مالك عن ابن شهاب، فقال فيه: إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قال لرسول الله ﷺ: إنها تكون الظلمة والسيل، وأنا رجل ضرير البصر... الحديث، وليست هذه الرواية معارضة لغيرها، بل قول محمود: إن عتبان كان يؤم قومه وهو أعمى، أي حين لقيه محمود وسمع منه الحديث، لا حين سؤاله للنبي ﷺ، وبينه قوله في رواية يعقوب «فجئت إلى عتبان، وهو شيخ أعمى يؤم قومه».

وأما قوله: وأنا رجل ضرير البصر، أي أصابني منه ضرر، فهو كقوله «أنكرت بصري» ويؤيد هذا الحمل قوله في رواية ابن ماجه: «لما أنكرت من بصري» وقوله في رواية مسلم المارة «أصابني في بصري بعض الشيء» فإنه ظاهر في أنه لم يكمل عماء، لكن في رواية لمسلم بلفظ «إنه عمي فأرسل» وقد جمع ابن خزيمة بين رواية مالك وغيره من أصحاب الزهري، فقال: قوله أنكرت بصري، هذا اللفظ يطلق على من في بصره سوء، وإن كان يبصر بصرأما، وعلى من صار أعمى لا يبصر شيئاً، والأولى أن يقال: أطلق عليه العمى لقربه منه، ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في الصحة، وبهذا تأتلف الروايات.

وقوله: أصلي لقومي، أي لأجلهم، والمراد أنه كان يؤمهم، وصرح بذلك أبو داود الطيالسي. وقوله: سال الوادي، أي سال الماء في الوادي، فهو من إطلاق المحل على الحال. وقوله: بيني وبينهم، وللإسماعيلي «يسيل الوادي الذي بين مسكني وبين مسجد قومي، فيحول بيني وبين الصلاة معهم». وقوله: فأصلي بهم، بالنصب عطفاً على «آتي». وقوله: وددت، بكسر الدال الأولى،

أي تمنيت، وحكى القَرَاز جواز فتح الدّال في الماضي، والواو في المصدر، والمشهور في المصدر الضّم، وحكى فيه الكسر، فهو مثلث.

وقوله: فتصلي، بسكون الياء، ويجوز النصب لوقوع الفاء بعد التمني.
وقوله: فأتخذه بالرفع على الاستثناف، وبالنصب عطفاً على الفعل المنصوب، وتعقبه الدماميني فقال: إن ثبتت الرواية بالنصب فالفعل منصوبٌ بأن مضمرة جوازاً لا لزوماً، وأن والفعل بتقدير مصدر معطوف على المصدر المسبوك من «إنك تأتيني» أي وددت إثباتك فصلاتك فاتخاذي مكان صلاتك مصلي، وهذا ليس في شيء من جواب التمني الذي يريدونه، وكيف ولو ظهرت أن هنا لم يمتنع، وهناك يمتنع؟ ولو رفع تصلي وما بعده بالعطف على الفعل المرفوع المتقدم، وهو قولك: تأتيني لصح، والمعنى بحاله.

وقوله: سأفعل إن شاء الله، علّقه بمشيئة الله تعالى، لآية الكهف، لا لمجرد التبرك، لأن ذلك حيث يكون الشيء مجزوماً به، ويجوز كونه للتبرك، لأن إطلاعه عليه الصلاة والسلام بالوحي على الجزم بأن ذلك سيقع، غير مستبعد. وقوله: قال عتبان، ظاهر هذا السياق أن الحديث من أوله إلى هنا من رواية محمود بن الربيع بدون واسطة، ومن هنا إلى آخره من روايته عن عتبان صاحب القصة. وقد يقال: القدر الأول مرسل، لأن محموداً يصغر عن حضور ذلك، لكن وقع التصريح في أوله بالتحديث، بين عتبان ومحمود من رواية الأوزاعي، عن ابن شهاب عند أبي عوانة. وكذا وقع تصريحه بالسماع عند المصنف من طريق معمر، ومن طريق إبراهيم بن سعد، كما في الباب الماضي، فيحمل قوله: قال عتبان، على أن محموداً أعاد اسم شيخه اهتماماً بذلك، لطول الحديث.

وقوله: فغدا رسول الله، وفي رواية أبي ذرٍّ والوقت «فغدا عليّ رسول الله» وزاد الإسماعيلي «بالغد». وقوله: وأبو بكر، لم يذكر جمهور الرواة عن ابن شهاب غيره، حتى أن في رواية الأوزاعي «فاستأذنا فأذنت لهما» لكن في رواية أبي أويس «ومعه أبو بكر وعمر»، ولمسلم «فأتاني ومن شاء الله من أصحابه»

وللطبرانيّ «في نفر من أصحابه» فيحتمل الجمع بأن أبا بكر صحبه وحده في ابتداء التوجه، ثم عند الدخول أو قبله اجتمع عمر وغيره من الصحابة، فدخلوا معه. قلت: هذا لا يحصل به الجمع مع رواية الأوزاعيّ السابقة «فاستأذنا فأذنت لهما».

وقوله: فلم يجلس حين دخل، وللكشميهني «حتى دخل» ومعناها: فلم يجلس في الدار، ولا غيرها، حتى دخل البيت مبادراً إلى ما جاء بسببه. وفي رواية يعقوب عند المصنف والطيالسيّ «فلما دخل لم يجلس حتى قال: أين تحب أن أصلي لك؟» وهي أبين في المراد، لأن جلوسه إنما وقع بعد صلاته، بخلاف ما وقع منه في بيت مليكة، حيث جلس فأكل ثم صلى، لأنه هناك دُعي إلى الطعام، فبدأ به، وهنا دُعي إلى الصلاة فبدأ بها.

وقوله: أن أصلي من بيتك، وللكشميهني «في بيتك» وقوله «فقمنا فصفنا» بالفاء للأربعة، و«نا» فاعل، ولغيرهم «فصفنا» بالإدغام و«نا» مفعول. وقوله: ثم سلم، يستنبط منه مشروعية النافلة في جماعة بالنهار. وقوله: وحبسناه، أي منعناه من الرجوع بعد الصلاة. وقوله: على خَزيرة بقاء مفتوحة بعدها زاي مكسورة. ثم ياء تحتانية ثم راء ثم هاء، وهي تصنع من لحم يقطع صغاراً، ثم يصب عليها ماء كثير، فإذا نضج دُرُّ عليه الدقيق، وإن لم يكن فيه لحم فهو عَصيدة. وزاد يعقوب «من لحم بات ليلة» وقيل: هي حساء من دقيق فيه دسم، وحكى الأزهريّ أن الخزيرة من النخالة، وحكاها المصنف عن النضر بن شميل في كتاب الأطعمة.

قال عياض: المراد بالنخالة دقيق لم يغربل، ويؤيد هذا التفسير ما في مسلم من قوله «على جَشِيشة» بجيم ومعجمتين. قال أهل اللغة: هي أن تطحن الحنطة ثم يلقي فيها شحم أو غيره، ورويت في الصحيحين بحاء وراءين مهملات، والتي بمهملات تصنع من اللُّبن كما حكاها المصنف في الأطعمة عن النضر.

وقوله: فثاب في البيت رجال، بمثلثة وبعد الألف موحدة، أي اجتمعوا بعد

أن تفرقوا. قال الخليل: المثابة مجتمع الناس بعد افتراقهم. ومنه قيل للبيت: مثابة. ويقال: ثاب إذا رجع، وثاب إذا أقبل. وقوله: من أهل الدار، أي المحلة، لقوله «خير دور الأنصار دار بني النجار» أي محلتهم. والمراد أهلها وقيل: ثاب هنا معناه جاء بعضهم إثر بعض، ولا يحسن تفسيره باجتماعوا، لقوله بعده «فاجتمعوا» فيلزم منه عطف الشيء على مرادفه، وهو خلاف الأصل.

وقوله: فقال قائل منهم، لم يسم ذلك القائل. وقوله: أين مالك بن الدُخَيْشِن، يأتي تعريفه قريباً، وضبطه في الكلام على السند. وقوله: قال بعضهم، قيل: هو عتبان بن مالك راوي الحديث. وقوله: ألا تراه قد قال لا إله إلا الله، أي مع قوله محمد رسول الله، وقوله: يريد بذلك وجه الله تعالى، أي ذات الله تعالى، وقد استوفينا الكلام عليه في حديث سعد بن أبي وقاص في آخر كتاب الإيمان. وبشهادة الرسول عليه الصلاة والسلام له بالإخلاص انتفت عنه الظنة.

وقوله: قال الله ورسوله أعلم، أي قال القائل، ولمسلم «أليس يشهد أن لا إله إلا الله» وكأنهم فهموا من هذا الاستفهام أن لا جزم بذلك، ولولا ذلك لم يقولوا في جوابه: إنه ليقول ذلك وما هو في قلبه، كما عند مسلم. وقوله: فإنا نرى وجهه، أي توجهه. وقوله: ونصيحته إلى المنافقين، قال الكرماني: يقال نصحت له لا إليه، ثم قال: قد ضمن معنى الانتهاء، والظاهر أن قوله إلى المنافقين متعلق بقوله «وجهه» فهو يتعدى بإلى، ومتعلق «نصيحته» محذوف للعلم به.

وقوله: قال ابن شهاب، أي بالإسناد الماضي، ووهم من قال إنه متعلق. وقوله: ثم سألت، زاد الكشميهني «بعد ذلك»، والحصين يأتي تعريفه قريباً. وقوله: من سراتهم، بفتح المهملة، أي خيارهم، جمع سري. قال أبو عبيد: هو المرتفع القدر من سرا الرجل يسرو إذا كان رفيع القدر، وأصله من السراة، وهو أرفع المواضع من ظهر الدابة. وقيل هو رأسها. وقوله: فصدقه بذلك، يحتمل أن يكون الحصين سمعه أيضاً من عتبان، ويحتمل أن يكون سمعه من

صحابي آخر، وليس للحصين ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث. وقد أخرجه البخاري في أكثر من عشرة مواضع مطولاً ومختصراً، وقد سمعه من عتبان أيضاً أنس بن مالك، كما عند مسلم. وسمعه أيضاً أبو بكر بن أنس مع أبيه من عتبان كما عند الطبراني.

ويأتي في «باب النوافل جماعة» أن أبا أيوب الأنصاري سمع محمود بن الربيع يحدث به عن عتبان، فأنكره، لما يقتضيه ظاهره من أن النار محرمة على جميع الموحدين، وأحاديث الشفاعة دالة أن بعضهم يعذب، لكن للعلماء أجوبة عن ذلك، منها أن ذلك فيمن قال الكلمة وأدى حقها وفرضيتها، فيكون الامتثال والانتفاء مُدرَجين تحت الشهادتين.

ومنها ما رواه مسلم عن ابن شهاب أنه قال عقب حديث الباب: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمر، نرى أن الأمر قد انتهى إليها فمن استطاع أن لا يغتر فلا يغتر. وفي هذا نظر. لأن الصلوات الخمس نزل فرضها قبل هذه الواقعة، وظاهره يقتضي أن تاركها لا يعذب إذا كان موحداً، وأيضاً وقع مثل هذا الحديث لأبي هريرة كما عند مسلم، وصحبته متأخرة عن نزول كثير من الفرائض، وكذا ورد نحوه من حديث أبي موسى، رواه أحمد بإسناد حسن، وكان قدومه في السنة التي قدم فيها أبو هريرة، ومنها أن ذلك خرج مخرج الغالب، لأن الغالب أن الموحّد إذا قالها مخلصاً لا يترك الفرائض، لأن الإخلاص يحمل على أداء اللازم.

ومنها أن المراد تحريم الخلود، أو تحريم دخول النار المعدة للكافرين، لا الطبقة المعدة للعصاة، ومنها أن المراد تحريم دخول النار بشرط حصول قبول العمل الصالح، والتجاوز عن السيء، ومنها أن المراد بتحريمه على النار حرمة جملته، لأن النار لا تأكل مواضع السجود من المسلم، وكذا لسانه الناطق بالتوحيد، ومنها أن مطلقه مقيدٌ بمن قالها تائباً، ثم مات على ذلك قبل أن يتمكن من الإتيان بأمر آخر. قاله في الفتح بزيادة يسيرة من المراقبة.

وفي هذا الحديث من الفوائد إمامة الأعمى وإخبار المرء عن نفسه بما فيه

من عاهة، ولا يكون من الشكوى، وأنه كان في المدينة مساجد للجماعة سوى مسجده ﷺ، والتخلف عن الجماعة في المطر والظلمة ونحو ذلك، واتخاذ موضع معين للصلاة، وأما النهي عن إبطان موضع معين من المسجد، ففيه حديث رواه أبو داود، وهو محمول على ما إذا استلزم رياء ونحوه، وفيه تسوية الصفوف، وأن عموم النهي عن إمامة الزائر من زاره، مخصوص بما إذا كان الزائر هو الإمام الأعظم، فلا يكره، وكذا من أذن له صاحب المنزل، وفيه التبرك بالمواضع التي صلى فيها النبي ﷺ، أو وطئها، ويستفاد منه إن دُعي من الصالحين ليتبرك به أنه يجب إذا أمن الفتنة، ويحتمل أن يكون عتبان إنما طلب بذلك للوقوف على جهة القبلة بالقطع.

وفيه إجابة الفاضل دعوة المفضل، والتبرك بالمشيئة، والوفاء بالوعد، واستصحاب الزائر بعض أصحابه إذا علم أن المستدعي لا يكره ذلك، والاستئذان على الداعي في بيته، وإن تقدم منه طلب الحضور، وأن اتخاذ مكان في البيت للصلاة لا يخرججه عن ملك صاحبه، ولو أطلق عليه اسم المسجد، بخلاف المسجد المتخذ في المحلة، وفيه اجتماع أهل المحلة على الإمام أو العالم، إذا ورد منزل بعضهم، ليستفيدوا منه، ويتبركوا به، والتنبيه على من يظن به الفساد في الدين عند الإمام على جهة النصيحة، ولا يعد ذلك غيبة، وأن على الإمام أن يتثبت في ذلك، ويحمل الأمر فيه على الوجه الجميل، وفيه افتقار من غاب عن الجماعة بلا عذر، وأنه لا يكفي في الإيمان النطق من غير اعتقاد، وأنه لا يخلد في النار من مات على التوحيد، وأن العمل الذي يتغنى به وجه الله تعالى ينجي صاحبه إذا قبله الله تعالى، وأن من نسب من يظهر الإسلام إلى النفاق ونحوه، بقرينة تقوم عنده، لا يُكفر بذلك ولا يُفسق، بل يعذر بالتأويل.

رجاله ستة :

وفيه ذكر مالك بن الدُخيشن، والحصين بن محمد وأبو بكر ولفظه : فقال

قائل :

الأول من رجاله سعيد بن عُفَيْر، وقد مر في الثالث عشر من كتاب العلم،
ومر الليث وعقيل وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر محمود بن الربيع
في التاسع عشر من كتاب العلم، ومر عتبَان في الذي قبل هذا، ومر أبو بكر
الصدِّيق في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد السبعين من كتاب الوضوء.

وأما مالك، فهو ابن الدُّخْشُم، بضم المهملة والمعجمة بينهما خاء
معجمة، ويقال: بالنون بدل الميم، ويقال كذلك بالتصغير، من بني عوف بن
عمرو بن عوف الأنصاريّ الأوسيّ، مختلف في نسبته. شهد العقبة في قول ابن
إسحاق وموسى والواقديّ، وقال أبو مَعْشَر: لم يشهد العقبة، وكذلك قال داود بن
الحصين، ولم يختلفوا أنه شهد بدرًا وما بعدها من المشاهد، وهو الذي أُسِرَ
سُهَيْل بن عمرو يوم بدر، وأنشد الزبير بن بَكَّار في أسر سهيل:

أُسِرْتُ سهيلًا ولن أبتغي أسيرًا به من جميع الأمم
وخندفُ تعلم أن الفتى سهيلًا فتاها إذا تصطلم

ومن طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: أرسله النبي ﷺ مع
مَعْن بن عَدِيّ فأحرقا مسجد الضرار، وكان يتهم بالنفاق، وهو الذي أُسِرَ فيه
الرجل إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟
فقال الرجل: بلى، ولا شهادة له. فقال رسول الله ﷺ: أليس يصلي؟ قال:
بلى، ولا صلاة له. فقال رسول الله ﷺ: «أولئك الذين نهاني الله عنهم».

والرجل الذي سار رسول الله ﷺ فيه هو عتبَان بن مالك، وهذه القصة غير
التي وقعت في بيت عتبَان بن مالك، حين صلى النبي ﷺ في بيته. قال ابن
عبد البر: لا يصح عنه النفاق، وقد ظهر من حسن إسلامه ما يمنع من اتهامه.

والحصين المراد به حصين بن محمد الأنصاريّ السالميّ المدنيّ، وكان
من سرّاتهم. سأله الزُّهريّ عن حديث محمود بن الربيع عن عتبَان بن مالك
فصدقه. قال أبو حاتم: روى عن عتبَان، وعنه الزُّهريّ، مرسل ذكره ابن حَبَّان
في الثقات، وذكره البخاريّ في تاريخه وغير واحد فيمن اسمه حصين، وزعم

القاسبي وغيره من حُفَاط المغاربة أنه بالضاد المعجمة، وذلك وهم، لأنه لا خلاف بين أهل العلم أن حُصَيْن بن المنذر الرُقَاشِيَّ اسم فرد، والباقون بالمهمله، أخرجوا له الحديث الواحد المذكور. وقال الحاكم: قلت للدارقطني: حصين بن محمد السالمي الذي يروي عنه الزهري؟ قال: ثقة، إنما حكى عنه الزهري حديثين. وليس في الستة حُصَيْن بن محمد سواه. ثم قال المصنف:

باب التيمن في دخول المسجد وغيره

قوله: التيمن، أي البداءة باليمين، وقوله: وغيره، أي غير الدخول، أو غير المسجد كالبيت، وهو بالخفض عطفًا على المسجد، أو على الدخول، والأخير أفيد. ثم قال: وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى، فإذا خرج بدأ برجله اليسرى. قوله: برجله اليمنى، أي دخول المسجد. قال في الفتح: لم أره موصولاً عنه، لكن في المستدرک للحاكم عن أنس أنه كان يقول: من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى، والصحيح أن قول الصحابي من السنة محمول على الرفع، لكن لما كان حديث أنس ليس على شرطه، أشار إليه بأثر ابن عمر.

قلت: إنما يتم هذا لو كان أثر ابن عمر على شرطه، وقد مر عنه أنه لم ير من وصله. فكيف يشير به؟ وابن عمر قد مر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الحديث الحادي والثلاثون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

وعموم حديث عائشة يدل على البداءة باليمين في الخروج من المسجد أيضاً، ويحتمل أن يقال إنَّ في قولها «ما استطاع» احترازاً عما لا استطاع فيه التيمن شرعاً، كدخول الخلاء، والخروج من المسجد، وكذا تعاطي الأشياء المستفدرة باليمين، كالاستنجاء والتمخط. وقد علمت عائشة، رضي الله تعالى عنها، حبه عليه الصلاة والسلام لما ذكرت، إما بإخباره لها بذلك، وإما بالقرائن. وقوله: في شأنه، متعلق بالتيمن أو بالمحبة أو بهما، فيكون من باب التنازع. وقد تقدمت مباحث هذا الحديث مستوفاة في باب «التيمن في الوضوء والغسل» من كتاب الوضوء.

رجاله ستة:

الأول: سليمان بن حرب، وقد مر في الرابع عشر من كتاب الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر مسروق في السابع والعشرين منه، ومر الأشعث بن سليم وأبوه سليم في الثالث والثلاثين من كتاب الوضوء، ومرة عائشة في الثاني من بدء الوحي، وقد مر في الوضوء الكلام على مواضع إخراجها. ثم قال المصنف:

باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟ لقول النبي ﷺ «لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» وما يكره من الصلاة في القبور

قوله: مشركي الجاهلية، أي دون غيرها من قبور الأنبياء وأتباعهم، والاستفهام في قوله «هل» للتقرير، كقوله تعالى ﴿هل أتى على الإنسان حين من الدهر﴾ [الإنسان: ١] أي: يجوز نبشها، لأنها لا حرمة لها. وقوله: ويتخذ مكانها مساجد، أي بالنصب مفعولاً ثانياً لِيَتَّخِذَ، المبني للمفعول، ومكانها بالرفع نائب عن الفاعل. وفي رواية «مساجدُ» بالرفع نائب عن الفاعل، ومكانها نصب على الظرفية، ويتخذ حينئذ متعدياً إلى مفعول واحد.

وقوله: لقول النبي ﷺ... إلخ، ووجه التعليل هو أن الوعيد على ذلك يتناول من اتخذ قبورهم مساجد، تعظيماً ومغالة، كما صنع أهل الجاهلية، وجرَّهم ذلك إلى عبادتهم. ويتناول من اتخذ أمكنة قبورهم مساجد بأن تنبش وترمى عظامهم، وهذان يختصان بالأنبياء ويلتحق بهم أتباعهم، وأما الكفرة فلا حرج في نبش قبورهم، إذ لا حرمة في إهانتهم، ولا يلزم من اتخاذ المساجد في أمكنتها تعظيمهم، فعرف بهذا أن لا تعارض بين فعله عليه الصلاة والسلام في نبش قبور المشركين، واتخاذ مسجده مكانها، وبين لعنه، عليه الصلاة والسلام، من اتخذ قبور الأنبياء، لما تبين من الفرق.

والمتن الذي أشار إليه، وصله في باب الوفاة، في آخر المغازي عن عائشة بهذا اللفظ، ووصله في الجنائز، وزاد فيه «والنصارى» وذكره في عدة مواضع من طرق أخرى بهذه الزيادة، واستشكلت هذه الزيادة بأن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى بن مريم، ولم يقرؤا بنبوته، بل بإلهيته أو بنبوته، ولم يميت، ولم يدفن. ويأتي الباب التالي لباب الصلاة في البيعة حيث ذكرت الزيادة هناك الجواب عما ذكر.

وقوله: وما يكره من الصلاة في القبور، يتناول ما إذا وقعت الصلاة على القبر أو إلى القبر أو بين القبرين، وفي ذلك حديث رواه مسلم عن أبي مرثد الغنوي، مرفوعاً «لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها أو عليها» وليس على شرطه، فأشار إليه في الترجمة. وقوله: وما يكره، عطف على «هل تنبش» واستشكل عطف الجملة الخبرية على جملة الاستفهام الطلبية، وأجيب بأن

جملة الاستفهام التقريري في حكم الخبرية.

ثم قال: ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر، فقال: القبر القبر، ولم يأمره بالإعادة. وقوله: القبر القبر، بالنصب فيهما على التحذير، محذوف العامل وجوباً، أي اتق، أو اجتنب القبر. وقوله: ولم يأمره بالإعادة، استنبطه من تمادي أنس على الصلاة، ولو كان ذلك يقتضي فسادها لقطعها واستأنف. ومذهب مالك أن الصلاة في المقبرة جائزة، بدون كراهة، إن أمنت من النجس، عامرة كانت أو دراسة، تيقن نبشها أو شك فيه، جعل بينه وبينها حائل أم لا، كانت لمسلم أو لمشرك، ولو كان القبر بين يديه، ولا إعادة عليه على المشهور في الجميع. وقال ابن حبيب من المالكية: إن صلى في مقابر الكفار؛ فإن كانت عامرة أعاد أبداً، أو دراسة فلا إعادة. وفي مقابر المسلمين لا إعادة مطلقاً.

وقال عبد الوهاب: تكره في الجديد من مقابر المسلمين، وفي القديمة إن كانت منبوثة، ما لم يجعل بينه وبينها حصيراً، وتكره في مقابر المشركين، وإن شك في النجاسة أعاد في الوقت، وإن تحققت أعاد العائد والجاهل أبداً والناسي في الوقت، وعند الشافعية تكره الصلاة عليها، لكونه صلى على نجاسة، ولو كان بينهما حائل، وقيل: لا كراهة لكونه صلى مع الفرش على النجاسة مطلقاً. كما قال القاضي حسين. وقال ابن الرقعة: إن الكراهة لحرمة الميت، أما لو وقف بين القبور بحيث لا يكون تحته ميت ولا نجاسة، فلا كراهة إلا في المنبوثة، فلا تصح الصلاة فيها.

قال في التوشيح: ويستثنى مقبرة الأنبياء، فلا كراهة فيها، لأن الله حرم على الأرض أن تأكل أجسادهم، وأنهم أحياء في قبورهم يصلون، ولا يشكل بحديث «لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» لأن اتخاذها مساجد أخص من مجرد الصلاة فيها، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم. قال في التحقيق: ويحرم أن يصلّى متوجهاً إلى قبره عليه الصلاة والسلام ويكره إلى غيره مستقبل آدمي، لأنه يشغل القلب غالباً، ويقاس بما ذكر في قبره عليه الصلاة والسلام سائر قبور الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ولما احتاجت

الصحابه رضي الله تعالى عنهم، والتابعون إلى زيادة مسجده عليه الصلاة والسلام، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة قوله، لثلا تصل إليه العوام، فيؤدي إلى ذلك المحذور، ثم بنوا جدارين بين ركني القبر الشمالي حرفوها حتى التقيا، حتى لا يمكن أحد أن يستقبل القبر.

وذهب الثوري وأبو حنيفة والأوزاعي إلى كراهة الصلاة في المقبرة مطلقاً، وذهب أحمد إلى تحريم الصلاة فيها، ولم يفرق بين المنبوشة وغيرها، ولا بين أن يُفرش عليها شيء يقيه من النجاسة، أم لا، ولا بين أن تكون بين القبور أو في مكان منفرد عنها، كالبيت والعلو. قال في «تنقيح المقنع»: ولا تصح الصلاة تعبداً في مقبرة غير صلاة الجنازة، ولا يضر قبران، ولا ما دفن بداره، وذهب أهل الظاهر إلى تحريم الصلاة في المقبرة، سواء كانت مقابر المسلمين أو الكفار.

الحديث الثاني والثلاثون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبِشَةِ فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَذَكَرَتَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَوْلَثَكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرِ، فَأَوْلَثَكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قوله: عن عائشة، وللإسماعيلي «أخبرتني عائشة» وقوله: ذكرتا، كذا لأكثر الرواة، وللحموي والمستملي «ذكرنا» بالتذكير، وهو مشكل، ولعله سبق قلم من الناسخ، وقوله: كنيسة، بفتح الكاف هي معبد النصراني. وقوله: رأيناها بالحبشة، أي بنون الجمع، على أن أقل الجمع اثنان، أو على أنه كان معهما غيرهما من النسوة، ولأبي ذرٍّ والأصيلي: رأتاها، بالمشناة الفوقية بضمير الثنية على الأصل. وفي رواية: رأياها، بالمشناة التحتية. وقوله: فيها تصاوير، أي تماثيل، والجملة في موضع نصب صفة لكنيسة، ويأتي للمصنف قريباً في باب «الصلاة في البيعة» أن تلك الكنيسة تسمى «مارية» بكسر الراء وتخفيف الياء.

وقوله: إن أولئك، بكسر الكاف، لأن الخطاب لمؤنث، ويجوز الفتح. وقوله: فمات، عطف على كان. وقوله: تلك الصور، وللمستملي «تلك الصور» بالياء التحتانية بدل اللام، وفي الكاف فيها وفي أولئك بعدها، ما في «أولئك» الماضية. وقوله: شرار الخلق، بكسر الشين المعجمة جمع شر، كبحر وبحار. وأما أشرار فهي جمع شر كزند وأزناد، وإنما صور أوائلهم الصور، كما قال القرطبي: ليتأنسوا برؤية تلك الصور، ويتذكروا أحوالهم الصالحة، ليجتهدوا كاجتهادهم، ثم خلف من بعدهم خلق جهلوا مرادهم، ووسوس لهم الشيطان

أن أسلافهم كانوا يعبدون هذه الصور ويعظمونها فعبدها، فحذر عليه الصلاة والسلام عن مثل ذلك، سداً للذريعة المؤدية إلى ذلك.

وقال البيضاوي: لما كانت اليهود والنصارى يسجدون لقبور الأنبياء تعظيماً لشأنهم، ويجعلونها قبلّة يتوجهون في الصلاة نحوها، واتخذوها أوثاناً، لعنهم، ومنع المسلمين عن مثل ذلك. فأما من اتخذ مسجداً بجوار صالح، وقصد التبرك بالقرب منه، لا التعظيم له ولا التوجه نحوه، فلا يدخل في ذلك الوعيد. وفي الحديث دليل على تحريم التصوير، وحمل بعضهم الوعيد على من كان في ذلك الزمان، لقرب العهد بعبادة الأوثان. وأما الآن فلا، وقد أطنب ابن دقيق العيد في رد ذلك، وقد مر الكلام على التصاویر مستوفى باب «إن صلى في ثوب مصلب» إلخ.

وفيه جواز حكاية ما يشاهده المؤمن من العجائب، وجوب بيان حكم ذلك على العالم به، وذم فاعل المحرمات، وأن الاعتبار في الأحكام بالشرع لا بالعقل، وفيه كراهية الصلاة في المقابر، وقد مر قريباً، قبل هذا الحديث، بيان ما قيل في ذلك من مذاهب العلماء. وفيه منع بناء المساجد على القبور، ومقتضاه التحريم، كيف وقد ثبت اللعن عليه؟ وصرح الشافعي وأصحابه بالكراهة، وقد مر تفسير البيضاوي للمراد بالنهي عن بنائها. وقال البنديجي: المراد أن يسوّى القبر مسجداً فيصلّى فوقه. وقال: إنه يكره أن يبنى عنده مسجد، فيصلّى فيه إلى القبر. وأما المقبرة الدائرة، إذا بُني مسجدٌ ليصلّى فيه، فلا بأس فيه، لأن المقابر وقّفت، وكذا المساجد فمعناها واحد.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أم سلمة وأم حبيبة. الأول محمد بن المثنى، وقد مر في التاسع من كتاب الإيمان، ومريحي القطان في السادس منه، ومروءة بن عروة وأبوه عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. ومروءة أم سلمة في السادس والخمسين من كتاب العلم.

وأما أم حبيبة فهي رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس، الأموية، زوج النبي ﷺ، تكنى أم حبيبة، وهي بها أشهر من اسمها، وقيل اسمها هند، والأول أصح، أمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، عمه عثمان، ولدت قبل الهجرة بسبعة عشر عاماً، تزوجها حليفهم عبيد الله، بالتصغير، ابن جحش بن رباب بن يعمر الأسدي، من بني أسد بن خزيمة، فأسلما ثم هاجرا إلى الحبشة، فولدت له حبيبة، فيها كانت تكنى. وقيل: إنما ولدتها بمكة، وهاجرت وهي حامل بها إلى الحبشة.

وتزوج حبيبة داود بن عروة بن مسعود، ولما تنصر زوجها عبيد الله، وارتد فارقها، فأخرج ابن سعد أنها قالت: رأيت في المنام كأن زوجي عبيد الله بن جحش بأسوأ صورة، ففزعت، فأصبحت فإذا به قد تنصر، فأخبرته بالمنام فلم يحفل به، وأكب على الخمر حتى مات. فأتاني آت في نومي فقال: يا أم المؤمنين، ففزعت، فما هو إلا أن انقضت عدتي، فما شعرت إلا برسول النجاشي يستأذن، فإذا هي جارية له يقال لها أبرهة، فقالت: إن الملك يقول لك وكلتي من يزوجك، فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص بن أمية فوكلته، وأعطيت أبرهة سوارين من فضة، فلما كان العشي أمر النجاشي جعفر بن أبي طالب فحمد الله تعالى وأثنى عليه، وتشهد ثم قال: أما بعد، فإن رسول الله ﷺ كتب إلي أن أزوجه أم حبيبة، فأجبت. وقد أصدقتها عنه أربع مئة دينار، ثم سكب الدنانير، فخطب خالد فقال: قد أجبت إلى ما دعا إليه رسول الله ﷺ، وزوجته أم حبيبة، وقبض الدنانير. وعمل لهم النجاشي طعاماً. قالت أم حبيبة: فلما وصل المال أعطيت أبرهة منه خمسين ديناراً قالت: فردتها علي وقالت: إن الملك قد عزم علي بذلك، وردت علي ما كنت أعطيتها أولاً، ثم جاءني من الغد بعود وورسٍ وعنبر وزباد كثير، فقدمت به معي على رسول الله ﷺ.

وروى ابن سعد أن ذلك كان سنة سبع، وقيل سنة ست، والأول أشهر، ومن طريق الزهري أن الرسول إلى النجاشي شرحبيل بن حسنة، وبعث بها معه وجاء بها. ومن طريق أخرى أن الرسول إلى النجاشي بذلك، كان عمرو بن أمية

الضمريّ، ومن طريق عبد الواحد بن أبي عون قال: لما بلغ أبا سفيان أن النبي ﷺ نكح ابنته، قال: هو الفحل لا يقدر أنفه. وقيل: نزلت في ذلك ﴿عسى الله أن يجعل بينكم وبين الذين عاديتم منهم مودة﴾ [الممتحنة: ٧] وقال ابن عبد البر: إن الذي عقد لرسول الله ﷺ عثمان بن عفان. قال ابن حجر: وهذا بعيد، فإن ثبت فيكون العقد عليها كان قبل الهجرة إلى المدينة، أو يكون عثمان جدّه بعد أن قدمت المدينة، وعلى هذا يحمل قول من قال: إن النبي ﷺ إنما تزوجها بعد أن قدمت المدينة، روي ذلك عن قتادة قال: وعمل لهم عثمان وليمةً لحماً وثريداً.

وفي ما ذكر عن قتادة، ردّ على دعوى ابن حزم الإجماع على أن النبي ﷺ إنما تزوج أم حبيبة وهي بأرض الحبشة، وتبعه على ذلك جماعة فقالوا: لا اختلاف بين أهل السير في ذلك، إلا ما وقع عند مسلم، أن أبا سفيان لما أسلم، طلب منه رسول الله ﷺ أن يزوجه إياها، فأجابته إلى ذلك، وهو وهم من بعض الرواة. وفي الحزم بكونه وهماً نظراً، فقد أجاب بعض الأئمة باحتمال أن يكون أبو سفيان أراد تجديد العقد، نعم، لا اختلاف أنه ﷺ دخل على أم حبيبة قبل إسلام أبي سفيان، وقيل: عقد عليها له النجاشي، وأمهرها أربعة آلاف درهم، وبعث بها إليه وجهزها من عنده، وما بعث إليها النبي ﷺ بشيء، وكان مهور سائر أزواج النبي ﷺ أربع مئة درهم.

وروي ابن سعد قال: قدم أبو سفيان المدينة، فأراد أن يزيد في الهدنة، فدخل على ابنته أم حبيبة، فلما ذهب ليجلس على فراش رسول الله ﷺ، طوته دونه، فقال: يا بنية، أرغبت بهذا الفراش عني أم بي عنه؟ فقالت: بل هو فراش رسول الله ﷺ، وأنت امرؤ نجس مشرك. فقال: لقد أصابك بعدي شر.

وأخرج ابن سعد عن عائشة قالت: دعيتني أم حبيبة عند موتها، فقالت: قد كان يكون بيننا ما يكون بين الضرائر، فتحلليني من ذلك، فحللتها واستغفرت لها، فقالت لي: سررتني شرك الله. وأرسلت إلى أم سلمة بمثل ذلك، روت عن النبي ﷺ أحاديث، وعن زينب بنت جحش أم المؤمنين، وروت عنها بنتها

حبّية، وأخوها معاوية وعُتْبة، وابن أخيها عبدالله، ومولاها سالم بن سوال، وزينب بنت أم سلمة، وعروة بن الزبير وآخرون. ماتت بالمدينة سنة أربع وأربعين، وقيل سنة اثنتين وأربعين. وقيل سنة تسع وخمسين، وهو بعيد. ورُوِيَ عن عليّ بن الحسين، رضي الله عنهما، قال: قدمت في منزلي في دار علي بن أبي طالب، فحفرنا في ناحية منه فأخرجنا حجراً منه، فإذا فيه مكتوب: هذا قبر رملة بنت صخر، فأعدناه مكانه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الأفراد في موضع واحد، والعنونة في موضعين. أخرجه البخاريّ هنا وفي هجرة الحبشة عن محمد بن المثنى، ومسلم في الصلاة والنسائيّ.

الحديث الثالث والثلاثون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ :
قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، فَنَزَلَ أَعْلَى الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ
عَوْفٍ ، فَأَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى بَنِي النَّجَّارِ
فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ السُّيُوفَ ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ
رَدْفُهُ وَمَلَائِكةُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ حَتَّى أُلْقِيَ بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ ، وَكَانَ يَحِبُّ أَنْ
يُصَلِّيَ حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ ، وَيُصَلِّيَ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَأَنَّهُ أَمَرَ بِنَاءَ
الْمَسْجِدِ ، فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ بَنِي النَّجَّارِ فَقَالَ : يَا بَنِي النَّجَّارِ ثَامِنُونِي
بِحَائِطِكُمْ هَذَا . قَالُوا : لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ ، فَقَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ
فِيهِ مَا أَقُولُ لَكُمْ : قُبُورُ الْمُشْرِكِينَ فِيهِ خَرَبٌ وَفِيهِ نَخْلٌ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ
بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ ثُمَّ بِالْخَرَبِ فَسُوِّتْ وَبِالنَّخْلِ فَقُطِعَ فَصَفُّوا النَّخْلَ
قِبْلَةَ الْمَسْجِدِ وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ الْحِجَارَةَ ، وَجَعَلُوا يَنْقُلُونَ الصَّخَرَ وَهُمْ
يَرْتَجِزُونَ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ :
اللَّهُمَّ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ * فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ .

قوله : فنزل أعلى المدينة ، وللأصيلي «في أعلى المدينة» وتأتي في الهجرة
رواية «في علو المدينة» وكل ما في جهة نجد يسمى العالية ، وما في جهة تهامة
يسمى السافلة ، وقباء من عوالي المدينة ، وأخذ من نزوله عليه الصلاة والسلام
التفاؤل له ولدينه بالعلو . وقوله : في حيٍّ ، بتشديد الياء ، القبيلة ، وجمعه أحياء .
وقوله : فأقام فيهم أربع عشرة ليلة ، ولأبوي ذرٍّ والوقت ، وابن عساكر «أربعاً
وعشرين» ، وصوب في «الفتح» الأولى قال : وكذا رواه أبو داود عن مسدد ، شيخ
المؤلف فيه .

وقوله: فأرسل إلى بني النجار، وهم أخوال عبد المطلب، لأن أم سلمى منهم، فأراد النبي ﷺ النزول عندهم، لما تحول من قباء. والنجار بطن من الخزرج، واسمه تيم اللات بن ثعلبة، وقوله: متقلدين السيوف، أي بإثبات النون بلا إضافة، والسيوف منصوب بمتقلدين، أي جعلوا نجاد السيوف على المنكب خوفاً من اليهود، وليروهم ما أعدوه لنصرته عليه الصلاة والسلام. وفي رواية كريمة «متقلدي» بحذف النون، وجر السيوف بالإضافة، ومتقلدين حال على كلا الإعرابين.

وقوله: على راحلته، أي ناقته، وهي القصواء. والراحلة تطلق على الذكر والأنثى من ركائب الإبل. وقوله: وأبو بكر ردفه، أي بكسر الراء وسكون الدال، جملة اسمية حالية، أي راكب خلفه، وكأن النبي ﷺ أراد تشريفه. والتنويه بقدره بإردافه له، وإلا فقد كان لأبي بكر، رضي الله تعالى عنه، ناقة هاجر عليها.

وقوله: : وملاً بني النجار، أي أشرافهم أو جماعتهم. وقوله: حوله، أي يمشون حوله، وكأنهم يمشون معه عليه الصلاة والسلام أدباً، والجملة حالية. وقوله: حتى ألقى، أي نزل، والمراد ألقى رحله. وقوله: بفناء، هو بكسر الفاء، الناحية المتسعة أمام الدار. وقوله: إنه أمر بكسر همزة إن ويجوز فتحها، وأمر بفتح الهمزة مبني للفاعل، وبضمها على البناء للمفعول، والضمير في «إنه» على الأول، له عليه الصلاة والسلام، وعلى الثاني للشأن.

وقوله: ثامنوني، بالمثلثة أي اذكروا لي ثمنه، لأذكر لكم الثمن الذي اختاره. قال ذلك على سبيل المساومة، فكأنه قال ساوموني في الثمن. تقول: ثمنت الرجل في كذا إذا ساومته. وقوله: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله، تقديره: لا نطلب الثمن، لكن الأمر فيه إلى الله، أو «إلى» بمعنى الانتهاء، والتقدير: ننهي طلب الثمن إلى الله، كما في قولهم: أحمد إليك الله، أي أنهى حمده إليك، أو «إلى» بمعنى «من» كقول الشاعر:

تقولُ وقد عاليتُ بالكُور فوقها أيسقى فلا يروى إلي ابن أحمر

وعند الإسماعيليّ: لا نطلب ثمنه إلا من الله. زاد ابن ماجه: أبدأ، وظاهر الحديث أنهم لم يأخذوا منه ثمناً، وعند موسى بن عقبة عن الزهريّ أنه اشتراه بعشرة دنانير، وزاد الواقديّ أنّ أبا بكر دفعها لهما عنه.

وقوله: بحائطكم، أي بستانكم. وفي رواية: أنه كان مَرَبِداً، أي محل تنشيف التمر، فلعله كان أولاً حائطاً ثم خرب فصار مَرَبِداً. ويؤيده قوله: إنه كان فيه نخل وخرب. وقيل: كان بعضه بستاناً وبعضه مَرَبِداً. وقوله: فكان فيه ما أقول لكم، فسرّه بعد ذلك. وقوله: وفيه خَرَبٌ، أي بفتح الحاء المعجمة وكسر الراء بعدها موحدة، جمع خَرِبَةٍ، كَكَلِمٍ وكَلِمَةٍ. وقال الخطابيّ: بكسر أوله وفتح ثانيه، جمع خَرِبَةٍ كَعِنَبٍ وَعِنَبِهِ. وفي رواية «خَرْتُ» بفتح الحاء المهملة وسكون الراء بعدها مثناة، وقد بين أبو داود أن رواية عبد الوارث بالمعجمة والموحدة، ورواية حماد بن سلمة بالمهملة والمثناة.

وقوله: فأمر بقبور المشركين فنبشت، واختلفوا هل تنبش لطلب المال؟ فأجازه الجمهور، ومنعه الأوزاعيّ، وهذا الحديث حجة للجواز، لأن المشرك لا حرمة له حياً ولا ميتاً. وقوله: وبالخرب فسويت، وتسوية الخرب بأن يزال ما بقي منه ويسوى أرضه. وقوله: وبالنخل فقطع، وهو محمول على أنه لم يكن يثمر، إما بأن يكون ذكوراً، وإما أن يكون طراً عليه ما قطع ثمرته، ويحتمل أن يثمر ولكن دعت الحاجة إليه لذلك. وقوله: فصفوا النخل قبلة المسجد، أي جعلوه صفّاً في قبلة المسجد، أي جهتها لا القبلة الموجودة اليوم، لأن قبلته إذ ذاك كانت إلى بيت المقدس، وسيأتي في باب «بنيان المسجد» أن المسجد كان في عهده ﷺ مبنياً باللبن، وسقفه الجريد، وعميده خشب النخل، ولم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر «وجعلوا طوله مما يلي القبلة إلى مؤخره مئة ذراع، وفي هذين الجانبين مثل ذلك، فهو مربع. وقيل: إنه كان أقل من مئة ذراع، وجعلوا الأساس قريباً من ثلاثة أذرع، وجعل له ثلاثة أبواب: باباً في مؤخره، وباباً يقال له باب الرحمة، وهو الباب الذي يقال له باب العاتكة، والثالث الذي يدخل منه عليه الصلاة والسلام، وهو الذي يلي آل عثمان، وجعل طول الجدار قامة، وبسطه.

وقوله: وجعلوا عضادتيه الحجارة، بكسر المهملة وتخفيف المعجمة ثنية
 عضادة، وهي الخشبة التي على كتف الباب، ولكل باب عضادتان، وإعضاد
 وكل شيء يشد جوانبه، وقوله: وهم يرتجزون، أي يتعاطون الرجز تنشيطاً
 لأنفسهم، ليسهل عليهم العمل، وهو ضرب من الشعر على الصحيح، وقد
 استشكل هذا مع قوله تعالى ﴿وما علمناه الشعر وما ينبغي له﴾ [يس: ٦٩]
 وأجيب بأن من أنشد القليل من الشعر أو قاله، أو تمثل به على وجه الندور، لا
 يستحق اسم شاعر، ولا يقال فيه يعلم الشعر، ولا ينسب إليه، على أن الخليل
 ما عد المشطور من الرجز شعراً، وقال ابن التين: لا يطلق على الرجز شعر،
 إنما هو كلام مرجز مسجع، واختلف هل يحكي بيتاً واحداً؟ فقليل: لا يتم إلا
 متغيراً، ولما ذكر قول طرفه:

ستبدي لك الأيام ما كنت جاهلاً ويأتيك من لم تزود بالأخبار

فقال له أبو بكر: يا رسول الله، لم يقل هكذا، وإنما قال: ويأتيك بالأخبار
 من لم تزود، فقال: كلاهما سواء، فقال: أشهد أنك لست بشاعر، ولا تحسنه.

وقوله: اللهم، معناه يا الله، وقال البصريون: اللهم دعاء الله بجميع أسمائه،
 إذ الميم تشعر بالجمع كما في عليهم، وقال الكوفيون: أصله الله أمنا بخير،
 أي اقصدنا. وقوله: فاغفر للأنصار، كذا في رواية الأكثرين، وللمستلمي
 والحموي: فاغفر الأنصار، بحذف اللام، ووجهه أن يضمن اغفر معنى استر.
 وفي رواية أبي داود عن مسدد شيخ البخاري وشيخه بلفظ «فانصر الأنصار»
 والأنصار جمع نصير، كشراف وأشراف، وقد مر الكلام عليهم مستوفى عند
 حديث «إنما الأعمال بالنيات».

وقوله: والمهاجرة، أي الجماعة المهاجرة، وهم الذين هاجروا من مكة إلى
 المدينة النبوية محبة فيه، وطلباً للآخرة، وقد استوفى الكلام على الهجرة عند
 الحديث المذكور. قال الكرمانى: اعلم أنه لو قرئ هذا البيت من الشعر ينبغي أن
 يوقف على الآخرة والمهاجرة، إلا أنه ﷺ قرأهما بالتاء محركة، خروجاً عن وزن
 الشعر.

قلت : لا يتزن في جميع الروايات ، ولو وقف على الكلمتين الأخيرتين كما هو بديهي ، لا يحتاج إلى تأمل ، فالشطر الأول لا يتزن بوجه ، والشطر الأخير يتزن بزيادة لام الجر قبل المهاجرة ، ولم ترد زيادته في شيء من النسخ ، وبما ذكرناه تعلم أن الاستشكال السابق ساقط من أصله ، إذ ليس هنا رجز حتى يرد الإشكال .

وفي الحديث جواز التصرف في المقبرة المملوكة بالبيع والهبة . قلت : هذا الأخذ غير عام ، بل خاص بالمقبرة التي لا حرمة لها . وفيه جواز نبش القبور الدارسة إذا لم تكن محترمة ، وجواز الصلاة في مقابر المشركين بعد نبشها وإخراج ما فيها ، وجواز بناء المساجد في أماكنها . ، وقد مر في الحديث الذي قبل هذا عن البندبيجي أن المقبرة الدائرة لا بأس ببناء المسجد فيها ، وكذا قال ابن القاسم المالكي : وقالت الحنفية : إن المسجد إذا خرب ولم تبقى حوله جماعة ، والمقبرة إذا عفت تعود ملكاً لأربابها ، فإذا عادت ملكاً يجوز أن يبنى موضع المسجد دار وموضع المقبرة مسجد وغير ذلك . فإذا لم تكن لها أرباب تكون لبيت المال .

رجاله أربعة :

وفيه ذكر أبي بكر وأبي أيوب .

الأول : مسدد ، وقد مر في السادس من كتاب الإيمان ، ومر عبد الوارث في السابع عشر من كتاب العلم ، ومر أبو التياح في الحادي عشر منه ، ومر أنس بن مالك في السادس من كتاب الإيمان ، ومر أبو بكر الصديق في باب « من لم يتوضأ من لحم الشاة » بعد السبعين من كتاب الوضوء ، ومر أبو أيوب الأنصاري في العاشر منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنونة في موضعين ، وفيه القول ، ورواته كلهم بصريون . أخرجه البخاري هنا وفي موضعين من الوصايا ،

وفي هجرة النبي ﷺ عن مسدد، وفي الحج عن أبي معمر، وفي البيوع عن موسى بن إسماعيل، وفي الوصايا والهجرة عن إسحاق، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب الصلاة في مراتب الغنم

أي أماكنها، وهي بالموحدة والضاد المعجمة جمع مَرْتَض بكسر الميم، وقال العيني إنه بفتح الميم وكسر الباء.

الحديث الرابع والثلاثون

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ثُمَّ سَمِعَتْهُ بَعْدُ يَقُولُ: كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

وقوله: ثم سمعته بعد يقول: القائل لهذا هو شعبة، يعني أنه سمع شيخه يزيد فيه القيد المذكور بعد أن سمعته منه بدونه، ويحتمل أن يكون القائل أبو التياح مخبراً عن شيخه أنس، ومفهوم الزيادة أنه ﷺ لم يصل في مرائب الغنم بعد بناء المسجد، لكن قد ثبت إذنه في ذلك، كما مر مستوفى في كتاب الوضوء في باب أبواب الإبل والدواب إلخ، وحديث أنس هذا طرف من الحديث الذي قبله، لكن بين هناك أنه كان يحب الصلاة حيث أدركته، أي حيث دخل وقتها، سواء كانت في مرائب الغنم أو غيرها. وبين هنا أن ذلك كان قبل أن يبني المسجد، وبعد بناء المسجد صار لا يحب الصلاة في غيره إلا لضرورة.

قال ابن بطال: هذا الحديث حجة على الشافعي، ومن وافقه، في قولهم بنجاسة أبواب الغنم وأبعارها، لأن مرائب الغنم لا تسلم من ذلك، وتعقبه في «الفتح» بأن الأصل الطهارة وعدم السلامة منها غالباً، وإذا تعارض الأصل والغالب قُدِّم الأصل. قلت: تقديم الأصل على الغالب لعله مذهبه هو، وأما مذهب المالكية، الذي هو مذهب ابن بطال، ففيهما قولان متساويان أيهما يُقَدِّم، مع أن عدم السلام هنا بعد اتخاذ المحل مَرَبِضاً ليس بغالب، بل متحقق، فلا يجري فيه ما مر، مع أن مذهب الشافعية كما في «جمع الجوامع» تقديم الغالب على الأصل، إذا كان الغالب له سبباً كمن مر بمن يبول في ماء كثير، ثم قرب إليه فوجده متغيراً، فإننا نحكم بنجاسته، إحالة على السبب

الظاهر، مع احتمال تغيره بما لا يضر، كطول مكث، فإن استصحاب الأصل عارضه نجاسته الظاهرة الغالبة ذات السبب، فقدمت على الطهارة.

ومسألتنا هذه تماثل هذه المسألة التي لها سبب، لأن اتخاذ المحل مريضاً هو أعظم سبب لوجود البعر والبول. وهذا الحديث قد مر في باب «أبوال الإبل والدواب» ومر هناك استيفاء الكلام على مراض الغنم.

رجاله أربعة :

الأول : سليمان بن حرب، وقد مر في الرابع عشر من كتاب الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، مر أنس في السادس منه، ومر أبو التياح في الحادي عشر من كتاب العلم.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعننة في موضعين، وفيه القول. وقد مر ذكر مواضع إخرجه في «أبوال الإبل». ثم قال المصنف:

باب الصلاة في مواضع الإبل

كأنه يشير إلى أن الأحاديث الواردة في التفرقة بين الإبل والغنم، ليست على شرطه، لكن لها طرق قوية. وقد مر معظمها في باب «أبوال الإبل والدواب»، وفي معظمها التعبير بمعاطن الإبل، وفي حديث جابر بن سمرة والراء «مبارك الإبل» ومثله في حديث سُلَيْك عند الطبراني، وفي حديث سَبْرَة، وفي حديث أبي هريرة عند الترمذي «أعطان الإبل» وفي حديث أسيد بن حُضَيْر عند الطبراني «مُناخ الإبل» وفي حديث عبدالله بن عمر وعند أحمد «مرابد الإبل» وفي حديث جابر بن سمرة عند الطحاوي «أن رجلاً قال: يا رسول الله، أصلي في مباءة الغنم؟ قال: نعم. قال أصلي في مباءة الإبل؟ قال: لا».

والعطن اسم لمبرك الإبل عند الماء لتشرب عللاً بعد نَهْل، فإذا استوتفت

رُدَّتْ إلى المرعى . والمبء اسم المنزل الذي تأوي إليه الإبل ، والمبارك جمع مبرك ، وهو موضع برك الجمل في موضع كان ، والمُنَاح ، بضم الميم ، المكان الذي تناخ فيه الإبل ، والمرابد ، بالدال المهملة ، الأماكن التي تحبس فيها الإبل ، وغيرها من البقر والغنم ، فكل عَطَن مَبْرَك ، وليس كل مبرك عطن ، وعبر المصنف بالمواضع لأنها أشمل ، والمعاطن أخص من المواضع ، لأن المعاطن مر تفسيرها بأنها مباركها عند الماء خاصة ، وذهب بعضهم إلى أن النهي خاص بالمعاطن دون غيرها من الأماكن ، التي فيها الإبل . وقيل : هو مأواها مطلقاً . نقله صاحب المغني عن أحمد ، وتكره الصلاة في معاطنها عند مالك والشافعي ، وبه قال الحسن وإسحاق وأبو ثور ، وذهب أبو حنيفة وصاحبه إلى عدم الكراهة .

وعن أحمد في رواية مشهورة عنه أنه إذا صلى في أعطان الإبل تفسد صلاته ، وهو مذهب أهل الظاهر ، وعند المالكية تكره الصلاة فيها ولو أمنت من النجس ، بل ولو بسط على المحل شيئاً طاهراً . والكراهة خاصة عندهم بالعطن دون المبيت والقيلوله ، وقيل : تكره فيهما ، ومن صلى فيها ، فهل يعيد في الوقت سواء كان عامداً أو جاهلاً أو ناسياً ، أو يعيد الناسي خاصة في الوقت ، ويعيد العامد والجاهل بالحكم أبداً؟ قيل : وجوباً ، وقيل : ندباً؛ قولان ، وهل الكراهة تعيد؟ وهل المختار عند المالكية ، أو تعلل؟ قيل : العلة أنها خلقت من الشياطين ، كما هو مصرح به في بعض الأحاديث السابقة في الباب الماضي ذَكَرَهُ آنفاً . وقيل : شدة نفارها ، فتعطب من تلاقي حينئذ . وقيل : العلة هي أن عادة أصحاب الإبل التغوط بقربها استتاراً بها ، فتنجس أعطانها ، وعادة أهل الغنم ترك ذلك .

وغلط من قال إن سبب ذلك ما يكون في معاطنها من أبوالها وأرواثها ، لأن الغنم تشاركها في ذلك ، وإنما ذهب من ذهب إلى كراهة التنزيه جمعاً بين عموم قوله «جُعِلَتْ لي الأرض مسجداً وطهوراً» وبين الأحاديث المذكورة ، يحملها على كراهة التنزيه . ووقع في مسند أحمد عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان

يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، وَلَا يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ ، وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ .
وَلَوْ ثَبِتَ أَفَادَ أَنَّ حُكْمَ الْبَقَرِ حُكْمُ الْإِبِلِ ، لَكِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ ، وَذَكَرَ ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ الْبَقَرَ
فِي ذَلِكَ كَالْغَنَمِ ، قُلْتُ : وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ .

الحديث الخامس والثلاثون

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ حَدَّثَنَا
عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يُصَلِّي إِلَى بَعِيرِهِ. وَقَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ
ﷺ يَفْعَلُهُ.

نازع الإسماعيلي المصنف في استدلاله بحديث ابن عمر هذا، بأنه لا
يلزم من الصلاة إلى البعير وجعله سترة عدم كراهية الصلاة في مبركه، وأجيب
بأن مراده الإشارة إلى ما ذكر من علة النهي عن ذلك، وهي كونها من الشياطين،
كما في حديث عبد الله بن مغفل والبراء، فكأنه يقول: لو كان ذلك مانعاً من
صحة الصلاة لامتنع في جعلها أمام المصلي، وكذلك صلاة رাকبها. وقد ثبت
أنه ﷺ كان يصلي النافلة وهو على بعيره، كما يأتي في أبواب الوتر. وتعبه
العيبي بأن المؤلف لم يذكر علة النهي عن الصلاة في معاطن الإبل حتى يشير
إليه.

قلت: الجواب عن اعتراض العيني هو أنه سلم له ما مر، من أنه قصد
بالترجمة الإشارة إلى الأحاديث المذكورة في النهي عن الصلاة في معاطن
الإبل، وإذا ثبت أنه أشار بالترجمة إليها، لم تبعد الإشارة بالحديث إلى ما
تضمنته من علة النهي، والله تعالى أعلم. وفرق بعضهم بين الواحد منها وبين
كونها مجتمعة، لما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش قلب المصلي،
بخلاف الصلاة على المركوب منها، أو إلى جهة واحد معقول.

وروى عبد الرزاق عن ابن عمر، أنه كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه
رحل، وكأن الحكمة في ذلك أنها في حال شد الرحل عليها أقرب إلى السكون
من حال تجريدها. وفي الحديث جواز التستر بالبعير، وما يستقر من الحيوان.

وقد حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أنهم لا يرون به بأساً، وروى ابن أبي شيبه في مصنفه عن أنس أنه صلى وبينه وبين القبلة بغير عليه محمله، وروي أيضاً الاستأثار بالبغير عن سويد بن علقمة، والأسود بن يزيد بالراحلة، خلافاً. وقال ابن حزم: من منع من الصلاة إلى البغير فهو مبطل، وحمل بعضهم ما وقع في السفر من الصلاة إلى البغير على حالة الضرورة، كصلاته إلى السرير الذي عليه المرأة، لكون البيت كان ضيقاً، وعلى فقول الشافعي: لا يستتر بامرأة ولا دابة، أي في حال الاختيار.

رجاله خمسة:

الأول: صدقة بن الفضل، وقد مر في السادس والخمسين من كتاب العلم، ومر نافع في الثالث والسبعين منه، ومر عبدالله بن عمر في الرابع عشر من كتاب الوضوء، ومر عبدالله بن عمر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

الخامس: سليمان بن حيان الأزدي، أبو خالد الأحمر الكوفي، الجعفري، نزل فيهم. ولد بجرجان. قال ابن معين: ثقة. وقال مرة ليس به بأس؛ وكذا قال النسائي. وقال ابن معين أيضاً: صدوق وليس بحجة. وقال وكيع حين سئل عنه: ومن يسأل عنه؟ وقال أبو هاشم الرفاعي: حدثنا أبو خالد الأحمر الثقة الأمين. وقال أبو حاتم: صدوق، وقال الخطيب: كان سفيان يعيب أبا خالد لخروجه مع إبراهيم بن عبدالله بن حسن، وأما أمر الحديث فلم يكن يظعن عليه فيه. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال العجلي: ثقة ثبت صاحب سنة، وكان متحرفاً يؤاجر نفسه من التجار، وكان أصله شامياً، إلا أنه نشأ بالكوفة. وقال أبو بكر البزار: ليس ممن يلزم زيادته حجة، لاتفاق أهل العلم بالنقل أنه لم يكن حافظاً، وأنه قد روى أحاديث عن الأعمش وغيره لم يتابع عليها. وقال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وإنما أتى من سوء حفظه، فيغلط ويخطئ، وهو في الأصل كما قال ابن معين، صدوق وليس بحجة.

قال ابن حجر في مقدمته : له عند البخاري نحو ثلاثة أحاديث من روايته عن حميد، وهشام بن عروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عمر كلها مما توبع عليه، وعَلَّقَ له عن الأعمش حديثاً واحداً في الصيام، وروى له الباقر، وروى عن سليمان التيمي وحميد الطويل وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر وغيرهم. وروى عنه أحمد وإسحاق وابنا أبي شيبة، وصدقة بن الفضل، وأبو كريب وخلق. وحدث عنه محمد بن إسحاق، وهو من شيوخه. مات سنة تسع وثمانين ومئة، وليس في الستة سليمان بن حيَّان سواه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضع واحد، والقول والرواية في موضعين. ورواته ما بين مروزي وكوفي ومدني. أخرجه البخاري هنا، وأخرجه فيما يأتي عن قريب، عن محمد بن أبي بكر المقدمي، وأخرجه مسلم منقطعاً، وأبو داود والترمذي، وقال: حسن صحيح. ثم قال المصنف:

باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به وجه الله تعالى

قوله: وقْدَامَه، بالنصب على الظرفية، والتنور، بفتح المثناة وتشديد النون المضمومة: ما توقد فيه النار للخبز وغيره، وهو في الأكثر يكون حُفيرة في الأرض، وربما كان على وجه الأرض. ووهم من خصه بالأول. قيل: هو معرب، وقيل: عربي توافقت عليه الألسنة، وإنما خصه بالذكر مع كونه ذكر النار بعده، اهتماماً به، لأن عَبْدَةَ النار من المجوس لا يعبدونها إلا إذا كانت متوقدة بالجمر، كالتي في التنور. وأشار به إلى ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن سيرين أنه كره الصلاة إلى التنور، وقال: هو بيت نار.

وقوله: أو شيء مما يعبد، من عطف العام على الخاص، فتدخل فيه الشمس مثلاً والأصنام والتماثيل. والمراد أن يكون ذلك بينه وبين القبلة. وقوله: فأراد به، أي أراد المصلي، الذي قُدَّامَه شيء من هذه الأشياء، بفعله وجه الله

تعالى، أي ذاته، فلا تكره الصلاة إلى شيء من ذلك. وقالت الحنفية بكراهية الصلاة إلى شيء من ذلك مطلقاً، لما فيه من التشبه بعبدة الأشياء المذكورة ظاهراً.

ثم قال: وقال الزُّهريّ: أخبرني أنس قال: قال النبي ﷺ: «عرضت عليّ النار وأنا أصلي» وهذا التعليق ذكره البخاريّ موصولاً في باب «وقت الظهر عند الزوال» وفي «الاعتصام» عن أبي اليمان، ومسلم في فضائل النبي ﷺ، والزُّهريّ قد مرّ في الثالث من بدء الوحي، ومر أنس في السادس من الإيمان.

الحديث السادس والثلاثون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: أُرِيتُ النَّارَ فَلَمْ أَرْ مَنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْظَعَ.

وهذا الحديث يأتي بتمامه في صلاة الكسوف، وتقدم طرف منه في كتاب الإيمان في باب «كفران العشير». ومر استيفاء الكلام عليه هناك. ونازعه الإسماعيلي في الترجمة فقال: ليس ما أري نبيه من النار بمنزلة نار معبودة لقوم يتوجه المصلي إليها. وقال ابن التين: لا حجة فيه على الترجمة، لأنه لم يفعل ذلك مختاراً، وإنما عرض عليه ذلك للمعنى الذي أراده الله من تنبيه العباد. وتُعقَّب بأن الاختيار وعدمه في ذلك سواء منه، لأنه ﷺ لا يقر على باطل، فدل على أن مثله جائز، وتفرقة الإسماعيلي بين القصد وعدمه، وإن كانت ظاهرة، لكن الجامع بين الترجمة والحديث وجود نار بين المصلي وبين قبلته في الجملة.

قلت: ولو لم يكن ذلك جائزاً ما وضعها الله تعالى في قبله نبيه عليه الصلاة والسلام. قال في الفتح: وأحسن من هذا عندي أن يقال: لم يفصح المصنف في الترجمة بكراهة ولا غيرها، فيحتمل أن يكون مراده التفرقة بين من بقي ذلك بينه وبين قبلته، وهو قادر على إزالته أو انحرافه عنه، وبين من لا يقدر على ذلك، فلا يكره في حق الأول، كما سيأتي التصريح بذلك عن ابن عباس في التماثيل قريباً، بعد بابين، وكما مر عن ابن سيرين.

ونازعه أيضاً السروجي في «شرح الهداية» فقال: لا دلالة في الحديث على عدم الكراهة، لأنه عليه الصلاة والسلام قال: أُرِيتُ النَّارَ، ولا يلزم أن تكون

أمامه متوجهاً إليها، بل يجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره أو غير ذلك . قال :
ويحتمل أن يكون وقع له قبل شروعه في الصلاة . قال في الفتح : وكأنَّ البخاريَّ
رحمه الله كوشف بهذا الاعتراض ، فعجل بالجواب عنه ، حيث صدر الباب
بالمعلق عن أنس ، ففيه «عرضت عليَّ النار وأنا أصلي» .

قلت : وفي هذا جواب عن الإيراد ، فإن العرض صريح في أنها في وجهه ،
وفيه التصريح بأنه في الصلاة ، وهذا يرد الثاني . وفي حديث ابن عباس أنهم
قالوا بعد أن انصرف «يا رسول الله ، رأيناك تناولت شيئاً في مقامك ، ثم رأيناك
تكعكت» أي تأخرت إلى خلف . وفي جوابه أن ذلك بسبب كونه أريَّ النار ،
والتناول والتكعكع يقتضيان كونها أمامه . وفي حديث أنس المعلق هنا ، عنده
في كتاب التوحيد موصولاً «لقد عرضت عليَّ الجنة والنار ، آنفاً في عرض هذا
الحائط ، وأنا أصلي» وهذا أيضاً دال على أنها أمامه ، وعلى أنه في الصلاة وهذا
أيضاً يدفع جواب من فرق بين القريب من المصلِّي والبعيد منه .

رجاله خمسة :

الأول : عبدالله بن مسلمة ، وقد مر في الثاني عشر من كتاب الإيمان ، ومر
زيد بن أسلم وعطاء بن يسار في الثاني والعشرين منه ، ومر مالك بن أنس في
الثاني من بدء الوحي ، ومر عبدالله بن عباس في الخامس منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بالجمع في موضع ، والباقي عنعنة ، ورواته كلهم مدنيون إلا
عبدالله بن مسلمة ، سكن البصرة ، ومر مواضع إخراجهم في باب «كفران
العشير» . ثم قال المصنف :

باب كراهية الصلاة في المقابر

كانه أشار إلى ما رواه أبو داود والترمذي في ذلك ، عن أبي سعيد
مرفوعاً «الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام» . رجاله ثقات ، لكنه

اختلف في وصله وإرساله، وحكم، مع ذلك، بصحته، الحاكم وابن
حبّان، ولم يخرج المؤلف لكونه ليس على شرطه، وقد مر استيفاء الكلام
على حكم الصلاة في المقابر في مذاهب الأئمة قبل أربعة أبواب عند أثر
عمر رضي الله تعالى عنه.

الحديث السابع والثلاثون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.

قوله: من صلاتكم، قال القرطبي: من للتبعية، والمراد بها النوافل لحديث الصحيحين «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلا المكتوبة» وإنما شرع ذلك لكونه أبعد من الرياء، ولتنزل الرحمة فيها والملائكة، لكن استثنى منه نفل يوم الجمعة قبل صلاتها، فالأفضل كونه في الجامع، لفضل البكور. وركعتا الطواف والإحرام والتراويح. قلت: وكذا جميع الرواتب القبلية. وحكى عياض أن معناه: اجعلوا بعض فرائضكم في بيوتكم ليقترن بكم من لا يخرج إلى المسجد من نسوة وغيرهن. وهذا، وإن كان محتملاً، لكن الأول هو الراجح.

وقال النووي: لا يجوز حمله على الفريضة. وقوله: ولا تتخذوها قبوراً، مهجورة من الصلاة، وهو من التشبيه البليغ بحذف حرف التشبيه للمبالغة، وهو تشبيه البيت الذي لا يصلّي فيه بالقبر الذي لا يتمكن الميت من العبادة فيه. وقد حمل المؤلف الحديث على النهي عن الصلاة في المقابر، وترجم له وكأنه استنبط ذلك من قوله «ولا تتخذوها قبوراً» فإن القبور ليست محلاً للعبادة، فتكون الصلاة فيها مكروهة. وتُعقب بأنه ليس فيه تعرّض لجواز الصلاة في المقابر ولا منعها، وإنما المراد منه التدب إلى الصلاة في البيوت، لأن الموتى لا يصلّون، كأنه قال: لا تكونوا كالموتى الذين لا يصلّون في بيوتهم، وهي القبور، حيث انقطعت عنهم الأعمال وارتفعت التكاليف، ولو أريد ما تأوله المؤلف لقال: مقابر.

وأجيب بأنه ورد عند مسلم عن أبي هريرة بلفظ «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» وتُعقب هذا بأنه كيف يقال حديث رواه غيره مطابق لما ترجم هو به؟ لكن نقل ابن المنذر عن أكثر أهل العلم أنهم استدلوا بهذا الحديث على أن المقبرة ليست بموضع للصلاة، وكذا قال البغوي والخطابي. وقال: يحتمل أيضاً أن المراد: ولا تجعلوا بيوتكم وطناً للنوم فقط، لا تصلون فيها، فإن النوم أخو الموت، والميت لا يصلي.

وزاد التوريشتي: احتمال أن يكون المراد أن من لم يصل في بيته جعل نفسه كالميت، وبيته كالقبر، ويؤيد هذا ما رواه مسلم «مثل البيت الذي يذكر الله فيه، والبيت الذي لا يذكر الله فيه، كمثل الحي والميت» قلت: هذا التأويل هو عين التأويل الذي قبله. قال الخطابي: وأما من تأوله على النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء، فقد دفن رسول الله ﷺ في بيته الذي كان يسكنه في حياته، وما ادعى نفي كونه تأويلاً هو ظاهر لفظ الحديث، ولا سيما إن جعل النهي حكماً منفصلاً عن الأمر.

وما استدل به على رده متعقب بأن ذلك لعله من خصائصه عليه الصلاة والسلام. وقد روى ابن ماجه حديث ابن عباس عن أبي بكر، مرفوعاً «ما قبض نبي إلا دفن حيث يقبض» وفي إسناده حسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف، وله طريق مرسله عند البيهقي في الدلائل، وروى الترمذي في الشمائل والنسائي في الكبرى أن أبا بكر قيل له: فأين يدفن رسول الله ﷺ؟ قال: في المكان الذي قبض الله فيه روحه، فإنه لم يقبض روحه إلا في مكان طيب. إسناده صحيح لكنه موقوف، والذي قبله أصرح في المقصود، وإذا حمل دفنه في بيته على الاختصاص لم يبعد نهى غيره عن ذلك، بل هو متجه، لأن استمرار الدفن في البيوت ربما صيرها مقابر، فتصير الصلاة فيها مكروهة عند من يقول بكراهتها في المقابر، ولفظ حديث أبي هريرة المار عند مسلم أصرح من حديث الباب، وهو قوله «لا تجعلوا بيوتكم مقابر» فإن ظاهره يقتضي النهي عن الدفن في البيوت مطلقاً.

رجاله خمسة :

الأول : مسدد، وقد مر هو ويحيى القطان في السادس من كتاب الإيمان،
ومر عبيد الله بن عمر في الرابع عشر من كتاب الوضوء، ومر نافع في الثالث
والسبعين من كتاب العلم، ومر عبد الله بن عمر في كتاب الإيمان قبل ذكر
حديث منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الأفراد في
موضع، والعنونة في موضعين. أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه. ثم قال
المصنف :

باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب

الخسف يُقال : خَسَفَ المكانُ إذا ذهب في الأرض، وخَسَفَ الله به
الأرض، غاب به فيها. ومنه قوله تعالى ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ﴾
[القصص : ٨١] وقوله : والعذاب، من باب عطف العام على الخاص، وأبهم
المؤلف حكمه حيث لم يبين هل مكروهة أو غير جائزة، ولكن تقديره يكره،
لدلالة أثر عليّ على ذلك، ثم قال : ويُذكر أن علياً رضي الله تعالى عنه كره
الصلاة بخسف بابل، وهذا الأثر رواه ابن أبي شيبة من طريق عبد الله بن أبي
المحلي، بفتح الميم وكسر الحاء المهملة وتشديد اللام قال : كنا مع عليّ،
فمررنا على الخسف الذي ببابل، فلم يُصَلَّ حتى أجازه. أي تعدّاه.

ومن طريق أخرى عن عليّ قال : ما كنت لأصلي في أرض خَسَفَ الله بها
ثلاث مرار. والظاهر أن قوله «ثلاث مرار» ليس متعلقاً بالخسف، لأنه ليس فيها
إلا خسف واحد، وإنما أراد أن علياً قال ذلك ثلاثاً، ورواه أبو داود مرفوعاً من
وجه آخر عن عليّ، ولفظه «نهاني حبيبي ﷺ أن أصلي في أرض بابل، فإنها
ملعونة» وفي إسناده ضعف، واللائق بتعليق المصنف ما تقدم، والمراد بالخسف
هنا ما ذكره الله تعالى بقوله ﴿فَأَنى الله بنيانهم من القواعد فخر عليهم السقف

من فوقهم ﴿ [النحل: ٢٦] الآية.

ذكر أهل التفسير والأخبار أن المراد بذلك أن النمرود بن كنعان بنى بابل بنياناً عظيماً، يقال: إن ارتفاعه كان خمسة آلاف ذراع، فخسف الله بهم. قال الخطابي: لا أعلم أحداً من العلماء حرم الصلاة في أرض بابل، فإن كان حديث عليّ ثابتاً فلعله نهاه أن يتخذها وطناً، لأنه إذا أقام بها كانت صلاته فيها، يعني أطلق الملزوم وأراد اللازم. قال: فيحتمل أن النهي خاص بعليّ إنذاراً له بما لقي من الفتنة بالعراق، لكن سياق قصة عليّ الأولى يبعد هذا التأويل.

وبابل اسم موضع بالعراق ينسب إليه السحر والخمر، قيل: إن أهلها باتوا ليلة خسف بهم. ولسانهم سرياني، فأصبحوا وقد تفرقت لغاتهم على اثنين وسبعين لساناً، كل يتبلبل بلسانه، فسمي الموضع بابل، وهو غير منصرف للعلمية والعجمة، وعليّ قد مر في السابع والأربعين من العلم.

الحديث الثامن والثلاثون

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْمُعَذِّبِينَ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ لَا يُصَيِّبُكُمْ مَا أَصَابَهُمْ.

قوله: لا تدخلوا، كان هذا النهي لما مروا مع النبي ﷺ بالحجر، ديار ثمود، في حال توجههم إلى تبوك، وقد صرح المصنف في أحاديث الأنبياء عن ابن عمر بذلك، فقال: لما مر بالحجر قال: «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم». وقوله: هؤلاء المعذِّبين، بفتح الذال المعجمة، وفي أحاديث الأنبياء «لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم». وقوله: إلا أن تكونوا باكين، شفقة وخوفاً من حلول مثل ذلك، وليس المراد الاقتصار في ذلك على ابتداء الدخول، بل دائماً عند كل جزء من الدخول، وأما الاستقرار فالكيفية مطلوبة فيه بالأولية.

قال ابن بطال: هذا يدل على إباحة الصلاة هناك، لأن الصلاة موضع بكاء وتضرع، كأنه يشير إلى عدم مطابقة الحديث لأثر علي. قال في الفتح: الحديث مطابق له من جهة أن كلا منهما فيه ترك النزول، كما عند المصنف في غزوة تبوك، ثم قنع ﷺ رأسه وأسرع السير حتى أجاز الوادي، فدل على أنه لم ينزل، ولم يصل هناك، كما صنع علي في خسف بابل. قلت: النزول مصرح به في حديث ابن عمر من طريقين في أحاديث الأنبياء، قال في الأولى: لما نزل الحجر في غزوة تبوك... إلخ، وقال في الثانية: إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ أرض ثمود، والحجر... إلخ، فكيف ينفي النزول وهو مصرح به؟

وقوله السابق: حتى أجاز الوادي، ليس صريحاً في أنه لم ينزل الحجر، فيحمل على أن الوادي من الحجر، وأنه جاوز نفس الوادي، ونزل ولم يخرج من الحجر جمعاً بين الأحاديث. وروى الحاكم في «الإكليل» عن أبي سعيد الخُدري قال: «رأيت رجلاً جاء بخاتم جده بالحجر في بيوت المعذبين، فأعرض عنه عليه الصلاة والسلام، واستتر بيده أن ينظر إليه، وقال: ألقه، فألقاه»، لكن إسناده ضعيف، وأخرج المؤلف في أحاديث الأنبياء نهيه عليه الصلاة والسلام عن الاستقاء من بئر ما عدا بئر الناقة، وأمرهم أن يطرحوا ما عجنوه بمائها، أو يعلفوه للإبل، ويلتحق بآبار ثمود نظائرها من الآبار والعيون التي كانت لمن هلك بتعذيب الله تعالى على كفره، واختلف في شرب المياه المذكورة، هل النهي عنه للتنزيه أو التحريم؟ وعلى التحريم هل تمتنع صحة التطهر من ذلك الماء أم لا؟ قاله في الفتح.

وقوله: لا يصيبكم، بالرفع على أن لا نافية، ويجوز الجزم على أنها ناهية، وهو أوجه، وهو نهى بمعنى الخبر، وفي أحاديث الأنبياء «أن يصيبكم» أي خشية أن يصيبكم، ولا تنافي بين خوف إصابة العذاب وبين قوله تعالى ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ [الأنعام: ١٦٤] لأن الآية محمولة على عذاب الآخرة، وأما في الدنيا، فقد قال تعالى ﴿وانقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة﴾ [الأنفال: ٢٥] ووجه هذه الخشية أن البكاء يبعثه على التفكير والاعتبار، فكأنه أمرهم بالتفكر في أحوال توجب البكاء من تقدير الله تعالى على أولئك بالكفر، مع تمكينه لهم في الأرض، وإمهالهم مدة طويلة، مع إيقاع نقمته بهم، وشدة عذابه، وهو سبحانه مقلب القلوب، فلا يأمن المؤمن أن تكون عاقبته إلى مثل ذلك. والتفكر أيضاً في مقابلة أولئك نعمة الله بالكفر، وإمهالهم أعمال عقولهم فيما يوجب الإيمان به، والطاعة له، فمن مر عليهم ولم يتفكر فيما يوجب البكاء اعتباراً بأحوالهم، فقد شابهم في الإهمال، ودل على قساوة قلبه، وعدم خشوعه، فلا يأمن أن يجره ذلك إلى العمل بمثل أعمالهم، فيصيبه ما أصابهم، وبهذا يندفع اعتراض من قال: كيف يصيب عذاب الظالمين من ليس بظالم؟ لأنه بهذا التقرير لا يأمن أن يصير ظالماً؛ فيعذب بظلمه.

وفي الحديث حثُّ على المراقبة، والزجر عن السكنى في ديار المعذِّبين، والإسراع عند المرور بها، وقد أشير إلى ذلك في قوله تعالى ﴿وَسَكْتُمْ فِي مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾، وتبين لكم كيف فعلنا بهم ﴿[إبراهيم : ٤٥]﴾ وقد تشاءم عليه الصلاة والسلام بالبقعة التي نام فيها عن الصلاة، ورحل عنها، ثم صلى، فكراهية الصلاة في مواضع الخُسْفِ أولى، لأنَّ إباحة الدخول فيها إنما هو على وجه الاعتبار والبكاء، لكن من صلى فيها لا تفسد صلاته، لأن الصلاة موضع البكاء والاعتبار كما مر عن ابن بطال.

رجاله أربعة :

الأول : إسماعيل بن أبي أويس، وقد مر في الخامس عشر من كتاب الإيمان، ومر عبدالله بن دينار في الثاني منه، ومر عبدالله بن عمر فيه قبل ذكر حديث منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبصيغة الأفراد في موضع، والعنونة في موضع، ورواته كلهم مدنيون. أخرجه البخاري هنا، وفي المغازي عن يحيى بن بكير، وفي التفسير عن إبراهيم بن المنذر. ثم قال المصنف :

باب الصلاة في البيعة

بكسر الموحدة بعدها مثناة تحتانية، مَعْبَدُ النصارى على المعتمد، كالكنيسة، وبهذا تحصل المطابقة بين الترجمة وذكر الكنائس الآتي في الحديث، والصلوات لليهود، والصوامع للربان، والمساجد للمسلمين، ويدخل في حكم البيعة الكنيسة وبيت المدراس والصومعة وبيت الصنم وبيت النار ونحو ذلك.

ثم قال : وقال عمر رضي الله عنه : إِنَّا لَا نَدْخُلُ كَنَائِسَكُمْ مِنْ أَجْلِ التَّمَاثِيلِ الَّتِي فِيهَا الصُّورُ.

قوله: كُنَّا نَسْكُم، في رواية الأصيلي كُنَّا نَسْهُمْ، وقوله: من أجل التماثيل، هو جمع تماثيل، بمثناة مفتوحة ثم مثلثة بينهما ميم، وبينه وبين الصورة عموم وخصوص مطلق، فالصورة أعم، وقوله: التي فيها الصور، الضمير عائد على الكنائس، والصور بالجر على البدل من التماثيل، أو بيان لها، أو بالنصب على الاختصاص، أو بالرفع على أن الصور مبتدأ خبره «فيها» السابق، والضمير للكنائس، والجملة صلة الموصول الذي هو صفة للكنائس، لا للتماثيل. وللأصيلي: والصور، بواو العطف على التماثيل، أي: ومن أجل الصور التي فيها، وهذا الأثر وصله عبد الرزاق عن أسلم مولى عمر. قال: لما قدم عمر الشام صنع له رجل من النصاري طعاماً، وكان من عظمائهم، وقال: أحب أن تجيئني وتكرمني. فقال له عمر: إنا لا ندخل كُنَّا نَسْكُم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل. وتبين بهذا أن روايتي الجر والنصب أوجه من غيرهما، والرجل المذكور من عظمائهم اسمه قسطنطين، وعمر قد مر في الأول من بدء الوحي.

ثم قال: وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل. أي: فلا يصلي فيها، والأثر أخرجه البغوي في الجعديات، وزاد فيه «فإذا كان فيها تماثيل، خرج فصلى في المطر». وكره الحسن البصري الصلاة فيها، وكذا مالك، وسواء عنده كانت عامرة أو دارسة، ما لم يضطر إلى النزول فيها، لبرد أو نحوه، فلا كراهة. وقبل: تكره في العامرة ولو اضطر للنزول فيها، ولا إعادة عليه إذا صلى في الدارسة مطلقاً، وكذا في العامرة إن اضطر للنزول فيها، أو صلى على فراش طاهر. ولم ير الشعبي وعطاء بن أبي رباح وابن سيرين بالصلاة في الكنيسة بأساً، وصلى أبو موسى الأشعري وعمر بن عبد العزيز في الكنيسة. وابن عباس قد مر في الخامس من بدء الوحي.

الحديث التاسع والثلاثون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَنِيسَةً رَأَتْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يَقَالُ لَهَا مَارِيَّةُ، فَذَكَرْتُ لَهُ مَا رَأَتْ فِيهَا مِنَ الصُّورِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أُولَئِكَ قَوْمٌ إِذَا مَاتَ فِيهِمُ الْعَبْدُ الصَّالِحُ، أَوْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، أَوْ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ.

مطابقته للترجمة من قوله «بنوا على قبره مسجدًا» فإن فيه إشارة إلى نهي المسلم عن أن يصلي في الكنيسة، فيتخذها بصلاته مسجدًا، وقد استوفي الكلام على المتن قبل خمسة أبواب في «باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر أم سلمة.

الأول: محمد بن سلام، وقد مر في الثالث عشر من كتاب الإيمان، وكذلك عبدة بن سليمان، ومر هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومرت أم سلمة في السادس والخمسين من كتاب العلم. ثم قال المصنف:

باب

كذا في أكثر الروايات بغير ترجمة، وسقط من بعض الرواة، وقد قررنا أن ذلك كالفصل من الباب الذي قبله، فله تعلق به، الجامع بينهما الزجر عن اتخاذ القبور مساجد، وكأنه أراد أن يبين أن فعل ذلك مذموم، سواء كان مع تصوير أم لا.

الحديث الأربعون

حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا لَمَّا نَزَلَ
بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ، فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا
عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ: لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ
أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ. يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا.

قوله: لما نزل، بفتحتين، لأبي ذرٍّ، والفاعل محذوف للعلم به، أي
الموت، ولغيره بضم النون وكسر الزاي مبنياً للمفعول. وقوله: طَفِقَ، بكسر الفاء
جواب «لما» أي: جعل. وقوله: الخميصة، مفعول ليطرح، وهي كساء له
أعلام. وقوله: فإذا اغتم بها أي بالخميصة، أي تسخن، وأخذ بنفسه من شدة
الحر. وقوله: وهو كذلك، أي في حالة الطرح والكشف، ويحتمل أن يكون
ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأياها بأرض
الحبشة، وكأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض، فخاف أن يعظم قبره كما
فعل من مضى، فقال: «لعنة الله على اليهود والنصارى» إشارة إلى ذم من يفعل
فعلهم، واللعنة الإبعاد والطرده عن الرحمة.

وقوله: اتخذوا، جملة مستأنفة على سبيل البيان الموجب للعن، كأنه
قيل: ما سبب لعنهم؟ فأجيب بقوله: اتخذوا. وقوله: يحذر ما صنعوا، جملة
أخرى مستأنفة من كلام الراوي، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك
الوقت، فأجاب بذلك. والحكمة فيه أنه ربما يصير بالتدريج شيهاً بعبادة
الأوثان. واستشكل ذكر النصارى فيه بأن النصارى ليس لهم نبي إلا عيسى،
وليس له قبر بخلاف اليهود، فلهم أنبياء، والجواب أنه كان فيهم أنبياء أيضاً،

لكنهم غير مرسلين ، كالحواريين ومريم في قول ، أو الجمع في قوله : أنبيائهم ، بإزاء المجموع من اليهود والنصارى ، أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم ، فاكتفى بذكر الأنبياء ، ويؤيده قوله في رواية مسلم عن جندب « كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد » والضمير راجع إلى اليهود فقط ، ولهذا لما أفرد النصارى في الحديث الذي قبله قال : « إذا مات فيهم الرجل الصالح » ولما أفرد اليهود في الحديث الذي بعده قال : « قبور أنبيائهم » والمراد من أمروا بالإيمان بهم كنوح وإبراهيم وغيرهما ، أو المراد بالاتخاذ أعم من أن يكون ابتداءً أو اتباعاً ، فاليهود ابتدعت ، والنصارى اتبعت ، ولا ريب أن النصارى تعظم كثيراً من قبور الأنبياء الذين تعظمهم اليهود .

رجاله ستة :

الأول : أبو اليمان ، وقد مر هو وشعيب في السابع من بدء الوحي ، ومر ابن شهاب في الثالث منه ، ومر عبيد الله في السادس منه ، ومرت عائشة في الثاني منه ، ومر ابن عباس في الخامس منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع ، والإخبار كذلك في موضع ، وبصيغة الأفراد في موضع ، والعنونة في موضع ، ورواته ما بين حُمصيّ ومَدَنيّ ، وفيه صحابي وصحابية عن النبي عليه الصلاة والسلام . أخرجه البخاري هنا وفي اللباس عن يحيى بن بكير ، وفي المغازي عن سعيد بن عُفير ، وفي ذكر بني إسرائيل عن بشر بن محمد ، ومسلم في الصلاة ، والنسائي فيها وفي الوفاة .

الحديث الحادي والأربعون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ.

قوله: قاتل الله اليهود، أي قتلهم الله، لأن «فَاعَلَ» تأتي بمعنى «فَعَلَ» أو المعنى: أبعد الله اليهود، وخصهم بالذكر لأنهم هم الذين ابتدعوا، والنصارى اتبعتهم، فكانوا أظلم في هذا الاتخاذ.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن مسلمة، وقد مر في الثاني عشر من كتاب الإيمان، ومر سعيد بن المسيب في التاسع عشر منه، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه.

لطائف إسناده:

فيه صيغة التحديث بالجمع، والباقي بالعننة، ورواته كلهم مدنيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي، أخرجه البخاري هنا، ومسلم في الصلاة، وأبوداود في الجنائز، والنسائي في الوفاة. ثم قال المصنف:

[باب قول النبي ﷺ: جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا: بفتح الطاء].

الحديث الثاني والأربعون

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ قَالَ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَيَّارٌ هُوَ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ قَالَ حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أُعْطِيَْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي : نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ .

وهذا الحديث قد استوفيت مباحثه جداً في أول كتاب التيمم ، حيث ذكره هناك ، وقد أخرجه هناك عن محمد بن سنان أيضاً ، وسعيد بن النضر ، لكنه ساقه هناك على لفظ سعيد ، وهنا على ابن سنان ، وليس بينهما تفاوت من حيث المعنى ، لا في السند ولا في المتن ، وإيراده له هنا يحتمل أن يكون أراد أن الكراهة في الأبواب المتقدمة ليست للتحريم ، لعموم قوله «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً» أي كل جزء منها يصلح أن يكون مكاناً للسجود ، أو يصلح أن يُبنى فيه مكان للصلاة . ويحتمل أن يكون أراد أن الكراهة فيها للتحريم ، وعموم حديث جابر مخصوص بها ، والأول أولى ، لأن الحديث سيق في مقام الامتنان ، فلا ينبغي تخصيصه .

ولا يرد عليه أن الصلاة في الأرض المتنجسة لا تصح ، لأن التنجس وصف طارئ ، والاعتبار بما قبل ذلك ، قلت : هذه الأشياء المذكورة كل واحد منها له وصف طارئ يجوز أن يكون مخصصاً للحديث كالنجاسة .

رجالہ خمسہ :

الأول: محمد بن سنان، وقد مر في الأول من كتاب العلم، ومر هشيم
وسيار بن أبي سيار، ويزيد بن صهيب الفقير في الثاني من كتاب التيمم، ومر
جابر بن عبدالله في الرابع من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

جميع سنده بالتحديث بصيغة الجمع، وهو من النوادر، ورواته ما بين
واسطي وكوفي، وقد مر موضع إخراجه في أول كتاب التيمم... إلخ. ثم قال
المصنف:

باب نوم المرأة في المسجد، أي إقامتها فيه

الحديث الثالث والأربعون

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ وَلِيدَةَ كَانَتْ سَوْدَاءَ لِحَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقَهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ أَوْ وَقَعَ مِنْهَا، فَمَرْتُ بِهِ حُدَيَاءً وَهُوَ مُلْقَى فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ. قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَتْ فَاتَّهَمُونِي بِهِ. قَالَتْ فَطَفِقُوا يُفْتَشُونَ حَتَّى فَتَّشُوا قَبْلَهَا قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لِقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَاءُ فَأَلْقَتْهُ. قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ. قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ رَعَمْتُمْ وَأَنَا مِنْهُ بَرِيئَةٌ وَهُوَ ذَا هُوَ. قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمْتُ. قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَ لَهَا خِبَاءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدَّثُ عِنْدِي. قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِبِ رَبِّنَا أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَانِي
قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: مَا شَأْنُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتَ
هَذَا. قَالَتْ: فَحَدَّثْتَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وقوله: إن وليدة، أي أمة، وهي في الأصل المولودة ساعة تولد، ثم أطلق على الأمة وإن كانت كبيرة، وقوله: فخرجت صبية لهم عليها وشاح، وهو بكسر الواو ويجوز ضمها ويجوز إبدالها ألفاً، خيطان من لؤلؤ يخالف بينهما، وتتوشح به المرأة. وقيل: ينسج من أديم عريضاً ويرصع باللؤلؤ، وتشده المرأة بين عاتقها وكشحها. وعن الفارسي: لا يسمى وشاحاً حتى يكون منظوماً بلؤلؤ وودع. وقوله: أحمر من سيور، يدل على أنه كان من جلد. وقوله: فوضعت أو وقع منها، شك من الراوي، وقد رواه ثابت في الدلائل، فزاد فيه «أن الصبية

كانت عروساً، فدخلت إلى مغتسلها، فوضعت الوشاح».

وقوله: فمرت به حُديّة، بضم الحاء وفتح الدال المهملتين وتشديد المثناة التحتانية، تصغير حُدَاة، بالهمزة بوزن عنبة، ويجوز فتح أوله، وهو الطائر المعروف المأذون في قتله في الحل والحرم، والأصل في تصغيرها حُدَيّاة سكون الياء وفتح الهمزة، لكن أبدلت الهمزة ياء أو أدغمت فيها الياء، ثم أشبعت الفتحة بالفاء، وتسمى أيضاً الحُدّا، بضم أوله وتشديد الدال مقصوراً.

وقوله: فحسبته لحماً، لا ينافي كونه مرصعاً، لأن بياض اللؤلؤ على حمرة الجلد يصير كاللحم السمين، وقوله: فطفقوا يفتشون، وفي رواية «يفتشوني». وقوله: حتى فتشوا قُبُلها، كأنه من كلام عائشة، وإلا فمقتضى السياق أن تقول «قُبُلِي» كما عند المؤلف في أيام الجاهلية. قلت: الظاهر أنه من كلام الوليدة، ولكن عائشة ذكرته بلفظ الغيبة فراراً من أن تسند إلى نفسها هذا الكلام القبيح، أو قالته الجارية على طريقة الالتفات أو التجريد، كأنها جردت من نفسها شخصاً وأخبرت عنه.

وقوله: إني لقائمة معهم، زاد ثابت في دلائله «فدعوت الله أن يبرئني». وقوله: زعمتم، أي أنني أخذته. وقوله: وأنا منه بريئة، جملة حالية. وقوله: هو ذا، هو أي حاضر، الضمير الأول للشأن، وذا إشارة إلى ما ألقته الحدياة، وضمير هو الثاني راجع إلى الذي اتهموني به، وهو مبتدأ، وخبره محذوف أي حاضر، كما مر، أو الأول مبتدأ وذا خبره، والضمير الثاني خبر بعد خبر، أو الثاني تأكيد للأول أو تأكيد لذا وبيان له. أو ذا مبتدأ ثان خبره الضمير الثاني، والجملة خبر الأول.

قال في الفتح: لم أقف على اسم الوليدة، ولا على اسم القبيلة التي كانت لهم، ولا على اسم الصبية صاحبة الرشاح. وقوله: فكانت لها خباء أي المرأة، وللکشميهني «فكان». والخباء بكسر الخاء المعجمة: الخيمة من وبر أو غيره. وعن أبي عبيد: لا يكون إلا من شعر.

وقال الكلبي: بيوت العرب ستة: مظلة من شعر، خباء من صوف، بجاد من وبر، خيمة من شجر، أَقْنَةُ من حَجَر، قبة من أَدَم. وقوله: أَوْحَفَش، بحاء مهملة مكسورة وسكون الفاء بعدها شين معجمة: البيت الصغير القريب السُّمَك، مأخوذ من الانحماش وهو الانضمام، وأصله الوعاء الذي تضع المرأة فيه غزلها، وفيه بيت من لا مسكن له في المسجد، سواء كان رجلاً أو امرأة عند أمن الفتنة. وعند المالكية السكنى بالمسجد خاصة بالرجل المتجرد للعبادة، وأما المرأة فتحرم عليها. وقيل: تكره.

وقوله: فتحدث عندي، أصله تتحدث بتاءين، فحذفت إحداهما تخفيفاً. وقوله: ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا، بالمشناة الفوقية قبل العين، لأبوي ذَرَّ والوقت والأصيلي: أي أعاجيب، جمع أعجوبة، ونقل ابن سيده أن تعاجيب لا واحد له من لفظه، ومعناه عجائب. قال الدماميني: كذا في الصحاح، لكن لا أدري، لم لا يجعل جمعاً لتعجيب، مع أنه ثابت في اللغة؟ يقال: عَجِبْتُ فلاناً تعجيباً، إذا جعلته تعجب، وجمع المصدر باعتبار أنواعه لا يمتنع. وفي رواية غير المذكورين «من أعاجيب» بالهمز بدل التاء. وقوله: ألا إنه، بتخفيف اللام وكسر همزة إنه، والبيت من الطويل، وأجزاؤه ثمانية، وزنه فعولن مفاعيلن أربع مرّات، لكن دخل البيت المذكور القَبْضُ في الجزء الثاني، وهو حذف الخامس الساكن، وإنما ذكرت هذا لأن الطبع السليم ينفر من القبض المذكور، واستعمال القبض كثير جداً في أشعار المولدين.

وقوله: بهذا الحديث، أي المتضمن للقصة المذكورة. وفي الحديث إباحة الاستظلال في المسجد بالخيمة ونحوها، وفيه الخروج من البلد الذي يحصل للمرأة فيه المحنة، ولعله يتحول إلى ما هو خير له، كما وقع لهذه المرأة. وفيه فضل الهجرة من دار الكفر، وإجابة دعوة المظلوم ولو كافراً لأن في السياق أن إسلامها كان بعد قدومها المدينة.

رجاله خمسة:

الأول: عُبيد بن إسماعيل، وقد مر في الثاني والعشرين من كتاب الحيف، ومر أبو أسامة في الحادي والعشرين من كتاب العلم، ومر هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي. ثم قال المصنف:

باب نوم الرجال في المسجد

أي جواز ذلك، وهو قول الجمهور. وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة، وعن ابن مسعود مطلقاً، وعن مالك التفصيل بين من له مسكن يمكنه الوصول إليه، فيكره، وبين من لا مسكن له، أو عسر الوصول إليه، فيباح. وبقوله: قال أحمد وإسحاق، وهو أحد قولي الشافعي، وقد سئل سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار عن النوم فيه فقالا: كيف تسألون وقد كان أهل الصفة ينامون فيه، وهم قوم كان مسكنهم المسجد؟ وذكر الطبري عن الحسن قال: رأيت عثمان بن عفان نائماً في المسجد ليس حوله أحد، وهو أمير المؤمنين.

ثم قال: وقال أبو قلابة عن أنس: قدم رهط من عُكل على النبي ﷺ، فكانوا في الصُفة. هذا طرف من قصة العرنيين، وقد مر حديثهم في الوضوء في باب أبواب الإبل، ومر الكلام عليه هناك مستوفى غاية الاستيفاء، وهذا اللفظ أورده موصولاً في المحاربين من طريق وهيب. وأبو قلابة مر في التاسع من كتاب الإيمان، ومر أنس بن مالك في السادس منه.

ثم قال: وقال عبد الرحمن بن أبي بكر: كان أصحاب الصُفة الفقراء، والصُفة بضم الصاد وتشديد الفاء، موضع مظلل في أخريات المسجد النبوي، تأوي إليه المساكين، وقد سبق البخاري إلى الاستدلال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار، رواه ابن أبي شيبه عنهما، وهذا التعليق أول حديث يأتي ذكره في باب السمر مع الأهل والضيف، آخر مواقيت الصلاة، وفي علامات النبوة، ويأتي الكلام عليه عند أول ذكره إن شاء الله تعالى، وعبد الرحمن قد مر في الرابع من كتاب الغسل.

الحديث الرابع والأربعون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي نَافِعٌ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَانَ يَنَامُ وَهُوَ شَابٌّ أَغْزَبُ لَا أَهْلَ لَهُ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

قوله : وهو شاب جملة حالية، وقوله : أغزب، بهمزة بعدها مهملة، ثم زاي، أي غير متزوج، وهي لغة قليلة بل أنكرها القزاز، ولأبي ذرٍّ «عَزَبَ» بفتح العين والزاي من غير همز، وهي اللغة الفصيحة، وضبطها في الفتح بكسر الزاي . وقال إنه المشهور . وقوله : لا أهل له، تفسير لقوله «أغزب» ويحتمل أن يكون من العام بعد الخاص، فيدخل فيه الأقارب ونحوهم . وقوله : في مسجد، متعلق بنيام، وهذا الحديث مختصر من حديث له طويل يأتي في فضل قيام الليل، وأورده ابن ماجه مختصراً أيضاً بلفظ «كنا ننام» .

رجاله خمسة :

الأول : مسدد، وقد مر هو ويحيى القطان في السادس من كتاب الإيمان، ومر عبيد الله بن عمر في الرابع عشر من كتاب الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر عبد الله بن عمر في كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغة الإفراد في موضع، والعنونة في موضعين، ورجاله ما بين مصري ومدني، أخرجه البخاري هنا، وأتى به مطولاً في آخر كتاب الصلاة، وأخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه فيها أيضاً .

الحديث الخامس والأربعون

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهَا فِي الْبَيْتِ فَقَالَ: أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟ قَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَعَاظِبَنِي فَخَرَجَ فَلَمْ يَقُلْ عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ؟ فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ رَاقِدٌ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ وَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: قُمْ أَبَا تُرَابٍ، قُمْ أَبَا تُرَابٍ.

وقوله: أين ابن عمك، فيه إطلاق ابن العم على أقارب الأب، لأنه ابن عم أبيها لا ابن عمها، وفيه إرشادها إلى أن تخاطبه بذلك، لما فيه من الاستعطاف بذكر القرابة، وكأنه عليه الصلاة والسلام فهم ما وقع بينهما، فأراد استعطافها عليه بذكر القرابة التي بينهما، ولذا لم يقل: أين زوجك؟، ولا ابن عم أبيك. وقوله: قالت: ولابن عساكر «وقالت» ولأصيلي «فقالت» أي فاطمة رضي الله تعالى عنها. وقوله: فعاظبني، من باب المفاعلة الموضوع لمشاركة اثنين. وقوله: فخرج فلم يقل عندي، بالفاء، ولأصيلي «ولم» بالواو، ويقل، بفتح أوله وكسر القاف مضارع قال من القيلولة، وهي نوم نصف النهار. ولأصيلي وابن عساكر «يقل» بضم أوله.

وقوله: فقال لإنسان: انظر أين هو، قال في الفتح: يظهر أن الإنسان سهل راوي الحديث، لأنه لم يذكر أنه كان مع النبي ﷺ غيره، وللمصنف في الأدب «فقال النبي ﷺ لفاطمة: أين ابن عمك؟ قالت: في المسجد» وليس بينه وبين الذي هنا مخالفة، لاحتمال أن يكون المراد من قوله «انظر أين هو» المكان

المختص من المسجد، وعند الطبراني «فأمر إنساناً معه فوجده مضطجعا في فيء الجدار» وقوله: هورائد في المسجد، فيه مراد الترجمة لأن حديث ابن عمر يدل على إباحته لمن لا مسكن له، وكذا بقية أحاديث الباب، إلا قصة عليّ فإنها تقتضي التعميم، لكن يمكن أن يفرق بين نوم الليل وبين قيلولة النهار.

وقوله: وأصابه تراب، وفي رواية المناقب «وخلص التراب إلى ظهره» أي وصل، وفي رواية الإسماعيلي «حتى تخلص ظهره إلى التراب» وكان ينام أولاً على مكان لا تراب فيه، ثم تقلب فصار ظهره على التراب، أو سقى عليه التراب. وقوله: قم أبا تراب، قم أبا تراب، ظاهره أن ذلك أول ما قال له ذلك، وروى ابن إسحاق من طريقه، وأحمد والحاكم من حديث عمار، أنه كان هو وعليّ في غزوة العشيرة في نخل، فجاء النبي ﷺ، فوجد علياً نائماً، وقد علاه تراب فأيقظه وقال له: ما لك أبا تراب؟ ثم قال: ألا أحدثك بأشقى الناس... الحديث.

وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر، وذلك قبل أن يتزوج عليّ فاطمة، فإن كان محفوظاً أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرر منه ﷺ في حق عليّ، وقد ذكر ابن إسحاق عقب القصة المذكورة قال: حدثني بعض أهل العلم أن علياً كان إذا غضب على فاطمة في شيء لم يكلمها، بل كان يأخذ تراباً فيضعه على رأسه، وكان النبي ﷺ إذا رأى ذلك عرف، فيقول: ما لك يا أبا تراب؟ فهذا سبب آخر يقوي التعدد. والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب، ويروى من حديث ابن عباس أن سبب غضب عليّ كان لما آخى النبي ﷺ بين أصحابه، ولم يؤاخ بينه وبين أحد، فذهب إلى المسجد، فذكر القصة وقال في آخرها «قم فأنت أخي» أخرجه الطبراني، وعند ابن عساکر نحوه من حديث جابر بن سمرة، وحديث الباب أصح، ويمتنع الجمع بينهما، لأن قصة المؤاخاة كانت أول ما قدم النبي ﷺ المدينة، وتزوج عليّ بفاطمة، ودخله عليها، كان بعد ذلك بمدة.

وفي الحديث جواز القائلة في المسجد، وممازحة المغضب بما لا يغضب

به، بل يحصل به تأنيسه، وفيه جواز التكنية بغير الولد، وتكنية الشخص بأكثر من كنية، والتلقب بالكنية لمن لا يغضب، ويأتي في الأدب أنه كان يقدح إذا دعي بذلك، وفيه مداراة الصهر وتسكينه عن غضبه، ودخول الوالد بيت ابنته بغير إذن زوجها حيث يعلم رضاه، وأنه لا بأس بإبداء المنكبين في غير الصلاة، والتكنية بما يشتق من حال الشخص، وأن اللقب إذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول، ولو لم يكن لفظة مدح، وإن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت إليه، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم، حيث يقولون له: ابن ذات النطاقين، فيقول:

تلك شكاة ظاهرٌ عنك عارها

وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب، وقد يدعو ذلك إلى الخروج من بيته ولا يعاب عليه، ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه، في حالة الغضب، ما لا يليق بجنان فاطمة رضي الله تعالى عنهما، فحسم مادة الكلام بذلك إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما.

وفيه كرم خلق النبي ﷺ، لأنه توجه نحو عليٍّ ليرضاه، ومسح التراب عن ظهره ليسطه، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته، ولم يعاتبه على مغاضبته لابنته، مع رفيع منزلتها عنده، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالأصهار، وترك معاببتهم إبقاءً لمودتهم، لأن العتاب إنما تخشى ممن تخشى منه الحقد، لا ممن هو منزّه عن ذلك.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر عليٍّ وفاطمة، رضي الله تعالى عنهما.

الأول: قتيبة بن سعيد، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب الإيمان.

والثاني: عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي، مولاهم، أبو تمام المدني الفقيه. قال أحمد: لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه،

فإنهم يقولون إنه سمعها، وكان يتفقه، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه .
ويقال إن كتب سليمان بن بلال وقعت إليه ولم يسمعها، وقد روى عن أقوام لم
يكن يعرف أنه سمع منهم، وقال ابن مَعِين: صدوق ثقة، ليس به بأس . وقال
ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عبد العزيز بن أبي حاتم وعبد الرحمن بن أبي
الزناد وعبد الرحمن بن أسلم قال: متقاربون . قيل: فعبد العزيز؟ قال: صالح
الحديث، وقال هو وأبو زرعة: عبد العزيز أفقه من الدراوردي وأوسع حديثاً منه .

وقال: النسائي: ثقة، وقال مرة ليس به بأس . وذكره ابن عبد البر فيمن كان
مدار الفتوى عليه في آخر زمان مالك وبعده، وقال مالك: قوم يكون فيهم ابن
أبي حازم لا يصيبهم العذاب، وقال ابن سعد: كان كثير الحديث دون
الدراوردي . وقال مصعب الزبيري: كان فقيهاً، وقد سمع مع سليمان بن بلال،
فلما مات سليمان أوصى له بكتبه . وقال العجلي وابن نمير: ثقة، احتج به
الجماعة . روى عن أبيه وسهيل بن أبي صالح، وهشام بن عروة وكثير بن زيد بن
أسلم وغيرهم . وروى عنه ابن مهدي وابن وهب والقعني وسعيد بن أبي مريم
والحميدي وقتيبة بن سعيد وغيرهم . مات سنة أربع وثمانين ومئة وهو ساجد،
وله اثنان وثمانون سنة .

الثالث: أبو حازم سلمة بن دينار، وقد مر هو وسهل بن سعد في الثامن
والمئة من كتاب الوضوء، ومر علي بن أبي طالب في السابع والأربعين من كتاب
العلم، ومرت فاطمة الزهراء في الخامس والمئة من كتاب الوضوء .

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، وهو
إسناد رباعي، ورواته مدنيون غير شيخ البخاري، فإنه بلخي . أخرجه البخاري
في الاستئذان عن قتيبة أيضاً، وفي فضل علي عن القعني، ومسلم في
الفضائل .

الحديث السادس والأربعون

حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ عِيسَى قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِداءٌ إِلَّا إِزَارٌ وَإِمَّا كِسَاءٌ قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ نِصْفَ السَّاقَيْنِ وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ كَرَاهِيَةً أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ.

قوله: رأيت سبعين من أصحاب الصفة، يشعر بأنهم كانوا أكثر من سبعين، وهؤلاء الذين رأهم أبو هريرة غير السبعين الذين بعثهم ﷺ في غزوة بئر معونة، وكانوا من أهل الصفة أيضاً، لأنهم استشهدوا قبل إسلام أبي هريرة، وقد اعتنى بجمع أصحاب أهل الصفة ابن الأعرابي والحاكم والسلمي وأبو نعيم، وعند كل واحد منهم ما ليس عند الآخر، وفي بعض ما ذكره اعتراض ومناقشة.

وقوله: عليه رداء، هو ما يستر أعالي البدن فقط. وقوله: وإما إزار، أي فقط. وقوله: إما كساء، أي على الهيئة المشروحة في المتن. وقوله: قد ربطوا، أي الأكسية، فحذف المفعول للعلم به، والجمع باعتبار أن المراد بالرجل الجنس. وقوله: فمنها، أي من الأكسية، الجمع باعتبار أن الكساء جنس. وقوله: فيجمعه بيده، أي الواحد منهم. زاد الإسماعيلي: أن ذلك كان في حال كونهم في الصلاة، وقد تقدم نحو هذه الصفة في باب «إذا كان الثوب ضيقاً».

رجاله خمسة:

الأول: يوسف بن عيسى، وقد مر في السادس والعشرين من كتاب الغسل، ومر محمد بن فضيل في الحادي والثلاثين من كتاب الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر أبو حازم سلمان الأشجعي في الثالث والأربعين من كتاب العلم.

والخامس: فضيل بن غزوان بن جرير الضبيّ، مولاهم، أبو الفضل الكوفي. قال أحمد وابن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات، ووثقه ابن عمار ويعقوب بن سفيان. وقال أبو خيثمة: حدثنا ابن فضيل عن أبيه قال: كنا نجلس أنا وابن شبرمة والققعاق بن يزيد والحارث العكليّ نتذاكر في الفقه، فربما لم نغم حتى نسمع النداء لصلاة الفجر. روى عن أبي حازم الأشجعيّ وسالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر وأبي إسحاق السبيعيّ غيرهم. وروى عنه ابنه محمد والثوريّ وابن المبارك والقطان ووکیع وجرير وعيسى بن يونس وغيرهم. وذكر الخالديّ الشاعر أنه قتل أيام المنصور. ثم قال المصنف:

باب الصلاة إذا قدم من سفر، أي في المسجد

ثم قال: وقال كعب بن مالك: كان النبي ﷺ إذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه، والتعليق ظاهر فيما ترجم له، وأتى بعده بحديث جابر، ليجمع بين فعل النبي ﷺ وأمره، فلا يظن أحد أن ذلك من خصائصه، وهذا التعليق ذكره البخاريّ مسنداً في غزوة تبوك، وهو حديث طويل.

وأما كعب، فهو كعب بن مالك بن أبي كعب بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمة بكسر اللام، ابن سعد بن عليّ بن أسد بن ساردة، أبو عبد الله الأنصاريّ السلميّ، بفتحيتين. ويقال: أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو بشير. روى هارون عن إسماعيل من ولد كعب بن مالك قال: كانت كنية كعب بن مالك في الجاهلية أبا بشير، فكناه النبي ﷺ أبا عبد الله، ولم يكن لمالك ولد غير كعب الشاعر، شهد العقبة، وبايع، وتخلف عن بدر، وشهد أحداً وما بعدها، وتخلف في تبوك، وهو أحد الثلاثة الذين تيبّ عليهم، وقد ساق في ذلك قصة حسنة في سياق حسن، وهو في الصحيحين.

وأخى النبي ﷺ بينه وبين طلحة بن عبيد الله حين آخى بين المهاجرين والأنصار، وكان أحد شعراء رسول الله ﷺ، الذين كانوا يردّون الأذى عنه. وكان مجوداً مطبوعاً، قد غلب عليه في الجاهلية أمر الشعر، ثم أسلم وشهد العقبة

كما مر، وكان يوم أحد لبس لَأَمَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وكانت صفراء، ولبس النبي ﷺ لَأَمَّةُ كعب، وجرح كعب بن مالك أحد عشر جرحاً، قال ابن سيرين: كان شعراء المسلمين حسان بن ثابت وعبدالله بن رواحة وكعب بن مالك، فكان كعب يخوفهم الحرب، وعبدالله يعيرهم بالكفر، وكان حسان يُقْبِلُ على الأنساب. قال ابن سيرين: فبلغني أن دَوْساً إنما أسلمت فَرَقاً من قول كعب بن مالك:

قضينا من تهامة كل وَتْرٍ وخيرَ ثم أغمدنا السيوفاً
نخبرها ولو نطق لقلت قواطعهن دَوْساً أو ثقيفاً

فقلت دوس: انطلقوا فخذوا لأنفسكم، لا ينزل بكم ما نزل بثقيف. وفي ابن هشام قال: لما قال كعب بن مالك:

جاءت سخينة كي تغالب ربها فليُغْلِبَنَّ مغالبُ الغلاب

قال رسول الله ﷺ: لقد شكرك الله يا كعب على قولك هذا. وروى ابن شهاب قال: بلغني أن كعب بن مالك قال يوم الدار: يا معشر الأنصار، انصروا مرتين. له ثمانون حديثاً اتفقاً على ثلاثة، وانفرد البخاريّ بحديث، ومسلم باثنين. روى عن النبي ﷺ وعن أسيد بن حُضير، وروى عنه أولاده عبدالله وعُبيدالله وعبد الرحمن ومَعْبُد ومحمد وابن ابنه عبد الرحمن بن عبدالله. وروى عنه ابن عباس وجابر وأبو أمانة الباهليّ ذهب بصره في آخر عمره.

قال البَغَوِيُّ: بلغني أنه مات بالشام في خلافة معاوية. قال ابن حجر: لم نجد له في حرب عليّ ومعاوية خبراً. وروى بسند ضعيف أن حسان بن ثابت وكعب بن مالك والنعمان بن بشير دخلوا على عليّ فناظروه في شأن عثمان، وأنشده كعب شعراً في رثاء عثمان، ثم خرجوا من عنده فتوجهوا إلى معاوية فأكرمهم.

الحديث السابع والأربعون

حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ قَالَ ضَحَى، فَقَالَ: صَلِّ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ فَقَضَانِي وَزَادَنِي.

قوله: قَالَ مِسْعَرٌ أَرَاهُ، بالضم أي أظنه، والضمير لمحارب، وقد مر في الإيمان في حديث سعد «إني لأراه مؤمناً» توجيه الضم في الذي بمعنى الظن. وقوله: قَالَ ضَحَى، هو كلام مُدرج من الراوي. وقوله: وَكَانَ لِي عَلَيْهِ دَيْنٌ، كذا للأكثر، وللحموي «وكان له» أي لجابر «عليه» أي على النبي ﷺ. وفي قوله بعد ذلك: فَقَضَانِي، التفتت، والدَّين هو ثمن جابر كما يأتي مطولاً في كتاب الشروط. ومطابقته للترجمة من جهة أن تقاضيه لثمن الجمل كان عند قدومه من السفر، كما يأتي واضحاً، حيث قال في الحديث الآتي: إنه وجد النبي ﷺ على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فادخل فصل ركعتين. وقال النووي: هذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر، ينوي بها صلاة القدوم، لا أنها تحية المسجد التي أمر الداخل بها قبل أن يجلس، لكن تحصل التحية بها.

وهذا الحديث أخرجه المؤلف في نحو عشرين موضعاً مطولاً ومختصراً، موصولاً ومعلقاً، وأخرت استيفاء الكلام عليه إلى ذكره مستوفى في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى وصوله.

رجاله أربعة:

الأول: خلاد بن يحيى، وقد مر في التاسع والعشرين من كتاب الغسل، ومر مسعر بن كدام في السادس والستين من كتاب الوضوء، ومر جابر بن عبد الله

في الرابع من بدء الوحي .

الرابع : محارب بن دثار بن كُرْدُوس بن قَرَاوِش بن جَعُونَة بن سَلَمَة بن صخر بن سَدُوس السَّدُوسِيّ ، أبو دثار ، ويقال أبو مطرف ، ويقال أبو كردوس ، ويقال أبو النضر الكوفي القاضي . وقيل : إنه ذُهَلِيّ . قال أحمد وابن مَعِين وأبو زرعة وأبو حاتم ويعقوب بن سفيان : ثقة ، زاد أبو حاتم : صدوق ، وزاد أبو زرعة : مأمون ، وذكره ابن حَبَّان في الثقات .

وقال سِمَاك بن حرب : كان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سَوْدُوهُ : الحِلْمُ والصَّبْرُ والسُّخَاءُ والشَّجَاعَةُ والبيان والتواضع ، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف ، وقد كملن في هذا الرجل ، يعني محارب بن دثار . وقال الثوري : ما يخيل لي أنني رأيت زاهداً أفضل من محارب ، وقال ابن سعد : كان من المُرَجَّئة الأولى ، الذي يرجئون عليه عثمان ، ولا يشهدون فيهما بشيء ، وله أحاديث ، ولا يحتجون به ، وقال عبدالله بن إدريس عن أبيه : رأيت الحكم وحماذ في مجلس قضاء محارب . وقال الذهبي : هو حجة مطلقاً . وقال ابن حَبَّان : كان من أفرس الناس . وقال العجلي : كوفي تابعي ثقة . وقال يعقوب بن سفيان والدارقطني : ثقة ، قال ابن حجر في مقدمته : احتج به الأئمة كلهم .

وقال أبو زرعة : مأمون ، ولكن ابن سعد يقلد الواقدي ، والواقدي على طريقة أهل المدينة في الانحراف على أهل العراق ، فاعلم ذلك ترشد . روى عن ابن عمر وجابر وعبدالله بن يزيد الخطمي وعبيد بن البراء بن عازب وغيرهم . وروى عنه عطاء بن السائب وأبو إسحاق الشيباني والأعمش ، وشعبة وزائدة ومِسْعَر وغيرهم . مات في ولاية خالد بن عبدالله سنة ست عشرة ومئة ، وليس في الستة محارب سواه .

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، والعنينة في موضع واحد ، ورواته كلهم كوفيون . وفيه خلاد بن يحيى من أفراد البخاري . أخرجه البخاري في سبعة عشر موضعاً في الجهاد والهبة والشفاعة والاستقراض وفي النكاح

والشروط والدعوات والنفقات، ومسلم في الصلاة والبيوع، والنسائي في البيوع وفي السير. ثم قال المصنف:

باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

قوله: إذا دخل، حذف الفاعل للعلم به، وللأصيلي: إذا دخل أحدكم المسجد. وقوله: ركعتين، زاد في رواية ابن عساكر «قبل أن يجلس».

الحديث الثامن والأربعون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ.

قوله: عن أبي قتادة، اتفق الرواة عن مالك على أنه عن أبي قتادة، ورواه سهيل بن أبي صالح عن جابر بدل أبي قتادة، وخطأه الترمذي والدارقطني وغيرهما. وقوله: أحذكم المسجد، أي وهو متوضىء. وقوله: فليركع، أي فليصل من إطلاق الجزء وإرادة الكل. وقوله: ركعتين، هذا العدد لا مفهوم لأكثره باتفاق، واختلف في أقله، والصحيح اعتباره، فلا تتأدى هذه السنة بأقل من ركعتين، واتفق أئمة الفتوى على أن الأمر في ذلك للندب، ونقل ابن بطال عن أهل الظاهر الوجوب، والذي صرح به ابن حزم عدمه.

ومن أدلة الوجوب قوله ﷺ للذي رآه يتخطى «اجلس فقد آذيت» ولم يأمره بصلاة، كذا استدل به الطحاوي وغيره. وقال الطحاوي أيضاً: الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها ليس هذا الأمر بداخل فيها، قال في الفتح: هما عمومان تعارضان؛ الأمر لكل داخل بالصلاة من غير تفصيل، والنهي عن الصلاة في أوقات مخصوصة، فلا بد من تخصيص أحد العمومين، فذهب جمع إلى تخصيص النهي وتعميم الأمر، وهو الأصح عند الشافعية، وذهب جمع إلى عكسه، وهو قول الحنفية والمالكية والحنابلة.

وقوله: قبل أن يجلس، صرح جماعة بأنه إذا خالف وجلس، لا يشرع له التدارك. وفيه نظر، لما رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي ذر أنه دخل المسجد فقال له النبي ﷺ «أركعت ركعتين؟ قال: لا، قال: قم فاركعهما» ترجم عليه

ابن حبان أن تحية المسجد لا تفوت بالجلوس ، ومثله قصة سليك حين قال له ، وهو على المنبر ، لما قعد قبل أن يصلي «قم فصل ركعتين» .

وقال المحب الطبري : يحتمل أن يقال وقتهما قبل الجلوس وقت فضيلة ، وبعده وقت جواز . أو يقال : وقتهما قبله أداء ، وبعده قضاء . ويحتمل أن تحمل مشروعيتهما بعد الجلوس على ما إذا لم يطل الفصل ، وهذا هو المختار عند الشافعية ، كما جزم به في التحقيق . ونقله في الروضة وقال في «المجموع» هو المختار . وعند المالكية يكره الجلوس قبلها حيث طلبت ، بأن يكون دخل متوضئاً مريداً الجلوس في وقت جواز ، ولا تسقط به ، ويحصل أدائها بالفرض عند الدخول ، وكذا بالسنة أو الرغبة ، ويحصل ثوابها إذا نوى بالفرض أو السنة الفرض أو السنة والتحية ، أو نوى نيابتهما عنها كما في غسل الجنابة والجمعة . وقال في شرح «المهذب» فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز ، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين ، وتحصل بفرض ونفل آخر ، سواء نويت معه أو لا ، لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس ، وقد وجدت بما ذكر ، ولا تضره نية التحية ، لأنها سنة غير مقصودة ، بخلاف نية فرض سنة مقصودة ، فلا تصح ، ولا تحصل بركعة ، ولا بجنائز ، ولا بسجدة تلاوة وشكر على الصحيح عندنا .

وقال بعض أصحابنا : يكفي . وقال العدوي المالكي : إن هذا الأخير استظهره بعض أشياخ مذهبه ، ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف ، واندراجها تحت ركعته . وقيد المالكية هذا بأن يكون آفاقاً أو مقيماً مريداً الطواف ، وأما إن كان مقيماً غير مريد له ، فتحيته ركعتان ، ولا تسن أيضاً إذا شرع الإمام في الفرض ، لحديث الصحيحين «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» ولا ما إذا شرع المؤذن في إقامة الصلاة ، ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده على المنبر على الأصح في الروضة ، وقد ورد لحديث أبي قتادة هذا سبب ، وهو كما أخرجه مسلم أن أبا قتادة دخل المسجد ، فوجد النبي ﷺ جالساً بين أصحابه ، فجلس معهم ، فقال : ما منعك أن تركع ؟ قال : رأيتك جالساً

والناس جلوس. قال: فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس، حتى يركع ركعتين. وعند ابن أبي شيبة من وجه آخر عن أبي قتادة «أعطوا المساجد حقها، قيل له: وما حقها؟ قال: ركعتين قبل أن تجلس».

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف، وقد مر هو ومالك في الثاني من بدء الوحي، ومر عامر بن عبدالله بن الزبير في الثامن والأربعين من كتاب العلم، ومر أبو قتادة في التاسع عشر من كتاب الوضوء.

الرابع: عمرو بن سليم، بفتح العين وسكون الميم، ابن خُلدة بن مَخْلَد بن عامر بن زُرَيْق الأنصاريُّ الزُّرَقِيُّ. قال ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث، وقال النسائي: ثقة، وقال ابن خراش: ثقة، في حديثه اختلاط. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الواقدي: كان قد راهق الاحتلام يوم مات عمر، قال ابن حَجَر في مقدمته: ابن خراش مذكور بالرفض والبدعة، فلا يلتفت إليه.

روى عن أبي قتادة الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وابن عمر وابن الزبير وسعيد بن المسيَّب وغيرهم. وروى عنه ابنه سعيد وأبو بكر بن المُنَكِّد وسعيد المَقْبَرِي وبكير بن الأشج وغيرهم. مات سنة أربع ومئة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وفيه الإخبار كذلك في موضع واحد، والعنونة في ثلاثة مواضع، والإسناد كله مدني ما عدا شيخ البخاري. أخرجه البخاري أيضاً عن مكِّي بن إبراهيم، ومسلم وأبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، والنسائي وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب الحدث في المسجد

قال المازني: أشار البخاري إلى الرد على من منع المُحَدِّث أن يدخل

المسجد، أو يجلس فيه، وجعله كالجنب. وهو مبني على أن الحَدِّث هنا الريح
ونحوه، وبذلك فسرهُ أبو هريرة كما مر في الطهارة في المحل الآتي ذكره قريباً،
وقيل: المراد بالحدث هنا أعم من ذلك، أي ما لم يحدث سوءاً. ويؤيده رواية
مسلم «ما لم يحدث فيه؛ ما لم يؤذ فيه» بناء على أن الثانية تفسير للأولى، وفي
رواية للبخاري «ما لم يؤذ فيه بحدث فيه».

الحديث التاسع والأربعون

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ.

قوله: الملائكة تصلي، وللكشميهني «إن الملائكة تصلي» بزيادة «إن» والمراد بالملائكة الحَفَظَةُ أو السَّيَّارَةُ، أو أعم من ذلك. وقوله: تقول، بيان لقوله تصلي، وقوله: ما دام في مُصَلَّاهُ، مفهومه أنه إذا انصرف عنه انقضى ذلك، وسيأتي في باب «من جلس في المسجد ينتظر الصلاة» من أبواب الجماعة بيان فضيلة من انتظر الصلاة مطلقاً، سواء ثبت في مجلسه ذلك من المسجد، أم تحوّل إلى غيره، ولفظه «ولا يزال في صلاة ما انتظر» فأثبت للمتتبع حكم المصلي، فيمكن أن يُحْمَلَ قوله «في مصلاه» على المكان المعد للصلاة، لا الموضوع الخاص بالسجود، فلا يكون بين الحديثين تخالف.

وقوله: ما لم يحدث، يدل على أن الحدث يبطل ذلك، ولو استمر جالساً، وقد مر تفسيره قريباً، وفيه دليل على أن الحدث في المسجد أشد من النخامة، لما تقدم من أن لها كفارة، ولم يذكر لهذا كفارة، بل عومل صاحبه بحرمان استغفار الملائكة، ودعاء الملائكة مرجو الإجابة، لقوله تعالى ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [الأنبياء: ٢٨] وتقدم باقي مباحث هذا الحديث عند ذكره في كتاب الوضوء في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين».

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف، وقد مر هو ومالك في الثاني من بدء الوحي،
ومر أبو الزناد والأعرج في السابع من كتاب الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني
منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد، والإخبار كذلك، والعنونة
في ثلاثة مواضع. أخرجه البخاري في الصلاة أيضاً، ومسلم والنسائي وأبو داود
فيها أيضاً. ثم قال المصنف:

باب بنيان المسجد، أي النبوي

ثم قال: وقال أبو سعيد: كان سقف المسجد من جريد النخل، وهذا
التعليق رواه البخاري مسنداً في باب «هل يصلي الإمام بمن حضر» من أبواب
الجماعة، ووصله في الاعتكاف، وأبو سعيد مر في الثاني عشر من كتاب
الإيمان. ثم قال: وأمر عمر ببناء المسجد، وقال: أكنُ الناس من المطر، وإياك
تحمّر أو تصفر فتفتن الناس. قوله: أكنُ الناس، بضم الهمزة وكسر الكاف
وتشديد النون المضمومة، بلفظ المضارع من أكنُ الرباعي، يقال: أكننتُ
الشيء إكناً، أي صنته وسترته، وحكى أبو زيد كَنَنَتْهُ من الثلاثي، بمعنى
أكننته، وفرق بينهما الكسائي فقال: كَنَنَتْهُ أي سررتَه، وأكننته في نفسي أي
أسررتَه.

وللأصيلي «أكنُ» بفتح الهمزة والنون، فعل أمر من الإكنان أيضاً، ويرجحه
قوله قبله «وأمر عمر» وقوله بعده «إياك». وتوجه الأولى بأنه خاطب القوم بما أراد،
ثم التفت إلى الصانع فقال له: وإياك، أو يحمل قوله: وإياك، على التجريد،
كأنه خاطب نفسه بذلك. وفي رواية غير أبي ذرٍّ والأصيلي والقاسبي «كنُ الناس»
بحذف الهمزة وكسر الكاف، وهو صحيح، وجوز ابن مالك ضم الكاف على
أنه من كنُ فهو مكنون، وهو متجه، لكن الرواية لا تساعد.

وقوله: وإياك أن تحمر، خطاب للصانع أي: إياك وتحمير المسجد

وتصفيرَه . وقوله : فَتَفْتَنَ النَّاسَ ، بفتح المثناة من «فَتَن» وضبط بالضم من أَفْتَنَ ، وأنكره الأصمعي ، وأجازه أبو عبيد فقال : فَتَنَ وَأَفْتَنَ بمعنى . قال ابن بطال : كأنَّ عمر فهم ذلك من رد الشارع الخميصة إلى أبي جهم من أجل الأعلام التي فيها ، وقال : إنها ألهنتني عن صلاتي . قال في الفتح : ويحتمل أن يكون عند عمر بذلك علم خاص بهذه المسألة ، فقد روى ابن ماجه عن عمر مرفوعاً «ما ساء عمل قوم قط إلا زخرفوا مساجدهم» .

رجاله ثقات إلا شيخه جُبَّارة بن المغلس ، ففيه مقال . وعمر قد مر في الأول من بدء الوحي ، وهذا طرف من قصة في ذكر تجديد المسجد النبوي . ثم قال : وقال أنس : يتباهون بها ثم لا يعمرونها إلا قليلاً . قوله يتباهون : بفتح الهاء ، أي يتفاخرون ، وقوله : ثم لا يعمرونها ، المراد به عمارتها بالصلاة وذكر الله ، وليس المراد بنيانها ، بخلاف ما يأتي في ترجمة الباب الذي بعده . وقوله : إلا قليلاً ، بالنصب ، ويجوز الرفع على البدل من ضمير الفاعل ، وهذا التعليق موصول في مسند أبي يعلى ، وصحيح ابن خزيمة عن أبي قلابة أن أنساً قال : «سمعتة يقول : يأتي زمانٌ على أمتي يتباهون بالمساجد ، ثم لا يعمرونها إلا قليلاً» .

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان مختصراً من وجه آخر ، عن أبي قلابة عن أنس عن النبي ﷺ قال : «لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد» والطريق الأولي بمراد البخاري وعند أبي نعيم من الوجه الذي عند ابن خزيمة «يتباهون بكثرة المساجد» وقد مر أنس في السادس من كتاب الإيمان .

ثم قال : وقال ابن عباس : لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى . قوله : لَتَزَخَرِفْنَهَا بفتح لام القسم وضم المثناة وفتح الزاي وسكون الخاء المعجمة وكسر الراء وضم الفاء ، دلالة على واو الضمير المحذوفة عند اتصال نون التوكيد ، من الزخرفة ، وهي الزينة ، وأصل الزخرف الذهب ، ثم استعمل في كل ما يتزين به ، والنون فيه للتأكيد ، وفيه نوع توبيخ وتأنيب . وقوله : كما زخرفت اليهود والنصارى ، أي كنائسهم وبيعهم ، لما حرفوا الكتب وبدّلوها ، وضيعوا الدين وعرجوا على الزخارف والتزيين . واستنبط منه كراهية زخرفة المساجد لاشتغال

قلب المصلي بذلك، أو لصرف المال في غير وجهه. نعم، إذا وقع ذلك على سبيل التعظيم للمساجد، ولم يقع الصرف عليه من بيت المال، فلا بأس به، ولو أوصى بتشيد مسجد وتحميره وتصفيه نفذت وصيته، لأنه قد حدث للناس فتاوى بقدر ما أحدثوا، وقد أحدث الناس مؤمنهم وكافرهم تشيد بيوتهم وتزيينها، ولو بنينا مساجد باللبن وجعلناها منه بين الدور الشاهقة، وربما كانت لأهل الذمة، لكانت مستهانة. قاله ابن المنير.

وتُعقب بأن المنع إذا كان للبحث على اتباع السلف في ترك الترفّ، فهو كما قال، وإن كان لخشيته شغل بال المصلي بالزخرفة فلا، لبقاء العلة. قاله كله القسطلاني. وعند المالكية يكره تزويق المسجد بالذهب وغيره، لا تحسين بنائه، وتجسيصه فلا يكره، بل يستحبان. وقال العيني: وبهذا استدل أصحابنا على أن نقش المسجد وتزيينه مكروه. وقول بعض أصحابنا: ولا بأس بنقش المسجد، معناه تركه أولى، ولا يجوز من مال الوقف، ويغرم الذي يخرجه سواء كان ناظراً أو غيره، ووجه الكراهة إذا كان من ماله دون مال الوقف إما إشغال المصلي به، وإما إخراج المال في غير وجهه، وهذا التعليق وصله أبو داود وابن حبان عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس موقوفاً، وقبله حديث مرفوع، ولفظه «ما أمرت بتشيد المساجد» ولم يذكر البخاري المرفوع منه للاختلاف على يزيد بن الأصم في وصله وإرساله، والتشيد رفع البناء وتطويله، وقد مر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

الحديث الخمسون

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ قَالَ حَدَّثَنَا نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمَسْجِدَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَبْنِيًّا بِاللَّبْنِ وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ وَعَمْدُهُ خَشْبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ فِيهِ أَبُو بَكْرٍ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّبْنِ وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عُمْدَهُ خَشْبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ فَرَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصْصَةِ ، وَجَعَلَ عُمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ وَسَقْفَهُ بِالسَّاجِ .

قوله : بِاللَّبْنِ بفتح اللام وكسر الموحدة ، وهو الطوب النيء . وقوله : وَعَمْدُهُ ، بفتح العين والميم ، وبضمهما . وقوله : وخشب النخل ، كذلك في الضبط . وقوله : وبناه على بنيانه ، أي بجنس الآلات المذكورة ، ولم يغير شيئاً من هيئته إلا توسيعه في العرض والطول . وقوله : ثم غيَّره عثمان ، أي من الوجهين : التوسيع وتغيير الآلات . وقوله : والقَصْصَةُ ، أي بفتح القاف وتشديد الصاد المهملة ، وهي الجِصَّ بلغة أهل الحجاز ، وقال الخطابي : تشبه الجِصَّ ، وليست به . وقوله : بالحجارة المنقوشة ، أي بدل اللَّبْنِ .

وللحموي والمستملي «بحجارة منقوشة» وقوله : وَسَقْفُهُ ، بلفظ الماضي ، عطفًا على جَعَلَ ، وبإسكان القاف عطفًا على عَمْدَهُ . وفي رواية «وسَقْفُهُ» بالتشديد ، والساج بالجيم ، نوع من الخشب معروف ، يؤتى به من الهند . قال ابن بطال وغيره : هذا يدل على أن السنة في بنيان المسجد القصد وترك العلو في تحسينه ، فقد كان عمر مع كثرة الفتوح في أيامه ، وسعة المال عنده ، لم يغير المسجد عما كان عليه ، وإنما احتاج إلى تجديده ، لأن جريد النخل كان قد

نخر في أيامه، ثم كان عثمان والمال في زمانه أكثر، فحسبه بما لا يقتضي الزخرفة، ومع ذلك فقد أنكر بعض الصحابة عليه، وأول من زخرف المساجد الوليد بن عبد الملك بن مروان، وذلك في أواخر عصر الصحابة، وسكت كثير من أهل العلم عن إنكار ذلك خوفاً من الفتنة. وقد مرقبياً ما في زخرفته، ومرت كيفية بناء المسجد النبويّ عند ذكر حديث أنس في باب «هل تنبش قبور مشركي الجاهلية». وفي حديث أنس هذا علم من أعلام النبوة لإخباره ﷺ بما سيقع فوقه.

رجاله ستة:

الأول: عليّ بن المدينيّ، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم، ومر يعقوب بن إبراهيم في السادس عشر منه، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من الإيمان، ومر صالح بن كيسان آخر كتاب بدء الوحي، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر عبدالله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعنونة في موضع واحد، والإخبار بصيغة الأفراد، ورواته ما بين بصريّ ومدنيّ. وفيه رواية الأقران. ورواية تابعي عن تابعي، وهما نافع وصالح. ثم قال المصنف:

باب التعاون في بناء المساجد، بالجمع وفي رواية بالإفراد

ثم قال ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسَاجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَى أَنْفُسِهِم بِالْكُفْرِ، أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ. إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾. [التوبة: ١٧، ١٨].

وفي رواية أبي ذر: ما كان، وللكشميهني: وقوله الله عز وجل ﴿مَا كَانَ﴾

ولابن عساكر: قوله تعالى ﴿مَا كَانَ﴾ قوله: ما كان للمشركين، أي: ما صح لهم، وقوله: أن يعمرُوا مساجد الله، أي شيئاً من المساجد، فضلاً عن المسجد الحرام، وهو المراد. وإنما جمع لأنه قبلة المساجد وأما وإمامها، فعامره كعامر الجميع، ويدل عليه قراءة ابن كثير وأبي عمرو بالتوحيد، قال في الفتح: ذكر البخاري لهذه الآية مصير منه إلى ترجيح أحد الاحتمالين فيها، وذلك أن قوله تعالى ﴿مساجد الله﴾ يحتمل أن يراد بها مواضع السجود، ويحتمل أن يراد بها الأماكن المستخدة لإقامة الصلاة، وعلى الثاني يحتمل أن يراد بعمارتها بنيانها، ويحتمل أن يراد بها الإقامة لذكر الله فيها، واعتراض العيني عليه يعلم سقوطه بالوقوف عليه.

وقوله: شاهدين على أنفسهم، أي بإظهار الشرك وتكذيب الرسول عليه الصلاة والسلام، أي ما استقام لهم أن يجمعوا بين أمرين متنافيين: عمارة بيت الله تعالى، وعبادة غيره. رُوي أن سبب نزول هذه الآية هو أنه لما أسر العباس يوم بدر، عبّره المسلمون بالشرك وقطبة الرحم، وأغلظ له عليّ، رضي الله تعالى عنه، في القول فقال: تذكرون مساوينا وتكتمون محاسننا، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحجيج، ونفك العاني. فنزلت.

وقوله: فحبطت أعمالهم، أي التي يفتخرون بها، لأن الكفر يذهب ثوابها. وقوله ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾. إلخ. أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش، وتنويرها بالسرّج، وإدامة العبادة والذكر، ودروس العلم فيها، وصيانتها مما لم تبّن له، كحديث الدنيا. وفي مسند عبد بن حميد عن أنس مرفوعاً «أَنَّ عُمَارَ المسجد أهل الله» وروي أن الله تعالى يقول «إِن بِيوتِي فِي أَرْضِي الْمَسَاجِدَ، وَإِن زُؤَارِي فِيهَا عُمَارَهَا، فَطُوبَى لِعَبْدٍ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ زَارَنِي فِي بَيْتِي، فَحَقَّ عَلَى الْمَزُور أَن يَكْرَمَ زَائِرُهُ».

وقوله: فعسى أولئك أن يكونوا من المهتدين، قيل: الآيتان بلفظ «عسى» إشارة إلى ردع الكفار، وتوبيخهم بالقطع في زعمهم إنهم مهتدون، فإن هؤلاء

مع هذه الكمالات اهتداؤهم دائر بين «عسى ولعل» فما ظنك بمن هو أضل من البهائم؟ وإشارة أيضاً إلى منع المؤمنين من الاغترار والاتكال على الأعمال، وقد ذكر المصنف هاتين الآيتين هنا. ورواية أبي ذر ﴿إنما يعمر مساجد الله﴾... الآية، ولفظ الأصيلي ﴿مساجد الله﴾ إلى قوله ﴿من المهتدين﴾ والمطابقة بين هذه الآية، التي هي من جملة الترجمة، وحديث الباب، هو أن يقال إنه أشار بها إلى أن التعاون في بناء المسجد المعتبر الذي فيه الأجر، إنما هو ما كان من المؤمنين، ولم يكن ذلك للكافرين، وإن كانوا بنوا مساجد ليعبدوا فيها بعبادتهم الباطلة، فالمعنى إنما العمارة المعتمد بها عمارة من آمن بالله، فجعل عمارة غيرهم مثل لا عمارة، حيث ذكرها بكلمة الحصر.

الحديث الحادي والخمسون

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ قَالَ حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَذَاءِ عَنْ عِكْرَمَةَ: قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ وَلابْنُهُ عَلِيٌّ انْطَلَقَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ فَاسْمَعَا مِنْ حَدِيثِهِ، فَاَنْطَلَقْنَا، فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ يُصْلِحُهُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَاحْتَبَى ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا حَتَّى أَتَى عَلَى ذِكْرِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ: كُنَّا نَحْمِلُ لَبْنَةَ لَبْنَةٍ وَعَمَّارٌ لَبْتَيْنِ لَبْتَيْنِ، فَرَأَى النَّبِيُّ ﷺ فَيَنْفُضُ التَّرَابَ عَنْهُ وَيَقُولُ: وَيْحَ عَمَّارُ، تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ، قَالَ يَقُولُ عَمَّارٌ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ.

وقوله: فإذا هو في حائط له يصلحه، زاد المصنف في «الجهاد»: فأتيناه وهو وأخوه في حائط لهما يسقيانه. والحائط البستان، سمي بذلك لأنه لا سقف له، وهذا الأخ، زعم بعض الشراح، أنه قتادة بن النعمان، ولا يصح أن يكون هو، فإن علي بن عبد الله بن عباس ولد في آخر خلافة علي، ومات قتادة بن النعمان قبل ذلك في آخر خلافة عمر. وليس لأبي سعيد أخ شقيق، ولا من أبيه ولا من أمه إلا قتادة، فيحتمل أن يكون المذكور أخاه من الرضاعة، قال في الفتح: وإلى الآن لم أقف على اسمه.

وقوله: فأخذ رداءه فاحتبى، أي بالحاء المهملة والموحدة، أي جمع ظهره وساقيه بنحو عمامته أو يديه، ثم أنشأ يحدثنا، وفي الحديث إشارة إلى أن العلم لا يحوي جميعه أحد، لأن ابن عباس مع سعة علمه أمر ابنه بالأخذ عن أبي سعيد، فيحتمل أن يكون علم أن عنده ما ليس عنده، ويحتمل أن يكون إرساله إليه لطلب علو السند، لأن أبا سعيد أقدم صحبة، وأكثر سماعاً من النبي ﷺ من ابن عباس.

وفيه ما كان عليه السلف من التواضع، وعدم التكبر، وتعاهد أحوال المعاش بأنفسهم، والاعتراف لأهل الفضل بفضلهم، وإكرام طلبة العلم، وتقديم حوائجهم على حوائج أنفسهم، وفيه التأهب لإلقاء العلم، وترك التحديث في حال المهنة إعظاماً للحديث. وقوله: حتى أتى على ذكر بناء المسجد، أي النبوي. وفي رواية كريمة: حتى إذا أتى. وقوله: لَبَنَةُ لَبَنَةٍ، بفتح اللام وكسر الموحدة: الطوب النيء. وقوله: وعمار لَبَتَيْنِ لَبَتَيْنِ، ذكرهما مكررتين كلبنة: زاد معمر في جامعه «لبنة عنه ولبنة عن رسول الله ﷺ» وزاد الإسماعيلي وأبو نعيم في المستخرج فقال: رسول الله ﷺ: «يا عمار، ألا تحمل كما يحمل أصحابك؟ قال: إني أريد من الله الأجر» وفي الحديث جواز ارتكاب المشقة في عمل البر، وتوقير الرئيس، والقيام عنه بما يتعاطاه من المصالح، وفضل بنيان المساجد.

وقوله: فينفض، فيه التعبير بصيغة المضارع في موضع الماضي، مبالغة لاستحضار ذلك في نفس السامع، كأنه يشاهده. وللكشميهني «فجعل ينفض» ولأبي الوقت وابن عساكر «فنفض» بالماضي، وقوله: التراب عنه، في الجهاد «عن رأسه» وكذا المسلم، وفيه إكرام العامل في سبيل الله، والإحسان إليه بالقول والفعل. وقوله: وهو يقول، أي في تلك الحالة. وقوله: ويح عمار، وهي كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها، كما أن «ويل» كلمة عذاب لمن يستحقها، وهي بفتح الحاء حال الإضافة، فإن لم تُضَفْ جاز الرفع والنصب مع التنوين فيهما.

وقوله: يدعوهم إلى الجنة، أعاد الضمير على غير مذكور، والمراد قَتَلَتْهُ، كما ثبت من وجه آخر يأتي قريباً «تقتله الفئة الباغية يدعوهم . . .» إلى آخره، فإن قيل: قَتَلَتْهُ معاوية ومن معه يوم صفين، وقد كان معه جماعة من الصحابة، فكيف يجوز عليهم الدعاء إلى النار، فالجواب أنهم كانوا ظانين أنهم يدعونهم إلى الجنة، وهم مجتهدون لا لوم عليهم في اتباع ظنونهم، فالمراد بالدعاء إلى الجنة الدعاء إلى سببها، وهو طاعة الإمام، وكذلك كان عمار يدعوهم إلى طاعة

عليّ وهو الإمام الواجب الطاعة إذ ذاك، وكانوا هم يدعون إلى خلاف ذلك، لكنهم معذرون، للتأويل الذي ظهر لهم، فالمجتهد إذا أصاب فله أجران، وإذا أخطأ فله أجر.

والزيادة المذكورة التي هي «تقتل عمار الفئة الباغية» رواها جماعة من الصحابة، منهم أم سلمة عند مسلم، وأبو هريرة عند الترمذي وعبدالله بن عمرو بن العاص عند النسائي، وعثمان بن عفان وحذيفة وأبو أيوب وأبو رافع وخزيمة بن ثابت ومعاوية وعمرو بن العاص وأبو اليسر وعمار نفسه، وكلها عند الطبراني وغيره، غالب طرقها صحيحة أو حسنة.

وروي عن جماعة آخرين يطول عددهم، وقعت هذه الزيادة في رواية ابن السكن وكريمة وغيرهما، عند المصنف، وفي نسخة الصغاني، التي ذكر أنه قابلها على نسخة الفربري التي بخطه، والزيادة تفصح بأن الضمير يعود على قتلة عمار، وهم أهل الشام، ولفظها «ويح عمار، تقتله الفئة الباغية، يدعوهم». . الحديث. وقد أخرجها الإسماعيلي والبرقاني في هذا الحديث. ويظهر أن البخاري حذفها عمداً لنكتة خفية، وهي أن أبا سعيد اعترف بأنه لم يسمع هذه الزيادة من النبي ﷺ، كما بين ذلك فيما أخرجه البزار عن أبي سعيد، فذكر الحديث في بناء المسجد، وحملهم لبنة لبنة، وفيه «فقال أبو سعيد: فحدثني أصحابي، ولم أسمع من رسول الله ﷺ، أنه قال: يا ابن سمية: تقتلك الفئة الباغية» وسمية اسم أم عمار.

ولإسناد البزار على شرط مسلم لا على شرط المصنف، وقد عين أبو سعيد من حدثه بذلك، ففي مسلم والنسائي عن أبي سعيد قال: حدثني من هو خير مني «أبو قتادة» فذكره، فاقصر البخاري على القدر الذي سمعه أبو سعيد من النبي ﷺ دون غيره. وهذا دال على دقة فهمه، وتبحره في الاطلاع على علل الأحاديث، وأما قول المهلب إن الضمير في يدعوهم يعود على الخوارج، لأنهم هم الذين بعث إليهم عليّ عماراً يدعوهم إلى الجماعة، فباطل، لأن الخوارج إنما خرجوا على عليّ بعد قتل عمار، إذ لا خلاف أن ابتداء أمرهم كان عقب

التحكيم، وكان التحكيم عقب انتهاء القتال بصفين، وكان قتل عمار قبل ذلك قطعاً بصفين، فكيف يبعثه إليهم عليّ بعد موته، والذين بعث إليهم عليّ عماراً، إنما هم أهل الكوفة، بعثه يستنفرهم على قتال عائشة ومن معها قبل وقعة الجمل.

وقوله: يقول عمار: أعوذ بالله من الفتن، فيه دليل على استحباب الاستعاذة من الفتن، ولو علم المرء أنه متمسك فيها بالحق، لأنها قد تفضي إلى وقوع ما لا يرى وقوعه. قال ابن بطلال: وفيه رد للحديث الشائع «لا تستعينوا بالله من الفتن، فإن فيها حصاد المنافقين». وقد سئل عنه ابن وهب قديماً فقال: إنه باطل. وفي الحديث عَلم من أعلام النبوة، وفضيلة ظاهرة لعليّ وعمار، ورد على النواصب الزاعمين أن علياً لم يكن مصيباً في حروبه.

رجاله ستة:

وفيه ذكر ابن عباس، وابنه علي وعمار.

الأول: مسدد، وقد مر في السادس من كتاب الإيمان، ومر أبو سعيد الخُدريّ في الثاني عشر منه، ومر عمار بن ياسر في العشرين منه، ومر عبدالله بن عباس في الخامس من بدء الوحي، ومر خالد بن مهران وعكرمة مولى ابن عباس في السابع عشر من كتاب العلم.

السادس من السند: عبد العزيز بن المختار الأنصاريّ، أبو إسحاق. ويقال أبو إسماعيل الدباغ البصريّ مولى حفصة بنت سيرين. قال ابن مُعين: ثقة، وروى عنه ابن أبي خيثمة ليس بشيء. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وقال أبو حاتم: صالح الحديث مستوي الحديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يخطيء. ووثقه العجلي وابن البرقي والدارقطني. قال ابن حجر في مقدمته: احتج به الجماعة، وذكر ابن القطان الفاسي أن مراد ابن معين بقوله في بعض الروايات: ليس بشيء، يعني أن أحاديثه قليلة جداً، روى عن ثابت البناني وعاصم الأحول وأيوب وخالد الحذاء

وهشام بن عروة وغيرهم. وروى عنه أحمد بن إسحاق الحضرمي ومسدد ومعلی بن أسد ويحيى بن حماد الشيباني وغيرهم. وليس في الستة عبد العزيز بن المختار سواه.

وأما علي فهو علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، أبو محمد، ويقال أبو عبد الله، ويقال أبو الفضل المدني، أمه زرعة بنت مشرج بن معدي كَرَب الكِنْدِي، قال ابن سعد: في الطبقة الثالثة من أهل المدينة، ولد ليلة قتل علي في شهر رمضان سنة أربعين، فسمي باسمه، وكني بكنيته، وكان ثقة قليل الحديث. وقيل: ولد في حياة علي، فقد روى أن علياً افتقد عبد الله بن عباس، رضي الله تعالى عنهم، وقت صلاة الظهر، فقال لأصحابه: ما بال ابن عباس لم يحضر الظهر؟ فقالوا: ولد له مولود، فلما صلى علي، رضي الله تعالى عنه، قال: امضوا بنا إليه، فأتاه فقال: شكرت الواهب ويورك لك في الموهوب، ما سميت؟ فقال: أويجوز لي أن أسميه حتى تسميه أنت؟ فأمر به، فأخرج إليه، فأخذه فحنكه، ودعا له، ثم رده إليه وقال: خذ إليك أبا الأملاك، قد سميت علياً، وكنيته أبا الحسن. فلما قام معاوية خليفة قال لابن عباس: ليس لكم اسمه وكنيته، وقد كنيت أبا محمد، فجرت عليه هكذا.

وقيل: إنه لما قدم علي عبد الملك بن مروان قال له: غير اسمك وكنيتك، فلا صبر لي على اسمك وكنيتك. قال: أما الاسم فلا، وأما الكنية فأكنني بأبي محمد، فغير كنيته. وإنما قال له ذلك لبغضه لعلي، فكره أن يسمع اسمه وكنيته، أعوذ بالله من ذلك. وذكر الطبري أنه دخل على عبد الملك فأكرمه وأجلسه على سريره، وسأله عن كنيته، فأخبره فقال: يجتمع في عسكري هذا الاسم وهذه الكنية لأحد؟ وسأله: هل لك من ولد؟ وكان قد ولد له يومئذ محمد بن علي، فأخبره بذلك، فكناه أبا محمد. كان سيداً شريفاً بليغاً، وهو أصغر أولاد أبيه، وكان أجمل قرشي على وجه الأرض، وأوسعهم وأكثرهم صلاة. وكان يدعى علي السجاد لذلك، وكان له خمس مئة أصل زيتون، يصلي في كل يوم إلى أصل ركعتين، وكان يدعى ذا الثغفات. قيل له ذلك لأنه

كان يصلي في كل يوم ألف ركعة، فصار في ركبته مثل ثفن البعير. وقيل: ذو الثفنت علي زين العابدين.

وقال مصعب الزبيري: إنما كان سبب عبادته أنه رأى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان وعبادته فقال: لأنا أولى بهذا منه، وأقرب إلى رسول الله ﷺ رحماً، فتجرد للعبادة. قال العجلي وأبو زرعة: ثقة، وقال عمرو بن علي: كان من خيار الناس، وذكره ابن حبان في الثقات، وكان علي المذكور عظيم المحل عند أهل الحجاز، حتى قيل إنه كان إذا قدم مكة حاجاً أو معتمراً عطلت قريش مجالسها في المسجد الحرام، وهجرت مواضع حلقها، ولزمت مجلسه إعظاماً له، وإجلالاً وتبجيلاً، فإن قعد قعدوا، وإن قام قاموا، وإن مشى مشوا جميعاً حوله، ولا يزالون كذلك حتى يخرج من الحرم، وكان آدم جسيماً، له لحية طويلة، وكان عظيم القدم جداً، لا يوجد له نعل ولا خف حتى يستعمله.

وكان علي المذكور مفرطاً في الطول، إذا طاف كأنما حوله مشاة وهو راكب من طوله، وكان مع هذا الطول يكون إلى منكب أبيه عبدالله، وعبدالله إلى منكب أبيه العباس، وهو إلى منكب أبيه عبد المطلب. ونظرت عجوز إلى علي وهو يطوف، وقد فرع الناس طولاً، أي علا عليهم، فقالت: من هذا الذي فرع الناس؟ قالوا: علي بن عبدالله. قالت: لا إله إلا الله، إن الناس ليرذلون، عهدي بالعباس يطوف بهذا البيت كأنه قرطاس أبيض. وكان العباس عظيم الصوت، وجاءتهم مرة غارة وقعت وقت الصبح، فصاح بأعلى صوته، واصباحاه، فلم تسمعه حامل إلا وضعت، وذكر أبو بكر الحازمي أن العباس كان يقف على سلع، فينادي غلماناه وهم بالغابة، فيُسَمِعهم. وذلك من آخر الليل، وبين الغابة وسلع ثمانية أميال.

وروي أن علي بن عبد الله دخل على هشام بن عبد الملك، وكان معه ابنا ابنه، الخليفةتان السفاح والمنصور، ابنا محمد بن علي المذكور، فأوسع له على سريره وبره، وسأله عن حاجته، فقال: ثلاثون ألف درهم علي دين فأمر بقضائها، ثم قال له: وتستوصي بابني هذين خيراً، ففعل، فشكره وقال:

وصلتك رحم ، فلما ولي قال هشام لأصحابه : هذا الشيخ قد اختل وأسن وخلط ، فصار يقول : إن هذا الأمر سينتقل إلى ولده ، فسمعه عليّ فقال : والله ليكونن ذلك ، وَلَيَمْلِكُنَّ هذان .

وقال المبرد : ضرب عليّ بالسياط مرتين ظلماً ، ضربه الوليد بن عبد الملك إحداهما في تزوجه لُبابة بنت عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ، وكانت عند عبد الملك ، فعرض تفاحة ثم رمى بها إليها ، وكان أبخر ، فدعت بسكين فقال لها : ما تصنعين بها ؟ فقالت : أميط عنها الأذى ، فطلقها ، فتزوجها عليّ المذكور ، فضربه الوليد ، وقال : إنما تتزوج بأمهات الخلفاء لتضع منهم ، لأن مروان بن الحكم تزوج بأم خالد بن يزيد بن معاوية ، ليضع منه ، فقال عليّ : إنما أرادت الخروج من هذا البلد ، وأنا ابن عمها ، فتزوجتها لأكون لها محرماً ، وقد قيل إن عبد الملك كان تزوج لُبابة بنت جعفر ، فقالت له يوماً ، وكان أبخر : لو استكت فاستاك ، وطلقها ، ثم تزوجها علي بن عبد الله ، وكان أقرع لا تفارقه قَلْنُسُوته ، فبعث عبد الملك جارية وهو جالس معها ، فكشفت رأسه على غفلة ، فقالت لُبابة للجارية : هاشميّ أقرع أحبُّ إليّ من أمويّ أبخر .

وأما ضربه إياه في المرة الثانية ، فقد قال محمد بن شجاع : رأيت علياً يوماً مضروباً بالسوط ، يُدار به على بعير ، ووجهه مما يلي ذنب البعير ، وصائح يصيح عليه يقول : هذا عليّ بن عبد الله الكذاب ، فأتيته وقلت : ما هذا الذي نسبوك به إلى الكذب ؟ قال : بلغهم عني أنني أقول إن هذا الأمر سيكون في ولدي ، ووالله ليكوننّ فيهم حتى يملكهم عبيدهم ، الصغار العيون ، العراض الوجوه ، الذين كأنّ وجوههم المِجَانُ المَطْرَقَة ، والذي تولى ضربه كلثوم بن عياض ، كان والي الشرطة للوليد .

وذكر الطبريّ أن الوليد بن عبد الملك أخرج علياً من دمشق ، وأنزله الحميمة ، ولم يزل ولده بها إلى أن زالت دولة بني أمية ، وولد له بها نيف وعشرون ولداً ذكراً ، كان رضي الله عنه يخضب بالسواد ، وكان ابنه محمد والد السفاح والمنصور ، يخضب بالحُمْرة ، فيظن من لا يعرفهما أن محمداً عليّ وأن

علياً محمد. روى عن أبيه وأبي سعيد وأبي هريرة وابن عمر وغيرهم. وروى عنه أولاده محمد وعيسى وعبد الصمد، وروى عنه الزهري ومنصور بن المعتمر وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم.

مات سنة سبع عشرة ومئة بالشرأة، وهو ابن ثمانين سنة، والشرأة، بفتح الشين والراء، صُقع بالشام في طريق المدينة من دمشق، قريب من الشوبك، وفي ناحية الحميمة، وهو من إقليم البلقاء. وعلي بن عبد الله في الستة سواء ثلاثة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضع، وفيه القول، ورواته كلهم بصريون، لأن ابن عباس قد سكن البصرة أميراً عليها، ومعه موله عكرمة. أخرجه البخاري في الجهاد أيضاً عن إبراهيم بن موسى، ثم قال المصنف:

باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد المنبر والمسجد

قوله الصناع، بضم المهملة، جمع صانع، وذكره بعد النجار من ذكر العام بعد الخاص، أو في الترجمة لف ونشر فقوله: في أعواد المنبر، يتعلق بالنجار، وقوله: والمسجد، يتعلق بالصناع، أي والاستعانة بالصناع في بناء المسجد، وحديث الباب من رواية سهل وجابر يتعلق بالنجار فقط، ومنه تؤخذ مشروعية الاستعانة بغيره من الصناع، لعدم الفرق، وكأنه أشار بذلك إلى حديث طلق بن علي قال: «بنيت المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان يقول: قربوا اليمامي من الطين، فإنه أحسنكم مساً وأشدكم له سبكاً» رواه أحمد.

وفي رواية له «أخذت المسحاة، فخلطت الطين، فكانه أعجبه، فقال: دعوا الحنفي والطين، فإنه أضبطكم للطين» ورواه ابن حبان في صحيحه، ولفظه «فقلت يا رسول الله: أنقل كما ينقلون؟ فقال: لا، ولكن اخلط لهم الطين، فأنت أعلم به».

الحديث الثاني والخمسون

حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن سهل قال :
بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى امْرَأَةٍ أَنْ مُرِيَ غُلَامَكَ النَّجَّارَ
يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ .

قوله : أن مُرِيَ غُلَامَكَ ، أن مفسرة ، بمنزلة أي ، كهي في قوله تعالى : ﴿ أَنْ
اصْنَعِ الْفُلْكَ ﴾ وقوله : يعمل لي ، بالجزم ، جواب الأمر . وقوله : أعواداً ، أي
منبراً مركباً منها . وقوله : أجلس عليهن ، أي الأعواد ، وأجلس بالرفع ، لأن
الجملة صفة الأعواد ، ولم يزل المنبر على حالته التي صنع عليها ثلاث
درجات ، حتى زاده مروان في خلافة معاوية ست درجات من أسفله ، وكان سبب
ذلك ما رواه الزبير بن بكار في أخبار المدينة بسنده إلى حميد بن عبد الرحمن بن
عوف قال : بعث معاوية إلى مروان ، وهو عامله على المدينة ، أن يحمل إليه
المنبر ، فأمر به فقلع ، فأظلمت المدينة ، فخرج مروان فخطب ، وقال : إنما
أمرني أمير المؤمنين أن أرفعه ، فدعا نجاراً فزاد فيه الزيادة التي هي عليها اليوم .

ورواه من وجه آخر قال : فكسفت الشمس حتى رأينا النجوم . وقال : فزاد
فيه ست درجات ، وقال : إنما زدت حين كثرت الناس . قال ابن النجار وغيره :
استمر على ذلك إلا ما أصلح منه ، إلى أن احترق مسجد المدينة سنة أربع
وخمسين وست مئة فاحترق ثم جدد المظفر صاحب اليمن ، سنة ست
وخمسين ، منبراً ، ثم أرسل الظاهر بيبرس بعد عشر سنين ، أو عشرين سنة ،
منبراً ، فأزيل منبر المظفر ، فلم يزل ذلك إلى هذا العصر ، فأرسل الملك المؤيد
سنة عشرين وثمان مئة منبراً جديداً . وكان أرسل في سنة ثمان مئة عشرة منبراً جديداً
إلى مكة أيضاً ، شكر الله له صالح عمله آمين .

رجالہ اربعہ :

الأول: قتيبة بن سعيد، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب الإيمان،
ومر عبد العزيز بن أبي حازم في الخامس والأربعين من أبواب استقبال القبلة،
ومر أبوه أبو حازم وسهل بن سعد في السابع والمئة من كتاب الوضوء. وفيه لفظ
امراة مبهمه، وقد مر الكلام عليها، وعلى غلامها في التاسع والعشرين من كتاب
الصلاة، في باب الصلاة في السطوح والمنبر. فيه التحديث بصيغة الجمع في
موضعين، وبالأفراد في موضع، والعننة في موضع، وفيه رواية الابن عن الأب،
ورواته ما بين مدنيّ وبلخيّ. أخرجه البخاريّ هنا، وقد مر ذكر مواضعه.

الحديث الثالث والخمسون

حدثنا خلاد قال : حدثنا عبد الواحد بن أيمن عن أبيه عن جابر :
أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أُجْعَلُ لَكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فَإِنِّي لِي غُلَامًا
نَجَارًا؟ قَالَ: إِن شِئْتَ فَعَمِلْتَ الْمُنْبَرِ.

قوله: إِنَّ امرأة، هي التي ذكرت في حديث سَهْل، فإن قيل: ظاهر سياق
حديث جابر مخالفٌ لسياق حديث سَهْل، لأن في هذا أنها ابتدأت بالعرض،
وفي حديث سهل أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي أرسل إليها يطلب ذلك،
أجاب ابن بطال باحتمال أن تكون المرأة ابتدأت بالسؤال، متبرعة بذلك، فلما
حصل لها القبول أمكن أن يبطيء الغلام بعمله، فأرسل يستنجزها إتمامه،
لعلمه بطيب نفسها بما بذلته. قال: ويمكن إرساله إليها ليعرفها بصفة ما يصنعه
الغلام من الأعواد، وأن يكون ذلك منبراً. وقد أخرجه المصنف في علامات
النبوة من هذا الوجه، بلفظ «ألا أجعل لك منبراً؟» فلعل التعريف وقع بصفة
للمنبر مخصوصة، أو يحتمل أنه لما فوض إليها الأمر بقوله لها: إِنَّ شِئْتَ، كان
ذلك سبب البطء، لا أَنَّ الغلام كان شرع وأبطأ، ولا أنه جهل الصنعة، وهذا
أوجه الأوجه.

وقوله: ألا أجعل لك، أضافت الجعل إلى نفسها مجازاً. وقوله: فَإِنِّي لِي
غُلَامًا نَجَارًا، في رواية الكشميهني «فإن لي غلام نجار» وفي الحديث قبول
البذل إذا كان بغير سؤال، واستنجاز الوعد ممن يعلم منه الإجابة، والتقرب إلى
أهل الفضل بعمل الخير، وقد اختصر المؤلف هذا المتن هنا، ويأتي بتمامه في
علامات النبوة، ويأتي إن شاء الله الكلام على ما لم يذكر منه هنا، عند أول
ذكره.

رجالہ أربعة :

الأول: خلاد بن یحیی ، وقد مر فی التاسع والعشرين من کتاب الغسل .

والثاني: عبد الواحد بن أيمن المخزومي ، مولاہم أبو القاسم المكي . رأى ابن الزبير . قال ابن معين: ثقة ، وقال أبو حاتم: صالح الحديث . وقال النسائي: ليس به بأس ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو بكر البزار: مشهور ليس به بأس في الحديث . روى عن أبيه وابن أبي مليكة وسعيد بن جبیر وعبيد بن عمير الليثي وغيرهم . وروى عنه حفص بن غياث ومروان بن معاوية ووکیع وخلاد بن یحیی وغيرهم .

الثالث: أيمن الحبشي المكي ، والد عبد الواحد بن أيمن ، مولى ابن عمرو المخزومي . وقيل: مولى ابن أبي عمرة ، ثقة من الطبقة الرابعة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال أبو زرعة: ثقة ، وقال البخاري في صحيحه: حدثنا أبو نعيم عن عبد الواحد عن أبيه قال: دخلت على عائشة فقلت: كنت غلاماً لعتبة بن أبي لهب ، ومات وورثني بنوه ، وإنهم باعوني من عبد الله بن أبي عمرو بن عمر المخزومي ، فأعتقني ، وذكر الحديث . روى عن جابر وعائشة وسعد بن أبي وقاص ، وروى عنه ابنه .

الرابع: جابر بن عبد الله ، وقد مر فی الرابع من بدء الوحي .

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنونة في موضعين ، وفيه رواية الابن عن الأب ، ورواته ما بين كوفي ومكي . أخرجه البخاري في البيوع عن خلاد بن یحیی ، وفي علامة النبوة عن أبي نعيم . ثم قال المصنف:

باب من بنى مسجدا

أي حاله من الفضل .

الحديث الرابع والخمسون

حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب أخبرني عمرو أن بكيراً حدثه أن عاصم بن عمر بن قتادة حدثه أنه سمع عبيد الله الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم: **إِنَّكُمْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مِنْ بَنَى مَسْجِداً قَالَ بُكَيْرٌ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ يَتَغْنِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ.**

قوله: عند قول الناس فيه، وبيان ذلك القول أخرجه مسلم عن محمود بن لبيد قال: لما أراد عثمان بناء المسجد، كره الناس ذلك، وأحبوا أن يدعوه على هيئته في عهده عليه الصلاة والسلام. قال البغوي: لعل الذي كره الصحابة من عثمان بناءه بالحجارة المنقوشة، لا مجرد توسيعه. وقوله: حين بنى، أي أراد أن يبني، ولم يبن عثمان المسجد إنشاءً، وإنما وسَّعه وشيَّده، كما مر في باب بنيان المسجد، فيؤخذ منه إطلاق البناء في حق من جدد، كما يطلق في حق من أنشأ، والمراد بالمسجد هنا بعض المسجد، من إطلاق الكل على البعض.

وقوله: مسجد الرسول، كذا للأكثر، وللكشيمهني والحموي «مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم» وكان ذلك سنة ثلاثين على المشهور. وقيل: في آخر سنة من خلافته، وهي سنة خمس وثلاثين. ففي كتاب السير للحارث بن مسكين عن ابن وهب عن مالك أن كعب الأحبار كان يقول: عند بنيان عثمان المسجد: **لُودِدْتُ أَنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَنْجُزُ، فَإِنَّهُ إِذَا فَرَّغَ مِنْ بَنِيَانِهِ، قَتَلَ عُثْمَانَ.** قال مالك: فكان الأمر كذلك، ويمكن الجمع بأن الأول كان تأريخ ابتدائه، والثاني كان تأريخ انتهائه.

وقوله: إنكم أكثرتم، أي الكلام في الإنكار على ما فعلته، فحذف المفعول للعلم به. وقوله: بنى مسجداً، حقيقة أو مجازاً، بأن كان أمراً بذلك، والتنوين في «مسجداً» للشيوع، فيدخل فيه الكبير والصغير، وعند الترمذي عن أنس «صغيراً أو كبيراً» وزاد ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن عثمان «ولو كمفحص قطاة» وهذه الزيادة عند ابن حبان والبخاري عن أبي ذر، وعند أبي مسلم الكجي عن ابن عباس، وعند الطبراني في الأوسط عن أنس وابن عمر، وعند أبي نعيم في الحلية عن أبي بكر الصديق. ورواه ابن خزيمة عن جابر بلفظ «كمفحص قطاة أو أصغر» ومفحصها بفتح الميم والحاء، بوزن مقعد، مجثمها لتضع فيه بيضها، وترقد عليها، كأنها تفحص عنه أي تكشفه، والفحص البحث والكشف. وحمل أكثر العلماء ذلك على المبالغة، لأن المكان الذي تفحص القطاة عنه، لا يكفي مقداره للصلاة فيه.

ويؤيده رواية جابر هذه، لأن الشارع يضرب المثل في الشيء الذي لا يكاد يقع، كقوله: «اسمعوا وأطيعوا ولو عبداً حبشياً» وقد ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «الأئمة من قريش» قلت: هذا لا يخالف الحديث الأخير، لحمل الأول ما إذا حصلت إمامته بالتغلب، وقيل: هو على ظاهره، والمعنى أن يزيد في المسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة، هذا القدر، أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر. وهذا بناء على أن المراد بالمسجد المكان الذي يتخذ للصلاة فيه، فإن كان المراد بالمسجد موضع السجود، وهو ما يسع الجبهة، فلا يحتاج إلى شيء مما ذكر، لكن قوله «بنى» يشعر بوجود بناء على الحقيقة، ويؤيده قوله في رواية أم حبيبة «مَنْ بَنَى لِلَّهِ بَيْتاً» أخرجه سمويه في فوائده بإسناد حسن.

وقوله في رواية عمر «من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله» أخرجه ابن حبان، وأخرج نحوه النسائي من حديث عمرو بن عبسة، فكل ذلك مشعر بأن المراد بالمسجد المكان المتخذ، لا موضع السجود فقط، لكن لا يمنع إرادة الآخر مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شوهد كثير من المساجد في طرق

المسافرين، يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا يكون أكثر من قدر موضع السجود، وروى البيهقي في الشعب عن عائشة نحو حديث عثمان، وزاد فيه «قلت: وهذه المساجد التي في الطرق؟ قال: نعم» وللطبراني نحوه من حديث أبي قرصافة، وإسنادهما حسن.

ولأنما خص القطة بهذا لأنها لا تبيض على شجرة، ولا على رأس جبل، بل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير، فلذلك شبه به المسجد، ولأنها توصف بالصدق، فكأنه أشار بذلك إلى الإخلاص في بنائه، كما قال الشيخ أبو الحسن الشاذلي: خالص العبودية الاندماج في طي الأحكام من غير شهرة ولا إرادة، وهذا شأن هذا الطائر. وقيل لأن أفحوصها يشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه. وقوله: قال بكير: حسبت أنه، أي شيخه عاصماً بالإسناد المذكور، وقوله: يبتغي به وجه الله، أي ذاته عز وجل، طلباً لمرضاته تعالى، لا رياء أو سمعة. والمعنى ذلك الإخلاص، وهذه الجملة لم يجزم بها بكير في الحديث، وكل من روى حديث عثمان لفظه «من بنى لله مسجداً» فكأن بكيراً نسيها، فذكرها بالمعنى متردداً في اللفظ الذي ظنه، فإن قوله «لله» بمعنى قوله «يبتغي به وجه الله» لا اشتراكهما في المعنى المراد، وهو الإخلاص.

قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيداً من الإخلاص. ومن بناه بالأجرة لم يحصل له هذا الوعد المخصوص، لعدم الإخلاص، وإن كان يؤجر في الجملة. وروى أصحاب السنن وابن خزيمة والحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعاً «أن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة: صانع المحتسب في صنعه، والرامي به، والمؤيد به» فقوله: المحتسب في صنعه، أي من يقصد بذلك إعانة المجاهد، وهو أعم من أن يكون متطوعاً بذلك، أو بأجرة، لكن الإخلاص لا يحصل إلا من المتطوع، وهل يحصل الثواب المذكور لمن جعل بقعة من الأرض مسجداً، بأن يكتفي بتحويلها من غير بناء؟ وكذا من عمد إلى بناء كان يملكه فوقفه مسجداً؟ إن وقفنا مع ظاهر اللفظ فلا، وإن نظرنا إلى المعنى فنعم، وهو المتجه. وكذا قوله «بنى» حقيقة

في المباشرة بشرطها، لكن المعنى يقتضي دخول الأمر بذلك كما في تقدير «بنى» وهو المنطبق على استدلال عثمان رضي الله تعالى عنه، لأنه استدل بهذا الحديث على ما وقع منه، ومن المعلوم أنه لم يباشر ذلك بنفسه.

وقوله: بنى الله له، جواب الشرط الذي هو «مَنْ بَنَى» وجملة قال بكير، اعتراض بينهما، وإسناد البناء إلى الله مجاز، وإبراز الفاعل لتعظيم ذكره جل اسمه، أو لئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده على باني المسجد. وقوله: مثله، صفة لمصدر محذوف، أي بنى بناء مثله. ولفظ المثل له استعمالان: أحدهما الإفراد مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا﴾ والثاني المطابقة، كقوله تعالى: ﴿أَمْ أَمْثَلُكُمْ﴾ فعلى الأول لا يمتنع أن يكون الجزاء أبنية متعددة، فيحصل جواب من استشكل التقييد بقوله «مثله»، مع أن الحسنة بعشر أمثالها، الاحتمال أن يكون المراد «بنى الله له عشرة أبنية مثله» والأصل أن ثواب الحسنة الواحدة واحد بحكم العدل، والزيادة عليه بحكم الفضل.

وأما من أجاب باحتمال أن يكون عليه الصلاة والسلام قال ذلك، قبل نزول قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ ففيه بُعد. وكذا من أجاب بأن التقييد بالواحد لا ينفي الزيادة، ومن الأجوبة المرضية أن المثلية هنا بحسب الكمية، والزيادة حاصلة بحسب الكيفية، فكم من بيت خير من عشرة، بل من مئة، وأن المقصود من المثلية أن جزاء هذه الحسنة من جنس البناء، لا من غيره، مع قطع النظر عن غير ذلك، مع أن التفاوت حاصل قطعاً بالنسبة إلى ضيق الدنيا وسعة الجنة، إذ موضعُ شبر فيها خيرٌ من الدنيا وما فيها، كما في الصحيح، فإنه أفضل بما لا عين رأت، ولا أذن سمعت، ولا خطر على قلب بشر.

وقد روى أحمد من حديث واثلة بلفظ «بنى الله له في الجنة أفضل منه» وللطبراني عن أبي أمامة بلفظ «أوسع منه» وهذا يشعر بأن المثلية لم تقصد بها المساواة من كل وجه. وقال النووي: إن يكون المراد أن فضله على بيوت الجنة، كفضل المسجد على بيوت الدنيا. قلت: البيت يكفي من عظمه إسناد

بنائه إلى الله تعالى كما في قول الشاعر:

إِنَّ الَّذِي سَمَكَ السَّمَاءَ بَنَى لَنَا بَيْتاً دَعَائِمُهُ أَعَزُّ وَأَطْوَلُ

وقوله: في الجنة، يتعلق ببني، أو هو حال من قوله «مثله» وفيه إشارة إلى دخول فاعل ذلك الجنة، إذ المقصود بالبناء له أن يسكنه وهو لا يسكنه إلا بعد الدخول.

رجاله سبعة:

الأول: يحيى بن سليمان، وقد مر في الخامس والخمسين من كتاب العلم، ومر عثمان بن عفان في باب ما يذكر في المناولة في تعليق بعد الخامس منه، ومر عبدالله بن وهب في الثالث عشر منه، ومر عمرو بن الحارث في السابع والستين من كتاب الوضوء، ومر بكير بن الأشج في الخامس والسبعين منه.

السادس: عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر بن سَوَاد بن كعب، وهو ظَفَر بن الحَزْرَج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري الطَّفْري، أبو عمرو، ويقال أبو عُمَرَ المَدَنِي. قال ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وقال ابن سعد: كان راوية للعلم، وله علم بالمغازي والسيرة أمره عمر بن عبدالعزيز أن يجلس في مسجد دمشق، فيحدث الناس بالمغازي ومناقب الصحابة، ففعل. وكان ثقة كثير الحديث، عالماً وقال البزار: ثقة مشهور.

وقال عبد الحق في الأحكام: هو ثقة عند أبي زرعة وابن معين، وقد ضعفه غيرهما. وقد رَدَّ ذلك عليه ابن القَطَّان وقال: بل هو ثقة عندهما، وعند غيرهما، ما سمعت أحداً ضعفه ولا ذكره في الضعفاء. قال ابن حَجَر في مقدمته: وهو كما قال ابن القَطَّان، وقد احتج به الجماعة. روى عن أبيه وجابر بن عبدالله ومحمود بن لبيد وجدته رُمَيْثَة، ولها صحبة، وأنس وغيرهم. وروى عنه ابنه الفضل وبكير بن الأشج وزيد بن أسلم وعُمارة بن غَزِيَة وأبو الأسود يَتِيم عروة وغيرهم. مات سنة عشرين ومئة.

وعاصم بن عمر سواه في الستة ثلاثة .

السابع : عبيد الله بن الأسود الخولاني ، ربيب ميمونة ، أعني أنها ربه
ف قيل : كان مولاها ، لا أنه ابن زوجها ، روى عنها وعن زيد بن خالد الجهني
وابن عباس ، وروى عنه بسر بن سعيد وعاصم بن قتادة . ذكره ابن حبان في
الثقات ، له عندهم حديث « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير » وعند
الشيخين « من بنى مسجداً » وعند أبي داود في الوضوء . وليس في الستة
عبيد الله بن الأسود سواه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، وبصيغة الأفراد في موضعين ،
والسماع في موضعين ، والإخبار بصيغة الأفراد في موضع ، وفيه ثلاثة من
التابعين في نسق ، وفيه ثلاثة من أول الإسناد مصريون ، وثلاثة من آخره
مديون ، وفي وسطه مدني سكن مصر ، وهو بكير بن الأشج أخرجه مسلم في
آخر الكتاب ، وفي الصلاة ، والتزمذي في الصلاة ، وقال : حسن صحيح ، وابن
ماجه . ثم قال المصنف :

باب يأخذ بنصول النبل إذا مر في المسجد

أي هذا باب يأخذ ، أي الشخص ، والنصول جمع نصل ، ويُجمع أيضاً
على نصال ، كما يأتي في حديث الباب الذي بعده . والنصل نصل السهم
والسيف والرمح . والنبل ، بفتح النون وسكون الموحدة بعدها لام : السهام
العربية ، وهي مؤنثة ولا واحد لها من لفظها ، وجواب الشرط في قوله « إذا مر »
محذوف يفسره قوله « يأخذ » أو التقدير يستحب لمن معه نبل أن يأخذ . . . الخ .

الحديث الخامس والخمسون

حدثنا: قتيبة قال: حدثنا سفيان قال: قلت لعمر و أسمع
جابر بن عبد الله يقول: مرّ رجل في المسجد ومعه سهام فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم: أُمْسِكْ بِنَصَالِهَا؟

لم يذكر قتيبة في هذا السياق جواب عمرو عن استفهام سفيان، كما في
أكثر الروايات، وحكى عن رواية الأصيلي أنه ذكره في آخره، فقال: نعم. وقد
ذكره غير قتيبة كما عند المصنف في الفتن عن علي بن المديني، وسياق
المصنف يفيد تحقق الاتصال فيه، والراجح الذي عليه أكثر المحققين، ومنهم
البخاري أن قول الشيخ «نعم» إذا قال له القارئ مثلاً أحدثك فلان؟ لا يشترط،
بل يكتفى فيه بسكون الشيخ إذا كان متيقظاً. وفي الحديث إشارة إلى تعظيم
قليل الاسم وكثيره، وتأكيد حرمة المسلم، وجواز إدخال المسجد السلاح.

وفي الأوسط للطبراني عن أبي سعيد قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى
وسلم عن تقليب السلاح في المسجد» والمعنى فيه ما تقدم، وقوله: مر رجل،
هذا الرجل لم يسم، وعند مسلم أن المار المذكور كان يتصدق بالنبل.

رجاله أربعة:

الأول: قتيبة بن سعيد، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب الإيمان،
ومر سفيان بن عيينة في الأول من بدء الوحي، ومر جابر بن عبد الله في الرابع
منه، ومر عمرو بن دينار في الرابع والخمسين من كتاب العلم.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه القول والسؤال عن السماع
بطريق الاستفهام، ولم يذكر له جواب، وقد ذكر البخاري في غير كتاب الصلاة

أنه قال: نعم، فبان بقوله «نعم» إسناده الحديث. وقد اختلف العلماء في هذه المسألة، وقد مر الكلام عليها مستوفى في التفاريع المذكورة في باب القراءة والعرض على المحدث، بعد الرابع من كتاب العلم. أخرجه البخاري هنا وفي الفتن عن علي بن عبد الله، ومسلم وابن ماجه في الأدب، والنسائي في الصلاة، وأبو داود في الجهاد. ثم قال المصنف:

باب المرور في المسجد

أي جوازه، وهو مستنبط من حديث الباب من جهة الأولوية، فإن قيل: ما وجه تخصيص حديث أبي موسى بترجمة المرور، وحديث جابر بترجمة الأخذ بالنصال، مع أن كلاً من الحديثين يدل على كل من الترجمتين؟ أجيب باحتمال أن يكون ذلك بالنظر إلى لفظ المتن، فإن حديث جابر ليس فيه ذكر المرور من لفظ الشارع، بخلاف حديث أبي موسى، فإن فيه لفظ المرور من لفظه مقصوداً، حيث جعل شرطاً، ورتب عليه الحكم. وهذا بالنظر إلى اللفظ الذي وقع للمؤلف على شرطه، وإلا فقد رواه النسائي عن جابر بلفظ «إذا مر أحدكم الحديث».

الحديث السادس والخمسون

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله قال سمعت أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: مَنْ مَرَّ فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَاجِدِنَا أَوْ أَسْوَاقِنَا بِنَبْلٍ فَلْيَأْخُذْ عَلَى نَصَالِهَا لَا يَعْقِرُ بِكَفِّهِ مُسْلِمًا.

قوله: أو أسواقنا، هو تنويع من الشارع، وليس شكاً من الراوي. وقوله: بنبل، الباء للمصاحبة، وقوله: على نصالها، ضمن الأخذ بمعنى الاستعلاء للمبالغة، أو على بمعنى الباء، كما مر قريباً عن ثابت عن أبي بردة. وقوله: لا يعقر، أي يجرح، وهو مجزوم نظراً إلى أنه جواب الأمر، أو أن لا ناهية، ويجوز فيه الرفع. وقوله: بكفه، متعلق بقوله فليأخذ، وكذا رواية الأصيلي «لا يعقر مسلماً بكفه» ليس قوله «بكفه متعلقاً بيعقر، والتقدير فليأخذ بكفه على نصالها لا يعقر مسلماً. ويؤيده رواية أبي أمامة عن مسلم «فليمسك على نصالها بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين» وله عن أبي بردة «فليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها، ثم ليأخذ بنصالها».

رجاله خمسة:

الأول: موسى بن إسماعيل، وقد مر في الخامس من بدء الوحي، ومر عبد الواحد بن زياد في التاسع والعشرين من كتاب الإيمان، ومر يزيد بن عبد الله وجده أبو بردة وأبو أبي بردة أبو موسى الأشعري في الرابع منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين، والسماع في موضع، وفيه رواية الراوي عن جده، والابن عن الأب، ورواته ما

بين بصريّ وكوفيّ، أخرجه البخاريّ هنا، وفي الفتن عن أبي كريب، ومسلم وابن ماجه في الأدب، وأبو داود في الجهاد. ثم قال المصنف:

باب الشعر في المسجد

أي ما حكمه؟

الحديث السابع والخمسون

حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع قال: أخبرنا شعيب عن الزُّهري قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة أنشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيده بروح القدس قال أبو هريرة نعم.

قوله: أخبرني أبو سلمة، كذا رواه شعيب، وتابعه إسحاق بن راشد عن الزُّهري عند النسائي، وأخرجه المؤلف في بدء الخلق عن ابن عُيينة عن الزُّهري فقال: عن سعيد بن المسيب بدل أبي سلمة، وتابعه معمر عند مسلم، وإبراهيم بن سعد وإسماعيل بن أمية عند النسائي، والجمع بين ذلك هو أن الحديث عند الزُّهري عنهما معاً، فكان يحدث به عن هذا تارة وتارة عن هذا، وهذا من جنس الأحاديث التي يتعقبها الدارقطني على الشيخين، لكنه لم يذكره عليه.

وقوله: يستشهد أبا هريرة، أي يطلب الشهادة، والمراد الإخبار بالحكم الشرعي، وأطلق عليه الشهادة مبالغة في تقوية الخبر. وقوله: أنشدك، بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة، أي سألتك الله، والنشد بفتح النون وسكون الشين المعجمة: التذكر، وقوله: أجب عن رسول الله، في رواية سعيد: أجب عني، فيحتمل أن يكون الذي هنا بالمعنى، أو أنه عليه الصلاة والسلام قال ذلك كذلك، تربية للمهابة، وتقوية لداعي المأمور، كما في قوله الخليفة يأمر بكذا، بدل أنا أمرت بكذا.

والمراد بالاجابة الرد على الكفار الذين هجوا رسول الله صلى الله تعالى عليه

وسلم وأصحابه، وفي الترمذي عن عائشة قالت: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينصب لحسان منبراً في المسجد، فيقوم عليه يهجو الكفار» وقوله: أيده بروح القدس، أي قواه، وروح القدس المراد به جبريل، بدليل حديث البراء عند المصنف أيضاً بلفظ «وجبريل معك».

والقدس بضم القاف والدال، بمعنى الطهر. وسمي جبريل بذلك لأنه خلق من الطهر. وقال كعب: القدس الرب جل وعز، ومعنى روح القدس روح الله، وإنما سمي بالروح لأنه يأتي بالبيان عن الله تعالى، فيُحيي به الأرواح، وقيل: معنى القدس البركة، ومن أسمائه تعالى القدوس، أي الطاهر المنزه عن العيوب والنقائص. ومنه الأرض المقدسة، وبيت المقدس، لأنه الموضع الذي يتقدس فيه أي يتطهر فيه من الذنوب.

قال ابن بطال: ليس في حديث الباب أن حساناً أنشد شعراً في المسجد بحضرة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لكن رواية البخاري، في بدء الخلق عن سعيد، تدل على أن قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لحسان «أجب عني» كان في المسجد، وأنه أنشد فيه ما أجاب به المشركين. ولفظه «مر عمر رضي الله تعالى عنه في المسجد، وحسان ينشد، فزجره فقال: كنت أنشد فيه وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: «أنشدك الله... الحديث»، أو أن البخاري قصد تشحيذ الأذهان بالإشارات، ووجه ذلك أن هذه المقالة منه عليه الصلاة والسلام دالة على أن للشعر حقاً، يتأهل صاحبه لأن يؤيد في النطق به بجبريل عليه الصلاة والسلام، وما هذا شأنه يجوز قوله في المسجد قطعاً، والذي يحرم إنشاده فيه ما كان من الباطل المنافي لما اتخذت له المساجد من الحق.

والأول أليق بتصرف البخاري، وبذلك جزم المازري، وقال: إنما اختصر البخاري القصة لاشتهارها، ولكونه ذكرها في موضع آخر، وأما ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، والترمذي وحسنه، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن تناشد الأشعار في

المساجد» وإسناده صحيح إلى عمرو، فمن يصحح نسخه يصححه، وفي المعنى عدة أحاديث، لكن في أسانيدھا مقال، فالجمع بينهما وبين حديث الباب أن يحمل النهي على تناشد أشعار الجاهلية والمبطلين، والمأذون فيه ما سلم من ذلك. وقيل: المنهي عنه ما إذا كان التناشد غالباً على المسجد حتى يتشاغل به من فيه.

وقد قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأحمد والنووي والأوزاعي والشعبي وغيرهم: لا بأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا لم يكن فيه هجاء ولا فحش، ولا نكب عرض أحد من المسلمين. وقال بكرهة روايته وإنشاده في المسجد مسروق وإبراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري، وأبعد أبو عبد الملك البوني فأعمل أحاديث النهي، وادعى النسخ في حديث الباب، ولم يوافق على ذلك. حكاه ابن التين عنه وقال: إنه طرد هذه الدعوى فيما يأتي من دخول أصحاب الحراب المسجد، وكذا دخول المشرك المسجد، وفي الحديث جواز الاستنصار من الكفار، قال العلماء: ينبغي أن لا يبدأ المشركون بالسب والهجاء، مخافة من سبهم الإسلام وأهله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُوا اللَّهَ عَدْوًا﴾ ولتنزيه السنة المسلمين عن الفحش، إلا أن تدعو إلى ذلك ضرورة، كابتهائهم به، فيكف أذاهم أو نحوه، كما فعله عليه الصلاة والسلام. وفيه استحباب الدعاء لمن قال شعراً مثل قصة حسان، وفيه فضيلة لحسان.

رجاله ستة:

الأول: أبو اليمان.

والثاني: شعيب بن أبي حمزة، وقد مر من السابع من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر أبو سلمة في الرابع منه، ومر أبو هريرة في الثاني من كتاب الإيمان.

السادس: حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد بن

عديّ بن عمرو بن مالك بن النجار، الخزرجيّ، شاعر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأمه الفرّيعَة، بالفاء والعين المهملة مصغراً، بنت خالد بن حُبَيْش بن لَوْذَان، خزرجية أيضاً، أدركت الإسلام فأسلمت وبايعت، وقيل هي أخت خالد لا ابنته، والأشهر في كنيته أبو الوليد، وقيل أبو المَضْرَب، وقيل أبو عبد الرحمن. قال أبو عبيدة: فَضَّلَ حسان بن ثابت على الشعراء بثلاثة، كان شاعر الأنصار في الجاهلية، وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم أيام النبوة، وشاعر اليمن كلها في الإسلام.

وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب مر بحسان في المسجد وهو ينشد، فلحظ إليه فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك، ثم التفت إلى أبي هريرة فقال: أنشدك الله، أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «أجب عني، اللهم أيده بروح القدس؟» وأخرج أحمد أن عمر قال: أفي مسجد رسول الله تنشد الشعر؟ فقال: كنت أنشد وفيه من هو خير منك. وفي الصحيحين عن البراء بن عازب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان: «اهجهم أو هاجهم وجبريل معك» وروى أبو داود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضع لحسان المنبر في المسجد، يقوم عليه قائماً يهجو الذين كانوا يهجون النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن روح القدس مع حسان ما دام ينافح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم» ومن حديث سِمْأَك بن حرب وأبي إسحاق «أن الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشركي قريش عبد الله بن الزبَعْرَى وأبو سفيان بن الحارث وعمرو بن العاص وضرار بن الخطاب، فقال قائل لعلي: اهج عنا القوم، فقال: إن أذن لي النبي صلى الله عليه وسلم فعلت، فقالوا: يا رسول الله: ائذن له. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن علياً ليس عنده ما يراد في ذلك منه، أوليس في ذلك هناك، ثم قال: ما يمنع القوم الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسلاحهم أن ينصروه بالستهم؟ فقال حسان: أنا لها، وأخذ بطرف لسانه، وقال: والله ما

يسرني به مَقُول بين بُصرى وصنعاء . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كيف تهجوهم وأنا منهم ؟ وكيف تهجو أبا سفيان وهو ابن عمي ؟ فقال : والله لأُسلِّنَكَ منهم كما تسل الشعرة من العجين ، فقال له : ائت أبا بكر ، فإنه أعلم بأنساب القوم منك ، فكان يمضي إلى أبي بكر ليفقهه في أنسابهم ، وكان يقول له : كُفَّ عن فلانة وفلانة ، واذكر فلانة وفلانة ، فجعل يهجوهم ، فلما سمعت قريش شعر حسان قالوا : إن هذا الشعر ما غاب عنه ابن أبي قحافة ، أو من شعر ابن أبي قحافة ، فمن شعر حسان في أبي سفيان بن الحارث :

وإن سنام الجدد في آل هاشم	بنوبنت مخزوم ووالدك العبدُ
ومن ولدت أبناء زهرة منهم	كرام ولم يقرب عجائزك المجد
ولست كعباس ولا كابن أمه	ولكن لثيم لا يقوم له زُند
وإن امرأ كانت سمية أمه	وسمراء مغمور إذا بلغ الجهد
وأنت هجين نيط في آل هاشم	كها نيط خلف الراكب القُدَح الفرْدُ

فلما بلغ هذا الشعر أبا سفيان قال : هذا الكلام لم يغب عنه ابن أبي قحافة ، ويعنى بقوله بنت مخزوم فاطمة بنت عمرو بن عائذ ، وهي أم أبي طالب وعبد الله والزيبر بني عبد المطلب ، وعنى بقوله «ومن ولدت أبناء زهرة منهم» حمزة وصفية وأمهما هالة بنت أهيب بن عبد مناف بن زهرة ، والعباس وابن أمه ضرار بن عبد المطلب أمهما نَتيلة امرأة من النمر بن قاسط ، وسمية أم أبي سفيان ، وسمراء أم أبيه ، ومن قول حسان أيضا في أبي سفيان :

هجوت محمداً فأجبتُ عنه	وعند الله في ذاك الجزاء
هجوت مطهراً برأ حنيفاً	أمين الله شيمته الوفاء
أتَهجوه ولست له بكفء	فشركما لخيركما الفداء
فإن أبي ووالده وعرضي	لعرض محمد منكم وقاء

وهذا الشعر أوله :

عفت ذات الأصابع فالجواء إلى عذراء منزلها خلاء

قال مصعب الزبيري : هذه القصيدة قال حسان صدرها في الجاهلية وآخرها في الإسلام ، وهجم حسان على فتية يشربون الخمر فعيروهم في ذلك فقالوا : يا أبا الوليد ، ما أخذنا إلا منك ، وإنا لنهم بتركها ، ثم يبتطنا عن ذلك قولك :

ونشربها فتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنها اللقاء

فقال : هذا شيء قلته في الجاهلية ، والله ما شربتها منذ أسلمت . قال ابن سيرين : وانتدب لهجو المشركين ثلاثة من الأنصار : حسان بن ثابت وكعب بن مالك وعبدالله بن رواحة ، وكان حسان وكعب بن مالك يعارضانهم بمثل قولهم في السقائع والأيام والمآثر ، ويذكران مثالبهم ، وكان عبدالله بن رواحة يعيرونهم بالكفر وعبادة ما لا يسمع ولا ينفع ، فكان قوله يومئذ أهون القول عليهم ، وكان قول حسان وكعب أشد القول عليهم فلما أسلموا وفقهوا كان أشد القول عليهم قول عبدالله بن رواحة . وقال صلى الله عليه وسلم في حسان : «إن قوله فيهم أشد عليهم من وقع النبل» وقد مر نهى عمر له عن إنشاد الشعر في المسجد ، وما أجابه به .

وروي عن عمر أنه نهى أن ينشد شيئاً من مناقضة الأنصار ومشركي قريش ، وقال : في ذلك شتم الحي والميت ، وتجديد الضغائن ، وقد هدم الله أمر الجاهلية بما جاء من الإسلام . قال أبو عبيدة : اجتمعت العرب على أن أشعر أهل المدن يثرب ثم عبد القيس ثم ثقيف ، وعلى أن أشعر أهل المدن حسان بن ثابت ، وعن أبي عبيدة وأبي عمرو بن العلاء أنهما قالوا : حسان أشعر أهل الحضر ، وقال أحدهما : أهل المدن . وقال الأصمعي حسان أحد فحول الشعراء . وقال مرة : شعر حسان في الجاهلية من أجود الشعر . وقيل لحسان : لأن شعرك أو هريم في الإسلام يا أبا الحُسام ؟ فقال للقاتل : يا ابن أخي إن الإسلام يحجز عن الكذب ، أو يمنع من الكذب ، وإن الشعر يزينه الكذب ، يعني أن شأن التجويد في الشعر الإفراط في الوصف ، والتزيين بغير الحق ،

وذلك كله كذب، وقال الحطيثة: أبلغوا الأنصار أن شاعرهم أشعر العرب حيث يقول:

يغشون حتى ما تهرُّ كلابهم لا يسألون عن السواد المقبل

قال عبد الملك بن مروان: أمدح بيت قالته العرب بيت حسان هذا، ومن جيد شعر حسان ما ارتجله بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدوم وفد بني تميم، إذ أتوه بخطيبهم وشاعرهم، ونادوه من وراء الحجرات، فأنزل الله فيهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ ينادونك من وراء الحجرات﴾ الآية، فخرج إليهم، وخطب خطيبهم مفتخراً، فلما سكت، أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ثابت بن شماس أن يخطب بمعنى ما خطب به خطيبهم، فخطب ثابت فأحسن، ثم قام شاعرهم وهو الزبرقان بن بدر فقال:

نحن الملوك فلا حي يقاربنا
ونحن نطعمهم في القحط ما أكلوا
وننحر الكؤم عبطاً في أرومتنا
تلك المكارم حزنها مقارعة
فينا العلاء وفينا تنصب البيع
من العبيط إذا لم يؤنس القزع
للنازلين إذا ما نزلوا شبعوا
إذا الكرام على أمثالها اقترعوا

ثم جلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان: قم، فقال:

إن الذوائب من فهور وإخوتهم
يرضى بها كل من كانت سريره
قوم إذا حاربوا ضروا عدوهم
لو كان في الناس سباقون بعدهم
لا يرقع الناس ما أوهت أكفهم
ولا يضمنون عن جار بفضلهم
أعفة ذكرت في الناس عفتهم
خذ منهم ما أتوا عفواً إذا عطفوا
فلان في حريمهم فاترك عداوتهم،
قد بينوا سنة للناس تتبع
تقوى الإله وبالأمر الذي شرعوا
أوحاولوا النفع في أشياءهم نفعوا
فكل سبق لأدنى سبقهم تبع
عند الدفاع ولا يوهون ما رقعوا
ولا يمسهم في مطمع طبع
لا يخلون ولا يرديهم طمع
ولا يكن همك الأمر الذي منعوا
شراً يخاض إليه الصاب والسُّلْع

أكرم بقوم رسول الله شيعتهم إذا تفرقت الأهواء والشيع

فقال التميميون عند ذلك: وربكم إن خطيب القوم أخطب من خطيبنا، وإن شاعرهم أشعر من شاعرنا، وما انتصفنا، ولا قاربنا. وروي عن عائشة أنها وصفت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: كان والله كما قال فيه شاعره حسان:

متى يسد في الداجي البهيم جبينه يلح مثل مصباح الدجي المتوقد
فمن كان أم من قد يكون كأحمد نظام لحق أو نكال للمحد

وقال أهل السيرة والأخبار: إن حساناً من أجبن الناس، وإنه لم يشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من مشاهدته لجبته، وفي المغازي لابن إسحاق قال: كانت صفية بنت عبد المطلب في فارع حصن حسان بن ثابت، قالت: وكان حسان معنا فيه مع النساء والصبيان، فمر بنا رجل يهودي، فجعل يطيف بالحصن، فقالت له صفية: إن هذا اليهودي لا آمنه أن يدل على عوراتنا، فانزل إليه فاقتله، فقال: يغفر الله لك يا بنت عبد المطلب، عرفت ما أنا بصاحب هذا، قالت صفية: فلما قال ذلك أخذت عموداً ونزلت من الحصن حتى قتلت اليهودي، فقلت لحسان: أنزل فاسلبه، فقال: ما لي بسلبه من حاجة. قال ابن عبد البر أنكر بعض أهل العلم بالخبر ذلك، وقالوا: لو كان لهجي به، فإنه قد هجا قوماً فلم يهجه أحد منهم بالجبن، ولو كان ذلك لهجي به. وقيل: إنما أصابه ذلك الجبن منذ ضربه صفوان بن المَعطَّل بالسيف.

وقال ابن إسحاق: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى حساناً عوضاً من ضربة صفوان الموضع الذي بالمدينة، وهو قصر بني جديلة، وأعطاه سيرين، أمة قبطية، فولدت له عبد الرحمن بن حسان، قال ابن عبد البر: أما إعطاء رسول الله صلى الله عليه وسلم سيرين أخت مارية لحسان، فمروي من وجوه، وأكثرها أن ذلك ليس لضربة صفوان، بل لذهبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه في هجاء المشركين له، وقال قوم: إن حسان كان ممن خاض في الإفك على عائشة، وإنه جلد في ذلك. وأنكر قوم أن يكون ذلك وقع منه

وروي عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها برّأتها من ذلك، فقد روت بركة أم محمد بن السائب أنها كانت مع عائشة في الطواف، ومعها أم حكيم بنت عبد الله بن أبي ربيعة، وأم حكيم بنت خالد بن العاص، فتذاكرتا حسناً، فابتدراه بالسب، فقالت عائشة: ابن الفريعة تسبّان؟ إني لأرجو أن يدخله الله الجنة لذبه عن النبي صلى الله عليه وسلم، أليس القائل:

هجوت محمداً فأجبت عنه وعند الله في ذاك الجزاء

إلى آخر الأبيات. وروي يوسف بن ناهك عن أمه مثله، وزاد فقالت: أليس ممن لعنه الله في الدنيا والآخرة بما قال فيك؟ فقالت: لم يقل شيئاً ولكنه الذي يقول:

حَصَانٌ رَزَانٌ مَا تُزْنُ بَرِيَّةٌ وتصبح غُرْنِي من لحوم الغوافل

الخ الأبيات التي مرت في ترجمة عائشة، فقد برّأتها من أن يكون افتري عليهما.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث، روى عنه سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير وآخرون. عاش في الجاهلية ستين سنة، وفي الإسلام ستين، ومات وهو ابن عشرين ومئة؛ سنة خمسين.

لطائف إسناده:

وفيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والإخبار بصيغته في موضع واحد، وبصيغة الأفراد في موضع واحد والعنونة في موضع واحد، والسماع في موضعين، ورواته ما بين حمصي ومَدَنِي. أخرجه البخاري هنا وفي بدء الخلق، عن علي بن المَدِينِي، وفي الأدب عن إسماعيل بن أبي أويس، ومسلم في الفضائل، وأبو داود في الأدب، والنسائي في الصلاة وفي اليوم والليلة والقضاء. ثم قال المصنف:

باب أصحاب الحراب في المسجد

الحِراب، بكسر المهملة جمع حَرْبَة، بفتحها، والمراد جواز دخولهم فيه، ونصال حرايبهم مشهورة، ولعل المصنف أشار إلى تخصيص الحديث السابق في النهي عن المرور في المسجد بالنصل غير مغمود، والفرق بينهما أن التحفظ في هذه الصورة، وهي صورة اللعب بالحراب، سهل بخلاف مجرد المرور، فإنه قد يقع بغته، فلا يتحفظ منه وسيأتي للمصنف في العيدين باب ما يكره من حمل السلاح في العيد، وهذه الترجمة تخالف في المظاهر الترجمة المذكورة هنا، لأن هذه دائرة بين الإباحة والندب على ما دل عليه حديثها، والآية دالة على الكراهة والتحريم، لقول ابن عمر هناك: في يوم لا يحل فيه حمل السلاح ويجمع بينهما بحمل الحالة الأولى على وقوعها ممن حملها بالدربة، وعهدت منه السلامة من إيذاء أحد من الناس بها، وحمل الحالة الثانية على وقوعها بطراً أو شراً، أو لم يتحفظ حال حملها، وتجريدها من إصابتها أحداً من الناس، ولا سيما عند المزاحمة، أو في المسالك الضيقة.

الحديث الثامن والخمسون

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة قالت: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا فِي بَابِ حُجْرَتِي وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ أَنْظُرُ إِلَى لَعِبِهِمْ.

قوله: في باب حجرتي، عند الأصيلي وكريمة على باب حجرتي، وقوله: والحبشة يلعبون في المسجد، وفي الرواية الآتية في العيدين «وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدُّرُق والحِراب» ولمسلم جاء «حَبَشٌ يلعبون في المسجد» قال المحب الطبري: هذا السياق يشعر بأن عاداتهم ذلك في كل عيد، وفي رواية ابن حبان «لما قدم وفد الحبشة قاموا يلعبون في المسجد» وهذا يشعر بأن الترخيص لهم في ذلك في حال القدوم، ولا تنافي بينهما لاحتمال أن يكون قدومهم صادف يوم عيد، وكان من عاداتهم اللعب في الأعياد، وفعلوا ذلك كعادتهم، ثم صاروا يلعبون كل يوم عيد. ويؤيده ما رواه أبو داود عن أنس قال «لما قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة لعبت الحبشةُ فرحاً بذلك لعبوا بحِرابهم، ولا شك أن يوم قدومه عليه الصلاة والسلام كان عندهم أعظم من يوم العيد.

قال ابن المنير: سماه لعباً، وإن كان أصله التدريب على الحرب والاستعداد للعدو، وهو من الجد لما فيه من شبه اللعب، لكونه يقصد إلى الطعن ولا يفعله، ويوهم بذلك قرنته، ولو كان أباه أو ابنه. وفي الحديث جواز ذلك في المسجد، وحكى ابن التين عن اللخمي أن اللعب بالحِراب في

المسجد منسوخ بالقرآن والسنة. أما القرآن فقوله تعالى : ﴿فِي بُيُوتِ اللَّهِ أَنْ تَرْفَعَ﴾ وأما السنة فحديث «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم» وتعقب بأن الحديث ضعيف، وليس فيه، ولا في الآية، تصريح بما ادعاه، ولا عُرف التاريخ فيثبت النسخ.

وحكى بعض المالكية عن مالك أن لعبهم كان خارج المسجد، وكانت عائشة فيه، وهذا لا يثبت عن مالك، وهو مخالف لما صرح به في طرق هذا الحديث، وفي بعضها أن عمر أنكر عليهم لعبهم في المسجد، فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم : «دعهم يا عمر» كما يأتي في الجهاد، وزاد أبو عوانة في صحيحه «فإنهم بنو أرفدة» كأنه يعني أن هذا شأنهم وطريقتهم، وهو من الأمور المباحة، فلا إنكار عليهم.

وقال المحب الطبري : فيه تنبيه على أنه يغتفر لهم ما لا يغتفر لغيرهم، لأن الأصل في المساجد تنزيها عن اللعب، فيقتصر على ما ورد فيه النص. وروى السراج عن عائشة أنه عليه الصلاة والسلام قال حينئذ «لتعلم يهود أن في ديننا فُسحة، إني بُعثت بحنيفية سمحة». وهذا يشعر بعدم التخصيص، وكأن عمر بنى على الأصل في تنزيه المساجد، فبين له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وجه الجواز فيما كان هذا سبيله، أو لعله لم يكن علم أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يراهم. وقال المَهَلَّبُ : المسجد موضوع لأمن جماعة المسلمين، فما كان من الأعمال يجمع منفعة الدين وأهله جاز فيه.

وقوله : يسترني بردائه أنظرُ لعبهم، وفي رواية العيدين «فإما سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وإما قال : أتشتينَ نظرين؟ قلت : نعم، فأقامني وراءه، خدي على خده وهو يقول : دونكم بني أرفدة، حتى إذا مللْتُ قال : حسبك؟ قلت : نعم، قال : فاذهبي» وفي هذه الرواية تردد منها فيما كان وقع له، هل كان أذن لها في ذلك ابتداءً منه أو عن السؤال منها، وهذا بناء على أن سألتُ بسكون اللام من كلامها، ويحتمل أن يكون بفتح اللام من كلام الراوي، ولا ينافي قوله «وإما قال تشتينَ نظرين» وقد اختلفت الروايات عنها في ذلك،

فروى النسائي عنها «سمعتُ لغطاً وصوت صبيان، فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فإذا حبشة تزفُن أو ترقص، والصبيان حولها، فقال: يا عائشة، تعالى فانظري» ففي هذا أنه ابتدأها، وفي رواية عبيد بن عمير عنها عن مسلم أنها قالت: «للعابن وددتُ أني أراهم» ففي هذا أنها سألت، ويجمع بينهما بأنها التمست منه ذلك فأذن لها.

قلت الرواية الأولى صريحة في إذنه لها ابتداءً من غير التماس، فكيف يصح الجمع؟ وكذلك رواية النسائي عن أبي سلمة عنها «دخل الحبشة يلعبون، فقال لي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: يا حُميراء، أتُحِبُّين أن تنظري إليهم، فقلت: نعم» إسناده صحيح. ففي هذا عرضه ذلك عليها من غير أن تلتسه منه. قال في الفتح: ولم أر في حديث صحيح ذكر الحميراء إلا في هذا، وفي رواية أبي سلمة هذه من الزيادة عنها، قالت: ومن قولهم يومئذ «أبا القاسم طيباً»، كذا بالنصب على حكاية قول الحبشة. ولأحمد والسراج وابن حبان عن أنس «أن الحبشة كانت تزفن بين يدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ويتكلمون بكلام لهم، فقال: ما يقولون؟ قال: يقولون محمد عبد صالح».

وقوله: فأقامني وراءه، أي متلاصقين، وهي جملة حالية بدون واو، كما قيل في قوله تعالى: ﴿اهبطوا بعضكم لبعض عدو﴾ وعند مسلم «فوضعتُ رأسي على مَنْكِبِهِ» وفي رواية أبي سلمة المذكورة «فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده» وفي رواية عبيد بن عمير عنها «أنظر بين أذنيه وعاتقه» ومعانيها متقاربة، ورواية أبي سلمة أبينها.

وقوله: يسترني بردائه، فيه رد على ابن المنير في استنباطه من لفظ «فأقامني وراءه» وجواز اكتفاء المرأة بالتستر بالقيام خلف من تستتر به من زوج أو ذي محرم إذا قام ذلك مقام الرداء، لأن القصة واحدة، وقد وقع فيها التنصيص على وجود التستر بالرداء، وفيه دلالة على أن ذلك كان بعد نزول الحجاب، ويدل على جواز نظر المرأة إلى الرجل، وأجاب بعض من منع، بأن عائشة كانت إذ ذاك

صغيرةً، وفيه نظر، لما ذكرنا من كون هذا كان بعد نزول الحجاب، وكذا قولها في بعض الروايات كما يأتي قريباً «أحببتُ أن يبلغَ النساءُ مقامهُ لي» فإنه يشعر بأن ذلك وقع بعد أن صارت لها ضرائر أرادت الفخر عليهن، فالظاهر أن ذلك وقع بعد بلوغها، وقد مر من رواية ابن حبان أن ذلك وقع لما قدم وفد الحبشة، وكان قدمهم سنة سبع، فيكون عمرها حينئذ خمس عشرة سنة.

وقوله: دونكم يا بني أرفدة، بنصب دونكم على الظرفية بمعنى الإغراء، والمغرى به محذوف، وهو لعبهم بالحراب، وفيه إذن وتنهيز لهم وتنشيط، وأُرفدة، بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر الفاء، وقد تفتح، قيل: هو لقب للحبشة، وقيل: هو اسم جنس لهم، وقيل: اسم جدهم الأكبر، وقيل: المعنى يا بني الإمام.

وقوله: حتى إذا مللت بكسر اللام الأولى، وفي رواية الزُّهري «حتى أكون أنا الذي أسأم» ولمسلم «ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف» وعند النسائي «أما شبعت، أما شبعت؟ قالت: فجعلت أقول لا لأنظر منزلتي عنده» وله عن أبي سلمة عنها قلت: «يا رسول الله، لا تعجل، فقام لي، ثم قال: حسبك، قلت: لا تعجل، قالت: وما بي حب النظر إليهم، ولكن أحببت أن يبلغ النساء مقامه، ومكاني منه» وزاد في «النكاح» في رواية الزُّهري «فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحرة على اللهو». وقولها: اقدروا بضم الدال، من التقدير، ويجوز فيها الكسر، وأشارت بذلك إلى أنها كانت حينئذ شابة، وقد تمسك بهذا من ادعى نسخ الحكم، وأنه كان في أول الإسلام، وقد مر الرد عليه، واستدل به على جواز اللعب بالسلاح، على طريق التواضع للتدريب على الحرب، والتنشيط عليه. واستنبط منه جواز المثاقفة لما فيها من تمرين الأيدي على آلات الحرب.

قال عياض: وفيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب، لأنه إنما يكره لهن النظر إلى المحاسن والاستلذاذ بذلك، ومن تراجع البخاري عليه «باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة» قال النووي: أما النظر بشهوة عند خشية

الفتنة، فحرامٌ اتفاقاً، وأما بغير شهوة، فالأصح أنه محرم، وأجاب عن هذا الحديث بأنه يحتمل أن يكون ذلك قبل بلوغ عائشة، وهذا قد مر ما فيه، أو كانت تنظر إلى لعبهم بحرابهم لا إلى وجوهم وأبدانهم، وإن وقع بلا قصد أمكن أن تصرفه في الحال. وفيه حسن خلقه صلى الله تعالى عليه وسلم مع أهله، وكرم معاشرته، وفضل عائشة وعظيم محلها عنده.

ثم قال: وزاد إبراهيم بن المنذر: حدثني ابن وهب: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والحبشة يلعبون بحرابهم» يريد أن إبراهيم رواه عن يونس عن ابن شهاب كرواية صالح، لكنه عيّن أن لعبهم كان بحرابهم، وهو المطابق للترجمة، وفي ذلك إشارة إلى أن البخاري يقصد بالترجمة أصل الحديث، لا خصوص السياق الذي يورده.

قال في الفتح: لم أقف على طريق يونس من رواية إبراهيم بن المنذر موصولة، ووصلها مسلم عن أبي طاهر بن السُّرْح عن ابن وهب، ووصلها الإسماعيلي أيضاً عن عثمان بن عمر عن يونس وفيه الزيادة.

رجاله رجال التعليق تسعة:

الأول: عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى، وقد مر في الأربعين من كتاب العلم، ومر إبراهيم بن سعد في السادس عشر من كتاب الإيمان، ومر صالح بن كيسان في آخر بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر عروة بن الزبير وعائشة في الثاني منه، ومر يونس بن يزيد في متابعة الرابع منه، ومر إبراهيم بن المنذر في الأول من كتاب العلم، ومر عبد الله بن وهب في الثالث عشر منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والإخبار بصيغة الأفراد في موضعين، والعنونة في أربعة مواضع، وعبد العزيز من أفراد البخاري، وفيه ثلاثة من التابعين، وهم صالح وابن شهاب وعروة، ورواته ما بين مدنيٍّ ومصريٍّ وأيليٍّ. أخرجه البخاري في العيدين، وفي مناقب قريش، ومسلم في العيدين.

ثم قال المصنف :

باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد

قوله : ذكر البيع أي باب في الإخبار عن وقوعهما على المنبر، لا في وقوعهما عليه، ولأبي ذرٍّ «على المنبر والمسجد» أي وعلى المسجد، فضمن «على معنى في» عكس ﴿أصلبناكم في جذوع النخل﴾ ومطابقة الترجمة لحديث الباب من قوله : «ما بال أقوام يشترطون» فإن فيه إشارة إلى القصة المذكورة، وقد اشتملت على بيع وشراء وعتق وولاء، وقد وهم من تكلم على هذا الكتاب فقال : ليس فيه أن البيع والشراء وقعا في المسجد، ظناً منه أن الترجمة معقودة لبيان جواز ذلك، وليس كما ظن، للفرق بين جريان ذكر الشيء والإخبار عن حكمه، فإن ذلك خير وحق . وبين مباشرة العقد، فإن ذلك يفضي إلى اللفظ المنهي عنه . قال المازري : واختلفوا في جواز ذلك في المسجد، مع اتفاقهم على صحة العقد لو وقع .

الحديث التاسع والخمسون

حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي وَقَالَ أَهْلُهَا إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتَهَا مَا بَقِيَ. وقال سفيان مرة إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتُهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْتَهُ ذَلِكَ فَقَالَ: ابْتِاعِيهَا فَأَعْتِقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ. ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ.

قوله: أتتها بريرة، فيه التفات إِنْ كَانَ فاعِلٌ قالت عائشة، وَإِنْ كَانَ الفاعل عمرة فلا التفات، وبريرة بفتح الموحدة بوزن فعيلة، مشتقة من البرير، وهو ثمر الأراك، وقيل إنها فعيلة من البر بمعنى مفعولة كمبرورة، أو بمعنى فاعلة كرحيمة، والأول أولى، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم غير اسم جويرية وكان اسمها برة، وقال «لا تركوا أنفسكم» فلو كانت بريرة من البر لشاركتها في ذلك، قلت: يمكن ترك التغيير لاحتمال كونها من البرير.

وقوله: تسألها في كتابتها، أي تستعين في كتابتها، فضمن تسأل معنى تستعين، وثبت ذلك في رواية ابن شهاب في العتق. وقوله: إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلَكَ. أي مواليك، والأصل في الأهل الآل، وفي الشرع من تلزم نفقته، وحذف المفعول الثاني، الذي هو بقية ما عليها، للدلالة الكلام عليه، وكان المتأخر على بريرة خمس أواقٍ تجمعت عليها في خمس سنين، كما في رواية

ابن شهاب في العتق، وفي رواية هشام فيه «أنها كانت على تسع أواق، في كل عام أوقية» ويمكن الجمع بأن التسع أصل، والخمس كانت بقيت عليها، وبهذا جزم القرطبي والمحب الطبري. ويعكر عليه قوله في رواية قتيبة «ولم تكن أدت من كتابتها شيئاً» ويجاب بأنها كانت حصلت الأربع أواق قبل أن تستعين عائشة، ثم جاءت بها وقد بقي عليها خمس.

وقوله: قال سفيان مَرَّة، أي أن سفيان حدث به على وجهين، وهو موصول غير معلق. وقوله: ذَكَرْتُهُ ذلك، أي بتشديد الكاف، فقيل: الصواب ما وقع في رواية مالك وغيره بلفظ «ذَكَرْتُ له ذلك» لأن التذكير يستدعي سبق علم بذلك، ولا يتجه تخطئة هذه الرواية، لاحتمال السبق أولاً على وجه الإجمال. وفي رواية هشام «فسمع بذلك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسألني، فأخبرته» وفي رواية مالك «فجاءت من عندهم، ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالس، فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا، فسمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم».

وفي رواية أيمن «فسمع بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو بلغه فقال: ما شأن بريرة؟». ولمسلم وابن خزيمة عن هشام «فجاءتني بريرة، والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم جالس، فقالت لي فيما بيني وبينها ما أراد أهلها، فقلت: لا، ها الله إذاً، ورفعت صوتي، وانتهرتها، فسمع بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فسألني فأخبرته» لفظ ابن خزيمة.

وقوله: فإن الولاء لمن أعتق، وفي رواية «فإنما الولاء لمن أعتق». وقوله: ما بال أقوام، كناية عن الفاعل، إذ من خُلِقَ العظيم أن لا يواجه أحداً بما يكره. وقوله: يشترطون شروطاً ليس في كتاب، أي ليس الاشتراط أو التذكير للضمير باعتبار جنس الشرط، وللأصيلي: ليست أي الشروط. وقوله: ليس في كتاب الله فليس له، قال الخطابي: ليس المراد أن ما لم ينص عليه في كتاب الله فهو باطل، فإن لفظ «الولاء لمن أعتق» من قوله عليه الصلاة والسلام، لكن الأمر بطاعته في كتاب الله، فجاز إضافته ذلك إلى الكتاب، وتعقب بأن ذلك لو جاز لجازت إضافة ما اقتضاه كلام الرسول عليه الصلاة والسلام إليه. والجواب عنه

أن تلك الإضافة إنما هي بطريق العموم، لا بخصوص المسألة المعينة، وهذا مصير من الخطابي إلى أن المراد بكتاب الله هنا القرآن، ونظير ما جنح إليه ما قاله ابن مسعود لأم يعقوب، في قصة الواشمة «ما لي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو في كتاب الله» ثم استدل على كونه في كتاب الله بقوله تعالى: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ لما أخرجه البخاري في التفسير عند هذه الآية.

وقال ابن بطلال: المراد بكتاب الله هنا حكمه من كتابه أو سنة رسوله أو إجماع الأمة، سواء ذكر في القرآن أو لم يذكر. وقال ابن خزيمة: ليس في كتاب الله، أي ليس في حكم الله جوازه أو وجوبه، لا أن كل من شرط شرطاً لم ينطق به الكتاب يبطل، قد يشترط في البيع الكفيل فلا يبطل الشرط، ويشترط في الثمن شروطاً من أوصافه أو نجومه أو نحو ذلك، فلا يبطل. وقال القرطبي: قوله ليس في كتاب الله، أي ليس مشروعاً في كتاب الله تأصيلاً ولا تفصيلاً، ومعنى هذا أن من الأحكام ما يؤخذ تفصيله من كتاب الله كالوضوء، ومنها ما يؤخذ تأصيله دون تفصيله كالصلاة، ومنها ما أُصِّلَ أصله لدلالة الكتاب على أصله السنة والإجماع والقياس الصحيح، فكل ما يقتبس من هذه الأصول تفصيلاً، فهو مأخوذ من كتاب الله تأصيلاً. قلت: ومن أجل هذا المعنى صح تناول قوله تعالى: ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾ لجميع الأحكام الشرعية إلى قيام الساعة.

وقوله: وإن اشترط مئة مرة، في رواية المستملي «مئة شرط» قال النووي: معنى قوله «ولو اشترط مئة شرط» أنه لو شرط مئة مرة تأكيداً، فهو باطل. ويؤيده رواية «مئة مرة» وإنما حمل على التأكيد، لأن العموم في قوله «كل شرط» وفي قوله «من اشترط شرطاً» دال على بطلان جميع الشروط المذكورة، فلا حاجة إلى تقييدها بالمئة فإنها لو زادت عليها كان الحكم كذلك، لما دلت عليه الصيغة، فذكر المئة إنما هو على سبيل المبالغة. وقال القرطبي: قوله «ولو كان مئة شرط» خرج مخرج التكثير، يعني أن الشروط الغير المشروعة باطلة ولو كثرت، ويستفاد

منه أن الشروط المشروعة صحيحة .

قال النووي : قال العلماء : الشروط في البيع أقسام :

أحدها يقتضيه إطلاق العقد ، كشرط تسليمه .

والثاني شرط فيه مصلحة كالرهن ، وهما جائزان اتفاقاً .

الثالث اشتراط العتق في العبد ، وهو جائز عند الجمهور ، لحديث عائشة وقصة بريرة .

الرابع ما يزيد على مقتضى العقد ، ولا مصلحة فيه للمشتري ، كاستثناء منفعته فهو باطل .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز البيع بشرط العتق ، وعند المالكية إذا اشتراه على تنجيز العتق ، «كأبيعه بشرط أن تعتقه لزوماً» جبر البائع على عتقه إن لم يعتقه . ولو قال على أنه حر بالشراء عتق بمجرد الشراء ، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع عند استثناء المنفعة ، كاشتراط سكنى الدار ، وخدمة العبد ، وركوب الدابة . وذهب الأوزاعي وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور وطائفة إلى صحة البيع ، وتنزل الشرط منزلة الاستثناء ، لأن المشروط إذا كان قدره معلوماً صار كما لو باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً ، ووافقهم مالك في الزمن اليسير بحسب المبيعات ، كثلاثة أيام في الحيوانات ، وسنة في الدار ، وعشر سنين في الأرض . وحجتهم حديث جابر في استثنائه ركوب بعيره ، وأجاب عنه الجمهور بأن ألفاظه اختلفت ، فمنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهبة ، وأنها واقعة عين يطرؤها الاحتمال ، وبأنه عارضه حديث عائشة في قصة بريرة . ففيه بطلان الشرط المنافي للمقصود من العقد .

وصح من حديث جابر أيضاً النهي عن بيع الثنيا ، أخرجه أصحاب السنن ، وإسناده صحيح ، وورد النهي عن بيع وشرط ، وأجيب عن هذا كله بأن البخاري صرح بأنه الاشتراط في حديث جابر أكثر وأصح ، وبأن الذي ينافي المقصود من

البيع ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية أن لا يطأها، وفي الدار أن لا يسكنها، وفي العبد أن لا يستخدم، وفي الدابة أن لا يركبها، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً لوقت معلوم، فلا بأس به.

وأما حديث النهي عن الشئ في نفس الحديث «إلا أن يعلم» يعلم أن النهي إنما يقع عما كان مجهولاً، وأما حديث النهي عن بيع وشرط، ففي إسناده مقال، واعلم أن في حديث بريرة هذا روايات لم يرد عليها إشكال، كرواية ابن عمر «أرادت عائشة أن تشتري جارية فتعتقها» وبهذا يتجه الإنكار على موالي بريرة إذ وافقوا عائشة على بيعها، ثم أرادوا أن يشترطوا أن يكون الولاء لهم، ويؤيد هذه الرواية قوله في رواية أيمن «قالت لا تبيعوني حتى تشتروا ولائي» وفي رواية الأسود الآتية في الفرائض عن عائشة «اشتريت بريرة لأعتقها، فاشتري أهلها ولاءها». وفي رواية القاسم عن عائشة في الهبة أنها أرادت أن تشتري بريرة، وأنهم اشترطوا ولاءها. وفي رواية هشام في العتق «خذيها واشترطي لهم الولاء» واستشكلت هذه الرواية بأنه كيف يصدر الإذن منه صلى الله تعالى عليه وسلم في البيع على شرط فاسد؟ وكيف يأذن في البيع حتى يقع على هذا الشرط؟ ويقدم البائع عليه ثم يبطل اشتراطه؟

وأجيب عن ذلك بأجوبة، فمنها أن بعضهم أنكر الشرط في الحديث، فروى الخطابي في المعالم عن يحيى بن أكثم أنه أنكر ذلك. وعن الشافعي في الأم الإشارة إلى تضعيف رواية هشام، المصرحة بالاشتراط، لكونه انفرد بها دون أصحاب أبيه، ورواية غيره قابلة للتأويل، وأشار غيره إلى أنه روى بالمعنى الذي وقع له. وليس كما ظن. وأثبت آخرون الرواية، وقالوا: هشام ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده.

ثم اختلفوا في توجيهها، فزعم الطحاوي أن المزني حدثه به عن الشافعي بلفظ «فأشترطي» بهمزة قطع بغير تاء مشناة، ثم وجهه بأن معناه، أظهر لي لهم حكم الولاء، والإشراط الإظهار. قال أوس بن حجر:

فأشترط فيها نفسه وهو مُعَصَّم:

أي أظهر نفسه وأنكر غيره الرواية، والذي في «مختصر المزني» و«الأم» وغيرهما عن الشافعي كرواية الجمهور «واشترطي» بصيغة أمر المؤنث من الشرط، ثم حكى الطحاوي أيضاً تأويل الرواية التي بلفظ «واشترطي» بأن اللام في قوله «واشترطي لهم» بمعنى «على» كقوله تعالى: ﴿وإن أسأتم فلها﴾ وهذا هو المشهور عن المزني. وهو صحيح عن الشافعي. أسنده البيهقي في «المعرفة» إليه. وحكى الخطابي عن ابن خزيمة أن قول يحيى بن أكثم غلط، والتأويل المنقول عن المزني لا يصح، وقال النووي تأويل اللام هنا بمعنى «على» ضعيف، لأنه عليه الصلاة والسلام أنكر الاشتراط، ولو كان بمعنى «على» لم ينكره، فإن قيل: ما أنكره إلا إرادة الاشتراط في أول الأمر، فالجواب أن سياق الحديث يأبى ذلك، وضعفه أيضاً ابن دقيق العيد، وقال: اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل على مطلق الاختصاص، فلا بد في حملها على ذلك من قرينة.

وقال آخرون: الأمر في قوله «واشترطي» للإباحة، وهو على جهة التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء، فكأنه يقول: اشترطي أولاً تشترطي، فذلك لا يفيدهم. ويقوي هذا التأويل قوله في رواية أيمن الآتية آخر أبواب المكاتب «اشترتها ودعيهم يشترطون ما شاؤوا». وقيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس بأن اشتراط البائع الولاء باطل، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى على أهل بريرة، فلما أرادوا أن يشترطوا ما تقدم لهم العلم ببطلانه، أطلق الأمر مريداً به التهديد على مآل الحال، كقوله: ﴿قل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله﴾ وكقول موسى ﴿ألقوا ما أنتم ملقون﴾ أي فليس ذلك بنافعكم، وكأنه يقول: اشترطي لهم، فسيعلمون أن ذلك لا ينفعهم.

ويؤيده قوله حين خطبهم «ما بال رجال يشترطون... الخ» فوبخهم بهذا القول مشيراً إلى أنه قد تقدم منه بيان حكم الله بإبطاله، إذ لو لم يتقدم بيان ذلك لبدأ ببيان الحكم في الخطبة، لا بتوبيخ الفاعل، لأنه كان يكون باقياً على البراءة الأصلية، وقيل: الأمر فيه بمعنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي،

كقوله تعالى : ﴿اعملوا ما شئتم﴾ وقال الشافعي في الأم : لما كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصياً، وكانت في المعاصي حدود آداب، وكان من أدب العاصين أن يعطل عليهم شروطهم ليرتدعوا عن ذلك، ويرتدع به غيرهم، كان ذلك من أيسر الأدب.

قلت : هذا لا يستقيم إلا عند تقدّم تعليم منه صلى الله تعالى عليه وسلم لهم بذلك، كما في التأويل الذي قبله، وإلا لما أمكن التأديب. وقال غيره : معنى «اشترطي» اتركي مخالفتهم. فيما شرطوا، ولا تظهرني نزاعهم فيما دعوا إليه، مراعاة لتنجيز العتق، لتشوف الشارع إليه، وقد يعبر عن الترك بالفعل، كقوله تعالى : ﴿وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله﴾ أي نتركهم يفعلون ذلك، وليس المراد بالإذن إباحة الإضرار بالسحر. قال ابن دقيق العيد : وهذا، وإن كان محتملاً، إلا أنه خارج عن الحقيقة من غير دلالة على المجاز من حيث السياق. وقال النووي : أقوى الأجوبة أن هذا الحكم خاص بعائشة في هذه القضية، وأن سببه المبالغة في الرجوع عن هذا الشرط لمخالفته حكم الشرع، وهو كسوخ الحج إلى العمرة كان خاصاً بتلك الحجة، مبالغة في إزالة ما كانوا عليه من منع العمرة في أشهر الحج، ويستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما، وتعقب بأن استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل، وبأن الشافعي نصّ على خلاف هذه المقالة.

وقال ابن الجوزي : ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارناً للعقد، فيحمل على أنه كان سابقاً للعقد، فيكون الأمر بقوله «اشترطي» مجرد الوعد، ولا يجب الوفاء به، وتعقب باستبعاد أنه عليه الصلاة والسلام يأمر أحداً أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد، وأغرب ابن حزم فقال : كان الحكم ثابتاً بجواز اشتراط الولاء لغير المعتق، فوقع الأمر باشتراطه في الوقت الذي كان جائزاً فيه، ثم نسخ ذلك الحكم بخطبته عليه الصلاة والسلام، ويقول «إنما الولاء لمن أعتق» ولا يخفى بعد ما قال، وسياق طرق هذا الحديث تدفع في وجه

وقال الخطابي : وجه هذا الحديث أن الولاء لما كان كلحمة النسب ، والإنسان إذا ولد ثبت له نسبه ، ولا ينتقل نسبه عنه ، ولو نسب إلى غيره ، فكذلك إذا اعتق عبداً ثبت له ولاؤه ، ولو أراد نقل ولائه عنه ، أو أذن في نقله عنه ، لم ينقل فلم يعبأ باشتراطهم الولاء . وقيل : اشترطي ودعيهم يشترطون ما شاءوا ونحو ذلك ، لأن ذلك غير قادح في العقد ، بل هو بمنزلة اللغو من الكلام ، وآخر إعلامهم بذلك ليكون رده وإبطاله قولاً شهيراً ، يخطب به على المنبر ظاهراً ، إذ هو أبلغ في النكير ، وأؤكد في التعبير ، وهو يؤول إلى أن الأمر فيه للإباحة كما مر .

وفي حديث بريرة من الفوائد ، سوى ما سبق ، جواز بيع المكاتب لقوله عليه الصلاة والسلام « اشترىها وأعتقها » إذا رضي المكاتب بذلك ولو لم يعجز نفسه ، وهذا قول أحمد وربيعة والأوزاعي والليث وأبي ثور ، وأحد قولي الشافعي ، ومالك ، واختاره ابن جرير وابن المنذر وغيرهما ، على تفاصيل لهم في ذلك ، وضعفه أبو حنيفة والشافعي في أصح القولين عنه ، والمشهور في مذهب مالك جواز بيع الكتابة دون الرقبة ، وأجاب الجميع عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها ، واستدلوا باستعانة بريرة عائشة ، وليس في استعانتها ما يستلزم العجز ، ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة له .

قال ابن عبد البر ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها قد عجزت عن أداء النجم ، وأخبرت بأنه قد حل عليها شيء ، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها عن شيء من ذلك . ومنهم من أوّل قولها « كاتب أهلي » فقال : معناه راودتهم ، واتفقت معهم على هذا القدر ، ولم يقع العقد بعد ، ولذلك بيعت ، فلا حجة فيه على بيع المكاتب مطلقاً ، وهو خلاف ظاهر سياق الحديث ، ويقوي الجواز أيضاً أن الكتابة عتق بصفة ، فيجب أن لا يعتق إلا بعد أداء جميع النجوم ، كما لو قال : أنت حر إن دخلت الدار ، فلا يعتق إلا بعد تمام دخولها ، ولسيده بيعه قبل دخولها .

وفيه أن كلمة «إنما للحصر، وهو إثبات الحكم للمذكور، ونفيه ممن عداه، ولولا ذلك، لما لزم من إثبات الولاء للمعتق، نفيه على غيره، واستدل بمفهومه على أنه لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل، أو وقع بينه وبينه مخالفة، ولا للملتقط خلافاً للحنفية في الجميع. قال ابن المنذر: الجمهور على أن لا ولاء لمن أسلم على يديه رجل. وقال حماد وأبو حنيفة وأصحابه، وروي عن النخعي أنه يستمر إن عَقَلَ عنه، وإن لم يعقل عنه فله أن يتحول لغيره، واستحق الثاني، وهلم جراً وعن النخعي قول آخر: ليس له أن يتحول، وعنه: إن استمر إلى أن مات تحول عنه، وبه قال إسحاق وعمر بن عبدالعزيز، والجمهور على أن اللقيط وولاءه لبيت المال. وجاء عن النخعي أن ولاءه للذي التقطه، واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذي التقطه «أذهب فهو حر، وعلينا نفقته، ولك ولاؤه» وأجيب عنه بأن معنى قول عمر «ولك ولاؤه» أي أنت الذي تتولى تربيته، والقيام بأمره، فهي ولاية الإسلام لا ولاية العتق. وروي عنه كالجماعة.

وجاء عن علي أن اللقيط مولى من شاء، وبه قال الحنفية، إلى أن يعقل عنه، فلا ينتقل بعد ذلك عن عقل عنه، وروى عن شريح وإسحاق بن راهويه مثل قول النخعي الأول، واستفيد من منطوق «إثبات الولاء لمن أعتق سائبة، ويدخل فيمن أعتق عتق المسلم للمسلم وللکافر، وبالعكس. وقال ابن عمر: من أعتق سائبة، هو ولي نعمته، وله ميراثه، فإن تأثم أو تحرَّج جعل إرثه في بيت المال» وبهذا الحكم في السائبة قال الحسن البصري وابن سيرين والشافعي. وأخرج عبد الرزاق بسند صحيح أن سالم المولى أبي حذيفة الصحابي أعتقته امرأة من الأنصار سائبة، وقالت له: وال من شئت، فوالى أبا حذيفة، فلما استشهد باليامة دفع ميراثه للأنصارية أو لابنها.

وأخرج ابن المنذر أن ابن عمر أتى بمال مولى له مات، فقال: إنا كنا أعتقناه سائبة، فأمر أن يشتري بثمنه رقاب فتعتق، وهذا يحتمل أن يكون فعله على سبيل الوجوب، أو على سبيل الندب، وقد أخذ بظاهره عطاء، فقال: إذا لم يخلف السائبة وارثاً، دعي الذي أعتقه، فإن قبل ماله وإلا ابتيعت به رقاب

فأعتقت . ومذهب عمر بن عبد العزيز والزَّهري ومالك أن ولاء للمسلمين ،
يرثونه ويعقلون عنه .

وقال الشعبي والنخعي والكوفيون : لا بأس ببيع ولاء السائبة وهبته . ومذهب
أحمد أن ولاء للمعتق عليه ، فلو أخذ من ميراثه شيئاً رد مثله ، وفيه دليل على
جواز الكتابة ، فإذا كَتَبَ رجلُ عبده أو أُمته على مال شرط عليه ، ورضي العبد
ذلك ، صار مكاتباً ، والدليل عليه أيضاً قوله تعالى : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ
خَيْرًا ﴾ والأمر دال على مشروعية العقد ، سواء كان الأمر للوجوب أو لغيره . وهذا
ليس بأمر إيجاب إجماعاً سوى ما ذهب إليه داود الظاهري ومن تبعه ، وروى
نحوه عن عمرو بن دينار وعطاء وأحمد في رواية ، وروى صاحب التقريب عن
الشافعي نحوه ، فإن قيل ظاهر الأمر للوجوب ، كما ذهب إليه هؤلاء ، فالجواب
أن هذا في الأمر المطلق المجرد عن القرائن ، وهنا مقيد بقوله : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ
فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فيكون أمر ندب . وذهب بعض الحنفية إلى أنه للإباحة ، وهو غير
صحيح ، لأن في الحمل على الإباحة إلغاء الشرط ، إذ هو مباح بدونه اتفاقاً ،
وكلام الله منزّه عن ذلك .

والمراد بالخير المذكور في الآية أن لا يضر المسلمين بعد العتق ، فإن كان
يضرهم فالأفضل أن لا يكتابه ، وإن كان يصح . وعن ابن عباس وابن عمر
وعطاء : القوة على الكسب ، والوفاء بما وقعت الكتابة عليه . وروي عن الثوري
والحسن البصري أنه الأمانة والدين خاصة . وقيل : هو الوفاء والأمانة والصلاح ،
وإذا فقد الأمانة والكسب والصلاح لم تكره عند مالك وأبي حنيفة والشافعي .
وقال أحمد وإسحاق ، وأبو الحسين بن القطان من الشافعية : تكره ، وليس المراد
به المال . ويؤيد ذلك أن المال الذي في يد المكاتب لسيده ، فكيف يكتابه
بماله ؟ لكن من يقول إن العبد يملك لا يرد عليه هذا ، وقد نقل عن ابن عباس
أن المراد بالخير المال ، مع أنه يقول : إن العبد لا يملك ، فنسب إلى التناقض ،
والذي يظهر أنه لا يصح عنه أحد الأمرين . واحتج غيره بأن العبد مال سيده ،
والمال الذي معه لسيده ، فكيف يكتابه بماله ؟ وقال آخرون : لا يصح تفسير

الخير بالمال في الآية، لأنه لا يقال فلان لا مال فيه، وإنما يقال فلان لا مال له، أو لا مال عنده، فكذا إنما يقال: فيه وفاء، وفيه أمانة، وفيه حُسن معاملة ونحو ذلك.

وفيه دلالة على أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كاتبت، ولو كان المكاتب يصير بنفس الكتابة حراً لا تمتنع بيعها، وهذا هو قول الجمهور، مستدلين أيضاً بما رواه البخاري معلقاً، وابن أبي شيبة وابن سعد موصولاً، عن عائشة «المكاتب عبد ما بقي عليه شيء» ومما رواه البخاري معلقاً والشافعي وسعيد بن منصور موصولاً، عن زيد بن ثابت أنه قال «هو عبد ما بقي عليه درهم» وبما رواه البخاري أيضاً معلقاً، ومالك موصولاً، عن ابن عمر مرفوعاً «أنه قال: هو عبد إن عاش، وإن مات، وإن جنى، ما بقي عليه شيء» وقد روي ذلك مرفوعاً. أخرجه أبو داود والنسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وصححه الحاكم وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن عبدالله بن عمرو. وروي عن علي «إذا أدى الشطر فهو غريم» وعنه: يعتق منه بقدر ما أدى، وعن ابن مسعود: لو كاتبه على ميتين وقيمته مئة ثم أدى المئة عتق. وعن عطاء إذا أدى ثلاثة أرباع كتابته عتق.

وروي النسائي عن ابن عباس مرفوعاً «المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى». ورجال إسناده ثقات، لكن اختلف في إرساله ووصله، وروي عن ابن عباس: أنه يعتق بمجرد العقد، ويكون غريم المولى بما عليه من دين الكتابة. وفيه جواز كتابة الأمة كالعبد، وجواز كتابة المتزوجة ولو لم يأذن الزوج، وأنه ليس له منعها من كتابتها، ولو كانت تؤدي إلى فراقها منه، كما أنه ليس للعبد المتزوج منع السيد من عتق أمته، وإن أدى ذلك إلى بطلان نكاحها، ويستنبط من تمكينها من السعي في مال الكتابة أنه ليس عليها خدمته.

وفيه جواز سعي المكاتبة، وسؤالها واكتسابها، وتمكين السيد لها من ذلك، ولا يخفى أن محل الجواز إذا عرفت جهة حل كسبها، وفيه البيان بأن النهي الوارد من كسب الأمة محمول على من لا يعرف وجه كسبها، أو محمول على

غير المكاتبه . وفيه أن للمكاتب أن يسأل من حين الكتابة ، ولا يشترط في ذلك عجزه ، خلافاً لمن شرطه . وفيه جواز السؤال لمن احتاج إليه من دين أو غرم ونحو ذلك . وفيه أنه لا بأس بتعجيل مال الكتابة . وفيه جواز المساومة في البيع ، وتشديد صاحب السلعة فيها ، وأن المرأة الرشيدة تتصرف لنفسها في البيع وغيره ، ولو كانت متزوجة ، خلافاً لمن أبى ذلك ، وأن من لا يتصرف بنفسه له أن يقيم غيره مقامه في ذلك ، وأن العبد إذا إذن سيده له في التجارة جاز تصرفه .

وفيه جواز رفع الصوت عند إنكار المنكر ، وأنه لا بأس لمن أراد أن يشتري للعتق أن يظهر ذلك لأصحاب الرقة ، ليتساهلوا في الثمن ، ولا يعد ذلك من الرياء ، وفيه إنكار القول الذي لا يوافق الشرع ، وانتهاز الرسول فيه . وفيه أن الشيء إذا بيع بالنقد كانت الرغبة فيه أكثر مما لو بيع بالنسيئة . وأن للمرء أن يقضى عنه دينه برضاه ، وفيه الشراء بالنسيئة ، وأن المكاتب لو عجل بعض كتابته قبل الحل ، على أن يضع عن سيده الباقي ، لم يجبر السيد على ذلك . وجواز الكتابة على قدر قيمة العبد ، وأقل منها وأكثر ، لأن بين الثمن المنجز والمعجل فرقاً ، ومع ذلك فقد بذلت عائشة المؤجل ناجزاً ، فدل ذلك على أن قيمتها بالتأجيل أكثر مما كوتبت به ، وكأن أهلها باعوها بذلك .

وفيه جواز كتابة من لا حرفة له ، وفاقاً للجمهور ، واختلف عن مالك وأحمد ، وذلك أن بريرة جاءت تستعين على كتابتها ، ولم تكن قضت منها شيئاً ، فلو كان لها مال أو حرفة لما احتاجت إلى الاستعانة ، لأن كتابتها لم تكن حالة . وعند الطبري عن عروة أن عائشة ابتاعت بريرة مكاتبه ، وهي لم تقض من كتابتها شيئاً . قلت : قد مر ما يدل على أنها قضت البعض ، ومر تحرير الجمع بينهما . وفيه جواز أخذ الكتابة من مسألة الناس ، والرد على من كره ذلك ، وزعم أنه من أوساخ الناس ، وفيه مشروعية معونة المكاتبه من الصدقة . وعند المالكية رواية أنه لا يجزى عن الفرض . قلت : هذا الأخذ لم أطلع على ما أخذ منه ، إذ ليس في الحديث أن الذي أدته عائشة رضي الله تعالى عنها ، كان من الصدقة ، اللهم إلا أن يكون ذلك في رواية لم أطلع عليها . ومشهور مذهب مالك عدم الإجزاء فيما كانت فيه شائبة حرية .

وفيه جواز الكتابة بقليل المال وكثيره . وجواز التأقيت في الديون ، في كل شهر مثلاً من غير بيان أوله أو وسطه ، ولا يكون ذلك مجهولاً ، لأنه يتبين بانقضاء الشهر الحلول ، وفي هذا نظر ، لاحتمال أن يكون قول بريرة في كل عام أوقيةً ، أي في غرته مثلاً ، وعلى تقدير التسليم ، فيمكن الفرق بين الكتابة والديون ، فإن المكاتب لو عجز حل لسيدة ما أخذ منه بخلاف الأجنبي . وقال ابن بطال : لا فرق بين الديون وغيرها . وقصة بريرة محمولة على أن الراوي قصّر في بيان تعيين الوقت ، وإلا يصير الأجل مجهولاً وقد نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن السلف إلى أجل معلوم . وفيه أن العد في الدراهم الصحاح المعلومة الوزن يكفي عن الوزن ، وأن المعاملة في ذلك الوقت كانت بالأواقي . والأوقية أربعون درهماً ، وزعم المحب الطبري أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالعد ، إلى مقدّم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم أمروا بالوزن ، وفيه نظر ، لأن قصة بريرة متأخرة عن مقدمه بنحو ثمان سنين ، لكن يحتمل قول عائشة «أعدها لهم عدة واحدة» أي أدفعها لهم ، وليس مرادها حقيقة العدّ ، ويؤيده قولها في طريق عمرة في العتق «أن أصبّ لهم ثمنك صبة واحدة» .

وفيه جواز مناجاة المرأة دون زوجها سراً ، إذا كان المناجي ممن يؤمن ، وأن الرجل إذا رأى شاهد الحال يقتضي السؤال عن ذلك ، سأل وأعان ، وأنه لا بأس للحاكم أن يحكم لزوجته ويشهد . وفيه قبول خبر المرأة ولو كانت أمة ، ويؤخذ منه حكم العبد بطريق الأولى ، وفيه أن بيع الأمة ذات الزوج ليس بطلاق ، وفيه البداءة في الخطبة بالحمد والثناء ، وقول «أما بعد» فيها ، والقيام فيها ، وجواز تعدد الشروط ، لقوله «مئة شرط» وأن الإيتاء الذي أمر به السيد ساقط عنه إذا باع مكاتبه للعتق ، وفيه أن لا كراهة في السجع في الكلام إذا لم يكن عن قصد ، ولا متكلفاً .

وفيه أن للمكاتب حالة فارق فيها الأحرار والعبيد ، وفيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يظهر الأمور المهمة من أمور الدين ، ويعلنها ويخطب بها على المنبر ، لإشاعتها ، ويراعى مع ذلك قلوب أصحابه ، لأنه لم يعين أصحاب

بريرة، بل قال: ما بال رجال. ولأنه يؤخذ من ذلك تقرير شرع عام للمذكورين وغيرهم في الصورة المذكورة وغيرها، وهذا بخلاف قصة علي في خطبته بنت أبي جهل، فإنها كانت خاصة بفاطمة، فلذلك عينها. وفيه حكاية الوقائع لتعريف الأحكام، وأن اكتساب المكاتب له لا لسيده، وجواز تصرف المرأة الرشيدة في مالها بغير إذن زوجها، ومراسلتها الأجانب في أمر البيع والشراء كذلك، وجواز شراء السلعة للراغب في شرائها بأكثر من ثمن مثلها، لأن عائشة بذلت ما قرر نسيئة على جهة النقد، مع اختلاف القيمة بين النقد والنسيئة وفيه جواز استدانة من لا مال له عند حاجته إليه.

وفيه جواز نكاح العبد الحرة، لأنها إذا خيرت فاخترته بقيت معه، وهي حرة وهو عبد، وما ذكرناه في الحديث من الفوائد لا يخالف ما أخرجه البخاري عن عائشة قالت: «كان في بريرة ثلاث سنن: إحداها أنها عتقت فخيرت في زوجها، وقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: الولاء لمن أعتق، ودخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والبرمة تفور بلحم، فقرب إليه خبز وأدم من آدم البيت، فقال: ألم أر البرمة فيها لحم؟ قالوا: بلى، ولكن ذلك لحم تُصدَّق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة، قال: عليها صدقة ولنا هدية» وزاد أحمد وأبو داود رابعة وهي «وأمرها أن تعتد عدة الحرة» وبيان عدم المخالفة، هو أن مراد عائشة بيان ما وقع من الأحكام مقصوداً خاصة، لكن لما كان كل منها يشتمل على تعقيب قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمعة، وقع التكثير من هذه الحيثية، وانضم إلى ذلك ما وقع في سياق القصة غير مقصود، فإن في ذلك أيضاً فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها، وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط، أو لأنها أهم، والحاجة إليها أمس.

وقال القاضي عياض: معنى ثلاث أو أربع، أنها شرعت في قصتها، وما يظهر فيها مما سوى ذلك، فكان قد علم من غير قصتها، وهذا أولى من قول من قال ليس في كلام عائشة حصر، ومفهوم العدد ليس بحجة، وما أشبه ذلك من

الاعتذارات التي لا تدفع سؤال: ما الحكمة في الاختصار على ذلك؟ وقد بلغ بعض المتأخرين الفوائد من حديث بريرة إلى أربع مئة أكثرها مستبعد متكلف، كما وقع نظير ذلك للذي صنف في الكلام على حديث المُجامع في رمضان، فبلغ به ألف فائدة وفائدة، وقد لخصت فيه ما ذكره في فتح الباري متفرقاً تلخيصاً لم يبق مما ذكره مسألة إلا إيضاح ألفاظ مذكورة في متون الأحاديث.

رجاله خمسة :

الأول: علي بن المَدِينِيّ، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم، ومر سفيان بن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري في الأول من بدء الوحي، ومرة عائشة في الثاني منه.

الخامس: عمرة بنت عبد الرحمن، وقد مرت في الثاني والثلاثين من الحيض.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وفيه العنونة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين مدنيّ ومكيّ، وفيه رواية التابعيّ عن التابعية عن الصحابية. أخرجه البخاريّ في مواضع عديدة، في الزكاة في باب الصدقة على موالي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي العتق والمكاتب والهبة والبيوع والفرائض والطلاق والشروط والأطعمة وكفارة الأيمان، ومسلم مطولاً ومختصراً، وأبو داود في العتق، والترمذيّ في الوصايا، والنسائيّ في البيوع والعتق والشروط، وابن ماجه في العتق.

وفي متن الحديث ذكر بريرة وهي بنت صفوان، مولاة عائشة، كانت لعبة بن أبي لهب، وقيل لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها، فاشتريتها عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وعتقت تحت زوجها، فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكانت سنة، وكانت تخدم عائشة قبل أن تشتريها، وقصتها في ذلك في الصحيحين، وفيهما عن عائشة «كانت في بريرة

ثلاث سنن... الحديث، وفيها الولاء لمن أعتق.

قال ابن حجر: وقد جمع بعض الأئمة فوائد هذا الحديث فزادت على ثلاث مئة ولخصتها في فتح الباري، وروى عبد الخالق بن يزيد بن واقد عن أبيه أن عبد الملك بن مروان قال: كنت أجالس بريرة بالمدينة، وكانت تقول: يا عبد الملك، إني أرى فيك خصالاً، وإنك لخليق أن تلي هذا الأمر، فإن وليته فاحذر الدماء، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الرجل ليدفع عن باب الجنة بعد أن ينظر إليه بملء محجمة من دم يريقه من مسلم بغير حق.

عاشت إلى زمن يزيد بن معاوية، واختلف في زوجها هل كان حراً أم عبداً، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً يسمى مُغيثاً، وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً.

ثم قال: ورواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة، ولم يذكر «فصعد المنبر». وهذا التعليق وصله في باب المكاتب وصورة سياقه الإرسال، ومالك قد مر في الثاني من بدء الوحي، ومريحي بن سعيد الأنصاري في الأول منه، ومر محل عمرة في الذي قبله.

ثم قال: قال علي عن يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه. قوله: عن عمرة نحوه، يعني نحو رواية مالك، وقد وصله الإسماعيلي عن محمد بن بشار عن يحيى القطان وعبد الوهاب، كلاهما عن يحيى بن سعيد. قال: أخبرتني عمرة أن بريرة...، فذكره، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً، وصورته الإرسال، لكن قال في آخره: فزعمت عائشة أنها ذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكر الحديث، فظهر بذلك اتصاله، والحاصل أن علي بن عبد الله حدث البخاري عن أربعة أنفس، حدثه كل منهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وإنما أفرد رواية سفيان لمطابقتها للترجمة بذكر المنبر فيها، ويؤيد ذلك أن التعليق عن مالك متأخر في رواية كريمة عن طريق جعفر بن عون.

رجالہ خمسہ :

الأول : علي بن عبد الله المَدِينِيّ ، وقد مر في الرابع عشر من كتاب العلم ، ويحيى الأول هو ابن سعيد القطّان ، وقد مر في السادس من كتاب الإيمان ، ومر عبد الوهاب الثقفي في التاسع منه ، ويحيى الثاني المراد به الأنصاريّ ، وقد مر في أول بدء الوحي ، ومر محل عمرة في الذي قبله .

ثم قال : وقال جعفر بن عون عن يحيى قال : سمعت عمرة قالت : سمعت عائشة ، رضي الله عنها ، وأفادت رواية جعفر هذه التصريح بسماع يحيى من عمرة ، وسماع عمرة عن عائشة ، فأمن بذلك ما يخشى فيه من الإرسال المذكور وغيره ، وهذا التعليق وصله النسائي والإسماعيلي عن عائشة ، قالت : أئتنى بَريرة . . . الخ ، وليس فيه ذكر المنبر أيضاً ، وجعفر بن عون قد مر في الثامن والثلاثين من كتاب الإيمان ، ويحيى المراد به الأنصاري ، وقد مر في أول بدء الوحي ، ومرت عمرة في الذي قبله ، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي ثم قال المصنف :

باب التقاضي والملازمة في المسجد

قوله : التقاضي ، أي مطالبة الغريم بقضاء الدين ، والملازمة أي ملازمة الغريم ، وفي المسجد يتعلق بالأمرين ، والتقاضي ظاهر من حديث الباب دون الملازمة ، وأجيب عن ذلك بأنه أخذ الملازمة من كون ابن أبي حدرد لزم خصمه في وقت التقاضي ، وكأنهما كانا ينتظران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليفصل بينهما ، وإذا جازت الملازمة في حال الخصومة فجوازها بعد ثبوت الحق عند الحاكم أولى أو يقال إن المصنف أشار بالملازمة إلى ما ثبت في بعض طرقه مما أخرجه هو في الصلح عن كعب ، أنه كان له على عبد الله بن أبي حدرد مال ، فلقية فلزمه ، فتكلما حتى ارتفعت أصواتهما .

الحديث الستون

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته. فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ فَنَادَى يَا كَعْبُ قَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا وَأَوْماً إِلَيْهِ أَيُّ الشُّطْرَ قَالَ لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ قُمْ فَأَقْضِهِ.

قوله: تقاضى ديناً، أي بدين، نصب بنزع الخافض، لأن تقاضي متعدٍ لواحد وهو ابن. وأخرج الطبراني أن الدين كان أوقيتين. وقوله: كان عليه، جملة في محل نصب صفة لديناً، وقوله في المسجد: يتعلق بتقاضي، وقوله: فارتفعت أصواتهما إما من باب فقد صغت قلوبكما للأمن من اللبس، أو الجمع بالنظر إلى تنوع الصوت. وفي رواية الصلح «أصواتهم» وكأنه جمع باعتبار من حضر الخصومة، وثني باعتبار الخصمين، أو كان التخاصم من الجانبين بين جماعة، فجمع ثم ثني باعتبار جنس الخصم. وقوله: حتى سمعهما، ولغير الأصليين وأبي ذر سمعهما. وقوله: وهو في بيته، جملة حالبة في موضع النصب.

وقوله: فخرج إليهما، وللأعرج «فمر بهما» ويجمع بين الروایتين بأنه خرج لأجلهما ومر بهما، وقوله: حتى كشف سِجْفَ بيته، بكسر السين المهملة وقد تفتح وإسكان الجيم، وهو الستر أو أحد طرفي الستر المُفْرَج أو الباب. وقوله: لبيك يا رسول الله تشية اللب، وهو الإقامة، أي لباً بعد لب. والمعنى أنا مقيم

على طاعتك إقامة بعد إقامة . وقوله : وأوماً إليه ، بهمزة في أوله وآخره ، وقوله أي الشطر ، بالنصب أي ضع عنه الشطر وهو النصف ، كما صرح به المؤلف في رواية الأعرج ، وهو تفسير بالمقصود الذي أوماً إليه صلى الله تعالى عليه وسلم ، وفي هذا جواز الاعتماد على الإشارة ، وأنها تقوم مقام النطق إذا فهمت دلالتها عليه .

وقوله : لقد فعلت ، أي ما أمرت به ، وخرج ذلك منه مخرج المبالغة في امتثال الأمر ، ولذا أكد باللام مع ما فيه من معنى القسم ، ولأبي ذرٍّ والمستملي : قد فعلت ، وقوله : قال قم فاقضه ، هذا خطاب لأبي حذر ، أي اقض له حقه على الفور ، والأمر للوجوب ، وفيه إشارة إلى أنه لا تجتمع الوضعية والتأجيل . وفي الحديث جواز رفع الصوت في المسجد ، وهو كذلك ما لم يتفاحش ، وقد أفرد له المؤلف باباً يأتي قريباً ، ومشهور مذهب مالك كراهة رفع الصوت فيه ، يعلم أو غيره ، إلا ما لا بد منه ، كالجهر بالقراءة في الصلاة والخطبة ، أو ما يحتاج إليه للإسماع . وقيل : يمنع غير ما لا بد منه ، وأما جهر بعضهم على بعض فممنوع ، ويجاب عما رواه ابن ماجه عن واثلة ، يرفعه «جنبوا مساجدكم صبيانكم وخصوصاتكم» ، وما رواه أبو نعيم عن معاذ مثله ، وغير ذلك ، بأن هذه الأحاديث ضعيفة ، فيبقى الأمر على الإباحة ، أو يحتمل النهي على الكراهة كما مر عن المالكية ، أو تحتمل على ما إذا كان متفاحشاً ، ويحمل حديث الباب على غير المتفاحش .

ويجوز عند مالك قضاء الدين فيه ، وقال المهلب : لو كان رفع الصوت في المسجد غير جائز لما تركهما عليه الصلاة والسلام ، ولبين لهما ، ويجاب عن هذا بأنه يحتمل أن يكون تقدم نهيه عن ذلك ، فاكتمى به ، واقتصر على التوصل بالطريق المؤدية إلى ترك ذلك بالصلح لترك المخاصمة لرفع الصوت . وفيه إشارة الحاكم بالصلح على جهة الإرشاد ، وهنا وقع الصلح على الإقرار المتفق عليه ، لأن نزاعهما لم يكن في الدين ، وإنما كان في التقاضي ، وأما الصلح على الإنكار فأجازه مالك وأبو حنيفة ، وهو قول الحسن . وقال الشافعي : إنه باطل ، وبه قال ابن أبي ليلى ، وفيه الملازمة للاقتضاء والشفاعة إلى صاحب الحق

والإصلاح بين الخصوم، وحسن التوسط بينهم، وفيه قبول الشفاعة في غير معصية، وفيه إرخاء الستور على الباب.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن محمد المسندي، وقد مر في الثاني من كتاب الإيمان، ومر عثمان بن عمر في السابع والعشرين من كتاب الغسل، ومر يونس بن يزيد في متابعة الرابع من بدء الوحي ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر كعب بن مالك في السادس والأربعين من أبواب القبلة.

السادس: عبدالله بن كعب بن مالك، الأنصاري السلمي المدني، كان قائد أبيه حين عمي، قال أبو زرعة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن سعد: سمع من عثمان، وكان ثقة، وكنيته أبو فضالة. وقال العجلي: مدني تابعي ثقة، قال الواقدي: ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، روى عن أبيه وأبي أيوب وأبي لبابة وعثمان بن عفان وجابر وغيرهم. وروى عنه ابنه عبد الرحمن وخارجة وإخوته عبد الرحمن ومحمد ومعبد بنو كعب، والأعرج والزهرى وغيرهم. مات في ولاية سليمان سنة سبع أو ثمان وتسعين، وفي السنة عبدالله بن كعب سواه واحد وهو الحميري المدني مولى عثمان.

وابن حذرد، هو عبدالله بن أبي حذر، واسمه سلامة، وقيل عبيد بن عمير بن أبي سلامة بن سعد بن شيان بن الحارث بن قيس بن هوازن بن أسلم بن أفصى الأسلمي، أبو محمد، له ولأبيه صحبة. وقال ابن منده: لا خلاف في صحبته، وقد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على سراياه مرة بعد أخرى، شهد الحديبية وخيبر وما بعدها. ذكر ابن أبي شيبة أنه قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية، فلقينا عامر بن الأضبط، فحيانا بتحية الإسلام، فترعنا وحمل عليه مُحَلَم بن جثامة، فقتله.

وقد أخرج أحمد أنه كان ليهودي عليه أربعة دراهم، فاستعدي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: ادفع إليه حقه، فقال: لا أجد، فأعاده ثلاثاً،

وكان إذا قال ثلاثاً لم يراجع، فخرج إلى السوق فنزع عمامته، فأنزرها، ودفع إليه البُرد الذي كان متزراً به، فباعه بأربعة دراهم فدفعها إليه، فمرت عجوز فسألته عن حاله، فأخبرها، فدفعت إليه برداً كان عليها.

وروى ابن إسحاق في المغازي أنه قال: كنت في خيل خالد بن الوليد في قصة المرأة التي عشقها الرجل، وضربت عنقه فماتت عليه. وفي فوائد ابن قتيبة أنه تزوج امرأة على أربعة أواق، فأخبر بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: لو كنتم تنحتون من الجبل ما زدتُم. وروى الإسماعيلي أنه استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم في نكاح، فسأله كم أصدقت؟ فقال: كذا وكذا. وفي البغوي عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تمعددوا واخشوشنوا وانتضلوا وامشوا حفاة» وروي أنه قال: كنت في سرية بعثها رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى إضمٍ وإِدٍ من أودية أشجع.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وروى عنه يزيد بن عبدالله بن قُسيط، وأبو بكر محمد بن حزم، وابنه القعقاع بن عبدالله بن أبي حدر. مات سنة إحدى وسبعين، وله إحدى وثمانون سنة.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار بصيغته في موضع والعنونة في ثلاثة مواضع، وفيه شيخ البخاري من أفراد، وفيه رواية الابن عن الأب، ورواته ما بين مدني وبخاري وبصري، أخرجه البخاري في الصلح في الأشخاص عن عبدالله بن محمد، وفي الملازمة عن يحيى بن بكير، ومسلم في البيوع، وأبوداود في القضايا، والنسائي فيها أيضاً، وابن ماجه في الأحكام. ثم قال المصنف:

باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان

قوله: والقذى، بالقاف المعجمة مقصور، جمع قذاة، وجمع الجمع أفذية. قال أهل اللغة: القذى في العين والشراب ما يسقط فيه، ثم استعمل في كل شيء يقع في البيت وغيره إذا كان يسيراً، فإن قيل: دل الحديث على كنس المسجد، فمن أين يؤخذ التقاط الخرق وما معه؟ أجاب بعض المتأخرين بأنه يؤخذ

بالقياس عليه بجامع التنظيف . والذي يظهر أن البخاري أشار بكل ذلك إلى ما ورد في بعض طرقه صريحاً ، فعند ابن خزيمة من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة « امرأة سوداء كانت تلتقط الخرق والعيدان من المسجد » وعند البيهقي ، بإسناد حسن عن بريدة « كانت مولعة بلقط القذى من المسجد » وتكلف من لم يطلع على هذا ، فزعم أن حكم الترجمة يؤخذ من إتيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم القبر حتى صلى عليه ، قال : فيؤخذ من ذلك الترغيب في تنظيف المسجد .

الحديث الحادي والستون

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً أسود أو امرأة سوداء كان يقيم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقالوا مات قال أَفَلَا كُنْتُمْ أَذْنَتُمُونِي بِهِ دُلُونِي عَلَى قَبْرِهِ أَوْ قَالَ قَبْرَهَا فَأَتَى قَبْرَهُ فَصَلَّى عَلَيْهَا.

قوله: عن أبي رافع، هو الصائغ، ووهم بعض الشُّراح فقال: إنه أبو رافع الصحابي، وقال هو من رواية صحابي عن صحابي، وليس كما قال، لأن ثابتاً البناني «لم يدرك أبا رافع الصحابي». وقوله: أو امرأة سوداء، الشك فيه من ثابت، لأنه رواه عنه جماعة هكذا، أو من أبي رافع. وفي حديث العلاء المتقدم امرأة سوداء، ولم يشك. وقوله: كان يَقُمُ المسجد أي بقاف مضمومة، أي يجمع القمامة، وهي الكُناسة. وقوله: سأل عنه، أي عن حاله، ومفعوله محذوف تقديره الناس. وأفادت رواية البيهقي أن الذي أجاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن سؤاله عنها أبو بكر الصديق.

وقوله: أفلا كنتم آذنتموني؟ بالمد، أي أعلمتموني به أو بها. زاد المصنف في الجناز «قال: فحقروا وأشانه» وزاد ابن خزيمة من طريق العلاء «قالوا مات من الليل، فكرهنا أن نوقظك» وزاد مسلم عن حماد بهذا الإسناد في آخره «ثم قال إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم» وإنما لم يخرج البخاري هذه الزيادة، لأنها مُدرجة في هذا الإسناد، وهي من مراسيل ثابت، بين ذلك غير واحد من أصحاب حماد بن زيد. وقال البيهقي: يغلب على الظن أن هذه الزيادة من مراسيل ثابت، كما قال أحمد بن عبدة، أو

من رواية ثابت عن أنس، كما رواه ابن منده.

وفي مسند أبي داود الطيالسي عن حماد بن زيد وأبي عامر الخزاز، كلاهما عن ثابت، بهذه الزيادة، وزاد بعدها «فقال رجل من الأنصار: إن أبي أو أخي مات أو دفن، فصل عليه، قال: فانطلق معه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم...» وفي الحديث مشروعية الصلاة على القبر، وبذلك قال علي وأبو موسى وابن عمر وابن مسعود وعائشة، وهو قول الأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق، ومنعه النخعي والحسن البصري والثوري، وهو قول أبي حنيفة والليث. وعن المالكية قولان بالكراهة والحرمة، وعن هؤلاء: إن دفن قبل أن يصلى عليه شرع، وإلا فلا.

قالت المالكية: إذا دفن قبل الصلاة عليه صلي على قبره حتى يظن أنه لم يبق منه إلا عجب الذنب، وإذا أمكن إخراجاه قبل تغيره أخرج وصلي عليه. ومن العلماء من قال: إنما تجوز الصلاة عليه إذا لم يصل الولي أو الوالي، واختلف من قال شرع الصلاة لمن لم يصل، فقيل: يؤخر دفنه ليصلي عليه من كان لم يصل، وقيل: يبادر بدفنها ويصلي الذي فاتته على القبر، واختلفوا في أمد الصلاة على القبر إلى كم يجوز، فقيل إلى شهر، وقيل ما لم يبل جسده، وقيل أبداً وقيل تختص الصلاة على القبر بمن كان من أهل الصلاة عليه حين موته، وهو الراجح عند الشافعية.

واحتج القائلون بالصلاة على القبر بهذا الحديث. واحتج المانعون بالزيادة المتقدمة «إن هذه القبور... الخ» فقالوا: إن ذلك من خصائصه عليه الصلاة والسلام، وقال ابن حبان في ترك إنكاره صلى الله تعالى عليه وسلم على من صلي معه على القبر بيان جواز ذلك لغيره، وأنه ليس من خصائصه، وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلاً للأصالة، واستدل بخبر الباب على رد التفصيل بين من صلي عليه فلا يصلى عليه، بأن القصة وردت فيمن صلي عليه، وأجيب بأن الخصوصية تنسحب على ذلك.

وفي الحديث أيضاً فضل تنظيف المسجد. قال ابن بطال: فيه الحض

على كنس المساجد وتنظيفها، لأنه صلى الله تعالى عليه وسلم إنما خصه بالصلاة عليه بعد دفنه من أجل ذلك، وقد روى أنه عليه الصلاة والسلام كنس المسجد. وفيه خدمة الصالحين، والسؤال عن الخادم والصدیق، إذا غاب، وافتقاده. وفيه المكافأة بالدعاء، والترحم على من وقف نفسه على نفع المسلمين ومصلحتهم، وفيه الرغبة في شهود جنازة الصالحين.

رجاله خمسة:

الأول: سليمان بن حرب، وقد مر في الرابع عشر من كتاب الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر ثابت البناني في الخامس من كتاب العلم، ومر أبو رافع في الرابع والثلاثين من كتاب الغسل. وقوله في الحديث إن رجلاً أسود أو امرأة الصحيح أنها امرأة لا رجل، كما يأتي بعد هذا باب. وذكر البيهقي أن اسمها أم محجن، وذكر ابن منده في الصحابة «خرقاء» امرأة سوداء كانت تقم المسجد، قال ابن حجر: فلعل هذا اسمها، وكنيتها أم محجن.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة مواضع، ورواته ما بين بصري ومديني. أخرجه البخاري أيضاً في الصلاة عن أحمد بن واقد، وفي الجنازة عن محمد بن الفضل، ومسلم وأبو داود وابن ماجه في الجنازة. ثم قال المصنف:

باب تحريم تجارة الخمر في المسجد

أي باب في جواز ذكر ذلك، وتبيين أحكامه في المسجد، فلا بد من تقدير هذا المضاف، وقوله: في المسجد، يتعلق بتحريم لا بتجارة، وليس المراد ما يقتضيه مفهومه من اختصاص تحريم ذلك في المسجد، لأنه حرام في المسجد وغيره. وموقع الترجمة أن المسجد منزّه عن الفواحش قولاً وفعلاً، لكن يجوز ذكرها للتحذير منها ونحوه، كما دل عليه الحديث.

الحديث الثاني والستون

حدثنا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزل الآيات من سورة البقرة في الربا خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ.

قوله: لما أنزل الآيات، بضم الهمزة وسكون النون وكسر الزاي، ولأبي ذرٍّ وابن عساكر «أنزلت» ولابن عساكر أيضاً «نزلت» وقوله: في الربى، بالقصر، وإنما كتب بالواو كالصلاة للتفخيم على لغة، وزيدت الألف بعدها تشبيهاً بواو الجمع، والمراد بالآيات في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾... إلى آخر العشر، وإنما ذكر الأكل لأنه أعظم منافع المال، ولأن الربى شائع في المطعومات. وقوله: ثم حَرَّمَ تِجَارَةَ الْخَمْرِ، وللإمام أحمد فحرم التجارة في الخمر، وهو من تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات.

قال القاضي عياض: كان تحريم الخمر قبل نزول آية الربى بمدة طويلة، فيحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أخبر بتحريمها مرة بعد أخرى، تأكيداً. ويحتمل أن يكون تحريم التجارة فيها تأخر عن وقت تحريم عينها.

رجاله ستة:

الأول: عبدان، وقد مر في السادس من بدء الوحي، ومر أبو حمزة محمد بن ميمون في الثامن والعشرين من الغسل، ومر الأعشى في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر مسروق في السابع والعشرين منه، ومر مسلم بن صبيح في الخامس عشر من كتاب الصلاة، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع ، والعنونة في خمسة مواضع ،
ورواته ما بين بصريٍّ ومروزيٍّ وكوفيٍّ . وفيه ثلاثة من التابعين : الأعمش ومن
بعده ، أخرجه البخاري في البيوع عن مسلم بن إبراهيم ومحمد بن بشار ، وفي
التفسير عن بشر بن خالد ومحمد بن بشار ، ومسلم وأبو داود في البيوع ،
والنسائي فيها وفي التفسير ، وابن ماجه في الأشربة . ثم قال المصنف :

باب الخدم للمسجد

ولكريمة : الخدم في المسجد ، وكان الأولى ذكر هذا الباب قبل سابقه ، ثم
قال : وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محرراً للمسجد يخدمه ، رضي الله
تعالى عنهما ، مما وصله ابن أبي حاتم بمعناه ، في تفسير قوله تعالى ، إخباراً عن
حنّة ، بفتح الحاء وتشديد النون ، بنت فاقوذ ، امرأة عمران ، وكانت عاقراً ، فرأت
طيراً يزق فرخه ، فاشتتهت الولد ، فسألت الله تعالى أن يهبها ولداً فاستجاب الله
دعاءها ، فواقعها زوجها ، فحملت منه ، فلما تحققت الحمل ، قالت : ما أخبر
الله تعالى به عنها .

قوله : محرراً ، أي معتقاً ، وقوله : يخدمه ، أي لا أشغله بشيء غيره ، ولأبي
ذرٍّ «يخدمها» أي المساجد أو الصخرة أو الأرض المقدسة ، والظاهر أنه كان في
شرعهم صحة النذر في أولادهم ، وكان غرض البخاري الإشارة بإيراد هذا إلى أن
تعظيم المسجد بالخدمة كان مشروعاً عند الأمم السالفة ، حتى إن بعضهم وقع
نذر ولده لخدمته ، ومناسبة ذلك لحديث الباب من صحة تبرع تلك المرأة بإقامة
نفسها لخدمة المسجد ، لتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لها على ذلك .
وقولها : ﴿ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى ﴾ قالته تحسراً أو تحزناً ، لأنها كانت ترجو أن تلد
ذكراً تحرره للمسجد ، فتقبلها ربها ، فرضي بها في النذر مكان الذكر بقبول
حسن ، وجه حسن تقبل به النذائر ، وهو إقامتها مقام الذكر ، وابن عباس مر في
الخامس من بدء الوحي ، وهذا التعليق ذكره الضحاك عن ابن عباس في
تفسيره .

الحديث الثالث والستون

حدثنا أحمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أَنَّ امْرَأَةً أَوْ رَجُلًا كَانَتْ تَقُمُّ الْمَسْجِدَ وَلَا أَرَاهُ إِلَّا امْرَأَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّى عَلَى قَبْرِهِ .

قوله : كانت تقم المسجد ، فحذف أو كان كما في السابق ، إلا أنه حذف من الأول خبر المؤنث ، وهنا خبر المذكر اعتباراً بالسابق ، ليكون جارياً على المَهْمَعِ الكثير ، وهو الحذف من الثاني لدلالة الأول عليه . قاله الدماميني . وفي رواية أبي ذرٍّ كان يقيم بالتذكير ، وقوله : ولا أراه بضم الهمزة ، أي لا أظنه . قوله : على قبره ، في رواية الأصيلي وأبو الوقت «قبرها» .

رجاله خمسة :

الأول : أحمد بن عبد الملك بن واقد الجَرَّانِي الأسديّ ، مولا هم ، أبو يحيى ، وقد ينسب إلى جده . قال يعقوب بن شيبّة : ثقة ، وقال أحمد : ما رأيت به بأساً ، رأيتُه حافظاً لحديثه ، وما رأيت إلا خيراً وهو صاحب سنة . قال الميموني : قلت لأحمد : إن أهل حَرَّانَ يسيئون الثناء عليه ، فقال : أهل حَرَّانَ قل أن يرضوا عن إنسان هو يغشى السلطان بصنيعة له . وقال أبو حاتم : كان نظير النفيلي في الصدق والإتقان . وذكره ابن حَبَّانَ في الثقات . وقال ابن نمير : تركت حديثه لقول أهل بلده . قال ابن حجر : أفصح أحمد بالسبب الذي طعن فيه أهل حران من أجله ، وهو غير قادح . وقد قال أبو حاتم ما مر . روى عنه أحمد في مسنده ، وروى عنه البخاري في الصلاة والجهاد والمناقب أحاديث شورك فيها عن حماد بن زيد ، وروى له النسائي وابن ماجه عن زهير بن معاوية وحماد بن

زيد وعبيد الله بن عمرو وجماعة . وروى عنه البخاري والنسائي وابن ماجه بواسطه ، وأحمد بن حنبل وأبو زرعة وأبو حاتم . ثم مات سنة إحدى وعشرين ومئة ، وليس في الستة أحمد بن عبد الملك سواه .

الثاني : حماد بن زيد ، وقد مر في الرابع والعشرين من كتاب الإيمان ، ومر ثابت في الخامس من كتاب العلم ، ومر أبو رافع في الثالث والثلاثين من الغسل ، ومر أبو هريرة في الثاني من الإيمان . مر الكلام على مواضع إخراجه في الذي قبل هذا بحديثين . ثم قال المصنف :

باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد

كذا للأكثر بأو ، وهي للتنويع ، وفي رواية ابن السكن وابن عساكر والغريم بواو العطف ، والأسير الأخيد .

الحديث الرابع والستون

حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ تَفَلَّتْ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا لَيَقْطَعَنَّ عَلَيَّ الصَّلَاةَ فَأَمَكَّنَنِي اللَّهُ مِنْهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا وَتَنْظُرُوا إِلَيْهِ كُلُّكُمْ فَذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ رَبِّ هَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي قَالَ رَوْحُ فَرَدَّهُ خَاسِئًا.

قوله: إن عفريتًا، أي جنياً مارداً. وقوله: من الجن، بيان له، وقوله: تَفَلَّتْ، بالفاء وتشديد اللام، أي تعرض له فَلَتَةً، أي بغتة. وقال القرطبي: يعني توثب، وقال الجوهري: أَفَلَّتْ الشَّيْءُ فَانْفَلَتَ وَتَفَلَّتْ، بمعنى. وقوله: البارحة، قال صاحب «المتنهي»: كل زائل بارح، ومنه سميت البارحة، وهي أدنى ليلة زالت عنك، ويقال: من بعد الزوال إلى آخر النهار البارحة، وقوله: أو كلمة نحوها، الضمير راجع إلى البارحة أو إلى جملة «تَفَلَّتْ علي البارحة» وفي رواية شُبَابَةَ عند المؤلف في أواخر الصلاة بلفظ «عرض لي فشد علي» وهو يؤيد الاحتمال الثاني، وفي رواية عبد الرزاق «عرض لي في صورة هر» ولمسلم عن أبي الدرداء «جاء بشهاب من نار ليجعله في وجهي» وللنسائي عن عائشة «فأخذته فصرعته فخنقته، حتى وجدت برد لسانه على يدي».

وقوله: فأردت، بالفاء، ولأبوي ذرُّ والوقت «وأردتُ» بالواو. وقوله: أن أَرْبِطَهُ، بكسر الموحدة، وقوله: إلى سارية، أي أسطوانة من أساطينه. وقوله: حتى تصبحوا، أي تدخلوا في الصباح، فالفعل لا يحتاج إلى خبر. وقوله: كلکم، بالرفع، توكيد الضمير المرفوع في تنظروا، وهل كانت إرادته للربط بعد

تمام الصلاة أو فيها، لأنه فعل يسير؟ احتمالان.

وقوله: رَبُّ اغفر لي وهَبْ لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي من البشر مثله، فتركه عليه الصلاة والسلام مع القدرة عليه، حرصاً على إجابة الله عز وجل دعوة سليمان، في رواية أبي ذر هكذا «رب اغفر لي» إلى آخر الآية، أي من بعدي. وفي بقية الروايات «رب هب لي» قال الكرمانى: لعله ذكره على طريق الاقتباس لا على قصد التلاوة، لكن عند مسلم كما في رواية أبي ذر على نسق التلاوة، والظاهر أنه تغيير من بعض الرواة، وأما ما أخرجه الطبري عن قتادة، قال في قوله ﴿لا ينبغي لأحد من بعدي﴾ لا أسلبه كما سلبته أول مرة، فظاهر حديث الباب يرد عليه، وكان سبب تأويل قتادة هذا هكذا طعن بعض الملاحدة على سليمان، ونسبته في هذا إلى الحرص على الاستبداد بنعمة الدنيا، وخفي عليه أن ذلك كان بإذن له من الله، وأن تلك كانت معجزته كما اختص كل نبي بمعجزة دون غيره، ويحتمل أن تكون خصوصية سليمان استخدام الجن في جميع ما يريده، لا في هذا القدر فقط، وفهم ابن بطال وغيره منه، أنه كان حين عَرَضَ له غير متشكل بغير صورته الأصلية، فقالوا: إن رؤية الشيطان على صورته التي خلق عليها خاص بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأما غيره من الناس فلا، لقوله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله﴾ . . . الآية.

وقال الخطابي: استدل بهذا الحديث على أن أصحاب سليمان، كانوا يرون الجن في أشكالهم وهيئاتهم حال تصرفهم. قال: وأما قوله تعالى: ﴿إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم﴾ فالمراد الأكثر الأغلب من أحوال بني آدم، وتُعَقَّب بأن نفي رؤية الإنس للجن على أهيتهم ليس بقاطع من الآية، بل ظاهرها أنه ممكن، فإن نفي رؤيتنا إياهم مقيد بحال رؤيتهم لنا، ولا ينفي إمكان رؤيتنا لهم في غير تلك الحالة، ويحتمل العموم، وهذا الذي فهمه أكثر العلماء، وهذا محمول على من يدعي رؤيتهم على صورهم التي خلقوا عليها، وأما من ادعى أنه يرى شيئاً منهم بعد أن يتصور على صور شتى من الحيوان، فلا

وقد تواترت الأخبار بتحورهم في الصور، واختلف أهل الكلام في ذلك، فقيل: هو تخيل فقط، ولا ينتقل أحد عن صورته الأصلية، وقيل: بل ينتقل، لكن لا باقتدارهم على ذلك، بل بضرب من الفعل، إذا فعله انتقل كالسحر. وهذا يرجع إلى الأول، وفيه أثر عن عمر أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح «إن الغيلان ذكروا عند عمر فقال: إن أحداً لا يستطيع أن يتحول عن صورته التي خلقه الله عليها، ولكن لهم سحرة كسحرتكم، فإذا رأيتم ذلك «فأذُنوا» وهذا يدل على وجودهم، كدلالة حديث الباب وغيره من الآيات والأحاديث على ذلك.

قال إمام الحرمين في الشامل: إن كثيراً من الفلاسفة والزنادقة والقدرية أنكروا وجودهم رأساً، قال: ولا يتعجب ممن أنكر ذلك من غير المشرعين، إنما العجب من المشرعين مع نصوص القرآن والأخبار المتواترة. قال: وليس في قضية العقل ما يقدر في إثباتهم، وأكثر ما استروح إليه من نفاهم حضورهم عند الإنس، بحيث لا يرونهم، ولو شاءوا لأبدوا أنفسهم، وإنما يستبعد ذلك من لم يُحط علماً بعجائب المقدورات. وقال القاضي أبو بكر: وكثير من هؤلاء يثبتون وجودهم، وينفونه الآن، ومنهم من يثبتهم وينفي تسلطهم على الإنس. وقال عبد الجبار المعتزلي: الدليل على إثباتهم السمع دون العقل: إذ لا طريق إلى إثبات أجسام غائبة، لأن الشيء لا يدل على غيره من غير أن يكون بينهما تعلق، ولو كان إثباتهم باضطرارٍ لما وقع الاختلاف فيه، إلا أنا قد علمنا بالاضطرار بأن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتدين بإثباتهم، وذلك أشهر من أن يتشاغل بإيراده.

واختلف في صفتهم، فقال الباقلاني: قال بعض المعتزلة: الجن أجسام رقيقة بسيطة، قال: وهذا عندنا معاشر أهل السنة غير ممتنع إن ثبت به سمع. وقال أبو يعلى بن الفراء: الجن أجسام مؤلفة، وأشخاص ممثلة، يجوز أن تكون رقيقة، وأن تكون كثيفة، خلافاً للمعتزلة في دعواهم أنها رقيقة، وأن امتناع رؤيتنا من جهة رقتها، وهذا مردود، فإن الرقة ليست بممانعة من الرؤية،

ويجوز أن يخفى عن رؤيتنا بعض الأجسام الكثيفة إذا لم يخلق الله فينا إدراكها، واختلف في أصلهم، فقيل: إن أصلهم من ولد إبليس، فمن كان منهم كافراً سُمي شيطناً، وقيل: إن الشياطين خاصة أولاد إبليس، ومن عداهم ليسوا من ولده. وحديث ابن عباس الآتي في تفسير سورة الجن، يقوي أنهم نوع واحد من أصل واحد، واختلف صنفه، فمن كان كافراً سمي شيطناً، وإلا قيل له جني.

واختلف أيضاً هل يأكلون ويشربون ويتناكحون أم لا؟ فقيل بالنفي، وقيل بمقابله ثم اختلفوا، فقيل: أكلهم وشربهم تشمم واسترواح لا مضغ ولا بلع، وهو مردود بما رواه أبو داود عن أمية بن مخشي قال: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جالساً ورجل يأكل ولم يسم إلا في آخره، فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: (ما) زال الشيطان يأكل معه، فلما سُمي استقاء ما في بطنه» وروى مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يأكلن أحدكم بشماله ويشرب بشماله، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله».

وروى ابن عبد البر عن وهب بن منبه أن الجن أصناف، فخالصهم ريح لا يأكلون ولا يشربون ولا يتوالدون، وجنس منهم يقع منهم ذلك، ومنهم السَّعالي والغُول والقُطْرُب، وهذا إن ثبت كان جامعاً للقولين الأولين، ويؤيده ما روى ابن حبان والحاكم، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «الجن على أصناف ثلاثة: صنف لهم أجنحة، يطيرون في الهواء، وصنف حيات وعقارب، وصنف يحلون ويظعنون». وروى ابن أبي الدنيا عن أبي الدرداء مرفوعاً نحوه، لكن قال في الثالث: «وصنف عليهم الحساب والعقاب». وروى عن ابن أبي الدنيا عن يزيد بن يزيد، أحد ثقات الشاميين، من صغار التابعين، قال: ما من أهل بيت إلا وفي سقف بيتهم من الجن، وإذا وضع الغداء نزلوا فتغدوا معهم، والعشاء كذلك.

واستدل من قال بأنهم يتناكحون بقوله تعالى: ﴿لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا

جان ﴿ وبقوله تعالى : ﴿ أفنتخذونه وذريته أولياء من دوني ﴾ والدلالة من ذلك ظاهرة، واعتل من أنكر ذلك بأن الله تعالى أخبر أن الجان خلق من نار، وفي النار من اليوسة والخفة ما يمنع معه التوالد، والجواب أن أصلهم من النار، كما أن أصل الأدمي من التراب، وكما أن الأدمي ليس طيناً حقيقة، كذلك الجنى ليس ناراً حقيقة، وقد مر لك في الحديث قوله عليه الصلاة والسلام « فأخذته فخنقته حتى وجدت برد ريقه على يدي » وبهذا الجواب يندفع إيراد من استشكل قوله تعالى : ﴿ إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب ﴾ فقال : كيف تحرق النار النار؟ وأما كونهم مكلفين فقال ابن عبد البر: الجن عند الجماعة مكلفون، وقال عبد الجبار: لا نعلم خلافاً بين أهل النظر في ذلك، إلا ما حكى زرقان عن بعض الحشوية، أنهم مضطرون إلى أفعالهم، وليسوا بمكلفين، قال : والدليل للجماعة ما في القرآن من ذم الشياطين، والتحرز من شرهم، وما أعد لهم من العذاب، وهذه الخصال لا تكون إلا لمن خالف الأمر، وارتكب النهي مع تمكنه من أن لا يفعل . والآيات والأخبار الدالة على ذلك كثيرة جداً .

وإذا ثبت تكليفهم فقد اختلفوا هل كان فيهم نبي أم لا؟ فروى الطبري من الضحاك بن مزاحم إثبات ذلك، قال : ومن قال بقول الضحاك احتج بأن الله تعالى أخبر أن من الجن والإنس رسلاً أرسلوا إليهم، فلو جاز أن المراد برسل الجن رسل الإنس لجاز العكس، وهو فاسد، وأجاب الجمهور عن ذلك بأن معنى الآية : أن رسل الإنس رسل من قبل الله إليهم، ورسل الجن بثهم الله في الأرض، فسمعوا كلام الرسل من الإنس، وبلغوا قومهم، ولهذا قال قائلهم : ﴿ إنا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى ﴾ الآية .

واحتج ابن حزم بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قال : « وكان النبي يُبعث إلى قومه، وليس الجن من قوم الإنس، فثبت أنه كان منهم أنبياء إليهم . قال : ولم يبعث من الإنس إلى الجن إلا نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، لعموم بعثته إلى الجن والإنس باتفاق .

وقال ابن عبد البر: لا يختلفون أنه عليه الصلاة والسلام بُعث إلى الجن

والإنس، وهو مما فُضِّل به على الأنبياء، ونقل عن ابن عباس في قوله تعالى في سورة غافر ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ الْبَيْنَاتِ﴾ قال: هو رسول الجن، وقال إمام الحرمين في الإرشاد: وقد علمنا ضرورة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم ادَّعى كونه مبعوثاً إلى الثقلين اتفق على ذلك علماء السلف من الصحابة والتابعين، وأئمة المسلمين، وثبت التصريح بذلك في حديث «وكان النبي إلى قومه وبعثت إلى الإنس والجن» فيما أخرجه البزار، وعن ابن الكلبي «كان النبي يُبعث إلى الإنس فقط، وُبعث محمد إلى الإنس والجن» وإذا تقرر كونهم مكلفين، فهم مكلفون بالتوحيد وأركان الإسلام، وأما ما عدها من الفروع فاختلف فيه، لما ثبت من النهي عن الروث والعظم، وأنهما زاد الجن، ويأتي في السيرة النبوية حديث أبي هريرة، وفي آخره، «فقلت ما بال الروث والعظم قال: هما طعام الجن» فدل على جواز تناولهم للروث، وذلك حرام على الإنس.

وكذلك روى أحمد والحاكم عن ابن عباس قال «خرج رجل من خير، فتبعه رجلان وآخر يتلوهما، يقول: ارجعا، حتى ردهما، ثم لحقه فقال: إن هذين شيطانان، فإذا أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاقرا عليه السلام، وأخبره أنا في جمع صدقاتنا، ولو كانت تصلح له لبعثناها إليه، فلما قدم الرجل المدينة أخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك، فنهى عن الخلوة» أي عن السفر منفرداً.

وأما ثوابهم وعقابهم فلم يختلف من أثبت تكليفهم أنهم يعاقبون على المعاصي، واختلف هل يثابون؟ فروى الطبري وابن أبي حاتم عن أبي الزناد موقوفاً «قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، قال الله لمؤمن الجن وسائر الأمم من غير الإنس: كونوا تراباً، فحيث يقول الكافر: يا ليتني كنت تراباً». وروى ابن أبي الدنيا عن ليث بن أبي سليم قال: «ثواب الجن أن يجاروا من النار، ثم يقال لهم: كونوا تراباً» وروى عن أبي حنيفة نحو هذا القول، وذهب الجمهور إلى أنهم يثابون على الطاعة، وهو قول الأئمة الثلاثة، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن والأوزاعي وغيرهم.

ثم اختلفوا: هل يدخلون مدخل الإنس؟ على أربعة أقوال:

أحدها: نعم، وهو قول الأكثر.

ثانيها: يكونون في رِئَضِ الجنة، وهو منقول عن مالك وطائفة.

ثالثها: أنهم أصحاب الأعراف.

رابعها: التوقف عن الجواب في هذا.

وروى ابن أبي حاتم عن أبي يوسف قال: قال ابن أبي ليلى: لهم ثواب، قال: فوجدنا مصداق ذلك في كتاب الله تعالى: ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ وإلى ذلك أشار البخاري في بدء الخلق عند ذكر الجن بقوله قبلها ﴿يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي﴾ فإن قوله ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾ الآية التي بعد هذه الآية، واستدل بهذه الآية أيضاً ابن عبد الحكم، واستدل ابن وهب بمثل ذلك، بقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ﴾ فإن الآية بعدها أيضاً ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَاتٍ مِّمَّا عَمِلُوا﴾.

وروى أبو الشيخ في تفسيره عن مُغِيثِ بْنِ سُمَيٍّ، أحد التابعين، قال: «ما من شيء إلا وهو يسمع زفير جهنم، إلا الثقلين الذين عليهم الحساب والعقاب». ونُقل عن مالك أنه استدل على أن عليهم العقاب، ولهم الثواب، بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ ثم قال ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ والخطاب للإنس والجن، فإذا ثبت أن فيهم مؤمنين، والمؤمن شأنه أن يخاف مقام ربه، ثبت المطلوب.

وقوله: قال روح: فردّه خاسئاً، أي رد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العفريت خاسئاً، أي مطروداً، وفي رواية مسلم بلفظ «فردّه الله خاسئاً» وظاهر المصنف أن هذه الزيادة في رواية روح دون رفيقه محمد بن جعفر، لكن أخرجه في أحاديث الأنبياء عن محمد بن جعفر وحده، وزاد في آخره «فردّه خاسئاً».

الأول : إسحاق بن إبراهيم المعروف بابن راهويه ، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب العلم ، ومر روح بن عبادة في الأربعين من كتاب الإيمان ، ومر غندر الذي هو محمد بن جعفر ، في الخامس والعشرين منه ، ومر شعبة في الثالث منه ، ومر أبو هريرة في الثاني منه ، ومر محمد بن زياد في الثلاثين من كتاب الوضوء .

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنونة في أربعة مواضع ، ورواته ما بين مروزي وبصري ، أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة أيضاً ، وفي التفسير وأحاديث الأنبياء ، وصفة إبليس ، ومسلم في الصلاة والنسائي في التفسير . ثم قال المصنف :

باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير أيضاً في المسجد

هكذا في أكثر الروايات ، وسقط للأصيلي وكريمة . وقوله : وربط الأسير الخ ، وعند بعضهم «باب» بلا ترجمة ، وكأنه فصل من الباب الذي قبله ، ويحتمل أن يكون بيض للترجمة ، فسَدَّ بعضهم البياض بما ظهر ، ويدل عليه أن الإسماعيلي ترجم عليه «باب دخول المشرك المسجد» وأيضاً ، فالبخاري لم تجر عاداته إعادة لفظ الترجمة عقب الأخرى ، والاغتسال إذا أسلم لا تعلق له بأحكام المساجد ، إلا على بُعد شديد ، وما ادعاه ابن المنير من الجواب عما قيل من أن إيراد قصة ثمامة في الباب الذي قبله أليق ، بدون تأمل ، فإن قصة ثمامة أخرجه البخاري في آخر المغازي «أنه عليه الصلاة والسلام مر على ثمامة ثلاث مرات وهو مربوط في المسجد ، وأنه أمرهم بإطلاقه في اليوم الثالث» وصرح ابن إسحاق «بأنه عليه الصلاة والسلام هو الذي أمرهم بربطه فيه» وكيف يتوهم أن الصحابة يفعلون في المسجد شيئاً بدون أمره ورضاه ، فما أبداه ابن المنير من أن قصته أولى أن تكون إنكاراً لربطه من أن تكون تقريراً - كلام فاسد .

ثم قال : وكان شريح يأمر الغريم أن يُحبس إلى سارية المسجد . في معناه

وجهان: أحدهما أن يكون الأصل يأمر بالغريم، وأن يُحبس بدل اشتمال، ثم حذفت الباء، كما في قولك: أمرتك الخير. والثاني: أن معنى قوله أن يحبس، أي ينحبس، فجعل المطاوع موضع المطاوع لاستلزامه إياه.

وهذا الأثر وصله معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال: كان شريح إذا قضى على رجل بحق، أمر بحبسه في المسجد إلى أن يقوم بما عليه، فإن أعطى الحق، وإلا أمر به إلى السجن. وشريح بن الحارث القاضي قد مر في تعليق بعد التاسع والعشرين من كتاب الحيض.

الحديث الخامس والستون

حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد سمع أبا هريرة قال . بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلاً قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ فَخَرَجَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ فَأَنْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ .

قوله : بعث خيلاً قبل نجد ، أي فرساناً ، والأصل أنهم كانوا رجالاً على خيل ، والسرية التي أخذت ثمامة كان أميرها محمد بن مسلمة ، أرسله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ثلاثين راكباً إلى القرطاء ، بضم القاف وفتح الراء والطاء ، من بني أبي بكر بن كلاب ، لعشر ليال خلون من المحرم سنة ست . وكانت غيبته بها تسع عشرة ليلة ، وقدم لليلة بقيت من المحرم . وقوله : قبل نجد ، بكسر القاف وفتح الموحدة ، أي جهة ، ونجد ، بفتح النون وسكون الجيم ، في جزيرة العرب . قال المدائني : جزيرة العرب خمسة أقسام تهامة والحجاز ونجد وعروض واليمن . أما تهامة ، فهي الناحية الجنوبية من الحجاز ، وأما نجد فهي الناحية التي بين الحجاز والعراق ، وأما الحجاز فهو جبل يُقبل من اليمن حتى يتصل بالشام ، وفيه المدينة وعَمَّان ، وأما العروض فهي اليمامة إلى البحرين . وقال الواقدي : الحجاز من المدينة إلى تبوك ، ومن المدينة إلى طريق الكوفة ، وما وراء ذلك إلى أن يشارف أرض البصرة فهو نجد ، وما بين العراق وبين وَجْرة وعَمرة الطائفِ نجدٌ ، وما كان وراء وَجْرة إلى البحر فهو تهامة ، وما كان بين تهامة ونجد فهو حِجاز ، سمي حجازاً لأنه يحجز بينهما .

وقوله : فانطلق إلى نخل ، أي بالخاء المعجمة ، وكذا في رواية مسلم ، ويؤيد ذلك ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن أبي هريرة في هذا الحديث « فانطلق إلى حائط أبي طلحة فاغتسل » النخ ، وفي النسخة المقروءة على أبي الوقت « إلى نجل » بفتح النون وسكون الجيم بعده لام ، وهو الماء القليل النابع من الأرض ، وقيل الجاري .

في الحديث جواز دخول الكافر المسجد ، وقال مجاهد وابن محيرز وأبو حنيفة : يجوز دخول الكتابي له دون غيره ، واحتجوا بما أخرجه أحمد عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم : « لا يدخل مسجدا هذا ، بعد عامنا هذا ، مشرك إلا أهل العهد وخدمهم » . وقال عمر بن عبدالعزيز ، وقتادة ومالك : لا يجوز دخول الكافر فيه ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْمَشْرُكُونَ نجس فلا يقربوا المسجد الحرام ﴾ وبقوله تعالى : ﴿ فِي بيوتِ أَذْنِ الله أَنْ ترفع ويذكر فيها اسمه ﴾ ودخول الكافر فيها منافٍ لرفعها ، وبقوله عليه الصلاة والسلام « إن هذه المساجد لا يصلح فيها شيء من البول والقذر » والكافر لا يخلو من ذلك ، وبقوله عليه الصلاة والسلام « لا أحل المسجد لحائض ولا لجُنُب » أخرجه أبو داود ، والكافر جنب .

وقال الشافعي : يجوز دخوله فيه بإذن مسلم ، ولا يجوز بغيره ، كان الكافر كتابيا أو غيره ، واستثنى من ذلك مسجد مكة وحرمة ، واحتج بحديث ثُمَامَةَ هذا ، وبأن ذات الكافر ليست بنجسة . وفيه اغتسال الكافر إذا أسلم ، ومشهور مذهب مالك أنه يجب عليه الغُسل إذا كان قد حصل منه في الكفر ما يوجب الغُسل ، سواء اغتسل منه قبل ذلك أم لا ، إلا أن يكون اغتسل بعد أن صمم على الإسلام ، وإلا يحصل منه استحباب له الغُسل . وعند الشافعية كذلك ، لا يجب عليه إلا إذا حصل منه سببه ، ولم يغتسل في حال الكفر ، وفيه وجهان إن اغتسل أحدهما إعادته ، وإن لم يحصل منه سبب استحباب له الغُسل . وقال أحمد بوجوبه إذا أسلم مطلقاً ، سواء من كفرٍ أصليٍّ أو رِدَّةً ، وسواء حصل منه سبب أم لا .

ومذهب أبي حنيفة لا يلزمه الغسل ، واحتج بقوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتُوهَا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وبحديث عمرو بن العاص ، أخرجه مسلم ، «الإسلام يهدم ما قبله» ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ، ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بالغسل وجوباً ، ولو وجب لأمرهم به ، واعترض ما احتجوا به ، وفيه أسر الكافر ، وجواز إطلاقه ، وللإمام في حق الأسير العاقل القتل أو الاسترقاق أو الإطلاق مناً عليه أو الفداء .

وقال الكرمانى : يحتمل أنه عليه الصلاة والسلام أطلق ثُمَامَةَ لما علم أنه آمن بقلبه ، وسيظهر بكلمة الشهادة . وفيه الملاطفة بمن يرجى إسلامه من الأسارى ، إذا كان في ذلك مصلحة للإسلام ، ولا سيما من يتبعه على إسلامه العدد الكثير من قومه . وفيه جواز ربط الأسير في المسجد . قال القرطبي : يمكن أن يقال إن ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها ، فيأنس ذلك ، ويؤيد هذا ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن عثمان بن أبي العاص «أن وفد ثقيف لما قدموا أنزلهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد ، ليكون أرق لقلوبهم» .

وقال جبير بن مطعم ، فيما أخرجه أحمد : «دخلت المسجد والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي المغرب ، فقرأ بوالطور ، فكأنما صدع قلبي حين سمعت القرآن ، وقيل : يمكن أن يكون ربطه بالمسجد لأنه لم يكن له موضع يربط فيه إلا المسجد . وقال ابن الجوزي : لم يسلم تحت الأسر لعزة نفسه ، وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أحس بذلك منه ، فقال : أطلقوه ، فلما أطلق أسلم ، واعترضه العيني فقال : يرد هذا حديث أبي هريرة عند ابن خزيمة وابن حبان ، ففيه «مر صلى الله تعالى عليه وسلم يوماً فأسلم ، فحله» فهذا صريح أن إسلامه كان قبل إطلاقه ، ويعذر الكرمانى في هذا ، لأنه قال بالاحتمال ، ولم يقف على حديث أبي هريرة .

وأما ابن الجوزي فكيف غفل عن ذلك مع كثرة اطلاعه في الحديث؟ قلت : اعتمد الكرمانى وابن الجوزي ما هو أصح من حديث ابن خزيمة ، وهو

حديث أبي هريرة عند البخاريّ ومسلم وأبي داود والنسائيّ في قصة ثُمّامة المختصرة هنا، ففيها، عند الجميع، أن النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم «مر عليه في اليوم الأول وهو مربوط فقال له: ماذا عندك يا ثُمّامة؟ فقال: عندي خيرٌ يا محمد، إنّ تقتلني تَقْتُلْ ذا دم، وإنّ تنعم تنعم على شاكر، وإنّ كنت تريد المال، فسَل منه ما شئت، فتركه حتى كان الغد فقال: ما قلت لك: إنّ تُنعم تُنعم على شاكر؟ فتركه حتى كان الغد، فقال: «ما عندك؟ فقال: عندي ما قلت لك. فقال: أطلقوا ثُمّامة، فانطلق إلى نخل قريب من المسجد، فاغتسل ثم دخل المسجد فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله...» الحديث، فهذا صريح في أن إطلاقه كان قبل إسلامه، والاعتماد عليه أولى من الاعتماد على ما قاله العينيّ، ويأتي تمام الكلام على هذا الحديث عند ذكره تاماً.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر ثُمّامة بن أثال.

الأول: عبد الله بن يوسف، وقد مر في الثاني من بدء الوحي، ومر الليث بن سعد في الثالث منه، ومر سعيد بن أبي سعيد المقبريّ في الثاني والثلاثين من الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه.

السادس: ثُمّامة بن أثال بن النعمان بن سَلْمَة بن عتيبة بن ثعلبة بن يربوع بن ثعلبة بن الدؤل بن حنيفة الحنفيّ، أبو أُمّامة اليماميّ، حديثه هو هذا المذكور في البخاريّ، وروى ابن إسحاق أنّ ثُمّامة كان عرض لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأراد قتله، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمكنه منه، فقد روى عمارة بن غَزِيّة، من طريق أبي هريرة، قال: «خرج ثُمّامة بن أثال الحنفيّ معتمراً فظفرت به خيلٌ لرسول الله صلى الله عليه وسلم بنجد، فجاءوا به، فأصبح مربوطاً بأسطوانة عند باب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرآه فعرفه ثم قال له: ما تقول يا ثُمّام. قال: إنّ تسأل مالاً تُعْطَه، وإنّ تَقْتُلْ تَقْتُلْ ذا دم، وإنّ تنعم تنعم على شاكر، فمضى عنه وهو يقول: «اللهم إنّ أكلة من لحم

جزور أحب إليّ من دم ثمامة، ثم كر عليه بعد ذلك، وقال له مثل قوله أولاً، والنبي يقول مثل قوله، ثم كر عليه في الثالثة، وأجاب بمثل ما أجاب به أولاً، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول مثل قوله، ثم أمر به، فأطلق، ثم ذهب إلى المصانع فغسل ثيابه واغتسل، ثم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم، وشهد شهادة الحق، وقال: يا رسول الله، إن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة، فمر من يسيرني إلى الطريق، فأمر من يُسيِّره، فخرج حتى قدم مكة.

فلما سمع به المشركون جاءوه فقالوا: يا ثمامة، صَبَوْتَ وترَكْتَ دين آبائك، فقال: لا أدري ما تقولون، إلا أنني أقسمت برب هذه البنية لا يصل إليكم من الإمامة شيء مما تنتفعون به، حتى تتبعوا محمداً عن آخركم، وكان ميرة قريش ومنافعهم من الإمامة، ثم خرج فحبس عنهم ما كان يأتيهم منها من ميرتهم ومنافعهم، فلما أضرَّ بهم كتبوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم «أن عهدنا بك وأنت تأمر بصلة الرحم، وتحض عليها، وإن ثمامة قد قطع ميرتنا وأضرَّ بنا فإن رأيت أن تكتب إليه أن يخلي بيننا وبين ميرتنا، فافعل، فكتب إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أن خل بين قومي وبين ميرتهم.

وكان ثمامة حين أسلم قال: «يا رسول الله، لقد قدمت عليك وما على وجه الأرض وجه أبغض إليّ من وجهك، ولا دين أبغض إليّ من دينك، ولا بلد أبغض إليّ من بلدك، وما أصبح على الأرض وجه أحب إليّ من وجهك، ولا دين أحب إليّ من دينك، ولا بلد أحب إليّ من بلدك». وقال محمد بن إسحاق: ارتد أهل الإمامة عن الإسلام غير ثمامة بن أثال ومن تبعه من قومه، فكان مقيماً بالإمامة ينهاتهم عن اتباع مُسَيِّلة وتصديقهم، ويقول: إياكم وأمرًا مظلماً لا نور فيه، وإنه لشقاء كتبه الله عز وجل على من أخذ به منكم، وبلاء على من لم يأخذ به منكم يا بني حنيفة. فلما عَصَوْه ورأى أنهم قد أصفقوا على اتباع مسيلمة، عزم على مفارقتهم، ومر العلاء بن الحضرمي ومن معه على جانبهم، فلما بلغه ذلك قال لأصحابه من المسلمين: إني والله ما أرى أن أُقيم مع هؤلاء بعدما قد أحدثوا، وإن الله تعالى لَصَارِبُهُمْ ببليّة لا يقومون بها ولا

يقعدون، وما نرى أن نتخلف عن هؤلاء وهم مسلمون، وقد عرفنا الذي يريدون، وقد مروا قريباً، ولا أرى إلا الخروج، فمن أراد الخروج منكم فليخرج، فخرج إلى العلاء بن الحضرمي، ومعه أصحابه من المسلمين، فكان ذلك قد فت في أعضاد عدوهم حين بلغهم مدد بني حنيفة، وقال ثمامة في ذلك:

دعانا إلى ترك الديانة والهدى مسيلمة الكذاب إذ جاء يسجع
فيا عجباً من معشر قد تتابعوا له في سبيل الغي والغى أشنع
وفي البعد عن دار وقد ضل أهلها هدى واجتماع كل ذلك مربع
وأشد أيضاً:

أهم بترك القول ثم يردني إلى القول إنعام النبي محمد
شكرت له فكي من الغل بعدما رأيت خيالاً من حسام مهند
وكان في ارتحاله إلى ابن الحضرمي يقاتل معه المرتدين من أهل البحرين، فلما ظفروا اشترى ثمامة حلة كانت لكبيرهم، فرآها عليه ناس من بني قيس بن ثعلبة، فظنوا أنه هو الذي قتله وسلبه، فقتلوه.
لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبالأفراد في موضع، وفيه السماع والقول، ورواته ما بين بصري ومدني، أخرجه البخاري في الصلاة والأشخاص والمغازي، ومسلم في المغازي، وأبو داود في الجهاد، والنسائي في الطهارة والصلاة. ثم قال المصنف:

باب الخيمة في المسجد للمرضى وغيرهم

أي جواز الخيمة في المسجد لأجل المرضى جمع مريض.

الحديث السادس والستون

حدثنا زكرياء بن يحيى قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت: أُصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرُعْهُمْ وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ فَقَالُوا يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْدُو جُرْحُهُ دَمًا فَمَاتَ فِيهَا.

قوله: يوم الخندق، ويسمى يوم الأحزاب. قوله: في الأكحل، عرق في اليد، ويقال له النسا في الفخذ، وفي الظهر الأبر. وقيل: الأكحل هو عرق الحياة، ويدعى نهر البدن، وفي كل عضو منه شعبة لها اسم على حدة، فإذا قطع في اليد لم يرق الدم. وقوله: فضرب خيمة، أي نصب خيمة وأقامها على أوتاد مضرورية في الأرض. وقوله: فلم يرعهم، أي بضم الراء وسكون العين المهملة، أي يفزعهم. قال الخطابي: المعنى أنهم بينما هم في حال طمأنينة حتى أفرعتهم رؤية الدّم، وقال غيره: المراد بهذا اللفظ السرعة لا نفس الفزع.

وقوله: وفي المسجد خيمة، هذه جملة اعتراضية بين الفعل، والفاعل الذي هو إلا الدم والتقدير: فلم يرعهم إلا الدم، والمعنى فراعهم الدم. وقوله: من بني غفار، في ابن إسحاق أن الخيمة كانت لرؤية الأسلمية، فيحتمل أن تكون كان لها زوج من بني غفار. وقوله: من قبلكم، بكسر القاف وفتح الموحدة، أي جهتكم. وقوله: يغدو بغين وذال معجمتين، أي يسيل.

وقوله: فمات فيها، أي في الخيمة أو في تلك المرضة. وللكشميهني والمستملّي «فمات منها» أي الجراحة، وفي رواية ابن خزيمة في آخر هذه القصة

«إذا الدم له هدير»، وعند أحمد عن عائشة «فانفجر كلّمه وكان قد برىء إلا مثل الخُرص» بضم الخاء وسكون الراء، وهو من حُلِيّ الأذن. ولمسلم عن هشام بن عروة «فما زال الدم يسيل حتى مات» استدل مالك وأحمد بهذا الحديث على أن النجاسات ليست إزالتها فرضاً، ولو كانت فرضاً لما أجاز صلى الله تعالى عليه وسلم للجريح أن يسكن في المسجد، وبه قال الشافعيّ في القديم.

ولقائل أن يقول إن سكنى سعد في المسجد كان بعد اندمال جرحه، والجرح إذا اندمل زال ما يُخشى من نجاسته، وفيه جواز سكنى المسجد للعذر. وفيه أن السلطان أو العالم إذا يشق عليه النهوض إلى عيادة مريض يزوره ممن يهمله أمره، ينقل المريض إلى موضع تخف عليه فيه زيارته، ويقرب منه. رجاله خمسة:

وفيه ذكر سعد.

الأول: زكرياء بن يحيى، وقد مر في الثالث عشر من كتاب الوضوء، ومر عبدالله بن نمير في الثالث من كتاب التيمم، ومر هشام وأبوه عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي.

وأما سعد، فالمراد به سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جُشم بن الحارث بن الخزرج بن النُبَيْت. وهو عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاريّ الأشهليّ يكنى أبا عمر، أمه كبشة بنت رافع، لها صحبة، أسلم بالمدينة بين العقبة الأولى والثانية على يدي مصعب بن عمير. ولما أسلم قال لبني عبدالأشهل: كلام رجالكم ونسائكم عليّ حرام إن لم تسلموا، فأسلموا، فكان من أعظم الناس بركة في الإسلام. شهد بدرًا وأحداً والخندق، ورُمي يوم الخندق بسهم فعاش شهراً ثم انتقض جُرحه، والذي رماه بسهم حَبّان بن العرقه، وقال: خذها وانا ابن العرقه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرق الله وجهه في النار» والعرقه هي ثُلابة بنت سعيد بن سهم بن عمرو بن هُصيص، وحَبّان ابنها هو ابن عبد مناف بن منقذ بن عمرو بن

معيص بن عامر بن لؤي ، وقيل : إن العرقة تكنى أم فاطمة ، وإنما قيل لها العرقة لطيب ريحها .

وروى ابن إسحاق في قصة الخندق عن عائشة قالت : كنت في حصن بني حارثة ، وأم سعد بن معاذ معي ، فمر سعد بن معاذ وهو يقول :

لَبْتُ قَلِيلًا يَلْحَقُ الْهَيْجَا جَمْل ما أحسن الموت إذا حان الأجل

فقالت أمه : الحق يا بني فقد تأخرت ، فقلت : يا أم سعد ، لوددتُ أن درع سعدٍ أسبغ من هذا ، فأصابه السهم من حيث خافت عليه ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بضرب فسطاط في المسجد لسعد بن معاذ ، فكان يعودُه في كل يوم ، وكان موته بعد الخندق بشهر ، وبعد « بني قريظة » بليال . قال جابر : رُمي يوم الأحزاب سعد بن معاذ ، فقطعوا الحلة ، فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانتفخت يده ، ونزفه الدم ، فلما رأى ذلك قال : اللهم لا تخرج نفسي حتى تفرعيني في بني قريظة ، فاستمسك عرقة ، فما قطرت قطرة حتى نزل بنو قريظة على حكمه . وكان حكمه فيهم أن يُقتل رجالهم ، ويسبى نساؤهم وذريتهم يستعين بهم المسلمون . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سموات » ولما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات .

وروي من حديث سعد بن أبي وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : لقد نزل الملائكة في جنازة سعد بن معاذ سبعون ألفاً ما وطئوا الأرض ، وروي حديث أنس قال : لما حملنا جنازة سعد بن معاذ ، قال المنافقون : ما أخف جنازته . وكان رجلاً طوالاً ضخماً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الملائكة حملته » وروى عن عائشة أنها قالت : كان في بني عبد الأشهل ثلاثة ، لم يكن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أحد من المسلمين أفضل من سعد بن معاذ ، وأسيد بن حضير ، وعبد بن بشر . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

وسلم في حُلَّة سِراء رآها «لمندِيلٌ من مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير منها»
وقال: «لو نجا أحد من ضغطة القبر نجا منها سعد. وقال: «إن جبريل عليه
السلام، نزل في جنازته مُعْتَجِراً بعمامة من استبرق، وقال: يا رسول الله، من
هذا الذي فتحت له أبواب السماء، واهتز له العرش؟ فخرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم سريعاً يجر ثوبه، فوجد سعداً قد قُبِضَ، وقال رجل من الأنصار:

وما اهتز عرش الله من موت هالك سمعنا به إلا لسعد أبي عمر

وروى سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال: قال سعد: ثلاث أنا فيهن
رجلٌ يعنى كما ينبغي، وما سوى ذلك فأنا رجل من الناس، ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه وسلم حديثاً قط إلا علمت أنه حق من الله، ولا كنت في صلاة
قط فشغلت نفسي بغيرها حتى أقضيها، ولا كنت في جنازة قط فحدثت نفسي
بغير ما تقول، ويقال لها، حتى أنصرف عنها. قال سعيد بن المسيب: هذه
الخصال ما كنت أظنها إلا في نبي. وروى البخاري من حديث أبي سعيد
الخدري أن بني قُرَيْظَةَ لما نزلوا على حكم سعد، وجاء على حمار، قال النبي
صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم». وأخرج ابن إسحاق أن أم سعد قالت
لما مات سعد:

ويل أم سعد سعدا حزامة وجدا وسيداً معداً سد به مسداً

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كل نادبة تكذب إلا نادبة سعد». وأخرج
الطبراني عن ابن عباس قال: جعلت أم سعد تقول:

ويل أم سعد سعداً حزامة وجدا

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزيدني على هذا. كان والله ما علمت
حازماً، وفي أمر الله قوياً. له حديث موقوف في البخاري، وروى عنه ابن
مسعود، وكان استشهاده سنة خمس.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، والعنونة في موضعين ، وفيه القول ، وفيه أن زكريا من أفراد البخاري ، ورواته ما بين كوفي ومدني ، أخرجه البخاري مقطوعاً في الصلاة وفي المغازي والهجرة ، ومسلم في المغازي ، وأبو داود في الجنائز ، والنسائي في الصلاة ثم قال المصنف :

باب إدخال البعير في المسجد لليلة

أي للحاجة ، وهي أعم من أن تكون للضعف أو غيره ، وقيل : المراد باليلة الضعف ، واعترض عليه بأن هذا ظاهر في حديث أم سلمة دون حديث ابن عباس . ثم قال : وقال ابن عباس : « طاف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير » وهذا التعليق يحتمل أن يكون المصنف أشار به إلى ما أخرجه أبو داود عن ابن عباس « أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قَدِم مكة وهو يشتكي ، فطاف على راحلته » فيكون موافقاً للترجمة كحديث أم سلمة . وجاء أيضاً عند مسلم عن جابر أنه إنما طاف على بعيره ، ليراه الناس ، وليسألوه ، فإن الناس غَشَوْه ، واللفظ المعلق رواه مسنداً في باب « من أشار إلى الركن » في كتاب الحج . وابن عباس مر في الخامس من بدء الوحي .

الحديث السابع والستون

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ.

قوله: إني أشتكي، في محل النصب مفعول شكوت، وقوله: فطفت، أي راكبة على البعير، حتى يدل الحديث على الترجمة. وقوله: إلى جنب البيت، أي الكعبة، لأن البيت عَلِمَ عليها، وصلاته إلى جنب البيت من أجل أَنَّ المقام كان حينئذٍ ملصقاً بالبيت قبل أن ينقله عمر، رضي الله تعالى عنه، من ذلك المكان إلى صحن المسجد. وقوله: يقرأ بالطور، أي بسورة الطور، ولم تذكر واو القسم، لأن لفظ الطور صار عَلَماً للسورة. قال ابن بطال: في هذا الحديث جواز دخول الدواب التي يؤكل لحمها المسجد إذا احتيج إلى ذلك، لأن بولها لا ينجسه، بخلاف غيرها من الدواب. قال في الفتح: وتُعَقَّبُ بأنه ليس في الحديث دلالة على عدم الجواز مع الحاجة، بل ذلك دائر على التلوين وعدمه، فحيث يخشى التلوين يمتنع الدخول. وقد قيل: إن ناقتة عليه الصلاة والسلام كانت مُدْرَبَةً معلَّمة، فيؤمن منها ما يحذر من التلوين وهي سائرة، فيحتمل أن يكون بعير أم سلمة كان كذلك.

قلت: في هذا التعقيب نظراً، لأن التلوين لا يؤمن منه حالة دخول الدواب في المحل، مع طول المكث فيه. ودل إدخال البعير على أن خشية تلوينه غير ضارة، لطهارة رَجِيعِها، وكون الناقة مدربة معلمة لا يوجب الأمن رَجِيعِها، كما

هو مشاهد في كل معلمة ، وأبعد من هذا قول من قال : يحتمل أن تكون ناقتة عُصمت من التلوّث حينئذ ، فلا يقاس غيره عليه ، فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، والأصل في أفعاله عليه الصلاة والسلام التشريع .

وفيه أن النساء ينبغي لهن أن يطفن من وراء الرجال ، لأن للطواف شَبْهاً للصلاة ، ومن سنة النساء فيها أن يكنّ خلف الرجال ، فكذلك في الطواف ، وفيه أن راكب الدابة ينبغي له أن يتجنب ممر الناس ما استطاع ، ولا يخالط الرجالة وفيه جواز الطواف راكباً للمعذور ، ولا كراهة فيه ، فإن كان غير معذور ، فالجمهور على أن الركوب مكروه تنزيهاً . قال في الفتح : والذي يترجح المنع ، لأن طوافه عليه الصلاة والسلام ، وطواف أم سلمة ، كان قبل أن يُحَوِّط المسجد ، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف ، وإذا حُوط المسجد امتنع داخله ، إذ لا يؤمن التلوّث ، فلا يجوز مع التحويط ، بخلاف ما قبله ، فإنه كان لا يحرم التلوّث ، كما في السعي . قال : وعلى هذا فلا فرق في الركوب بين البعير والحصان . قلت : لم نطلع على ما بنى عليه ما قال ، من كون المسجد لم يكن في الزمن القديم غير محوط ، فانظر أين مستنده في ذلك ؟

رجاله ستة :

الأول : عبدالله بن يوسف ، وقد مر هو ومالك في الثاني من بدء الوحي ، ومر عروة بن الزبير في الثاني منه ، ومر محمد بن عبدالرحمن في التاسع والثلاثين من كتاب الغُسل ، ومرت زينب بنت أم سلمة في السبعين من كتاب العلم ، ومرت أمها أم سلمة في السابع والخمسين .

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد ، والإخبار كذلك ، والعننة في أربعة مواضع ، وفيه القول ، ورواية تابعي عن تابعي ، وهما محمد وعروة ، ورواية صحابية عن صحابية ، ورواته كلهم مدنيون ما عدا شيخ البخاري ، أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة أيضاً وفي التفسير وفي الحج ، ومسلم وأبو داود

في الحج ، والنسائي فيه وفي التفسير ، وابن ماجه في الحج .

ثم قال المصنف :

كذا هو في الأصل بلا ترجمة ، وكأنه يَبْضُ له فاستمر كذلك . وأما قول ابن رشيد : إن مثل هذا إذا وقع للبخاري ، كان كالفصل من الباب ، فإنما هو حيث يكون بينه وبين الباب الذي قبله مناسبة ، بخلاف مثل هذا الموضع ، وأما وجه تعلقه بأبواب المساجد ، فمن جهة أن الرجلين تأخرا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في المسجد ، في تلك الليلة المظلمة ، لانتظار صلاة العشاء معه ، فعلى هذا كان يليق أن يترجم له فصل «المشي إلى المسجد في الليلة المظلمة» ، ويلمح بحديث «بَشُرُ الْمَسَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . أخرجه أبو داود وغيره عن بريدة .

الحديث الثامن والستون

حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس أن رجلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين يضيئان بين أيديهما فلما افترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله.

قوله : مظلمة ، بكسر اللام ، يقال : أظلم الليل ، وظلم بكسر اللام ، بمعنى . وقوله : يضيئان ، من أضاء يقال : ضاءت النار وأضاءت ، بمعنى . وقوله : بين أيديهما ، أي : قدامهما . وهو مفعول فيه . وفي رواية عبد الرزاق عن معمر أن أسيد بن حضير ورجلا من الأنصار تحدثا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، حتى ذهب من الليل ساعة ، في ليلة شديدة الظلمة ، ثم خرجا وبید كل منهما عصية ، فأضاءت عصا أحدهما حتى مشيا في ضوئها ، حتى إذا افترقت بهما الطريق أضاءت عصا الآخر ، فمشى كل منهما في ضوء عصاه حتى بلغ أهله .

وفي رواية أحمد والحاكم في المستدرک ، عن حماد بن سلمة ، أن أسيد بن حضير وعباد بن بشر كانا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة ظلماء حِندس ، فلما خرجا أضاءت عصا أحدهما ، فمشيا في ضوئها ، فلما افترقت بهما الطريق ، أضاءت عصا الآخر . وفي حديث الباب إكرام الله تعالى لهذين الصحابيین بهذا النور الظاهر ، وأدّخر لهما يوم القيامة ما هو أعظم من ذلك وأتم ، وفيه دلالة ظاهرة لكرامة الأولياء ، والرد على من ينكر ذلك .

ووقع مثله لقتادة بن النعمان فيما ذكره ابن عساكر وغيره، أنه خرج من عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ويده عُرجون فأضاء العرجون. وفي دلائل البيهقي أن أبا عَيس كان يصلي مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصلوات، ثم يرجع إلى بني حارثة، فخرج في ليلة مظلمة مطيرة، فنورت عصاه حتى دخل دار بني حارثة. وروي عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال: كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فنفرنا في ليلة مظلمة، فأضاءت أصابعي حتى جمعوا ظهرهم وما هلك منهم، وإن أصابعي لتنير. وفي لفظ «نفت دوابنا ونحن في مشقة...» الحديث.

رجاله خمسة:

وفيه ذكر رجلين مبهمين.

الأول: محمد بن المثنى، وقد مر في التاسع من كتاب الإيمان، ومر هشام الدستوائي في السابع والثلاثين منه، ومر قتادة وأنس في السادس منه، ومر معاذ بن هشام في الثامن والستين من كتاب العلم، والرجلان المذكوران أحدهما عباد بن بشر قطعاً، والثاني، الصحيح أنه أسيد بن حضير، وقيل: عويم بن الساعدة، ولنذكر تعريف الثلاثة هنا تنميماً للفائدة.

الأول: عباد بن بشر بن وقش بن زغبة بن زُغوراء بن عبد الأشهل الأنصاري الأشهلي، أبو بشر، وقيل: أبو الربيع، أسلم بالمدينة على يد مصعب بن عمير قبل إسلام سعد بن معاذ، وأسيد بن حضير شهد بدرًا وأحداً والمشاهد كلها، وكان من فضلاء الصحابة. روي عن أنس بن مالك أن عصاه كانت تضيء له إذ كان يخرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم، إلى بيته ليلاً، وعرض له ذلك مرة مع أسيد بن حضير، فلما افترقا أضاءت لكل واحد منهما عصاه. وروي أنس أيضاً قال: كان عباد بن بشر، ورجل آخر من الأنصار، عند النبي صلى الله عليه وسلم يتحدثان في ليلة ظلماء، حُندس، فخرجا من عنده، فأضاءت عصا عباد بن بشر حتى انتهى عباد، وذهب، فأضاءت عصا الآخر.

وروي عن عائشة، رضي الله عنها قالت: ثلاثة من الأنصار لم يكن أحدٌ يعتدُّ عليهم فضلاً، كلهم من بني عبد الأشهل: سعد بن معاذ وأسيد بن حُضير وعباد بن بشر. وروي عنها أيضاً قالت: كان في بني عبد الأشهل ثلاثة لم يكن بعد النبي صلى الله تعالى وسلم من المسلمين أحد أفضل منهم: سعد بن معاذ وأسيد بن حُضير وعباد بن بشر. قال عباد بن عبد الله: والله ما سماني أبي عبداً إلا به، وكان عباد بن بشر ممن قُتل كعب بن الأشرف اليهودي، الذي كان يؤدي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويحرض على أذاه. وقال عباد بن بشر في ذلك شعراً:

صرختُ به فلم يعرض لصوتي	ووافى طالعاً من رأس جدرٍ
فعدت له فقال من المنادي	فقلت له أخوك عباد بن بشر
وهذي درعنا رهناً فخذها	لشهر إن وفي أو نصف شهر
فقال: معاشر سغبوا وجاعوا	وما عدموا الغنى من غير فقر
فأقبل نحونا يهوي سريعاً	وقال لنا: لقد جئتم لأمر
وفي أيماننا بيضٌ جداد	مدربة بها الكفار نفري
فعانقه ابن مسلمة المروي	بها الكفار كالليث الهزبر
فكان الله سادسنا فأبنا	بأنعم نعمة وأعز نصر
وجاء برأسه نفرٌ كرامٌ	هم ناهيك من صدق وبرٌ

والذين قتلوا كعب بن الأشرف محمد بن مسلمة والحارث بن أوس وعباد بن بشر وأبو عيس بن جبر وأبو نائلة سلكان بن وقش الأشهلي .

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: تهجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي، فسمع صوت عباد بن بشر فقال: يا عائشة، صوت عباد بن بشر هذا؟ قلت: نعم، قال: اللهم اغفر له. روى عنه عباد بن بشر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر الأنصار، أنتم الشعار والناس الدثار، فلا أوتين من قبلكم» ويُحفظ لعباد بن بشر غير هذا الحديث. فقُتل يوم اليمامة شهيداً، وكان له يومئذ بلاء وغناء، فاستشهد يومئذ وهو ابن خمس وأربعين سنة.

الثاني: أسيد بن حُضير وقد مر في الثالث من كتاب التيمم.

والثالث: عُويم بن الساعدة بن عابس بن قيس بن النعمان بن زيد بن أمية بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي. وقال ابن إسحاق: أصله من بَلِيٍّ، وحالف بني أمية بن زيد. كان ممن شهد العقبة ويدراً وأحدًا والمغازي. ومات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. هذا قول الواقدي. وقال غيره: مات في خلافة عمر بن الخطاب، ويؤيده ما في الصحيحين عن ابن عباس عن عمر في حديث السقيفة، قال عمر: فَلَقِينَا رجلاً صالحاً من الأنصار، وزاد الإسماعيلي أن الرجلين الذين لقيا عمر وأبي بكر عويم بن ساعدة ومعن بن عدي، فأما عويم فهو الذي بَلَّغْنَا أنه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿رَجُلًا يَحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾ قال: نِعَمَ الْمَرْءُ مِنْهُمْ عُويمُ بنُ السَّاعِدَةِ.

وفي تاريخ البخاري دُعي عمر إلى جنازة عويم بن ساعدة، وكان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بينه وبين عمر فقال: ما نصبت راية لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا وتحت ظلها عويم بن ساعدة. وقال ابن إسحاق: آخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين حاطب بن أبي بلتعة، وليس في الصحابة عويم سواه إلا عويم الهذلي، وقيل: هذا عويمر. مات بالمدينة وهو ابن خمس أو ست وستين سنة.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبالإفراد في موضع، والعنونة في موضع، ورجاله كلهم بصريون. أخرجه البخاري في علامات النبوة وفي مناقب الأنصار وفي منقبة أسيد بن حُضير.

ثم قال المنصف:

باب الخُوخة والممر في المسجد

الخُوخَةُ، بضم الخاء، طاقة في الجدار تفتح لأجل الضوء، ولا يشترط علُوها، وحيث تكون سفلى يمكن الاستطراق منها، لاستقراب الوصول إلى

مكان مطلوب، وهو المقصود هنا، ولذلك أطلق عليها «باب» في الحديث الآتي، وقيل: لا يطلق عليها باب إلا إذا كانت تغلق، وهي قد تكون بمصراع، وقد لا تكون. والمَمَرُ بفتح الميمين وتشديد الراء، موضع المرور. والظاهر أن مراد البخاري من هذه الترجمة الإشارة إلى جواز اتخاذ الخوخة والممر في المسجد، لأن حديث الباب يدل على ذلك.

الحديث التاسع والستون

حدثنا محمد بن سنان قَالَ حدثنا فليح قال حدثنا أبو النضر عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد عن أبي سعيد الخدري قال: خَطَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّ اللَّهَ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ فَقُلْتُ فِي نَفْسِي مَا يُبْكِي هَذَا الشَّيْخَ إِنْ يَكُنْ اللَّهُ خَيْرَ عَبْدًا بَيْنَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ فَاخْتَارَ مَا عِنْدَ اللَّهِ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْعَبْدُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا قَالَ يَا أَبَا بَكْرٍ لَا تَبْكُ إِنْ أَمِنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي صُحْبَتِهِ وَمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا مِنْ أُمَّتِي لَا تَتَّخِذْتُ أَبَا بَكْرٍ وَلَكِنْ أُخُوَّةَ الْإِسْلَامِ وَمَوَدَّتَهُ لَا يَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ بَابٌ إِلَّا سُدَّ إِلَّا بَابُ أَبِي بَكْرٍ.

قوله: عن عبيد بن حنين عن بسر بن سعيد، هو في أكثر الروايات، وسقط في رواية الأصيلي ذكر بسر بين عبيد وأبي سعيد، فصار عن عبيد عن أبي سعيد، وهو صحيح في نفس الأمر، لكن محمد بن سنان إنما حدث به كما في بقية الروايات، وقد قال البخاري: إنه خطأ، وإنما هو عن عبيد، وعن بسر بواو العطف، فعلى هذا يكون أبو النضر سمعه من شيخين حدثه كل منهما به، عن أبي سعيد، فحذف الواو خطأ من محمد بن سنان أو من فليح.

ويؤيد هذا رواية مسلم له عن سعيد بن منصور عن فليح عن أبي النضر عن عبيد وبسر، جميعاً عن أبي سعيد، ورواه المصنف في مناقب أبي بكر عن أبي عامر العقدي، عن فليح عن أبي النضر عن بسر وحده، فكان فليحاً كان يجمعهما مرة، ويقتصر مرة على أحدهما. ورواه مالك عن أبي النضر عن عبيد وحده، عن أبي سعيد، أخرجه المصنف في الهجرة، فانتقاد الدارقطني على

المؤلف هذا الحديث مع إفصاحه بما ذكر، لا وجه له، وليست هذه بعلّة قاذحة.

وقوله: بين الدنيا وبين ما عنده، في رواية مالك الآتية في الهجرة إلى المدينة «بين أن يدنيه من زهرة الدنيا ما شاء وبين ما عنده». وقوله: فقلت في نفسي: ما يُكي هذا الشيخ؟ وفي رواية المناقب: فعجبنا لبكائه، وفي رواية مالك، «فقال الناس: انظروا إلى هذا الشيخ يخبر رسول صلى الله تعالى عليه وسلم عن عبد، وهو يقول: فدينك» ويجمع بأن أبا سعيد حدّث نفسه بذلك، فوافق تحديث غيره بذلك، فنقل جميع ذلك.

وفي حديث ابن عباس الآتي بعد هذا، كان في مرضه الذي مات فيه، ولمسلم عن جُنْدُب: سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول. قبل أن يموت بخمس ليال. وفي حديث أبي بن كعب الآتي قريباً «إن أحدث عهدي بنبيكم قبل وفاته بخمس...» الخ وكان أبا بكر رضي الله عنه، فهم الرمز الذي أشار به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من قرينة ذكره ذلك في مرض موته، فاستشعر منه أنه أراد نفسه، فلذلك بكى.

وقوله: إن يكن الله خير عبداً، كذا للأكثر، وللکشميهني: إن يكن الله عبد خير، وهمزة إن مكسورة على أنها شرطية، وجوز ابن التين فتحها على أنها تعليلية، وفيه نظر. وقوله: وكان أبو بكر أعلمنا، وفي رواية مالك. وكان أبو بكر هو أعلمنا به، أي بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو بالمراد من الكلام المذكور، حيث فهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفارق الدنيا، فبكى حزناً على فراقه، وعبر بعبد بالتنكير، ليظهر نباهة أهل العرفان في تفسير هذا المبهم، فلم يفهم المقصود غير صاحبه الخصيص به، فبكى وقال: بل نفديك بأموالنا وأولادنا، فسكن الرسول جَزَعَه بقوله: يا أبا بكر، لا تبك.

وقوله: إن من آمن الناس عليّ في صحبته وماله أبو بكر، وفي رواية مالك: إن من آمن الناس عليّ، بزيادة من وقال فيها «أبا بكر» بالنصب للأكثر، ولبعضهم «أبو بكر» بالرفع. وقد قيل: إن الرفع خطأ، والصواب النصب، لأنه اسم إن، ووجه الرفع بتقدير ضمير الشأن، أي إن، والجار والمجرور بعده خبر

مقدم، وأبو بكر مبتدأ مؤخر، وعلى أن مجموع الكنية اسم، فلا يعرب ما وقع فيها من الأداة، أو أَنَّ إنَّ بمعنى نَعَم، أو أَنَّ مِنْ زائدة على رأي الكسائي.

وقال ابن بَرِّي: يجوز الرفع إذا جعلت «مَنْ صفة لشيء محذوف، تقديره إنَّ رجلاً أو إنساناً من أمن الناس، فيكون اسم إن محذوفاً، والجار والمجرور في موضع الصفة، وأبو بكر الخبر. وقوله: أَمَّنْ، أفعل تفضيل من المَن، بمعنى العطاء والبذل، أي أكثرهم جوداً لنا بنفسه وماله، وليس من المَن الذي هو الاعتداد بالصنيعة المفسد لها، ولأنه لا مِنَّة لأحد عليه، عليه الصلاة والسلام، بل المنة لله ولرسوله في قبول ذلك. وقال القرطبي: هو من الامتنان، يعني أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه، له من الحقوق ما لو كان لغيره لامتنَّ بها، وذلك لأنه بادر بالتصديق ونفقة الأموال وبالملازمة والمصاحبة، إلى غير ذلك، بانشرح صدر، ورسوخ علم بأن الله ورسوله لهما المنة في ذلك، لكن الرسول عليه الصلاة والسلام، بجميل أخلاقه، وكرم أعراقه، اعترف بذلك عملاً بشكر المنعم.

ورواية حديث الباب توافقها رواية ابن عباس الآتية بعده «ليس من الناس أحد أَمَّنْ عليّ في نفسه وماله من أبي بكر» وأما الرواية التي فيها «من» فإن قلنا زائدة، فلا تخالف، وإلا فتحمل على أن المراد أن لغيره مشاركة ما في الأفضلية، إلا أنه مقدم في ذلك، بدليل ما تقدم من السياق وما تأخر، ويؤيده ما رواه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ «ما لأحد عندنا يدٌ إلا كافأناه عليها، ما خلا أبا بكر، فإن له عندنا يداً يكافئه الله بها يوم القيمة» فإن ذلك يدل على ثبوت يد لغيره، إلا أن لأبي بكر رُجحاناً، فالحاصل أنه حيث أطلق أراد أنه أرجحهم في ذلك، وحيث لم يطلق أراد الإشارة إلى من شاركه في شيء من ذلك. ووقع بيان ذلك في حديث آخر عن ابن عباس، رفعه، نحو حديث الترمذي، أخرجه الطبراني، وزاد منه اعتق فيه بلالا ومنه هاجر بنبيه، وعنه في طريق أخرى ما أحد أعظم عندي يداً من أبي بكر وإساني بنفسه وماله، وأنكحني ابنته أخرجه الطبراني.

وفي حديث مالك بن دينار عن أنس، رفعه «أن أعظم الناس علينا منّا أبو بكر، زوجني ابنته، وواساني بنفسه، وإن خير المسلمين مالاً أبو بكر، أعتق منه بلالاً، وحملني إلى دار الهجرة» أخرجه ابن عساكر، وأخرج عن عليّ نحوه. وجاء عن عائشة «مقدار المال الذي أنفق أبو بكر» فروى ابن حبان عنها أنها قالت: أنفق أبو بكر على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أربعين ألف درهم. وروى الزبير بن بكار عنها أنه لما مات، ما ترك ديناراً ولا درهماً.

وقوله: فلو كنت متخذاً خليلاً من أمتي، كذا للأربعة، ولغيرهم: ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، أي لو كنت أختار وأصطفى. وقوله: لاتخذت أبا بكر، أي لكونه متأهلاً لأن يتخذه عليه الصلاة والسلام خليلاً، لولا المانع، وهو أنه عليه الصلاة والسلام امتلاً قلبه بما تخلله من معرفة الله تعالى ومحبه ومراقبته، حتى كأنه مزجت أجزاء قلبه بذلك، فلم يتسع قلبه لخليل آخر. وعلى هذا لا يكون الخليل إلا واحداً، وزعم الفراء أن معنى الحديث لو كنت أخص أحداً بشيء من العلم دون الناس لخصصت به أبا بكر، لأن الخليل من تفرد بخلة من الفضل، لا يشاركه فيها أحد. وقيل: معناه لو كنت منقطعاً إلى غير الله لانقطعت إلى أبي بكر، لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك.

والخليل هو المَخَال، أي الذي يخالُك، أي يوافقك في خلالك، أو يسايرك في طريقتك، من الخَلّ، وهو الطريق في الرمل، أو يسدُّ خَلْلَكَ كما تسدُّ خَلْلَهُ، أو يداخلك خلاة منازلك، وقيل: أصل الخُلة الانقطاع، فخليل الله المنقطع إليه، وقيل: الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار. وقيل: الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله. وقال عياض: أصل الخلة الافتقار والانقطاع، فخليل الله المنقطع إليه، وقيل الخلة صفاء المودة بتخلل الأسرار. وقيل: الخليل من لا يتسع قلبه لغير خليله. وقال عياض: أصل الخلة الافتقار والانقطاع، فخليل الله المنقطع إليه لقصره حاجته عليه. وقيل: الخلة الاختصاص بأصل الاصطفاء. وقيل: الخليل من الخُلة، بالفتح، وهي الحاجة، فعلى هذا، فهو المحتاج إلى من يخالّه.

وسمى إبراهيم عليه الصلاة والسلام خليل الله ، لأنه والى فيه وعادى فيه .
وقيل : سمي بذلك لانقطاعه إلى ربه وقصره حاجته عليه . وقيل : سمي بذلك
لأنه تخلل بخلال حسنة ، وأخلاق كريمة ، وهذا كله بالنسبة إلى الإنسان . وأما
خُلة الله للعبد ، فبمعنى نصره له ، ومعاونته . واختلف في المودة والخلة والمحبة
والصدقة ، هل هي مترادفة أو مختلفة ؟ قال أهل اللغة : الخُلة الصداقة والمودة .
وقيل : الخُلة أرفع رتبة ، وهو الذي يشعر به حديث الباب ، وكذا قوله عليه الصلاة
والسلام « لو كنت مُتخذاً خليلاً غير ربي » فإنه يشعر بأنه لم يكن له خليل من بني
آدم ، وقد ثبتت محبته لجماعة من أصحابه كأبي بكر وعمر وعائشة وفاطمة
والحسنين وغيرهم . ولا يعكر على هذا اتصاف إبراهيم عليه الصلاة والسلام
بالخُلة ، ومحمد صلى الله عليه وسلم بالمحبة ، لتكون المحبة أرفع رتبة من
الخُلة ، لأنه يجاب عن ذلك بأن محمداً صلى الله تعالى عليه وسلم قد ثبت له
الأمران ، فيكون رُجحانة من الجهتين . وذهب ابن قُورك إلى أن المحبة أعلى ،
لأنها صفة نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ، وهو أفضل من الخليل . وقيل
هما سواء ، فلا يكون الخليل إلا حبيباً ولا الحبيب إلا خليلاً . وهذا هو الترادف
المتقدم .

وقد تواردت الأحاديث على نفي الخلة من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
لأحد من الناس . قال الداودي : لا ينافي ذلك قول أبي هريرة وأبي ذرٍّ وغيرهما .
أخبرني خليلي صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأن ذلك جائز لهم ، ولا يجوز
للواحد منهم أن يقول : أنا خليل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، ولهذا يقال :
إبراهيم خليل الله ، ولا يقال : الله خليل إبراهيم . قال في الفتح : لا يخفى ما
فيه ، قلت : الجواب عندي هو أن المنفي كون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متخذاً
خليلاً غير ربه ، وذلك لا ينافي أن يكون أحد متخذاً له هو ، عليه الصلاة
والسلام ، خليلاً ، إذ لم يشترطوا أن الخُلة لا بد أن تكون من الطرفين . ورأيت
في فتح الباري في صلاة الضحى الإشارة إلى ما قلته بعد كُتبي له ، فقال :
الممتنع أن يتخذ هو صلى الله تعالى عليه وسلم غيره خليلاً ، لا العكس ، ولا
يقال إن المخالفة لا تتم حتى تكون من الجانبين ، لأننا نقول إنما نظر الصحابي

إلى أحد الجانبين، فأطلق ذلك، أو لعله أراد مجرد الصحبة أو المحبة.

وأما ما روي عن أبي بن كعب قال: «إن أحدث عهدي بنبيكم قبل موته بخمس، دخلت عليه وهو يقول: إنه لم يكن نبي إلا وقد اتخذ من أمته خليلاً، وإن خليلي أبو بكر، ألا وإن الله اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً»، أخرجه أبو الحسن الحريري في فوائده، فإنه معارض حديث جندب عند مسلم أنه سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول، قبل أن يموت بخمس: إني أبرأ إلى الله تعالى أن يكون لي منكم خليل، وأخرج الواحدي في تفسيره عن أبي أمامة نحو حديث أبي بن كعب، دون التقييد بالخمس، قال المحب الطبري: فإن ثبت حديث أبي أمكن الجمع بينهما بأنه لما برىء من ذلك تواضعاً لربه، وإعظاماً له، أذن الله تعالى له فيه من ذلك اليوم، لما رأى من تشوقه إليه وإكراماً لأبي بكر بذلك، فلا يتنافى الخبران، لكن حديث أبي وأبي أمامة واهيان.

وقوله: ولكن أخوة الإسلام ومودته، وفي حديث ابن عباس الآتي بعد هذا أفضل. وأخرجه الطبراني عن خالد الحذاء بلفظ «ولكن أخوة الإيمان والإسلام أفضل» وأخرجه أبو يعلى عن عكرمة بلفظ «ولكن خُلة الإسلام أفضل» وفيه إشكال، فإن الخُلة أفضل من أخوة الإسلام، لأنها تستلزم ذلك وزيادة، فقيل: المراد أن مودة الإسلام مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أفضل من مودته مع غيره، وقيل: أفضل بمعنى فاضل، ولا يعكر على ذلك اشتراك جميع الصحابة في هذه الفضيلة في نصر الدين وإعلاء كلمة الحق، وتحصيل كثرة الثواب، ولأبي بكر من ذلك أعظمه وأكثره. وقد مر الخلاف في المودة والخلة هل هما مترادفان أم لا؟ وعلى عدم الترادف قيل: إن تغايرهما باعتبار المتعلق، وهو أنه أثبت المودة، لأنها بحسب الإسلام والدين، ونفى الخلة للمعنى الذي ذكرناه، وقيل: إن الخلة أخص وأعلى مرتبة من المودة، فنفى الخاص وأثبت العام، ووقع في بعض الروايات، ولكن خُوة الإسلام، بغير ألف.

قال ابن بطال: لم أجِدْ خُوة بمعنى خُلة في كلام العرب، وفي بعض الروايات «ولكن خُلة الإسلام» وهو الصواب. وقال ابن التين: لعل الألف

سقطت من الرواية، فإنها ثابتة في سائر الروايات. ووجهه ابن مالك بأنه نقلت حركة الهمزة إلى النون، فحذف الألف، وجوز مع حذفه ضم نون لكن وسكونه. قال: ولا يجوز مع إثبات الهمزة إلا سكون النون فقط. وقوله: لا يَتَّقِينَ باب، بفتح أوله ونون التوكيد الشديدة، وفي إضافة النهي إلى الباب، يجوز لأن عدم بقاءه لازم للنهي عن إبقائه، فكأنه قال: لا تُبقوه حتى لا يبقى. وقد رواه بعضهم بضم أوله على البناء المجهول، وهو واضح.

وقوله: إلا سد، بضم أوله، وقوله إلا باب أبي بكر، استثناء مفرغ، والمعنى لا تبقوا باباً غير مسدود إلا باب أبي بكر، فاتركوه بغير سد. قال ابن بطال والخطابي وغيرهما في هذا الحديث اختصاص ظاهر لأبي بكر، وفيه إشارة قوية إلى استحقاقه للخلافة، ولا سيما وقد ثبت أن ذلك كان في آخر حياة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، في الوقت الذي أمرهم فيه أن لا يؤمهم إلا أبو بكر. وقد ادعى بعضهم أن الباب كناية عن الخلافة، والأمر بالسد كناية عن طلبها، فكأنه قال: لا يطلبن أحد الخلافة إلا أبو بكر، فإنه لا حرج عليه في طلبها.

وجنح إلى هذا ابن حبان فقال بعد أن أخرج هذا الحديث: في هذا الحديث دليل على أنه الخليفة بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لأنه حسم بقوله «سُدُّوا عني كل خوخة في المسجد» أطماع الناس كلهم عن أن يكونوا خلفاء بعده. وقوى بعضهم ذلك بأن منزل أبي بكر كان بالسُّنْح من عوالي المدينة، فلا تكون له خوخة إلى المسجد، وهذا الاستناد ضعيف، لأنه لا يلزم من كون منزله كان بالسُّنْح أن لا يكون له دار مجاورة للمسجد، ومنزله الذي كان بالسُّنْح هو منزل أصهاره من الأنصار، وقد كانت له إذ ذاك زوجة أخرى، وهي أسماء بنت عُمَيْس بالاتفاق، وأم رومان، على القول بأنها كانت باقية يومئذ.

وتعقب المحبُّ الطبري ما قاله البعض فقال: قد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة أن دار أبي بكر التي أُذن له في إبقاء الخوخة منها إلى المسجد كانت ملاصقة للمسجد، ولم تزل بيد أبي بكر حتى احتاج إلى شيء يعطيه لبعض من وفد عليه، فباعها فاشتريتها حفصة أم المؤمنين بأربعة آلاف درهم، فلم تزل بيدها

إلى أن أرادوا توسيع المسجد في خلافة عثمان، فطلبوها منها ليوسعوا بها المسجد، فامتنعت وقالت: كيف بطريقي إلى المسجد؟ ف قيل لها: نعطيك داراً أوسع منها، ونجعل لك طريقاً مثلها، فسلمت ورضيت.

تنبيه: قد جاء في سد الأبواب التي حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب، منها حديث سعد بن أبي وقاص، وقال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسد الأبواب الشارعة في المسجد، وترك باب عليّ. أخرجه أحمد والنسائي وإسناده قويّ. وفي رواية للطبراني في الأوسط، رجالها ثقات، من الزيادة، فقالوا: «يا رسول الله، سددت أبوابنا، فقال: ما أنا سدبتها، ولكن الله سدها» وأخرج أحمد والنسائي والحاكم، ورجالهم ثقات، عن زيد بن أرقم قال: كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في المسجد، فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: سدوا هذه الأبواب إلا باب عليّ، فتكلم ناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: إني والله ما سددت شيئاً ولا فتحتة، ولكن أمرت بشيء فاتبعته.

وأخرج أحمد والنسائي برجال ثقات عن ابن عباس، قال: أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بأبواب المسجد فُسدت إلا باب عليّ. وفي رواية «وأمر بسد الأبواب غير باب عليّ، فكان يدخل المسجد وهو جنب، ليس له طريق غيره» وأخرج الطبراني عن جابر بن سَمُرَةَ قال: أمرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بسد الأبواب كلها، غير باب عليّ، فربما مر فيه وهو جنب، وأخرج أحمد، وإسناده حسن، عن ابن عمر قال: كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس، ثم أبو بكر، ثم عمر. ولقد أعطي عليّ بن أبي طالب ثلاث خصال، لأن تكون لي واحدة منهن أحب إليّ من حُمُر النعم: زوجه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ابنته، وولدت له، وسُدَّ الأبواب إلا بابه في المسجد، وأعطاه الراية يوم خيبر.

وأخرج النسائي من طريق العلاء بن عرار، بمهمات، قال: فقلت لابن

عمر أخبرني عن عليّ وعثمان، فذكر الحديث، وفيه «أما عليّ فلا تسأل عنه أحداً، وانظر إلى منزلته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قد سد أبوابنا في المسجد وأقرّ بابه.

ورجاله رجال الصحيح، إلا العلاء، وقد وثقه يحيى بن معين وغيره. وهذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً، وكل طريق منها صالح للاحتجاج، فضلاً عن مجموعها، وأورد ابن الجوزيّ هذا الحديث في الموضوعات مقتصراً على بعض طرقه، وأعله ببعض من تكلم فيه من رجاله، وليس ذلك بقادح لما مر من كثرة الطرق. وأعله أيضاً بأنه مخالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في أبي بكر. وزعم أنه من وضع الزنادقة، قابلوا به الحديث الصحيح في باب أبي بكر. وأخطأ في ذلك خطأ شنيعاً، فإنه سلك في ذلك رد الأحاديث الصحيحة بتوهم المعارضة، مع أن الجمع بين القضيتين ممكن، وقد أشار إليه البزار في مسنده، فقال: ورد من روايات أهل الكوفة بأسانيد حسن في قصة عليّ، وورد من روايات أهل المدينة في قصة أبي بكر، فإن ثبتت روايات أهل الكوفة، فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدريّ، الذي أخرجه الترمذي «أنّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك» والمعنى أن باب علي كان إلى جهة المسجد، ولم يكن لبيته باب غيره، فلذلك لم يؤمر بسده.

ويؤيد ذلك ما رواه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب، لأن بيته كان في المسجد. ومحصل الجمع أن الأمر بسد الأبواب وقع مرتين، ففي الأولى استثنى علياً لما ذكره، وفي الأخرى استثنى أبا بكر، ويحمل ما في قصة عليّ على الباب الحقيقي، وما في قصة أبي بكر على الباب المجازي، والمراد الخوخة كما صرح به بعض الطرق، وكأنهم لما أمروا بسد الأبواب، سدوها وأحدثوا خوخاً يستقربون الدخول إلى المسجد منها، فأمروا بعد ذلك بسدها، فهذه طريقة

الجمع بين الحديثين، وبها جمع بينهما أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار، وأبو بكر الكلاباذي في معاني الأخبار، وصرح بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد، وخوذة إلى داخل المسجد، وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد.

وفي الحديث من الفوائد، غير ما تقدم، أن للخليل صفة خاصة تقتضي عدم المشاركة فيها، وفيه أن المساجد تُصان عن التطرق لغير ضرورة مهمة، والإشارة بالعلم الخاص، دون التصريح، لإثارة أفهام السامعين، وتفاوت العلماء في الفهم، وأن من كان أرفع في الفهم استحق أن يطلق عليه علم، وأنه لا يستحق أخذ العلم حقيقة إلا من فهم. والحافظ لا يبلغ درجة الفهم، وإنما يقال للحافظ: عالم، بالنص لا بالمعنى، وفيه الترغيب في اختيار ما في الآخرة على ما في الدنيا، والإعلام بمن اختار ذلك من الصالحين، وفيه شكر المحسن، والتنويه بفضله والثناء عليه. وفيه أن المرشح للإمامة يخص بكرامة تدل عليه كما وقع للصدِّيق في هذه القصة. وفيه اثتلاف النفوس بقوله: ولكن أخوة الإسلام أفضل.

رجاله ستة:

وفيه ذكر أبي بكر.

الأول: محمد بن سنان.

والثاني: فليح، وقد مرا في الأول من كتاب العلم، ومر أبو النضر سالم بن أبي أمية في السابع والستين من كتاب الوضوء.

الرابع: عبيد بن حُنين المدني، أبو عبدالله مولى آل زيد بن الخطاب، ويقال: مولى بني زريق. قال ابن سعد: كان ثقة، وليس بكثير الحديث. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. روى الواقدي عنه أنه قال: قلت لزيد بن ثابت مقتل عثمان: إقرأ علي الأعراف، فقال: اقرأها علي أنت، فقال: فقرأتها عليه، فما أخذ علي ألفاً ولا واواً. روى عن قتادة بن

النعمان الظفريّ، وأبي موسى الأشعري وابن عمر وغيرهم، وروى عنه أبو النضر وأبو الزناد، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وعتبة بن مسلم وغيرهم. مات سنة خمس ومئة وهو ابن تسعين سنة بتقديم التاء على الصحيح.

الخامس: بُسّر بن سعيد المدنيّ العابد، مولى ابن الحضرميّ، قال يحيى بن سعيد: بُسّر أحب إليّ من العباد المُنقطعين وأهل الزهد في الدنيا، وكان ثقة كثير الحديث. وقال مالك: قال الوليد بن عبد الملك لعمر بن عبد العزيز: من أفضل أهل المدينة؟ قال: مولى لبني الحضرميّ يقال له بُسّر. قال مالك: مات ولم يخلف كفناً. وقال العجليّ: تابعيّ مدنيّ ثقة. ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان يسكن دار الحضرمي، في جديلة بني قيس، فنسب إليهم، وكان سعيداً متزهداً، لم يخلف كفناً.

روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد، وسعد بن أبي وقاص، وابن عمر وزيد بن ثابت وغيرهم. وعنه سالم أبو النضر وبكير بن الأشجّ وأبو سلمة بن عبد الرحمن ويعقوب بن الأشج وغيرهم. مات بالمدينة سنة مئة وهو ابن ثمان وسبعين سنة. وُسِر في الستة سواه خمسة. السادس أبو سعيد الخدريّ، وقد مر في الثاني عشر من الإيمان، ومر أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة، بعد السبعين من كتاب الوضوء.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في ثلاثة، والقول في ثلاثة. أخرجه البخاريّ أيضاً في فضل أبي بكر، ومسلم في الفضائل.

الحديث السبعون

حدثنا عبدالله بن محمد الجعفي قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ عَاصِبُ رَأْسُهُ بِخِرْقَةٍ فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَمِنَ عَلَيَّ فِي نَفْسِهِ وَمَالِهِ مِنْ أَبِي بَكْرٍ أَبِي قُحَافَةَ وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا وَلَكِنْ خُلَّةُ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ سُدُّوا عَنِّي كُلَّ خَوْخَةٍ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ غَيْرَ خَوْخَةٍ أَبِي بَكْرٍ.

قوله: عاصباً رأسه، ولغير الأربعة «عاصب» بالرفع، أي وهو عاصب.
وقوله: فحمد الله تعالى، وجود الكمال وأثنى عليه على عدم النقصان. وقوله: غير خوخة أبي بكر، وللكشميهني إلا بدل غير. ومباحث الحديث استوفيت في الذي قبله.

رجاله ستة:

الأول: عبدالله بن محمد الجعفي، وقد مر في الثاني من كتاب الإيمان، ومر وهب بن جرير بن حازم في الخامس والأربعين من كتاب الوضوء.

الثالث: جرير بن حازم بن عبدالله بن شجاع الأزدي العتكي، وقيل الجَهْضَمِي، أبو النضر البصري، والد وهب. قال قراد: قال لي شعبة: عليك بجرير بن حازم، فاسمع منه. وقال وهب بن جرير: كان شعبة يأتي جريراً فيسأله عن حديث الأعمش، فإذا حدّثه قال له: هكذا والله سمعته من الأعمش. وقال ابن حبان في الثقات: كان يخطيء، لأن أكثر ما كان يحدث من حفظه. وكان

شعبة يقول: ما رأيت أحفظ من رجلين: جرير بن حازم وهشام الدستوائي. وقال الساجي: صدوق حدث بأحاديث وهم فيها، وهي مقلوبة. وقال ابن مهدي: جرير بن حازم أثبت عندي من قُرّة بن خالد. وقال أيضاً: جرير بن حازم اختلط وكان له أولاد أصحاب حديث، فلما أحسوا ذلك منه حجّبوه فلم يسمع أحد منه في حال اختلاطه شيئاً.

وقال موسى: ما رأيت حماداً يعظم أحداً تعظيمه جرير بن حازم. وقال ابن معين: ثقة، وقال الدوريّ سألت يحيى عن جرير بن حازم وأبي الأشهب. فقال: جرير أحسن حديثاً منه، وأسند، وقال أيضاً: جرير أمثل من ابن أبي هلال. وكان صاحب كتاب. وقال أيضاً: ليس به بأس، فقليل له: إنه يحدث عن قتادة عن أنس أحاديث مناكير. فقال: ليس بشيء، هو عن قتادة ضعيف. وقال وهب بن جرير: قرأ أبي على أبي عمرو بن العلاء فقال له: أنت أفصح من معد، وقال العجلي: بصري ثقة.

وقال النسائي: ليس به بأس، وقال أبو حاتم: صدوق صالح. وقال ابن عدي: حدث عنه أيوب والليث بن سعد، وله أحاديث كثيرة عن مشايخه، وهو مستقيم الحديث صالح فيه، إلا روايته عن قتادة، فإنه يروي عنه أشياء لا يروها غيره. وقال أحمد: جرير بن حازم حدث بالوهم بمصر، ولم يكن يحفظ. وقال ابن المديني: قلت ليحيى بن سعيد: أبو الأشهب أحب إليك أم جرير بن حازم؟ قال: ما أقربهما، ولكن كان جرير أكبرهما، وكان يهتم في الشيء، وكان يقول في حديث الضبع عن جابر عن عمر، ثم صيره عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. وقال أحمد: كان حديثه عن قتادة غير حديث الناس، يوقف أشياء ويسند أشياء، ثم أثني عليه وقال: صالح صاحب سنة وفضل.

وقال الأزدي: جرير صدوق خرج عنه بمصر أحاديث مقلوبة، ولم يكن بالحافظ، حمل رشدين وغيره عنه أحاديث مناكير، ووثقه أحمد بن صالح، وقال البزار في مسنده: ثقة، وقال ابن مهدي: جرير عندي أوثق من قُرّة بن خالد، ونسبه يحيى الحماني إلى التدليس، وقال ابن سعد: كان ثقة، إلا أنه اختلط في

آخر عمره. قال ابن حجر في مقدمته: لكنه ماضره اختلاطه لما مر عن ابن مهدي من فعل أولاده به. قال: واحتج به الجماعة، وما أخرج له البخاري من روايته عن قتادة إلا أحاديث يسيرة تويع عليها، روى عن أبي الطفيل وأبي رجاء وابن سيرين وقاتادة وابن إسحاق والأعمش وشعبة، وهو أصغر منه، وجماعة. وروى عنه الأعمش وأيوب شيخاه، وابنه وهب وابن وهب ووکیع وابن مهدي والقطان وابن أبي حبيب وابن عون، وهم أكبر منه، وشيبان بن فروخ خاتمة أصحابه وغيرهم. مات سنة خمس وسبعين ومئة، وليس في الستة جرير بن حازم سواه.

الرابع: يعلى بن حكيم الثقفي، مولا هم المكي، سكن البصرة، وكان صديقاً لأيوب. وقال أحمد وابن معين وأبوزرعة والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال ابن يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث. وقال ابن خراش: كان صدوقاً، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال حماد بن زيد: جاء نعي يعلى بن حكيم من الشام إلى أمه، فكان أيوب يأتيها ويسليها. روى عن سعيد بن جبير وعكرمة وسليمان بن يسار ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وروى عنه يحيى بن أبي كثير وسعيد بن أبي عروبة وأيوب وجرير بن حازم وابن جريح وحماد بن زيد وغيرهم. وليس في الستة يعلى بن حكيم سواه.

الخامس: عكرمة مولى ابن عباس، وقد مر في السابع عشر من كتاب العلم، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضعين، والسماع والقول. ورواية الابن عن الأب أخرجه البخاري في الفرائض بزيادة، والنسائي في المناقب. ثم قال المصنف:

باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد

أي اتخاذ الأبواب للكعبة وغيرها من المساجد، لأجل صونها عما لا يصلح فيها، ولأجل حفظ ما فيها من الأيدي العادية، ولذا قال ابن بطال: اتخاذ

الأبواب للمساجد واجب، وعلل الوجوب بما ذكر. وقوله: والغلق بتحريك اللام، وهو المغلاق، وهو ما يغلق به الباب.

ثم قال: قال أبو عبدالله: قال لي عبدالله بن محمد: حدثنا سفيان عن ابن جريج، قال لي ابن أبي مليكة: يا عبد الملك، لو رأيت مساجد ابن عباس وأبوابها. قوله: لو رأيت محذوف الجواب، وتقديره لرأيت عجباً أو حسناً لإتقانها أو نظافتها أو نحو ذلك، وهذا السياق يدل على أنها في ذلك الوقت كانت قد اندرست، ويحتمل أن تكون لو للتمني، فلا تحتاج إلى جواب.

رجاله أربعة:

أبو عبد الله، المراد به البخاري نفسه، وعبد الله بن محمد المسندي مر في الثاني من كتاب الإيمان، ومر سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي، ومر ابن أبي مليكة في الأربعين من كتاب الإيمان، ومر عبد الملك بن جريج في الثالث من كتاب الحيض.

الحديث الحادي والسبعون

حدثنا أبو النعمان وقتيبة بن سعيد قالا حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم . قَدِمَ مَكَّةَ فَدَعَا عُمَانَ بْنَ طَلْحَةَ فَفَتَحَ الْبَابَ فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ ثُمَّ أُغْلِقَ الْبَابُ فَلَبِثَ فِيهِ سَاعَةً ثُمَّ خَرَجُوا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَبَدَرْتُ فَسَأَلْتُ بِلَالًا فَقَالَ صَلَّى فِيهِ فَقُلْتُ فِي أَيِّ قَالَ بَيْنَ الْأُسْطُوَانَتَيْنِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَذَهَبَ عَلَيَّ أَنْ أُسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى .

قوله : ثم أغلق الباب ، بضم الهمزة مبنياً للمفعول ، ويفتحها مبنياً للفاعل . قال ابن بطال : الحكمة في غلق الباب حينئذ لئلا يظن الناس أن الصلاة فيه سنة فيلتزمون ذلك . وقال غيره : يحتمل أن يكون ذلك لئلا يزدحموا عليه ، لتوفر دواعيهم على مراعاة أفعاله ليأخذوها عنه ، أو ليكون ذلك أسكن لقلبه وأجمع لخشوعه ، وإنما أدخل معه عثمان لئلا يظن أنه قد عزل عن ولاية الكعبة ، وبالإضافة وأسامة لملازمتها خدمته . وقيل : فائدة ذلك التمكن من الصلاة في جميع جهاتها ، لأن الصلاة إلى جهة الباب وهو مفتوح لا تصح . وهذا الحديث استوفيت مباحثه غاية الاستيفاء عند ذكره في باب ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ﴾ .

رجاله ستة :

وفيه ذكر عثمان بن طلحة وأسامة بن زيد وبلال .

الأول : أبو النعمان ، وقد مر في الحادي والخمسين من كتاب الإيمان ، ومر قتيبة بن سعيد في الحادي والعشرين منه ، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين

منه، ومر أيوب في التاسع منه، ومر عبدالله بن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه .
ومر نافع مولى ابن عمر في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر بلال بن
حمامة في التاسع والثلاثين منه أيضاً، ومر أسامة بن زيد في الخامس من كتاب
الوضوء .

وأما عثمان بن طلحة بن أبي طلحة، واسمه عبدالله بن عبدالعزيز بن
عثمان بن عبدالدار العبدريّ، حاجب البيت، أمه أم سعيد بن الأوس، قتل أبوه
طلحة وعمه عثمان بن أبي طلحة بأحد، ثم أسلم عثمان بن طلحة في هدنة
الحديبية، وهاجر مع خالد بن الوليد في هدنة الحديبية، فلقيا عمرو بن العاص
مقبلاً من عند النجاشي يريد الهجرة، فاجتمعوا حتى قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمدينة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم «رمتكم
مكة بأفلاذ كبدها» . وشهد الفتح مع النبي صلى الله عليه وسلم، فأعطاه مفتاح
الكعبة هو وشيبة بن عثمان بن أبي طلحة . وقال : «خذاها خالدة تالدة لا ينزعها
يا بني أبي طلحة منكم إلا ظالم» .

وفي الصحيحين من حديث ابن عمر «دخل النبي صلى الله عليه وسلم
الكعبة . . . الخ وقد وقع في تفسير الثعالبيّ بغير سند في قوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ
يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ أن عثمان إنما أسلم يوم الفتح بعد أن دفع
له النبي صلى الله عليه وسلم مفتاح البيت، وهذا منكر، والمعروف أنه أسلم
وهاجر مع عمرو بن العاص وخالد بن الوليد، فأقام بالمدينة إلى وفاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم، ثم انتقل إلى مكة، فسكنها حتى مات بها في أول خلافة
معاوية سنة اثنتين وأربعين . وقيل استشهد بأجنادين . قال العسكري : وهو
باطل .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة . وروى
البخاري فيه عن شيخين، ورواته ما بين بصريّ ومدنيّ . أخرجه البخاريّ هنا

وفي المغازي والجهاد، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الحج . ثم قال المصنف:

باب دخول المشرك المسجد

قد يقال إن في هذه الترجمة تكراراً بالنسبة إلى ترجمة الأسير يربط في المسجد، لأن ربطه فيه يستلزم إدخاله، لكن يجاب عن ذلك بأن هذا أعم من ذلك.

الحديث الثاني والسبعون

حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدِ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ.

وهذا الحديث مرت مباحثه مستوفاة عند ذكره في باب الاغتسال إذا أسلم.

رجاله أربعة:

وفيه ذكر ثُمَامَةَ.

الأول: قتيبة بن سعيد، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب الإيمان، ومر الليث في الثالث من بدء الوحي، وسعيد بن أبي سعيد في الثاني والثلاثين منه، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ في الخامس والستين من أبواب القبلة هذه. ثم قال المصنف:

باب رفع الصوت في المسجد

أشار بالترجمة إلى الخلاف في ذلك، وقد مر الكلام عليه في باب التقاضي.

الحديث الثالث والسبعون

حدثنا علي بن عبدالله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبدالرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ أَذْهَبَ فَأَتَيْتَنِي بِهِذَيْنِ فَجِئْتُهُ بِهِمَا قَالَ مَنْ أَنْتُمْ أَوْ مِنْ أَيْنَ أَنْتُمْ قَالَا مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ قَالَ لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قوله: حدثني يزيد بن خصيفة، وأخرج الإسماعيلي هذا الحديث عن الجعيد عن السائب بلا واسطة، وعند عبدالرزاق له طريق أخرى عن نافع. قال: كان عمر يقول: لا تكثروا اللغظ، فدخل المسجد فإذا هو برجلين ارتفعت أصواتهما، فقال: إن مسجدنا هذا لا يرفع فيه الصوت. . الحديث. وفيه انقطاع، لأن نافعاً لم يدرك ذلك الزمان. وقوله: كنت قائماً في المسجد، كذا في الأصول بالقاف، وفي رواية «نائماً» بالنون، ويؤيده رواية حاتم عن الجعيد بلفظ «كنت مضطجعاً» وقوله: فحصبني، أي رماني بالحصباء.

وقوله: فإذا عمر، الخبر محذوف تقديره قائم أو نحوه، ولم تعرف تسمية هذين الرجلين، لكن في رواية عبدالرزاق أنهما ثقفيان. وقوله: لو كنتما، يدل على أنه كان تقدم نهي عن ذلك، وفيه المَعذرة لأهل الجهل بالحكم إذا كان مما يخفى مثله. وقوله: لأوجعتكما، زاد الإسماعيلي «جُلْدًا» ومن هذه الجهة يتبين كون هذا الحديث له حكم الرفع، لأن عمر لا يتوعدهما بالجلد إلا على مخالفة أمر توقيفي. وقوله: ترفعان، هو جواب عن سؤال، كأنهما قالا له: لِمَ توجعنا؟، قال: لأنكما ترفعان. وفي رواية الإسماعيلي «برفعكما أصواتكما». وهو يؤيد ما

قدرناه، وإنما قال عمر رضي الله تعالى عنه لهما: من أين أنتما؟ ليعلم أنهما إن كانا من أهل البلد وعلمان أن رفع الصوت باللغظ في المسجد غير جائز، زجرهما وأدبهما. فلما أخبراه أنهما من غير أهل البلد عذرهما بالجهل.

وقوله: أصواتكما، عبر بالجمع دون صوتيكما بالثنية، لأن المضاف المثنى معنى، إذا كان جزء ما أضيف إليه، فالأصح أن يذكر بالجمع، كقوله تعالى: ﴿فقد صغت قلوبكما﴾ وإن لم يكن جزءه فالأكثر مجيئه بلفظ الثنية: سَلَّ الزيدان سيفيهما، فإن أمن اللبس جاز جعل المضاف بلفظ الجمع، كقوله عليه الصلاة والسلام «يعذبان في قبورهما».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر، ورجلين مبهمين.

الأول: علي بن المدني، وقد مر في الرابع من كتاب العلم، ومر القطان في السادس من كتاب الإيمان، ومر الجعيد بن عبدالرحمن والسائب بن يزيد في الخامس والخمسين من الوضوء، ومر عمر بن الخطاب في الأول من بدء الوحي.

والخامس: يزيد بن عبدالله بن خُصيفة بن عبدالله بن يزيد الكندي المدني، وقد ينسب إلى جده. قال أحمد وأبو حاتم والنسائي: ثقة، وقال ابن معين: حجة ثقة. وقال ابن سعد: كان عابداً ناسكاً كثير الحديث ثباً. وذكره ابن حبان في الثقات. قال في «تهذيب التهذيب»: زعم ابن عبد البر أنه ابن أخي السائب بن يزيد، وكان ثقة مأموناً. وقال أبو داود: قال أحمد: منكر الحديث. قال ابن حجر «في مقدمته»: هذه اللفظة يطلقها أحمد على من يغرب على أقرانه بالحديث، عرف ذلك بالاستقراء من حاله. وقد احتج به مالك والأئمة كلهم. روى عن أبيه والسائب بن يزيد ومحمد بن عبدالرحمن بن ثوبان وبُشر بن سعيد وغيرهم. وروى عنه الجعيد بن عبدالرحمن ومالك والسفيانان وسليمان بن بلال وغيرهم.

وأما الرجلان المبهمان، فقال ابن حجر: لم أقف على تسميتهما، لكن في رواية عبدالرزاق أنهما ثقفيان.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة الأفراد في موضع، والعنونة في موضع، وفيه القول، ورواته ما بين مديني ومدني وبصري، وفيه رواية الراوي عن خاله، كما ذكرنا.

الحديث الرابع والسبعون

حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب حدثني عبد الله بن كعب بن مالك أن كعب بن مالك أخبره أنه تقاضى ابن أبي حذرٍ ديناً له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سجنف حُجْرَتِهِ ونَادَى يَا كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ يَا كَعْبُ قَالَ لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشُّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ. قَالَ كَعْبُ قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قُمْ فَأَقْضِهِ.

قوله: حتى سمعها، أي أصواتهما، وللأصيلي «حتى سمعهما» أي كعباً وابن أبي حذرٍ، وحديث كعب هذا قد استوفي عليه الكلام في باب التقاضي قبل عشرة أبواب أو نحوها.

رجاله ستة:

الأول: أحمد مبهماً، واختلف فيه، فالصحيح أنه أحمد بن صالح المصري، وقيل: أحمد بن عيسى، فلا بد من تعريفهما. فالأول أحمد بن صالح المصري، أبو جعفر الحافظ المعروف بابن الطبري، كان أبوه من أهل طبرستان. قال أبو نعيم: ما قدم علينا أحد أعلم بحديث أهل الحجاز منه. وقال أبو زرعة: سألني أحمد: من خلفت بمصر؟ قلت: أحمد بن صالح، فسرُّ بذكره. وقال يعقوب بن سفيان الفسوي: كتبت عن ألف شيخ وليس كلهم ثقات، ما أحد منهم أتخذ حجة عند الله تعالى إلا أحمد بن صالح بمصر،

وأحمد بن حنبل بالعراق.

وقال البخاري: ثقة صدوق، ما رأيت أحداً يتكلم فيه بحجة. كان أحمد بن حنبل وابن نمير وعلي وغيرهم يثبتون أحمد بن صالح. وكان يحيى يقول: سلوا أحمد بن صالح فإنه أثبت. وقال صالح بن محمد: لم يكن بمصر أحد يحسن الحديث ويحفظ غير أحمد بن صالح. وكان جامعاً يعرف الفقه والحديث والنحو. وكان يذاكر بحديث الزهري ويحفظه. وقال ابن نمير: حدثنا أحمد بن صالح، وإذا جاوزت الفرات فلست تجد مثله. وقال العجلي: ثقة صاحب سنة. وقال أبو حاتم: ثقة كتبت عنه. وقال أبو داود: كان يقوم كل لحن في الحديث. وقال محمد بن عبد الرحمن بن سهل: كان من حفاظ الحديث رأساً في العلل. وكان يصلي بالشافعي، ولم يكن في أصحاب ابن وهب أعلم منه بالأثار.

وأما النسائي فكان سيء الرأي فيه، ذكره مرة فقال: ليس بثقة ولا مأمون. أخبرني معاوية بن صالح قال: سألت يحيى بن معين عن أحمد بن صالح فقال: كذاب يتفلسف، رأيت يخطيء في الجامع بمصر، فاشتد النسائي في تضعيفه إلى ما حكاه عن يحيى بن معين، وهو وهم منه، حملة على اعتقاده سوء رأيه في أحمد بن صالح، فنذكر أولاً السبب الحاصل له على سوء رأيه فيه، ثم نذكر وجه وهمه في نقله ذلك عن يحيى بن معين.

قال أبو جعفر العقيلي: كان أحمد بن صالح لا يحدث أحداً حتى يسأل عنه، فلما قدم النسائي مصر، جاء إليه وقد صحب قوماً من أهل الحديث لا يرضاهم أحمد، فأبى أن يحدثه، فذهب النسائي فجمع الأحاديث التي وهم فيها أحمد، وشرع يشنع عليه، وما ضره ذلك شيئاً. وأحمد بن صالح إمام ثقة. وقال ابن عدي: كان النسائي ينكر عليه أحاديث، وهو من الحفاظ المشهورين بمعرفة الحديث، ثم ذكر ابن عدي الأحاديث التي أنكرها النسائي وأجاب عنها، وليس في البخاري مع ذلك منها شيء. وقال صالح جزرة: لم يكن بمصر أحد يحفظ الحديث غير أحمد بن صالح. وكان يذاكر بحديث الزهري

ويحفظه . وقال ابن حبان في الثقات : كان أحمد بن صالح في الحديث ، وحفظه عند أهل مصر كأحمد بن حنبل عند أهل العراق ، ولكنه كان صلفاً ثيهاً ، والذي يروى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين أن أحمد بن صالح كذاب ، فإن ذلك أحمد بن صالح الشمومي ، وكان مشهوراً بوضع الحديث . وأما ابن الطبري فكان يقارب ابن معين في الضبط والإتقان ، فتبين أن النسائي انفرد بتضعيف أحمد بن صالح بما لا يقبل . حتى قال الخليلي : اتفق الحفاظ على أن كلامه فيه تحامل . وقال محمد بن هارون : هذا الخراساني يتكلم في أحمد بن صالح ، وحضرت مجلس أحمد فطرده من مجلسه ، فحمله ذلك على أن يتكلم فيه .

قال : وهذا أحمد بن حنبل قد أثنى عليه . وقال الخطيب : احتج بأحمد جميع الأئمة إلا النسائي . ويقال : كان آفة أحمد الكبر ، ونال النسائي منه جفاء في مجلسه ، فذلك السبب الذي أفسد الحال بينهما . روى عن عبدالله بن وهب وابن عُيينة وعبدالرزاق وابن أبي فديك وغيرهم . وروى عنه البخاري وأبو داود والترمذي بواسطة ، ومحمد بن نمير وعمرو بن محمد الناقد وأبو موسى ومحمد بن غيلان ، وهم من أقرانه ، وغيرهم . ولد بمصر سنة خمس وسبعين ومئة ، ومات في ذي القعدة سنة ثمان ومئتين . وفي الستة أحمد بن صالح سواء واحد ، وهو البغدادي . روى له النسائي .

والطبري نسبة إلى طبرستان ، بلاد واسعة منها دَهستان وجرجان وأستراباذ وامل ، والنسبة إليها طبري ، منها محب الدين أبو جعفر أحمد بن عبدالله بن محمد بن أبي بكر وغيره ، وتشابهها طبرية محرقة ، قصبة الأردن ، والنسبة إليها طبراني على تغيير النسب . منها الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير بن اللخمي الشامي ، صاحب المعاجم الثلاثة وغيره .

والثاني : أحمد بن عيسى بن حسان المصري ، أبو عبدالله العسكري المعروف بالتستري . عاب أبو زرعة على مسلم تخريج حديثه ، ولم يبين سبب ذلك ، وقد احتج به النسائي مع تعنته . وقال الخطيب : لم أر لمن تكلم فيه حجة

توجب ترك الاحتجاج بحديثه، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم :
تكلم الناس فيه ، قيل لي بمصر: إنه قدمها واشترى كتب ابن وهب ، وكتاب
المفضل بن فضالة ، ثم قدمت بغداد فسألت هل يحدث عن المفضل ؟ فقالوا :
نعم ، فأنكرت ذلك ، وذلك أن الرواية عن ابن وهب والرواية عن المفضل لا
يستويان .

قال ابن حجر: إنما أنكروا عليه ادعاء السماع ، ولم يُتهم بالوضع ، وليس
في حديثه شيء من المناكر، ووقع التصريح به في صحيح البخاري في رواية
أبي ذر الهروي ، وذلك في ثلاثة مواضع :

أحدها حديثه عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن أبي الأسود عن
عروة عن عائشة « أن أول شيء بدأ به النبي صلى الله عليه وسلم الطواف » وقد
تابعه عليه عنده أصبغ عن ابن وهب .

ثانيها حديثه عن ابن وهب عن يونس عن الزهري عن سالم عن أبيه في
المواقيت ، مقروناً بسفيان بن عيينة عن الزهري .

وثالثها هذا الإسناد في الإلهال من ذي الحليفة بمتابعة ابن المبارك عن
يونس ، وقد أخرج مسلم الحديثين الأخيرين عن حرملة عن ابن وهب ، فما أخرج
له البخاري شيئاً تفرد به . ووقع في البخاري عدة مواضع غير هذه ، يقول فيها :
حدثنا أحمد عن ابن وهب ولا ينسبه .

روى عن ابن وهب والمفضل بن فضالة وضمام بن إسماعيل وغيرهم .
وروى عنه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبوزرعة وأبو حاتم وعبدالله بن
أحمد وحنبلي بن إسحاق وغيرهم . مات سنة ثلاث وأربعين ومئتين .

الثاني من السند ابن وهب ، وقد مر في الثالث عشر من كتاب العلم ، ومر
يونس بن يزيد في متابعة الرابع من بدء الوحي ومر ابن شهاب في الثالث منه ،
ومر عبدالله بن كعب في الستين من أبواب القبلة ، ومر أبوه كعب في السادس
والأربعين منها ، ومر عبدالله بن أبي حدرد المذكور ، في الحديث الستين من

أبواب القبلة. ثم قال المصنف:

باب الحَلَق والجلوس في المسجد

الحلق، بفتح المهملة، ويجوز كسرهما واللام مفتوحة على كل حال، جمع
حَلَقَة، بإسكان اللام على غير قياس وحكى فتحها أيضا.

الحديث الخامس والسبعون

حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ مَا تَرَى فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ قَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَأَ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِهِ.

قوله: سأل رجل، لم يعرف اسمه، وفي المعجم الصغير للطبراني أن السائل هو ابن عمر، لكن يعكر عليه رواية عبد الله بن شقيق عن ابن عمر «أن رجلاً سأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأنا بينه وبين السائل» فذكر الحديث، وفيه «ثم سأله رجل على رأس الحَوْل وأنا بذلك المكان منه، قال: فما أدري. أهو ذلك الرجل أم غيره؟» وعند النَّسَائِيَّ من هذا الوجه أن السائل المذكور من أهل البادية، وعند محمد بن نصر في كتاب «أحكام الوتر» عن ابن عمر أن أعرابياً سأل، فيحتمل أن يجمع بتعدد من سأل.

وقوله: ما ترى، أي ما رأيك، من الرأي أو من الرؤية، بمعنى العلم. وقوله: مَثْنَى مَثْنَى، أي صلاة الليل مثنى مثنى، فالمبتدأ محذوف، ومثنى غير منصرف للعدل والوصف، أي اثنتين اثنتين، وكرره للتأنيث، واستشكل التكرار بأن القاعدة فيما عدل من أسماء الأعداد أن لا يكرر، فلا يقال جاء القوم مثنى مثنى، وأجيب بأنه تأكيد لفظي لا لقصد التكرار، فإن ذلك مستفاد من الصيغة، كقول الشاعر:

هنيئاً لأرباب البيوت بيوتهم وللاكلين التمر مخمس مخمس

ففي الصحاح: إذا قلت جاء القوم مثني بدون تكرار، فالمعنى جاؤوا مزدوجين. وأما ما قاله الزركشي من أن التكرار لا بد منه إذا كان العدل في لفظ واحد، فهو غير صحيح، لا يُعرف أحد من النحاة ذهب إليه. وقوله: مثني، فسر ابن عمر راوي الحديث كما عند مسلم عن عقبة بن حُرَيْث قال: قلت لابن عمر: ما معنى مثني مثني؟ قال: تسلم من كل ركعتين.

وقد اختلف العلماء في الوصل والفصل في النافلة أيهما أفضل؟ فقال مالك والشافعي وأحمد: السنة أن تكون مثني مثني ليلاً أو نهاراً. وقال أبو حنيفة: الأفضل الأربع ليلاً أو نهاراً. وقال أبو يوسف ومحمد: الأفضل بالليل ركعتان، وبالنهار أربع. وتفسير ابن عمر السابق لمثني مثني يردّ على من زعم من الحنفية أن معنى مثني أن يتشهد بين كل ركعتين، لأن راوي الحديث أعلم بالمراد به، وما فسر به هو المتبادر إلى الفهم، لأنه لا يقال في الرباعية مثلاً إنها مثني، واستدل الأولون بحديث الباب على تعيين الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

قال ابن دقيق العيد: وهو ظاهر السياق لحصر المبتدأ في الخبر، وحمله الجمهور على أنه لبيان الأفضل، لما صح من فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بخلافه، ولم يتعين أيضاً كونه لذلك، بل يحتمل أن يكون للإرشاد إلى الأخف، إذ السلام بين كل ركعتين أخف على المصلي من الأربع فما فوقها، لما فيه من الراحة غالباً، وقضاء ما يعرض من أمر مهم، ولو كان الوصل لبيان الجواز فقط، لم يواظب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم. ومن ادعى اختصاصه به فعليه البيان. وقد صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم الفصل كما صح عنه الوصل، فعند أبي داود ومحمد بن نصر عن عائشة «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة، يسلم من كل ركعتين» وإسنادهما على شرط الشيخين. واستدل به أيضاً على عدم النقصان عن ركعتين في النافلة ما عدا الوتر.

قال ابن دقيق العيد: والاستدلال به أقوى من الاستدلال بامتناع قصر

الصبح في السفر إلى ركعة، واستدل بعض الشافعية للجواز بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الصلاة خير موضوع: فمن شاء استكثر، ومن شاء استقل» صححه ابن حبان، وقال الأثرم عن أحمد: الذي اختاره في صلاة الليل مثنى، فإن صلى في النهار أربعاً فلا بأس. وقال محمد بن نصر نحوه في صلاة الليل. قال: وقد صح عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه أوتر بخمس، لم يجلس إلا في آخرها، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على الوصل، إلا أننا نختار أن يسلم من كل ركعتين، لكونه أجاب به السائل، ولكون أحاديث الفصل أثبت وأكثر طرقات، واستدل أبو حنيفة في صلاة الليل بما رواه أبو داود في سننه عن عائشة، أنها سئلت عن صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جوف الليل، فقالت: «كان يصلي صلاة العشاء في جماعة، ثم يرجع إلى أهله، فيركع أربع ركعات، ثم يأوي إلى فراشه...» الحديث، وفيه «حتى قبض على ذلك».

قلت: لا دلالة له في هذا على ما ذهب إليه، لأن لفظ «أربع ركعات» شامل للوصل والفصل، واحتج في صلاة النهار بما رواه مسلم عن معاذ «أنها سألت عائشة: كم كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى. قالت: أربع ركعات، يزيد ما شاء». قلت: هذا أيضاً مثل المتقدم، لا دلالة فيه، بل هذا أولى بعدم الدلالة، لأنه جواب عن سؤال عن العدد. قال العيني: رواه أبو يعلى في مسنده، وفيه «لا يفصل بينهن بسلام» واحتجوا أيضاً بمفهوم قوله في حديث الباب «صلاة الليل مثنى» على أن الأفضل في صلاة النهار أن تكون أربعاً، وتعقب بأنه مفهوم لقب، وليس بحجة على الراجح، وعلى تقدير الأخذ به، فليس بمنحصر في أربع، وبأنه خرج جواباً للسؤال عن صلاة الليل، فقيد الجواب بذلك مطابقة للسؤال، وبأنه قد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه حكم المنطوق به.

وأما حديث السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره، عن عليّ الأزدي عن ابن عمر مرفوعاً «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» فقد تعقب بأن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وهي قوله «والنهار»، بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكم النسائي بأنها خطأ. وقال يحيى بن معين: ومن علي

الأزديّ حتى نقبل منه؟ وروى يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن ابن عمر كان يتطوع بالنهار أربعاً لا يفصل بينهم، ولو كان حديث الأزدي صحيحاً ما خالفه ابن عمر مع شدة أتباعه، رواه عنه محمد بن نصر في سؤالاته، لكن روى ابن وهب بإسناد قويّ عن ابن عمر قال: «صلاة الليل والنهار مثني مثني» موقوف، أخرجه ابن عبد البر، فلعل الأزديّ اختلط عليه الموقوف بالمرفوع، فلا تكون هذه الزيادة صحيحة على طريقة من يشترط في الصحيح أن لا يكون شاذاً. أو قد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عمر أنه كان يصلي في النهار أربعاً، وهذا موافق لما نقله ابن معين.

وقوله: فإذا خشي الصبح، استدل به على خروج وقت الوتر بطلوع الفجر، وأصرح منه ما رواه أبو داود والنسائي، وصححه أبو عوانة عن نافع أن ابن عمر كان يقول: «من صلى من الليل فليجعل آخر صلاته وترّاً، فإن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يأمر بذلك، فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر» وفي صحيح ابن خزيمة عن أبي سعيد مرفوعاً «من أدركه الصبح ولم يوتر فلا وتر له» وهذا محمول على التعمد أو على أنه لا يقع أداء لما رواه أبو داود عن أبي سعيد أيضاً مرفوعاً «من نسي الوتر أو نام عنه فليصله إذا ذكره» وقيل: معنى قوله: إذا خشي أحدكم الصبح، أي وهو في شَفْع فليصرف على وتره، وهذا ينبنى على أن الوتر لا يحتاج إلى نية.

وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أن الذي يخرج بالفجر وقته الاختياري، ويبقى وقت الضرورة إلى قيام صلاة الصبح. وحكاه القرطبي عن مالك والشافعي وأحمد. قال في الفتح: وإنما قاله الشافعي في القديم. وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح، واختلف السلف في مشروعية قضائه، فنفاه الأكثر. وفي مسلم وغيره عن عائشة «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان إذا نام من الليل من وجع أو غيره، فلم يقم من الليل، صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» وقال محمد بن نصر: لم نجد عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في شيء من الأخبار أنه قضى الوتر، ولا أمر بقضائه. ومن زعم أنه

عليه الصلاة والسلام قضى الوتر ليلة نومهم عن الصبح في الوادي لم يُصب .
وعن عطاء والأوزاعي : يقضى ولو طلعت الشمس . وهو وجه عن الشافعية حكاه
النووي في شرح مسلم . وعندهم أيضاً يقضى مطلقاً ، واستدلوا بحديث أبي
سعيد المتقدم . وعن سعيد بن جبير يقضى من القابلة .

ويؤخذ من الحديث أن الصبح ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس من
النهار شرعاً ، وسئل الخليل بن أحمد عن حد النهار ، فقال : من الفجر المستطير
إلى بداءة الشفق . وحكى عن الشعبي أنه وقت منفرد لا من الليل ولا من النهار .
وقوله : صلى واحدة ، وفي رواية «ركعة واحدة» . وفي رواية الشافعي وابن وهب
ومكي بن إبراهيم عن مالك «فليصل ركعة» أي بصيغة الأمر . أخرجه الدارقطني
في الموطات .

وقوله : فأوترت له ما صلى ، أي تلك الركعة الواحدة . وقوله : وإنه كان
يقول ، بكسر الهمزة على الاستئناف ، وقائل ذلك هو نافع ، والضمير لابن عمر .
وقوله : اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ ، استدل بهذا على أنه لا صلاة بعد
الوتر ، وقد اختلف السلف في ذلك في موضعين ، أحدهما في مشروعية ركعتين
بعد الوتر عن جلوس ، والثاني فيمن أوتر ثم أراد أن يتنفل هل يكفي بوتره الأول؟
وليتنفل ما شاء ، أو يشفع وتره بركعة ، ثم يتنفل ، ثم إذا فعل ذلك ، هل يحتاج
إلى وتر آخر أو لا؟

أما الأول فعند مسلم عن عائشة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم «كان يصلي
ركعتين بعد الوتر وهو جالس» وقد ذهب إليه بعض أهل العلم ، وجعلوا قوله
«اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترأ» مختصاً بمن أوتر آخر الليل . وأجاب من لم
يقبل ذلك بأن الركعتين المذكورتين هما ركعتا الفجر ، وحمله النووي على أنه
عليه الصلاة والسلام فعله لبيان جواز التنفل بعد الوتر ، وجواز التنفل جالساً .

وأما الثاني : فذهب الأكثرون إلى أنه يصلي شفعاً ما شاء ، ولا ينقض وتره ،
عملاً بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا وتران في ليلة» وهو حديث حسن
أخرجه النسائي وابن خزيمة وغيرهما ، عن طلق بن علي ، وإنما يصح نقض

الوتر عند من يقول بمشروعية ركعة واحدة غير الوتر. وقد مر ما فيه. وروى محمد بن نصر عن سعيد بن الحارث أنه سأل ابن عمر عن ذلك فقال: إذا كنت لا تخاف الصبح ولا النوم، فاشفع ثم صل ما بدا لك، ثم أوتر، وإلا فصل وترك على الذي كنت أوترت.

ومن طريق أخرى عن ابن عمر أنه سُئل عن ذلك فقال: أما أنا فأصلي مثنى، فإذا انصرفت ركعت ركعة واحدة، فقليل: أرايت إن أوترت قبل أن أنام، ثم قمت من الليل فشفعت حتى أصبح؟ قال: ليس بذلك بأس. قلت: أخرج مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال: كان أبو بكر الصديق إذا أراد أن يأتي فراشه أوتر، وكان عمر بن الخطاب يوتر آخر الليل، وقد قالوا: إن أبا بكر أخذ بالحزم، وعمر أخذ بالعزم، ومذهب مالك ندب فعله آخر الليل لمن عادته الانتباه آخر الليل، أو استوى الأمران فيه على قوله، وحملوا ما رواه البخاري عن أبي هريرة من قوله «أوصاني خليلي بثلاث» إلى أن قال «وأن أوتر قبل أن أنام». وروى مسلم مثله عن أبي الدرداء، والنسائي مثله عن أبي ذر على أنه في حق من لم يثق بالاستيقاظ، وإذا لم تكن عادته الانتباه ندب له تقديمه أول الليل، وإذا أفاق بعد ذلك جاز له النفل، أي استحب له إن طرأت له نية النفل بعد صلاة الوتر، أو في أثناء الوتر. وإذا نوى النفل قبل صلاة الوتر كره له التفل بعد استيقاظه.

وقد مر كثير من مباحثه في باب قراءة القرآن بعد الحدث، من كتاب الوضوء. وتأتي بقية يسيرة في أبواب الوتر. وقد اعترض الإسماعيلي على البخاري فقال: ليس فيما ذكره دلالة على التحلق ولا على الجلوس في المسجد بحال، وأجيب بأن كونه كان في المسجد صريح من تعليق الوليد بن كثير، وأما التحلق فقال المهلب: شبه البخاري جلوس الرجال في المسجد حول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو يخطب، بالتحلق حول العالم، لأن الظاهر أنه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يكون في المسجد وهو على المنبر إلا وعنده جمع جلوس محدقين به، كالمحلقين. وقال غيره: حديث ابن عمر يتعلق بأحد ركعتي

الترجمة، وهو الجلوس، وحديث أبي واقد يتعلق بالركن الآخر، وهو التحلق. وأما ما رواه مسلم عن جابر بن سمرة، قال: دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المسجد وَهُمْ جِلَقٌ فَقَالَ: مالي أراكم عَزِينَ؟ فلا معارضة بينه وبين هذا، لأنه إنما كره تحلُّقَهُمْ على ما لا فائدة فيه ولا منفعة، بخلاف تحلقهم حوله، فإنه كان لسماع العلم والتعلُّم منه. رجاله خمسة:

وفيه لفظ رجل مبهم.

الأول: مسدد، وقد مر في السادس من كتاب الإيمان، ومر بشر بن المفضل في التاسع من كتاب العلم، ومر عبدالله بن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر عبيدالله بن عمر في الرابع عشر من كتاب الوضوء، ومر نافع مولى ابن عمر في الثالث والسبعين من كتاب العلم، والرجل المبهم قال ابن حجر: لم أقف على اسمه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة، والقول، ورواته ما بين بصريٍّ ومدنيٍّ. أخرجه البخاريُّ هنا وفيما يأتي قريباً.

الحديث السادس والسبعون

حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَخْطُبُ فَقَالَ كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَقَالَ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُؤْتِرُ لَكَ مَا قَدْ صَلَّيْتَ.

قوله: توتر، بالجزم جواباً للأمر، وبالرفع على الاستئناف. وزاد الأصيلي والكشميهني؟ وقد مرت مباحثه في الذي قبله.

رجاله خمسة:

الأول: أبو النعمان، وقد مر في الحادي والخمسين من كتاب الإيمان، ومر حماد بن زيد في الرابع والعشرين منه، ومر أيوب في التاسع منه، ومر ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ورجل مر أن اسم لم يعرف.

ثم قال: قال الوليد بن كثير: قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله أن ابن عمر حدثهم أن رجلاً نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد.

رجاله ثلاثة:

الأول: الوليد بن كثير المخزومي، مولاهم أبو محمد المدني، سكن الكوفة. قال عيسى بن يونس: حدثنا الوليد بن كثير، وكان ثقة. وقال إبراهيم بن سعد: كان ثقة متبعاً للمغازي، حريصاً على علمها. وقال ابن عيينة: كان صدوقاً وكنت أعرفه هاهنا. وقال ابن معين: ثقة لا بأس به. وقال أبو داود: ثقة،

إلا أنه أباضيّ . وقال ابن سعد : له علم بالسيرة والمغازي ، وله أحاديث ، وليس بذلك . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن راهويه : حدثنا عيسى بن يونس ، حدثنا الوليد بن كثير ، وكان متقناً في الحديث . وقال الساجي : صدوق ثبت يُحتج به . وكان أباضياً . قال ابن حجر : الأباضية فرقة من الخوارج ، ليست مقاتلتهم شديدة الفحش ، ولم يكن الوليد داعية .

روى عن سعيد بن أبي هند ، وسعيد المَقْبَرِي ، وعُبَيْد الله بن عبد الله بن عمر والزُّهريّ ونافع مولى ابن عمر وغيرهم . وروى عنه عيسى بن يونس وأبو أسامة والواقديّ وغيرهم . مات بالكوفة سنة إحدى وخمسين ومئة ، وفي السنة الوليد بن كثير بن سنان المزنيّ . روى له النسائيّ .

الثاني : عُبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، العدويّ المدنيّ ، أبو بكر . كان شقيق سالم . قال الواقديّ : كان أَسَنُّ من عبد الله بن عبد الله فيما يذكرون ، وكان ثقة قليل الحديث . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو زرعة والنسائيّ : ثقة ، وقال العجليّ : تابعيّ ثقة . روى عن أبيه وأبي هريرة وروى عنه ابنه القاسم وابن ابنه خالد بن أبي بكر بن عُبيد الله والزُّهري وأبو الأسود يتيّم عُروة وغيرهم . مات سنة ست ومئة . ومروى عبد الله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه ، وهذا التعليق وصله مسلم من طريق أبي أسامة عن الوليد .

الحديث السابع والسبعون

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرني مالك عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَقْبَلَ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَذَهَبَ وَاحِدٌ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فَجَلَسَ وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ.

قوله: في المسجد، زاد في العلم «والناس معه» وهو أصرح فيما ترجم له. وقوله: فأقبل ثلاثة نفر، أي من الطريق ودخلوا المسجد مارين فيه. وفيه زيادة الفاء في جواب بينما. وللأصيلي: فأقبل نفر ثلاثة. وقوله: فأقبل اثنان، أي من الثلاثة الذي أقبلوا من الطريق. وقوله: وذهب واحد، عطف على فأقبل اثنان. وقوله: فأما أحدهما، أما للتفصيل، وأحدهما رفع بالابتداء. وقوله: فرأى فرجة فجلس، هو الخبر. وهذا هو موضع الترجمة، وأدخل الفاء في «فرأى» لتضمن أما معنى الشرط، وفي مجلس، للعطف، وللأصيلي: فرجة في الحلقة، بإسكان اللام. وقوله: فلما فرغ، أي مما كان مشغلاً به من الخطبة أو من تعليم العلم أو غير ذلك.

وقوله: فاستحيا، أي ترك المزاحمة. وقوله: فاستحيا الله منه، أي جازاه بمثل فعله بأن رحمه ولم يعاقبه. وقوله: فأعرض الله عنه، أي جازاه بأن غضب عليه، فهو من باب ذكر الملزوم وإرادة اللازم، لأن نسبة الإيواء والاستحياء

والإعراض في حقه تعالى محال، فالمراد لازم ذلك، وهو إرادة إيصال الخير وترك العقاب، وهذا الحديث مر في كتاب العلم في باب «من قعد حيث ينتهي به المجلس» ومر استيفاء الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة :

الأول : عبدالله بن يوسف .

والثاني : الإمام مالك . وقد مرا في الثاني من بدء الوحي ، ومر إسحاق بن عبدالله وأبو مرة وأبو واقد وعقيل بن أبي طالب في الثامن من كتاب العلم . ثم قال المصنف :

باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل

وسقط لفظ «ومد الرجل» عند الأصيلي ، وأبي ذر وابن عساكر وثبت في نسخة الصُّغاني .

الحديث الثامن والسبعون

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَلْقِيًا فِي الْمَسْجِدِ وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى.

قوله: مستلقياً في المسجد، أي على ظهره. وقوله: واضعاً إحدى رجله على الأخرى، هذا بظاهره معارض لما أخرجه مسلم في اللباس عن جابر «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن يضع الرجل إحدى رجله على الأخرى، وهو مستلقٍ على ظهره» ويجمع بينهما بأن النهي الوارد عن ذلك إما منسوخ، أو الجواز مختص به عليه الصلاة والسلام، أو يحمل النهي حيث يُخشى أن يبدو العورة. والجواز حيث يؤمن ذلك، والأخير أولى، لأن ادعاء النسخ لا يثبت بالاحتمال، وكذلك الخصائص. ولما ثبت أن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله تعالى عنهم كانوا يفعلون ذلك، دل على أنه ليس منسوخاً، وليس خاصاً به صلى الله تعالى عليه وسلم، بل هو جائز مطلقاً. والظاهر أن فعله صلى الله تعالى عليه وسلم كان لبيان الجواز. وكان ذلك في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس، لما عرف من عادته من الجلوس بينهم بالوقار التام، صلى الله تعالى عليه وسلم.

قال الخطابي: فيه جواز الاتكاء في المسجد والاضطجاع، وأنواع الاستراحة، وفيه أن الأجر الوارد للأثبت في المسجد لا يختص بالجالس، بل يحصل للمستلقي أيضاً.

رجاله خمسة:

الأول: عبد الله بن مسلمة، وقد مر في الثاني عشر من كتاب الإيمان، ومر

مالك في الثاني من بدء الوحي ، ومر ابن شهاب في الثالث منه ، ومر عباد بن تميم وعمه عبدالله بن زيد في الثالث من كتاب الوضوء .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد ، والعنونة في أربعة مواضع ، والرؤية ورواية الرجل عن عمه ، ورواته مدنيون . أخرجه البخاري في اللباس والاستئذان ، ومسلم في اللباس ، وأبو داود في الأدب ، والترمذي في الاستئذان ، وقال حسن صحيح . والنسائي في الصلاة .

ثم قال : وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب : كان عمر وعثمان يفعلان ذلك ، أي الاستلقاء المذكور ، وزاد الحميدي عن ابن مسعود أن أبا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ، كان يفعل ذلك أيضاً ، وهذا التعليق معطوف على الإسناد المذكور . وصرح به أبو داود في روايته عن القعني ، وهو كذلك في الموطأ . وعمر مر في الأول من بدء الوحي ، ومر عثمان في تعليق بعد الخامس من كتاب العلم ، ومر سعيد بن المسيب في التاسع عشر من كتاب الإيمان . ثم قال المصنف :

باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس

قال المازري : بناء المسجد في ملك المرء جائز إجماعاً ، وفي غير ملكه ممتنع إجماعاً ، وفي المباحات حيث لا يضر بأحد جائز أيضاً ، لكن شذ بعضهم فمنعه ، لأن مباحات الطرق موضوعة لانتفاع الناس . فإذا بُني بها مسجدٌ منع انتفاع بعضهم ، فأراد البخاري الرد على هذا القائل ، واستدل بقصة أبي بكر لكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اطلع على ذلك وأقره . قلت : لكن يرد عندي على هذا الاستدلال أن مكة حينئذ دار كفر ، وأهلها لا ملك لهم ولا اعتبار بانتفاعهم ، والمنع المذكور مروى عن ربيعة ، ونقله عبد الرزاق عن علي وابن عمر ، لكن بإسنادين ضعيفين .

ثم قال : وبه قال الحسن وأيوب ومالك . وإنما خص المذكورين بالذكر

لورود التصريح عنهم بهذه المسألة، وإلا فالجمهور على ذلك، والحسن المراد به الحسن البصري، وقد مر في الرابع والعشرين من كتاب الإيمان. ومر أيوب في التاسع منه، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي.

الحديث التاسع والسبعون

حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لَمْ أَعْقِلْ أَبَوِي إِلَّا وَهُمَا يَدِينَانِ الدِّينَ وَلَمْ يَمُرَّ عَلَيْنَا يَوْمٌ إِلَّا يَأْتِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَرَفِي النَّهَارِ بُكْرَةً وَعَشِيَّةً ثُمَّ بَدَأَ لِأَبِي بَكْرٍ فَأَبْتَنَى مَسْجِدًا بِفَنَاءِ دَارِهِ فَكَانَ يُصَلِّي فِيهِ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقُفُ عَلَيْهِ نِسَاءَ الْمُشْرِكِينَ وَأَبْنَاؤُهُمْ يَعْجَبُونَ مِنْهُ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلًا بَكَاءَ لَا يَمْلِكُ عَيْنِيهِ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَفْزَعَ ذَلِكَ أَشْرَافَ قُرَيْشٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

قوله: أبوي، هما أبو بكر وأم رومان. وقوله: يدينان الدين، بكسر الدال فيهما، أي يتدنيان بدين الإسلام، فهو نصب بنزع الخافض. وقوله: ثم بدا لأبي بكر، أي ظهر له رأي بعد خروجه مهاجراً من مكة ورجوعه في جوار ابن الدغنة، واشتراطه عليه أن لا يستعلن بعبادته. . القصة الآتية إن شاء الله تعالى في كتاب الهجرة. وقوله: بفناء داره، بكسر الفاء مع المد، وهو ما امتد من جوانبها. وقوله: بكاء، بالتشديد أي كثير البكاء. وقوله: فأفزع ذلك، أي أخاف الكفار لما يعلمونه من رقة قلوب النساء والشباب، أن يميلوا إلى دين الإسلام.

وقوله: إذا قرأ القرآن، إذا ظرفية والعامل فيه لا يملك، أو هي شرطية، والجزاء مقدر، وحيث إن هذا الحديث ذكر مطولاً كثيراً في الهجرة ولم يذكر منه هنا إلا قدر يسير أخرنا شرحه إلى محل ذكره تاماً إن شاء الله تعالى، إن أحيانا الله تعالى، وأقدرنا على الوصول إلى ذلك السجل.

الأول : يحيى بن بكير، وقد مر هو والليث وعقيل بن خالد وابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر عروة بن الزبير وعائشة في الثاني منه، وأبو عائشة أبو بكر الصديق، وقد مر في باب «من لم يتوضأ من لحم الشاة» بعد السبعين من كتاب الوضوء.

وأم رومان، بفتح الراء وضمها، بنت عامر بن عويمر بن عبدشمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة، امرأة أبي بكر الصديق، والدة عبد الرحمن وعائشة. والخلاف في نسبها من عامر إلى كنانة كثير جداً، لكن اتفقوا على أنها من بني غنم بن مالك بن كنانة، وثبت في صحيح البخاري قول أبي بكر لها في قصة الجفنة التي حلف عليها أن لا يأكل منها، من أجل أضيافه: يا أخت فراس. واختلف في اسمها، فقيل: زينب، وقيل: دعد، كانت تحت عبد الله بن الحارث بن سخبرة بن جرثومة الأزدي، وكان قد قدم بها مكة، فحالف أبا بكر قبل الإسلام. وتوفي عن أم رومان بعد أن ولدت له الطفيل، ثم خلف عليها أبو بكر. أسلمت وبايعت وهاجرت.

فقد أخرج الزبير عن عائشة أنها قالت لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم، خلفنا وخلف بناته، فلما استقر بعث زيد بن حارثة وبعث معه أبا رافع مولاه، وأعطاهما خمس مئة درهم، أخذاهما من أبي بكر يشتريان بها ما يحتاجان من الظهر، وبعث أبو بكر معهما عبد الله بن أريقط ببيعيرين أو ثلاثة، وكتب عبد الله بن أبي بكر الصديق أن يحمل أم رومان وأنا وأختي أسماء امرأة الزبير، فخرجوا مصطحبين، فلما انتهوا إلى قديد، اشترى زيد بن حارثة بتلك الخمس مئة درهم ثلاثة أبعزة، ثم دخلوا مكة جميعاً، فصادفوا طلحة بن عبيد الله يريد الهجرة، فخرجوا جميعاً، وخرج زيد وأبو رافع بفاطمة وأم كلثوم وسودة بنت زمعة، وحمل زيد أم أيمن وأسامة حتى إذا كنا بالبيداء نفر بعيري وأنا في محفة، معي فيها أمي، فجعلت تقول: وابنتاه واعروساه، حتى أدرك بعيرنا وقد هبط الثنية ثنية هرشي، فسلم الله، ثم قدمنا المدينة، فنزلت مع آل أبي بكر، ونزل آل

النبي صلى الله عليه وسلم، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يبني مسجده وأبياتاً حول المسجد، فأنزل فيها أهله. ثم قال أبو بكر: يا رسول الله، ما يمنعك أن تبني بأهلك؟ قال: الصَّدَاق. قال: فأعطاه أبو بكر اثنتي عشرة أوقية، ونشأ، فبعث بها إلينا، وبني بي رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي هذا الذي أنا فيه، وهو الذي توفي فيه، ودفن فيه صلى الله عليه وسلم. وأدخل سودة بنت زمعة أحد تلك البيوت، فكان يكون عندها.

وكان تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم إياي وأنا ألعب مع الجواري، فما دريت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجني حتى أخبرتني أمي، فحبستني في البيت، فوقع في نفسي أنني تزوجت، فما سألتها حتى كانت هي التي أخبرتني. قال ابن سعد: إنها توفيت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في ذي الحجة سنة ست، ثم أخرج عن القاسم بن محمد أنه قال: لما دليت أم رومان في قبرها قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى امرأة من الحور العين فلينظر إلى أم رومان، ونزل في قبرها واستغفر لها، وقال: اللهم لم يخف عليك ما لقيت أم رومان فيك وفي رسولك».

وقيل: إنها بقيت بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرًا، لما أخرجه البخاري من طريق مسروق عن أم رومان، فذكر طرفاً من قصة الإفك، ومقتضاه أن يكون سمع منها في خلافة عمر، لأن مولده سنة إحدى من الهجرة، وفي هذا الحديث أنه حين السماع له خمس عشرة سنة، وإنما قَدِم من اليمن بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. قال في الإصابة: ويؤيد أنها لم تمت سنة ست من الهجرة ما ثبت في الصحيحين عن عبدالرحمن بن أبي بكر أن أصحاب الصفة كانوا ناساً فقراء، فذكر القصة في أضياف أبي بكر. قال عبدالرحمن: وإنما هو أنا وأمي وامراتي وخادم بيننا.

وأم عبدالرحمن هي أم رومان بلا خلاف. وإسلام عبدالرحمن كان بين الحديبية والفتح، وهذه القصة كانت بعد إسلامه قطعاً، فلا يصح أن تكون ماتت في آخر ست، إلا على احتمال بعيد جداً، بأن تجعل القصة والحديبية التي

أسلم عبد الرحمن بعدها، وقدم عبد الرحمن سنة ست. قال في الإصابة: ويدل على تأخر وفاتها عن ست، بل عن ثمان، ما أخرجه أحمد في مسنده من طريق أبي سلمة عن عائشة قالت: «لما نزلت آية التخيير بدأ النبي صلى الله عليه وسلم بعائشة، فقال: يا عائشة، إني عارض عليك أمراً فلا تفتنيني فيه بشيء حتى تعرضيه على أبويك: أبي بكر وأم رومان. قالت: يا رسول الله، وما هو؟ قال: قال الله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأُزَوِّجَكُ مِنْ كَتَنٍ تَرْضَوْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾. ﴿إِلَى آخِرِ﴾ أجزاً عظيماً» قالت: قلت: فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، ولا أوامر في ذلك أبا بكر ولا أم رومان، فضحك» وسنده جيد. وأصل القصة في الصحيحين.

والتخيير كان في سنة تسع، والحديث مصرّح بأن أم رومان كانت موجودة حينئذ فبان صحة حديث مسروق على ما أخرجه ابن سعد من روايته عن علي بن زيد، لأن مسروقاً متفق على ثقته، وعلي بن زيد متفق على سوء حفظه، وليس في الصحابة من تكنى أم رومان سواها.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، والإخبار بصيغة الأفراد في موضع، ورواية التابعي عن التابعي، ونصف الرواة مصريون، وهم الثلاثة الأول، والباقي مديون أخرجه البخاري هنا. وفي الهجرة والإجازة والكفالة والأدب المفرد مختصراً ومطولاً، وبعضه في غزوة الرجيع. ثم قال المصنف:

باب الصلاة في مسجد السوق

ولغير أبي ذر مساجد، وموقع الترجمة الإشارة إلى أن الحديث الوارد في أن الأسواق شر البقاع، وأن المساجد خير البقاع، كما أخرجه البزار وغيره، لا يصح إسناده. ولو صح لم يمنع وضع المسجد في السوق، لأن بقعة المسجد حينئذ تكون بقعة خير، وقيل: المراد بالمساجد في الترجمة مواضع إيقاع الصلاة لا

الأبنية الموضوعة لذلك، فكأنه قال: باب الصلاة في مواضع الأسواق ولا يخفى ما فيه.

ثم قال: وصلى ابن عون في مسجد في دار يغلق عليهم الباب، كذا في الأصول، وصحفه ابن المنير بابن عمر، وليس في هذا الأثر ما يوافق الترجمة، فقل في الجواب عنه: إن المصنف أراد أن يبين جواز بناء المسجد داخل السوق، ولثلا يتخيل متخيل من كونه محجوراً منع الصلاة فيه، لأن صلاة ابن عون كانت في دار تغلق عليهم، فلم يمنع التحجير اتخاذ المسجد. وقال الكرماني: غرض البخاري الرد على الحنفية حيث قالوا بامتناع المسجد في الدار المحجوبة عن الناس، والذي في كتب الحنفية الكراهة لا التحريم، وظهر بحديث أبي هريرة أن الصلاة في السوق مشروعة، وإذا جازت الصلاة فيه فرادى كان أولى أن يتخذ فيه مسجد للجماعة. قاله ابن بطال.

الحديث الثمانون

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: صَلَاةُ الْجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً فَإِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَأَتَى الْمَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ لَمْ يَخْطُ خُطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ وَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ وَتُصَلِّي يَعْنِي عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ.

قوله: صلاة الجميع، أي الجماعة، وتكلف من قال التقدير في الجميع، وفي الرواية الآتية في الجماعة التصريح بذلك. ففيها صلاة الرجل في الجماعة. وفي رواية الحموي والكشميهني «في جماعة» بالتنكير. وقوله: تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين درجة، في رواية أبواب الجماعة «تفضل» بدل «تزيد»، وعشرين ضعفاً بدل «درجة»، ومقتضى الحديث أن الصلاة في المسجد جماعة تزيد على الصلاة في البيت وفي السوق جماعة وفردى، والذي يظهر أن المراد بمقابل الجماعة في المسجد الصلاة في غيره منفرداً، لكنه خرج مخرج الغالب في أن من لم يحضر الجماعة في المسجد صلى منفرداً، وبهذا يرتفع الإشكال عن من استشكل تسوية الصلاة في البيت والسوق، ولا يلزم من حمل الحديث على ظاهره التسوية المذكورة، إذ لا يلزم من استوائهما في الفضولية عن المسجد أن لا يكون أحدهما أفضل من الآخر، وكذا لا يلزم منه أن كون الصلاة جماعة في البيت أو السوق لا فضل فيها على

الصلاة منفرداً، بل الظاهر أن التضعيف المذكور مختص بالجماعة في المسجد، والصلاة في البيت مطلقاً أولى منها في السوق، لما ورد من كون الأسواق موضع الشياطين، والصلاة جماعة في البيت وفي السوق أولى من الانفراد.

قال الترمذي: عامة من رواه قالوا خمساً وعشرين إلا ابن عمر، فإنه قال سبعاً وعشرين، ولم يختلف عليه في ذلك، إلا في رواية ضعيفة عند عبد الرزاق، واتفق الجميع على خمس وعشرين سوى رواية أبي عند ابن ماجه والحاكم، فقال: أربع أو خمس على الشك، وسوى رواية لأبي هريرة عند أحمد قال فيها: سبع وعشرون، وفي إسنادها شريك القاضي، وفي حفظه ضعف، وفي رواية لأبي عوانة «بضعاً وعشرين» وليست مغايرة لصديق البضع على الخمس، فرجعت الروايات كلها إلى الخمس والسبع، إذ لا أثر للشك، واختلف في أيهما أرجح، فقليل: رواية الخمس لكثرة روايتها، وقيل: رواية السبع لأن فيها زيادة من عدل حافظ.

ووقع الاختلاف في موضع آخر من الحديث، وهو مميّز العدد المذكور، ففي الروايات كلها التعبير بقوله «درجة» أو حذف المميز، إلا طرق في حديث أبي هريرة، ففي بعضها «ضعفاً». وفي بعضها «جزأ» وفي بعضها «درجة» وفي بعضها «صلاة». ووقع هذا الأخير في بعض طرق حديث أنس، والظاهر أن ذلك من تصرف الرواة، ويحتمل أن يكون ذلك من باب التفتن في العبارة. وأما قول ابن الأثير: إنما قال درجة، ولم يقل جزءاً ولا نصيباً ولا حظاً ولا نحو ذلك، لأنه أراد الثواب من جهة العلو والارتفاع، فإن تلك فوق هذه بكذا وكذا درجة، لأن الدرجات إلى جهة فوق، فكأنه بناء على أن الأصل لفظ «درجة» وما عدا ذلك من تصرف الرواة، لكن نفيه ورود الجزء مردود، فإنه ثابت، وكذلك الضعيف، كما مر.

ومعنى الدرجة أو الجزء حصول مقدار صلاة المنفرد بالعدد المذكور للجمع، وقد ورد هذا مبيناً في بعض الروايات، فعند مسلم في بعض طرقه بلفظ

«صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفَذِّ» وفي أخرى «صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة يصليها وحده» ولأحمد عن ابن مسعود بإسناد رجاله ثقات نحوه. وقال في آخره: كلها مثل صلاته، وهو مقتضى لفظ رواية أبي هريرة الماضية «تضعف» لأن الضعف، كما قال الأزهري، المثل إلى ما زاد، وليس بمقصود على المثليين. تقول: هذا ضعف الشيء أي: مثله أو مثله فصاعداً، لكن لا يزداد على العشرة. وظاهر قوله تضعف، وكذا قوله في روايتي ابن عمر وأبي سعيد «تفضل» أي تزيد، وقوله: في رواية أبي هريرة المذكورة في الباب هنا «تزيد» يريد أن صلاة الجماعة تساوي صلاة المنفرد، وتزيد عليها العدد المذكور، فيكون لمصلي الجماعة ثواب ست أو ثمان وعشرين من صلاة المنفرد.

وقد جمع بين روايتي الخمس والسبع بوجه:

منها أن ذكر القليل لا ينفي الكثير، وهذا عند من لا يعتبر مفهوم العدد، لكن قد قال به جماعة من أصحاب الشافعي، وحكى عن نصح.

الوجه الثاني لعله صلى الله تعالى عليه وسلم أخبر بالخمسة ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بالسبع، وتعقب بأنه يحتاج إلى التاريخ، وبأن دخول النسخ في الفضائل مختلف فيه، لكن إن فرعنا على المنع تعين تقدم الخمس على السبع من جهة أن الفضل من الله يقبل الزيادة لا النقص، قلت: هذا ليس من النسخ وإنما هو زيادة من الله تعالى على ما أعطى أولاً، تفضلاً منه.

ثالثها أن اختلاف العديدين باختلاف مميزهما، وعلى هذا فقليل: الدرجة أصغر من الجزء، وتعقب بأن الذي روي عنه الجزء روى عنه الدرجة، وقال بعضهم الجزء في الدنيا والدرجة في الآخرة، وهو مبني على التباين.

رابعها الفرق بقرب المسجد وبعده.

خامسها الفرق بحال المصلي كأن يكون أعلم أو أخشع.

سادسها الفرق بإيقاعها في المسجد أو غيره، وقد جاء عن بعض الصحابة قصر التضعيف إلى خمس وعشرين على التجميع في المسجد العام مع تقرير الفضل في غيره. فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أوس المغافري أنه قال لعبد الله بن عمرو بن العاص. أرايت من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى في بيته؟ قال: حسن جميل. قال: فإن صلى في مسجد عشيرته، قال: خمس عشرة صلاة، قال: فإن مشى إلى المسجد جماعة فصلى فيه؟ قال: خمس وعشرون. وأخرج حميد بن زنجويه في كتاب الترغيب نحوه من حديث واثلة، وخص الخمس والعشرين بمسجد القبائل، وصلاته في المسجد الذي يجتمع فيه، أي الجمعة بخمس مئة وسنده ضعيف.

سابعها الفرق بالمنتظر للصلاة وغيره.

ثامنها الفرق بإدراك كلها أو بعضها.

تاسعها الفرق بكثرة الجماعة وقتلهم.

عاشرها السبع مختصة بالفجر والعشاء، وقيل بالفجر والعصر، والخمس بما عدا ذلك.

حادي عشر السبع مختصة بالجهرية والخمس بالسرية، ويترجح هذا بما يأتي في آخر الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة من اختصاص الجهرية بالإنصات عند قراءة الإمام، والاستماع له، والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، ثم إن الحكمة في هذا العدد الخاص غير محققة المعنى. ونقل الطيبي عن التوربشتي أن ذلك لا يدرك بالرأي، بل مرجعه إلى علم النبوة التي قصرت علوم الألباء عن إدراك حقيقتها كلها. قال الكرمانى يحتمل أن يكون أصله كون المكتوبات خمساً، فأريد المبالغة في تكثيرها فضربت في مثلها فصارت خمساً وعشرين، ثم ذكر للسبع مناسبة أيضاً من جهة عدد ركعات الفرائض وروايتها. وقال غيره: الحسنة بعشر لمصلي منفرداً، فإذا انضم إليه آخر بلغت عشرين، ثم زيد بقدر الصلوات الخمس، أو يزداد عدد أيام الأسبوع.

وقيل : الأعداد عشرات ومثون وألف، وخير الأمور الوسط، فاعتبرت المئة والعدد المذكور ربعها، وهذا فاسد جداً.

وقال البلقيني : ظهر لي في العديدين أن لفظ ابن عمر «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد» ومعناه الصلاة في الجماعة كما في حديث أبي هريرة «صلاة الرجل في الجماعة» وعلى هذا فكل واحد من المحكوم له بذلك صلى في جماعة، وأدنى الأعداد التي يتحقق فيها ذلك ثلاثة حتى يكون كل واحد صلى في جماعة، وكل واحد منهم أتى بحسنة، وهي عشرة فيحصل من مجموعهم ثلاثون، فاقصر في الحديث على الفضل الزائد، وهو سبعة وعشرون دون الثلاثة التي هي أصل ذلك.

قلت : هذا التوجيه لا يصح على ما هو الحق من كون الاثنين فما فوقهما جماعة. وقيل في الجمع بين العديدين : إن أقل الجماعة إمام ومأموم، فلولا الإمام ما سمي المأموم مأموماً، وكذا عكسه، فإذا تفضل الله على من صلى جماعة بزيادة خمس وعشرين درجة، حمل الخبر الوارد بلفظها على الفضل الزائد والخبر الوارد بلفظ سبع وعشرين على الأصل والفضل.

وقد خاض قوم في تعيين الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة. قال ابن الجوزي : وما جاءوا بباطل. وقال المحب الطبري : ذكر بعضهم أن في حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب إشارة إلى بعض ذلك، ويضاف إليه أمور أخرى وردت في ذلك، وبيان ذلك هو أن الحديث المذكور «فإن أحدكم إذا توضأ... الخ وهذا ظاهر في أن المذكورة علة للتضعيف المذكور، إذ التقدير : وذلك لأنه، فكأنه يقول : التضعيف المذكور سببه كيت وكيت، وإذا كان كذلك فما رتب على موضوعات متعددة ولا يوجد بوجود بعضها إلا إذا دل الدليل على إلغاء ما ليس معتبراً، أو ليس مقصوداً لذاته، وهذه الزيادة التي في حديث أبي هريرة معقولة المعنى، والأخذ بها متوجه، والروايات المطلقة لا تنافيها، بل يحمل مطلقها على هذه المقيدة، والذين قالوا بوجوب الجماعة على الكفاية، ذهب كثير منهم إلى أن الحرج لا يسقط بإقامة الجماعة في البيوت، وكذا روي

عن أحمد في فرض العين، ووجهه بأن أصل المشروعية إنما كان في جماعة المساجد، وهو معتبر لا ينبغي إلغاؤه، فيختص به المسجد، ويلحق به ما في معناه مما يحصل به بإظهار الشعار، وتنقيح ما ورد من الأسباب المقتضية لذلك هو ما ذكرناه.

أولها إجابة المؤذن بنية الصلاة في الجماعة، والتبكير إليها في أول الوقت، والمشي إلى المسجد بالسكينة، ودخول المسجد داعياً، وصلاة التحية عند دخوله كل ذلك بنية الصلاة في الجماعة. سادسها انتظار الجماعة، سابعها صلاة الملائكة عليه واستغفارهم له، ثامنها شهادتهم له، تاسعها إجابة الإقامة، عاشرها السلامة من الشيطان حين يفر عند الإقامة، حادي عشرها الوقوف منتظراً إحرام الإمام أو الدخول معه في أي هيئة وجده عليها، ثاني عشرها إدراك تكبيرة الإحرام كذلك ثالث عشرها تسوية الصفوف وسد فرجها. رابع عشرها جواب الإمام عند قوله سمع الله لمن حمده، خامس عشرها الأمن من السهو غالباً، وتنبيه الإمام إذا سها بالتسبيح أو الفتح عليه. سادس عشرها حصول الخشوع والسلامة عما يلهي غالباً، سابع عشرها تحسين الهيئة غالباً، ثامن عشرها احتفاف الملائكة، تاسع عشرها التدرب على تجويد القرآن وتعلم الأركان والأبعاد. العشرون إظهار أشعار الإسلام، الحادي والعشرون إرغام الشيطان بالاجتماع على العبادة والتعاون على الطاعة ونشاط المتكاسل، الثاني والعشرون السلامة من صفة النفاق ومن إساءة غيره الظن به بأنه تارك للصلاة رأساً، الثالث والعشرون رد السلام على الإمام، الرابع والعشرون الانتفاع باجتماعهم على الدعاء والذكر وعود بركة الكامل على الناقص، الخامس والعشرون قيام نظام الألفة بين الجيران وحصول تعاهدهم في أوقات الصلوات.

فهذه خمس وعشرون خصلة ورد في كل منها أمر أو ترغيب يخصه، وبقي منها أمران يختصان بالجهرية، وهما الإنصات عند قراءة الإمام والاستماع والتأمين عند تأمينه ليوافق تأمين الملائكة، ومقتضى الخصال المذكورة اختصاص التضعيف بالتجمع في المسجد، وهو الراجح، وعلى تقدير أن لا

يختص بالمسجد فإنما يسقط مما ذكر ثلاثة أشياء، وهي المشي والدخول والتحية، فيمكن أن تعوض من بعض ما ذكر مما يشتمل على خصلتين متقاربتين أقيمتا مقام خصلة واحدة، كالأخيرتين، لأن منفعة الاجتماع على الدعاء والذكر غير منفعة عود بركة الكامل على الناقص، وكذا فائدة قيام نظام الألفة غير فائدة حصول التعاهد، وكذا فائدة أمن المأمومين من السهو غالباً غير تنبيه الإمام إذا سها، فهذه ثلاثة يمكن أن يعوض بها الثلاثة المذكورة فيحصل المطلوب، قاله في الفتح.

قلت: ما ذكر من التعويض غير مستقيم، لأن الأمور المذكورة موجودة في المسجد، فلا يمكن التعويض بها لغيره، ولا يرد على الخصال التي ذكرت كون بعضها يختص ببعض من صلى جماعة دون بعض، كالتبكير في أول الوقت وانتظار الجماعة وانتظار إحرام الإمام ونحو ذلك، لأن أجر ذلك يحصل لقاصده بمجرد النية، ولولم يقع. ومما ورد من الزيادة على العدد المذكور ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس موقوفاً عليه قال: فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد خمس وعشرون درجة، قال: فإن كانوا أكثر من ذلك فعلى عدد من في المسجد، فقال رجل: وإن كانوا عشرة آلاف؟ قال: نعم. وهذا له حكم الرفع، لأنه لا يقال بالرأي، لكنه غير ثابت. وما أخرجه ابن حبان وأبو داود زيادة في حديث أبي سعيد الذي أخرجه البخاري قال: «فإن صلاها في فلاة فأتهم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلاة» وكان السر في ذلك أن الجماعة لا تتأكد في حق المسافر لوجود المشقة، بل حكى النووي أنه لا يجري فيه الخلاف في وجوبها، لكن فيه نظر، فإنه خلاف نص الشافعي، وحكى أبو داود عن عبد الواحد قال في هذا الحديث: إن صلاة الرجل في الفلاة تضاعف على صلاته في الجماعة، وكأنه أخذه من إطلاق قوله «فإن صلاها» لتناوله الجماعة والافتراق، ولكن حملة على الجماعة أولى، وهو الذي يظهر من السياق.

ويلزم على ما قال النووي أن ثواب المندوب يزيد على ثواب الواجب عند من يقول بوجوب الجماعة، وقد استشكله القرافي على أصل الحديث بناء على

القول بأنها سنة، ثم أورد عليه أن الثواب المذكور مرتب على صلاة الفرض وصنفه من صلاة الجماعة، فلا يلزم منه زيادة المندوب على الواجب، وأجاب بأنه تفرض المسألة فيمن صلى وحده ثم أعاد في جماعة، فإن ثواب الفرض يحصل له بصلاته وحده، والتضعيف يحصل بصلاته في الجماعة، فبقي الإشكال على حاله، وفيه نظر، لأن التضعيف لم يحصل بسبب الإعادة، وإنما حصل بسبب الجماعة، إذ لو أعاد منفرداً لم تحصل له إلا صلاة واحدة، فلا يلزم منه زيادة ثواب المندوب على الواجب.

واستدل بالحديث على أن الجماعة ليست شرطاً لصحة الصلاة، لأن قوله «على صلاته وحده» يقتضي صحة صلاته منفرداً، لاقتضاء صيغة أفعّل الاشتراك في أصل التفاضل، فإن ذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة المنفرد وما لا يصح لا فضيلة فيه. قال القرطبي وغيره: لا يقال إن لفظة أفعّل قد ترد لإثبات صفة الفضل في إحدى الجهتين، كقوله تعالى: ﴿وَأَحْسَنَ مَقِيلاً﴾ لأننا نقول: إنما يقع ذلك على قلة، حيث ترد صيغة أفعّل مطلقة غير مقيدة بعدد معين، فإذا قلنا هذا العدد أزيد من هذا بكذا، فلا بد من وجود أصل العدد، ولا يقال يحمل المنفرد على المعذور، لأن قوله «صلاة الفذ» صيغة عموم، فيشمل من صلى منفرداً بعذر وبغير عذر، فحمله على المعذور يحتاج إلى دليل، وأيضاً ففضل الجماعة حاصل للمعذور لما سيأتي من هذا الكتاب عن أبي موسى مرفوعاً «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً».

وأشار ابن عبد البر إلى أن بعضهم حمله على صلاة النافلة، ثم رده بحديث «أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» واستدل بهذا على استواء الجماعات في الفضل سواء كثرت الجماعة أو قلت، لأن الحديث دل على فضيلة الجماعة على المنفرد بغير واسطة، فيدخل فيه كل جماعة. وبما روي عن ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، عن إبراهيم النخعي قال: إذا صلى الرجل مع الرجل فهما جماعة لهم التضعيف خمساً وعشرين. وهو مسلم في أصل الحصول، لكنه لا ينفي مزيد الفضل لما كان أكثر، لا سيما مع وجود النص المصرح به، وهو ما

رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه ابن خزيمة وغيره عن أبي بن كعب مرفوعاً «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى» وله شاهد قوي في الطبراني عن قَبَاث، بفتح القاف، بن أَشِيم، بوزن أحمر، ويترتب على الخلاف المذكور أن من قال التفاوت استحَب إعادة الجماعة مطلقاً، لتحصيل الأكثرية، ولم يستحب ذلك الآخرون، ومنهم من فصل فقال: تعاد مع الأعم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة. ووافق مالك على الأخير، لكن قصره على المساجد الثلاثة.

وحاصل مذهبه في الإعادة في المساجد الثلاثة هو ما نظمه بعضهم بقوله:

امنع إعادة من صلى فريضته	بمسجد المصطفى والقدس والحرم
ومن يصل بغير مفرداً يُعَدَّنْ	بها ولو مفرداً فاحفظه واغتنم
ومن يصل بها فرداً يعيد بها	جمعاً، وقيل وفرداً، فزت بالنعم

والتفاضل المنفي عند مالك بين الجماعات المراد به التفاضل الذي تعاد الصلاة لأجله، وأما نفس الفضل فحاصل، إذ لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة، وقبول الشفاعة، وكما أن الجماعة تتفاوت في الفضل بالقلة والكثرة، وغير ذلك مما ذكر، كذلك يفوق بعضها بعضاً من جهة الأوقات، كالجماعة في صلاة الفجر، كما يأتي للمصنف في أبواب الجماعة الإشارة إليه. وقد استوفينا الكلام على هذا الجزء من الحديث استيفاء لا يحتاج إلى زيادة بعد هذا، عند ذكره في أبواب الجماعة.

وقوله: فَإِنْ أَحَدَكُمْ، كذا للأكثر بالفاء، وللكشميهني بالموحدة، وهي نسبة أول للمصاحبة. وقوله: فأحسن، أي أسبغ الوضوء. وقوله: ما لم يؤذ يحدث، كذا للأكثر بالفعل المجزوم على البدلية، ويجوز الرفع على الاستثناف، وللكشميهني «ما لم يؤذ يحدث فيه» بلفظ الجار والمجرور متعلقاً

بيؤذ، والمراد بالحدث الناقض للوضوء، ويحتمل أن يكون أعم من ذلك، لكن صرح في رواية أبي داود وعن أبي هريرة بالأول، وقد مرت بقية مباحث هذا الجزء عند ذكره في باب الحدث في المسجد من أبواب المساجد، وعند ذكره في باب «من لم ير الوضوء إلا من المخرجين» في كتاب الوضوء.

رجاله خمسة :

الأول: مسدد، وقد مر في السادس من كتاب الإيمان، ومر أبو معاوية محمد بن خازم في الثالث منه، ومر الأعمش سليمان بن مهران في الخامس والعشرين منه، ومر أبو صالح وأبو هريرة في الثاني منه.

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في أربعة، وفيه رواية تابعي عن تابعي، ورواته ما بين بصري وكوفي ومدني، أخرجه البخاري هنا وفي فضل الجماعة، ومسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف :

باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره

أورد فيه حديث أبي موسى، وهو دال على جواز التشبيك مطلقاً، وحديث أبي هريرة وهو دال على جوازه في المسجد، فهو في غيره أجوز، وقد اختلف العلماء في تشبيك الأصابع في المسجد وفي الصلاة، وكره إبراهيم ذلك في الصلاة، وهو قول مالك، ولا بأس عنده في غير الصلاة، ولو في المسجد، لكنه خلاف الأولى، وزخص في ذلك ابن عمر وابنه سالم، فكانا يشبكان أصابعهما في الصلاة، ذكره ابن أبي شيبة، وكان الحسن البصري يشبك بين أصابعه في المسجد.

قال ابن بطال: وجه إدخال هذه الترجمة في الفقه معارضة ما ورد في النهي عن التشبيك في المسجد، وقد وردت فيه مراسيل ومسندة من طرق غير ثابتة.

أما المسند فهو حديث كعب بن عُجرة قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبكن يديه، فإنه في صلاة» أخرجه أبو داود، وصححه ابن خزيمة وابن حبان، وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه. وروى ابن أبي شيبة من وجه آخر بلفظ «إذا صلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه» وفي إسناده ضعيف ومجهول.

وقال ابن المنير التحقيق أنه ليس بين هذه الأحاديث تعارض، إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث، والذي في الحديث إنما هو لمقصود التمثيل وتصوير المعنى في النفس بصورة الحسن، وما قاله ظاهر في حديث ابن عمر وأبي موسى، دون حديث أبي هريرة، وجمع الإسماعيلي بأن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها، إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الباب الدالة على الجواز خالية عن ذلك. أما الأولان فظاهر فيهما ذلك، وأما حديث أبي هريرة فلأن تشبيكه إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، وفي حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة، كما مر، فلا تعارض حديث أبي هريرة.

واختلف في علة النهي عن التشبيك، فقيل : لكونه من الشيطان كما مر، وقيل : لأن التشبيك يجلب النوم، وهو مظان الحدث، وقيل لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف، كما نبه عليه في حديث ابن عمر الآتي قريباً، فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة، حتى لا يقع في المنهي عنه، وهو قوله صلى الله تعالى عليه وسلم للمصلين «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم».

الحديث الحادي والثمانون

حدثنا حامد بن عمر عن بشر قال حدثنا عاصم حدثنا واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو: شَبَّكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصَابِعَهُ. وقال عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقومته لي واقد عن أبيه قال سمعت أبي وهو يقول قال عبدالله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ فِي حُثَالَةٍ مِنَ النَّاسِ بِهَذَا.

وهذا الحديث ليس في أكثر الروايات، ولا استخرجه الإسماعيلي ولا أبو نعيم، بل ذكره أبو مسعود في الأطراف من رواية ابن رميح عن الفريزي وحماة بن شاکر، جميعاً عن البخاري، وسأقه الحميدي في الجمع بين الصحيحين نقلاً عن أبي مسعود، ولفظه شبك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أصابعه وقال: «كيف أنت يا عبدالله إذا بقيت في حثالة من الناس، قد مرجت عهودهم وأماناتهم، واختلفوا فصاروا هكذا، وشبك بين أصابعه؟ قال: فكيف أفعل يا رسول الله؟ قال: تأخذ ما تعرف، وتدع ما تنكر، وتقبل على خاصتك، وتدعهم وعوامهم».

والحثالة بضم الحاء بالمثلثة، ويقال لها الحُفَالَة، بالفاء بدل المثلثة، فهما بمعنى. قال الخطابي: الحثالة بالفاء وبالمثلثة، الرديء من كل شيء، وقيل آخر ما يبقى من الشعير والتمر وأراده. وقال ابن التين: الحثالة سقط الناس، وأصلها ما يتساقط من قشور التمر والشعير وغيرهما. وقال الداودي: ما يسقط من الشعير عند الغريلة ويبقى من التمر بعد الأكل. وأخرج أبو سعيد بن يونس في تاريخ مصر عن الفزارية، امرأة عمر «تذهبون الخير فالخير، حتى لا يبقى منكم

إلا حثالة كحثة التمر، يتزو بعضهم على بعض نزو المعز، وليس فيه تصريح بالرفع، ولكنه في حكم المرفوع. وقوله: مرجت عهودهم وأماناتهم، أي فسدت، يقال: مرجت عهودهم إذا لم تثبت، وأمرجوها إذا لم يفوا بها، ومرج الدين اختلط، واضطرب.

فيه تسعة أنفس:

الأول: حامد بن عمر بن حفص بن عبيد الله بن أبي بكرة الثقفي البكراوي، أبو عبد الرحمن البصري، قاضي كرمان، نزل نيسابور، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال هو عندي ثقة. روى عن بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة وأبي عوانة وبشر بن المفضل وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم وإبراهيم بن أبي طالب والحسن بن محمد القباني. مات أول سنة ثلاث وثلاثين ومئتين.

والبكراوي في نسبه نسبة إلى أبي بكرة الصحابي الثقفي، لكن الذي في القاموس وشرحه أن البكراوي نسبة إلى شيئين: إلى بني بكر بن كلاب بن ربعة بن عامر بن صعصعة، واسمه عبيد، ولقبه البزري، أو إلى بكر آباد، محلة بجرجان، فمن الأول مطيع بن عامر بن عوف الصحابي، وأخوه ذو اللحية شريح، له صحبة وغيرهما. ومن الثاني أبو سعيد بن محمد البكراوي، وأبو الفتح سهل بن علي بن أحمد البكراوي وغيرهما.

الثاني: بشر بن المفضل، وقد مر في التاسع من كتاب العلم، ومر واقد بن محمد وأبو محمد بن زيد في الثامن عشر من كتاب الإيمان، ومر عبد الله بن عمرو بن العاص في الثالث منه، ومر ابن عمر في أوله قبل ذكر حديث منه، ومر عاصم بن محمد في الرابع من كتاب الصلاة، ومر عاصم بن علي في الثامن عشر منه.

والثالث: أبو عبد الله، والمراد البخاري نفسه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع ، والعنونة في أربعة ، والقول والسماع والشك بين عبدالله بن عمرو بن العاص . ورواته ما بين بصري ومدني . وقول البخاري : قال عاصم بن علي تعليقاً منه ، ووصله إبراهيم الحربي في غريب الحديث له .

الحديث الثاني والثمانون

حدثنا خلاد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا وَشَبَّكَ أَصَابِعُهُ.**

قوله: إن المؤمن للمؤمن كالبنيان، فيه إثبات «إن» هنا، وفي روايته في الأدب «المؤمن للمؤمن» بحذف إن، واللام فيه للجنس، والمراد ببعض المؤمنين للبعض، وقوله: يشد بعضه بعضاً، في رواية المستملي شد بلفظ الماضي، وهو بيان لوجه التشبيه. وقال الكرمانى: نصب بعضاً بنزع الخافض، وقال غيره: بل هو مفعول يشد، ولكل وجه. قال ابن بطال: والمعونة في أمور الآخرة، وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها. وقد ثبت حديث أبي هريرة «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه».

وقوله: وشبك أصابعه، وفي رواية الأدب «بين أصابعه» وهو بيان لوجه التشبيه أيضاً، أي شد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد. ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته، ليكون أوقع في نفس السامع.

رجاله خمسة:

الأول: خلاد بن يحيى، وقد مر في التاسع والعشرين من كتاب الغسل، ومر سفيان الثوري في السابع والعشرين من كتاب الإيمان، ومر بُريد وجده أبو بُردة وأبو موسى الأشعري في الرابع منه.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنعنة في ثلاثة، وشيخ

البخاري من أفرادہ، ورواہ کلہم کوفیون، وفيہ رواية الرجل عن جدہ، ورواية الابن عن أبيہ . وأخرجہ البخاري في الأدب والمظالم أيضاً، ومسلم في الأدب، والترمذي في البر، والنسائي في الزكاة.

الحديث الثالث والثمانون

حدثنا إسحاق بن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ سَمَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ وَلَكِنْ نَسِيتُ أَنَا قَالَ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَقَامَ إِلَى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَاتَّكَأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضَبَانٌ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَوَضَعَ خَدَّ الْأَيْمَنِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ الْيُسْرَى وَخَرَجَتْ السَّرْعَانُ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالُوا قَصُرَتِ الصَّلَاةُ وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ فِي يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْسَيْتَ أَمْ قَصُرَتِ الصَّلَاةُ قَالَ لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصِرْ فَقَالَ أَكَمَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالُوا نَعَمْ فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى مَا تَرَكَ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ ثُمَّ سَلَّمَ فَيَقُولُ بُنْتُ أَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ ثُمَّ سَلَّمَ.

قوله: إحدى صلاتي العشي، كذلك للأكثر وللمستملي والحموي «العشاء» بالمد، وهو وهم، فقد صح أنها الظهر أو العصر. روى شعبة عن أبي هريرة عند المصنف في سجود السهو «الظهر أو العصر» بالشك، وروى عنه في أبواب الإمامة الظهر بغير شك، وفي رواية أبي سلمة عند مسلم صلاة الظهر، وله أيضاً «العصر» بغير شك. وفي رواية لمسلم «إحدى صلاتي العشي، إما الظهر وإما العصر». وعند المصنف عن ابن سيرين أنه قال «وأكثر ظني أنها العصر».

والظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة، وأبعد من قال: يحمل على أن القصة وقعت مرتين، بل روى النسائي عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة، ولفظه صلى الله تعالى عليه وسلم «إحدى صلاتي العشي». قال أبو هريرة: ولكنني نسيتها، فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيراً على الشك، وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها، وتارة غلب على ظنه أنها العصر فجزم بها، وطراً الشك في تعيينها أيضاً على ابن سيرين، وكان السبب في ذلك الاهتمام بما في القصة من الأحكام الشرعية، ولم تختلف الرواة في حديث عمران، في قصة الخرباق، أنها العصر، فإن قلنا إنها قصة واحدة، فتترجح رواية من عين العصر في حديث أبي هريرة. وابتداء العشي من أول الزوال.

وقوله: فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها، وفي رواية السهو، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها فقدم المسجد، أي في جهة القبلة. وقوله: معروضة، أي موضوعة بالعرض، ولمسلم «ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد، فاستند إليها مُغَضِّباً» ولا تنافي بين هذه الروايات، لأنها تحمل على أن الجذع قبل اتخاذ المنبر كان ممتداً بالعرض، وكان الجذع الذي كان صلى الله تعالى عليه وسلم يستند إليه قبل اتخاذ المنبر، وبذلك جزم بعض الشراح.

وقوله: ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى، هذه رواية الكشميهني، وهي أشبه من رواية «ووضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى» لما في الأخير من التكرار. وقوله: وخرجت السُرْعان من أبواب المسجد، بفتح المهملات، ومنهم من سكن الراء، وحكى عياض أن الأصيلي ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع ككثيب وكثبان، والمراد بهم أوائل الناس خروجاً من المسجد، وهم أصحاب الحاجات غالباً. وقوله: فقالوا أقصرت الصلاة، أي بهمة الاستفهام، وفي رواية بحذفها، وقصرت بضم القاف وكسر المهملة على البناء للمفعول، أي أن الله قصرها، وبفتح ثم ضم على البناء للفاعل، أي صارت قصيرة. قال النووي: وهذا أكثر وأرجح.

وقوله: فهابا أن يكلماه، وفي رواية «فهاباه» بزيادة الضمير، والمعنى أنهما غلب عليهما احترامه وتعظيمه من الاعتراض عليه. وأما ذو اليمين فغلب عليه حرصه على تعلم العلم. وفيه دليل على ورعهم، إذ لم يجزوا بوقوع شيء بغير علم، وهابوا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن يسألوه، وإنما استفهموه، لأن الزمان زمان النسخ. وقوله: وفي القوم رجل في يده طول يقال له ذو اليمين، وهو محمول على الحقيقة، ويحتمل أن يكون كناية عن طولها بالعمل أو بالبذل، وجزم ابن قتيبة بأنه كان يعمل بيديه جميعاً، والصواب التفرقة بين ذي اليمين وذو الشمالين، كما يأتي إيضاحه في تعريفه قريباً.

ومن أدلة قول أبي هريرة في هذا الحديث «صلى بنا» فإنه ظاهر في أن أبا هريرة حضر القصة، وإسلامه متأخر بأكثر من خمس سنين عن موت ذي الشمالين المقتول ببدر، وحمل الطحاوي قوله «صلى بنا» على المجاز قائلاً: «إن المراد صلى بنا أي صلى بالمسلمين، ويرده رواية مسلم عن أبي هريرة: «بينما أنا أصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وقد جوز بعض الأئمة أن تكون القصة قد وقعت لكل من ذي الشمالين وذو اليمين، وأن أبا هريرة روى الحديثين، فأرسل أحدهما، وهو قصة ذي الشمالين، وشاهد الآخر، وهو قصة ذي اليمين، وهذا محتمل من طريق الجمع. وقيل: يحمل على أن ذا الشمالين كان يقال له أيضاً ذو اليمين، وبالعكس، فكان ذلك سبباً للاشتباه. وقد اتفق معظم أهل الحديث من المصنفين وغيرهم على أن ذا الشمالين غير ذي اليمين. ونص الشافعي على ذلك في اختلاف الحديث، وذهب الأكثر إلى أن اسم ذي اليمين خرباق، بكسر المعجمة وسكون الراء آخره قاف، اعتماداً على ما عند مسلم في حديث عمران بن حصين بلفظ «فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول» وهذا صنيع من يوحد بين حديث أبي هريرة وحديث عمران بن حصين، وهو الراجح في النظر، وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد، والحاصل لهم على ذلك الاختلاف الواقع بين السياقين.

ففي حديث أبي هريرة أن السلام وقع من اثنتين، وأنه صلى الله تعالى عليه

وسلم قام إلى خشبة في المسجد. وفي حديث عمران أنه سلم من ثلاث ركعات، وأنه دخل منزله لما فرغ من الصلاة، فأما الأول فقد حمله بعض الشيوخ على أن المراد به أنه سلم في ابتداء الركعة الثالثة، واستبعد. ولكن طريق الجمع يكتفي فيها بأدنى ملابس، وليس بأبعد من دعوى تعدد القصة، فإنه يلزم منه كون ذي اليدين في كل مرة استفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك، واستفهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الصحابة عن صحة قوله. وأما الثاني فلعل الراوي لما رآه تقدم من مكانه إلى جهة الخشبة، ظن أنه دخل منزله، لكون الخشبة كانت في منزله، فإن كان كذلك، وإلا فرواية أبي هريرة أرجح، لموافقة ابن عمر له على سياقه، كما أخرجه الشافعي وأبو داود وابن ماجه، ولموافقة ذي اليدين نفسه له على سياقه، كما أخرجه أبو بكر الأثرم وعبدالله بن أحمد في زيادات المسند، وأبو بكر بن أبي حثمة وغيرهم. وفي الحديث هنا ما يدل على أن محمد بن سيرين راوي الحديث عن أبي هريرة، كان يرى التوحيد بينهما، وذلك أنه قال في آخر حديث أبي هريرة: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم.

وقوله: قال لم أنس ولم تقصر، كذا في أكثر الطرق وهو صريح في نفي النسيان، ونفي القصر، وفيه تفسير للمراد بقوله في رواية أبي سفيان عن أبي هريرة عند مسلم «كل ذلك لم يكن» وتأيداً لما قاله أصحاب المعاني: إن لفظ كل إذا تقدم وعقبها النفي كان نفياً لكل فرد لا للمجموع، بخلاف ما إذا تأخرت، كأن يقول: لم يكن كل ذلك، ولهذا أجاب ذو اليدين في رواية أبي سفيان بقوله: قد كان بعض ذلك. وأجابه في هذه الرواية بقوله: بلى قد نسيت، لأنه لما نفي الأمرين، وكان مقررأً عند الصحابي أن السهو غير جائز عليه في الأمور البلاغية، جزم بوقوع النسيان لا بالقصر، وهو حجة لمن قال إن السهو جائز على الأنبياء فيما طريقه التشريع، إلى آخر ما مر مستوفى عند حديث ابن مسعود في باب التوجه نحو القبلة.

وقال بعض العلماء: إن قول ذي اليدين «بلى قد نسيت» أوقع شكاً في قلبه

عليه الصلاة والسلام، احتاج معه إلى استبaths الحاضرين، وبما قاله يجب من قال: إن من أخبر بأمر حسي بحضرة جمع لا يخفى عليهم ولا يجوز عليهم التواطؤ، ولا حامل لهم على السكوت عنه، ثم لم يكذبوه، أنه لا يقطع بصدقه، فإن سبب عدم القطع كون خبره معارضاً باعتقاد المسؤول خلاف ما أخبر به.

وفيه أن الثقة إذا انفرد بزيادة خبر وكان المجلس متحداً أو منعت العادة غفلتهم عن ذلك أن يقبل خبره، وفيه العمل بالاستصحاب، لأن ذا اليدين استصحب حكم الإتمام، فسأل مع كون أفعال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتشريع، والأصل عدم السهو، والوقت قابل للنسخ، وبقية الصحابة ترددوا بين الاستصحاب وتجويز النسخ، فسكتوا. والسرعان هم الذين بنوا على النسخ، فجزموا بأن الصلاة قُصرت، فيؤخذ منه جواز الاجتهاد في الأحكام. قلت: لم يقع من السرعان ولا من غيرهم الجزم بالقصر، وإنما وقع الاستفهام، ومر أن النسخة التي لم يذكر فيها لفظ الاستفهام تحمل على ما ذكر فيها ليحصل الوفاق بين النسختين.

وقوله: فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد، يفيد أن السهو لا تكبيرة إحرار فيه، وقد اختلف في سجود السهو بعد السلام، هل يشترط له تكبيرة إحرار أو يكتفى بتكبير السجود؟ فالجمهور على الاكتفاء، وهو ظاهر غالب الأحاديث. وحكى القرطبي أن قول مالك لم يختلف في وجوب السلام بعد سجدتي السهو، قال: وما يتحلل منه بسلام، لا بد له من تكبيرة إحرار ما رواه أبو داود عن حماد بن زيد في هذا الحديث، قال: «فكبر ثم كبر وسجد للسهو». قال أبو داود: ولم يقل أحد فكبر ثم كبر إلا حماد بن زيد، فأشار إلى شذوذ هذه الزيادة. وقال القرطبي أيضاً: قوله في رواية مالك يعني المخرجة عند البخاري في السهو «فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد» يدل على أن التكبيرة للإحرار، لأنه إنما أتى بثم التي تقتضي التراخي، فلو كان التكبير للسجود لكان معه. وتعقب بأن ذلك من تصرف الرواة، ففي رواية ابن عون المذكورة هنا عن ابن سيرين بلفظ «فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد» فأتى بواو المصاحبة التي تقتضي المعية.

قلت: مشهور مذهب مالك مثل الجمهور، لا تكبيرة إحرار لسجود السهو عنده، واختلف في التشهد في سجدتي السهو، فإن كان السجود قبل السلام فالجمهور على أنه لا يعيد التشهد، وحكى ابن عبد البر عن الليث أنه يعيده، وعن البويطي عن الشافعي مثله، وخطأوه في هذا النقل، فإنه لا يعرف. وعن عطاء يتخير، واختلف فيه عن المالكية، ومشهور مذهبهم إعادته، وقد رواه أبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم عن أشعث بن عبد الملك عن محمد بن سيرين عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين «أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسهأ، فسجد سجدتين، ثم تشهد ثم سلم» قال الترمذي: حسن غريب، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، وقال ابن حبان عن ابن سيرين عن خالد غير هذا الحديث، وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما. وهما رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد.

وروى السراج عن سلمة بن علقمة في هذه القصة قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال: لم أسمع في التشهد شيئاً. وفي رواية ابن عون في هذا الباب عن ابن سيرين قال: نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم أسلم، والمحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد، كما أخرجه مسلم، فصارت رواية أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت، لكن قد ورد التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود وعند أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف. وقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شبة.

وأما من سجد بعد السلام، فحكى الترمذي عن أحمد وإسحاق أنه يتشهد، وهو قول بعض المالكية والشافعية، قلت: هو المشهور في مذهب مالك، ونقله أبو حامد الأسفرايني عن القديم، لكن وقع في مختصر المزني:

سمعت الشافعي يقول: إذا سجد بعد السلام تشهد، وقبل السلام أجزأه التشهد الأول. وتناول بعضهم هذا النص على أنه تفريع على القول القديم، وفيه ما لا يخفى.

وقوله: فربما سألوه «ثم سلم»، أي ربما سألوا ابن سيرين هل في الحديث «ثم سلم»؟ فيقول: نبئت.. إلى آخره، وهذا يدل على أنه لم يسمع ذلك من عمران، وقد بين أشعث في روايته عن ابن سيرين الواسطة بينه وبين عمران، فقال ابن سيرين: حدثني خالد الحذاء عن أبي قلابة عن عمه أبي المهلب عن عمران بن حصين. أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، فظهر أن ابن سيرين أبهم ثلاثة في روايته عن خالد من رواية الأكابر عن الأصاغر.

وفي الحديث أن الباني لا يحتاج إلى تكبير الإحرام، وأن السلام ونية الخروج من الصلاة سهواً لا يقطع الصلاة، قلت: ومذهب المالكية أن التكبير فيه للإحرام مطلوب، وهل واجب أو سنة؟ الراجح السنة، ولذلك لم تبطل الصلاة بتركه، واستنبط من بعض القائلين بالرجوع اشتراط العدد في مثل هذا، وألحقوه بالشهادة، وفرعوا عليه أن الحاكم إذا نسي حكمه وشهد به شاهدان أن يعتمد عليهما، واستدل به الحنفية على أن الهلال لا يقبل بشهادة الأحاد إذا كانت مُصححة، بل لا بد من عدد الاستفاضة، وتعقب بأن سبب الاستثبات كونه أخبر عن فعل النبي صلى الله تعالى وسلم. بخلاف رؤية الهلال، فإن الأبصار ليست متساوية في رؤيته، بل متفاوتة قطعاً، وعلى أن من سلم معتقداً أنه أتم، ثم طرأ عليه شك، هل أتم أو نقص، أن يكتفي باعتقاده الأول، ولا يجب عليه الأخذ باليقين، ووجهه أن ذا اليدين لما أخبر أثار خبره شكاً، ومع ذلك لم يرجع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حتى استثبت، وعلى جواز التعريف باللقب، وسيأتي في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى، وعلى الترجيح بكثرة الرواة، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن المقصود كان تقوية الأمر المسؤول عنه، لا ترجيح خبر على خبر.

وفيه أن من تحول عن القبلة ساهياً لا إعادة عليه، وفيه إقبال الإمام على الجماعة

بعد الصلاة، واستدل به البيهقي على أن عزوب النية بعد الإحرام بالصلاة لا يبطلها، ومباحث هذا الحديث كثيرة جداً وقد مر أكثرها عند حديث ابن مسعود في باب التوجه نحو القبلة، وفي الباب الذي بعده، والباقي ذكرته هنا، فلم يبق من مباحثه ما يحتاج للذكر، إذا أعطى الله الوصول إلى محله في باب السهو. رجاله خمسة:

وفيه ذكر عمر وأبي بكر وذو اليدين.

الأول: إسحاق بن منصور، وقد مر في تعليق بعد الحادي والعشرين من العلم، ومر عبد الله بن عون في التاسع منه، ومر النضر بن شميل في متابعة السابع عشر من كتاب الوضوء، ومر محمد بن سيرين في الأربعين من كتاب الإيمان، ومر أبو هريرة في الثاني منه، ومر عمر في الأول من بدء الوحي، ومر أبو بكر في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة بعد السبعين من كتاب الوضوء، وفي السند عمران بن حصين، وقد مر في الحادي عشر من التيمم.

وأما ذو اليدين، فهو رجل من بني سليم، يقال له الخرباق، حجازي، شهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد وهم في صلاته فخطبه، وليس هو ذا الشماليين، فذو الشماليين رجل خزاعي حليف لبني زهرة، قُتل يوم بدر، وذو اليدين عاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين، وشهد أبو هريرة يوم ذي اليدين، وهو الراوي لحديثه، وصح فيه قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم «وبينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم» وأبو هريرة أسلم عام خيبر بعد بدر بأعوام، فهذا يبين لك أن ذا اليدين الذي راجع النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ في شأن الصلاة ليس بذو الشماليين المقتول يوم بدر. وروى أبو شيبة أن محمد بن سويد أفطر قبل الناس بيوم، فأنكر عليه عمر بن عبدالعزيز، فقال: شهد عندي فلان أنه رأى الهلال، فقال عمر: أو ذو اليدين هو؟

وفرق ابن حبان بين خرباق وذو اليدين، والصحيح ما مر من أنهما واحد، وأخرج أحمد من طريق أم حكيم، أن أم إسحاق كانت عند النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم، فأتى بقصة من تريد فأكلت معه، ومعه ذو اليمين، فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عَرَقاً فقال: يا أم إسحاق أصيبي من هذا، فذكرت أني صائمة، فنسيت، فقال ذو اليمين ألآن بعدما شبع؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إنما هو رزق ساقه الله إليك.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والإخبار كذلك في موضع واحد، والعنونة في موضعين، ورواته ما بين مروزي وبصري، أخرجه البخاري هنا وفي محل آخر، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب المساجد التي على طرق المدينة

والمواضع التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم

أي في الطرق التي بين المدينة النبوية ومكة، وقوله: والمواضع، أي الأماكن التي تجعل مساجد.

الحديث الرابع والثمانون

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال: رَأَيْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَحَرَّى أَمَاكِنَ مِنَ الطَّرِيقِ فَيُصَلِّي فِيهَا وَيُحَدِّثُ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصَلِّي فِيهَا وَأَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَمْكِنَةِ * وحدثني نافع عن ابن عمر أنه كان يصلي في تلك الأمكنة وسألت سالما فلا أعلمه إلا وافق نافعاً في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بِشْرِفِ الرُّوحَاءِ .

قوله : وحدثني نافع ، القائل ذلك هو موسى بن عقبة ، ولم يسق المصنف لفظ فضيل بن سليمان ، بل ساق لفظ أنس بن عياض ، لكونه أتقن من فضيل ، ودلت روايته على أن رواية سالم ونافع متفقتان إلا في الموضع الواحد الذي أشار إليه . وقوله : بِشْرِفِ الرُّوحَاءِ ، أي بفتح الشين المعجمة والراء آخره فاء في الأول ، وبفتح الراء وسكون الواو وبالحاء المهملة ممدوداً في الثاني ، قال أبو عبيد الله البكري هي قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة ، بينهما أحد وأربعون ميلاً ، وفي صحيح مسلم في الأذان : بينهما ستة وثلاثون ميلاً . وللمزمخشري في كتاب الجبال : بين المدينة والروحاء أربعة بُرْدٍ إلا ثلاثة أميال . ولا بن أبي شيبة ثلاثون ميلاً . قيل : سميت الروحاء لكثرة أرواحها ، وبها بناء يزعمون أنه قبر مضر بن نزار .

وروى غير واحد أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ؛ وقد وصل المسجد الذي ببطن الروحاء عند عرق الظبية ، « هذا واد من أودية الجنة ، وصلى في هذا الوادي سبعون نبياً عليهم الصلاة والسلام » ، وهذا أخرجه الترمذي ، « وقد مر به موسى بن عمران حاجاً أو معتمراً في سبعين ألفاً من بني إسرائيل »

وروى أبو هريرة أنه عليه الصلاة والسلام قال: «والذي نفسي بيده ليهلن ابنُ مريم عليهما السلام بفجِّ الروحاء حاجاً أو معتمراً أو بثنتيهما».

رجاله ستة :

الأول: محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي، أبو عبدالله، الثقفى مولاهم، البصري. قال عبد الخالق بن منصور: قلت ليحيى: أكتب عنه أحاديث أبيه، قال: اكتب. وقال أيضاً عن يحيى: ثقة، وقال أبو زرعة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، محله الصدق. وقال ابن قانع: كان ثقة. روى عن عمه عمر بن علي المقدمي ويزيد بن زريع وحماد بن زيد وابن عليّ وبشر بن المفضل وأبي عوانة وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم، وروى البخاري عن أحمد غير منسوب، وروى عنه أبو زرعة وأبو حاتم وغيرهم. مات سنة أربع وثلاثين ومئتين في شعبان.

الثاني: فضيل بن سليمان النُميري، مصغراً أبو سليمان البصري، والنُميري في نسبه نسبة إلى نمير كزبير بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن، أبي قبيلة من قيس عيلان، وفيهم قال الشاعر:

فغض الطرف إنك من نمير فلا كعباً بلغت ولا كلاباً

قال عباس الدوري عن ابن معين: ليس بثقة. وقال أبو زرعة: لئن الحديث، وروى عنه ابن المديني وكان من المتشددين وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، ليس بالقوي. وقال أبو داود: كان عبد الرحمن لا يحدث عنه. قال الأجرى: وسمعت أبا داود يقول: ذهب فضيل بن سليمان والسمني إلى موسى بن عقبة، فاستعارا منه كتاباً، فلم يرداه إليه. وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال صالح جزرة: منكر الحديث، روى عن موسى بن عقبة مناكير. وقال الساجي عن ابن معين: ليس هو بشيء، ولا يكتب حديثه. قال الساجي: كان صدوقاً وعنده مناكير. وقال ابن قانع: ضعيف، وذكره ابن عدي وأورد له أحاديث، ولم يقل فيه شيئاً. وقال الأجرى:

سألت أبا داود عن حديث فضيل بن سليمان بن عبدالرحمن بن إسحاق عن الزهري فقال: ليس بشيء، إنما هو حديث ابن المنكدر.

قال ابن حجر في مقدمته: روى له الجماعة، وليس له في البخاري سوى أحاديث توبع عليها، منها في الخمس حديثه عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر في إجلاء اليهود، تابعه عليه ابن جريج. ومنها في المناقب حديثه بهذا الإسناد في قصة زيد بن عمرو بن نفيل، تابعه عليه عبدالعزيز بن المختار عند أبي يعلى، ومنها حديثه عن مسلم بن أبي مريم عن عبدالرحمن بن جابر، عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه عليه عند سليمان بن يسار عن عبدالرحمن بن جابر، وسمى المبهمة المذكور أبا بردة بن نيار. ومنها في الطهارة حديثه عن منصور بن عبدالرحمن عن عائشة، أن امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها الحيض... الحديث، تابعه عليه ابن عيينة ووهب وغيرهما. ومنها في الرقاق عن أبي حازم عن سهل بن سعد في حفر الخندق، تابعه عليه عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، ومنها بهذا الإسناد حديث «ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً...» الحديث، تابعه عليه عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه.

قلت: فيما قاله ابن حجر نظر من وجهين، أحدهما أن هذا الحديث رواه عنه البخاري... ولم يذكره ابن حجر، والثاني أنه قال إن الحديث المذكور في الطهارة، المروي عن صفية بنت شيبة، مروي عنه، وليس كذلك، فإنه هو الحديث الرابع من أحاديث الحيض، وليس مروياً عنه، بل هو مروي عن زهير بن معاوية عن منصور بن عبدالرحمن، والكمال لله وحده. روى عن أبي مالك الأشجعي وغيره، وروى عنه أبو عاصم الضحاك وغيره.

الثالث: موسى بن عقبة، وقد مر في الخامس من كتاب الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر سالم بن عبدالله في السابع عشر من كتاب الإيمان، ومر عبدالله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وفيه التحديث بصيغة

المضارع المفرد ويلفظ الماضي المفرد، والعنونة في موضع واحد، والرؤية بصيغة الماضي للمتكلم، ورواته ما بين مدني وبصري.

الحديث الخامس والثمانون

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم . كَانَ يَنْزِلُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حِينَ يَغْتَمِرُ وَفِي حَجَّتِهِ حِينَ حَجَّ تَحْتَ سَمُرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَ إِذَا رَجَعَ مِنْ غَزْوٍ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ أَوْ حَجَّ أَوْ عُمَرَةَ هَبَطَ مِنْ بَطْنٍ وَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنٍ وَإِذَا أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الْوَادِي الشَّرْقِيَّةِ فَعَرَسَ ثُمَّ حَتَّى يُضَبِّحَ لَيْسَ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِحِجَارَةٍ وَلَا عَلَى الْأَكْمَةِ الَّتِي عَلَيْهَا الْمَسْجِدُ كَانَ ثُمَّ خَلِيجٌ يُصَلِّي عَبْدُ اللَّهِ عِنْدَهُ فِي بَطْنِهِ كُتِبَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُصَلِّي فِدْحَا السَّيْلِ فِيهِ بِالْبَطْحَاءِ حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى حَيْثُ الْمَسْجِدُ الصَّغِيرُ الَّذِي دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بِشَرَفِ الرُّوحَاءِ وَقَدْ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَعْلَمُ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ثُمَّ عَنْ يَمِينِكَ حِينَ تَقُومُ فِي الْمَسْجِدِ تُصَلِّي وَذَلِكَ الْمَسْجِدُ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ الْيُمْنَى وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ رَمِيَّةً بِحَجَرٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ وَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي إِلَى الْعِرْقِ الَّذِي عِنْدَ مُنْصَرَفِ الرُّوحَاءِ وَذَلِكَ الْعِرْقُ انْتِهَاءُ طَرَفِهِ عَلَى حَافَةِ الطَّرِيقِ دُونَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُنْصَرَفِ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ وَقَدْ ابْتَنَيْتَنِي ثُمَّ مَسْجِدٌ فَلَمْ يَكُنْ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ كَانَ يَتْرُكُهُ عَنْ يَسَارِهِ وَوَرَاءَهُ وَيُصَلِّي أَمَامَهُ إِلَى الْعِرْقِ نَفْسِهِ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الرُّوحَاءِ فَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ حَتَّى يَأْتِيَ ذَلِكَ الْمَكَانَ فَيُصَلِّي فِيهِ

الظُّهْرَ وَإِذَا أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ فَإِنَّ مَرَّ بِهِ قَبْلَ الصُّبْحِ بِسَاعَةٍ أَوْ مِنْ آخِرِ
السَّحَرِ عَرَسَ حَتَّى يُصَلِّيَ بِهَا الصُّبْحَ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ سَرَحَةٍ ضَخْمَةٍ دُونَ الرُّوَيْثَةِ عَنْ يَمِينِ
الطَّرِيقِ وَوَجَاهِ الطَّرِيقِ فِي مَكَانٍ بَطْحٍ سَهْلٍ حَتَّى يُقْضِيَ مِنْ أَكْمَةِ
دُونِ بَرِيدِ الرُّوَيْثَةِ بِمِائِلَيْنِ وَقَدْ انْكَسَرَ أَعْلَاهَا فَانْتَشَى فِي جَوْفِهَا وَهِيَ
قَائِمَةٌ عَلَى سَاقٍ وَفِي سَاقِهَا كُتُبٌ كَثِيرَةٌ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ
النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي طَرَفِ ثَلْعَةٍ مِنْ وِزَاءِ الْعَرْجِ وَأَنْتَ
ذَاهِبَ إِلَى هَضْبَةٍ عِنْدَ ذَلِكَ الْمَسْجِدِ قَبْرَانِ أَوْ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْقُبُورِ رَضَمٌ
مِنْ حِجَارَةٍ عَنْ يَمِينِ الطَّرِيقِ عِنْدَ سَلَمَاتِ الطَّرِيقِ بَيْنَ أُولَئِكَ السَّلَمَاتِ
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَرُوحُ مِنَ الْعَرْجِ بَعْدَ أَنْ تَمِيلَ الشَّمْسُ بِالْهَاجِرَةِ فَيُصَلِّيُ
الظُّهْرَ فِي ذَلِكَ الْمَسْجِدِ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
الله عليه وسلم نَزَلَ عِنْدَ سَرَحاتٍ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ فِي مَسِيلٍ دُونَ
هَرَشَى ذَلِكَ الْمَسِيلُ لَأَصَقُ بِكَرَاعٍ هَرَشَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطَّرِيقِ قَرِيبٌ مِنْ
غُلُوةٍ وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّيُ إِلَى سَرَحَةٍ هِيَ أَقْرَبُ السَّرَحَاتِ إِلَى الطَّرِيقِ
وَهِيَ أَطْوَلُهُنَّ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ يَنْزِلُ فِي الْمَسِيلِ الَّذِي فِي أَدْنَى مَرِّ الظُّهْرَانِ قَبْلَ الْمَدِينَةِ حِينَ
يَهْبِطُ مِنَ الصَّفَرَاوَاتِ يَنْزِلُ فِي بَطْنِ ذَلِكَ الْمَسِيلِ عَنْ يَسَارِ الطَّرِيقِ
وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى مَكَّةَ لَيْسَ بَيْنَ مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَبَيْنَ الطَّرِيقِ إِلَّا رَمِيَّةٌ بِحَجَرٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
الله عليه وسلم كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طَوَى وَبَيْتٍ حَتَّى يُصْبِحَ يُصَلِّيُ الصُّبْحَ
حِينَ يَقْدُمُ مَكَّةَ وَمُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ
غَلِيطَةٍ لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُبْنَى ثُمَّ وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ
غَلِيطَةٍ وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي
الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ نَحْوَ الْكَعْبَةِ فَجَعَلَ الْمَسْجِدَ
الَّذِي يُبْنَى ثُمَّ يَسَارَ الْمَسْجِدِ بِطَرَفِ الْأَكْمَةِ وَمُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

وسلم أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ تَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ
نَحْوَهَا ثُمَّ تُصَلِّي مُسْتَقْبِلَ الْقُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ
الْكَعْبَةِ.

قوله: بذِي الحُلَيْفَةِ، بضم الحاء المهملة وفتح اللام، الميقات المشهور
لأهل المدينة. وقوله: تحت سَمُرَةٍ، أي بفتح المهملة وضم الميم، شجرة ذات
شوك، وهي التي تعرف بِأَمِ غِيلَانَ. وقوله: من غَزَوَ كَانَ فِي تِلْكَ الطَّرِيقِ، أي
طريق ذِي الحُلَيْفَةِ، وَكَانَ صِفَةً لَغَزَوٍ، وَفِي نَسْخَةٍ «وَكَانَ» بِالْوَاوِ قَبْلَ الْكَافِ، وَفِي
نَسْخَةٍ «غَزَوَهُ كَانَ» بِالْهَاءِ، فَتَذْكَيرُ الضَّمِيرِ فِي كَانَ بِاعْتِبَارِ تَأْوِيلِهَا بِسَفَرٍ. وَفِي
نَسْخَةٍ «غَزَوَهُ وَكَانَ» بِتَاءِ التَّأْنِيثِ وَالْوَاوِ. وَقَوْلُهُ: هَبَطَ مِنْ بَطْنِ وَادٍ، هُوَ وَادِي
العَقِيقِ، وَسَقَطَ حَرْفُ الْجَرِّ عِنْدَ أَبِي ذَرٍّ وَالْوَقْتُ، وَلَابَنُ عَسَاكِرٍ وَحْدَهُ «هَبَطَ مِنْ
ظَهْرِ وَادٍ» بِدَلِّ بَطْنِ وَادٍ.

وقوله: بِالْبَطْحَاءِ، أَيِ بِالْمَسِيلِ الْوَاسِعِ الْمَجْتَمِعِ فِيهِ دَقَاقُ الْحَصَى مِنْ
مَسِيلِ الْمَاءِ. وَقَوْلُهُ: شَفِيرُ الْوَادِي، بِفَتْحِ الشَّيْنِ الْمَعْجَمَةِ، أَيِ طَرَفُهُ. وَقَوْلُهُ:
الشَّرْقِيَّةُ، صِفَةٌ لِلْبَطْحَاءِ، وَقَوْلُهُ: فَعَرَّسَ، بِمَهْمَلَاتٍ مَعَ تَشْدِيدِ الرَّاءِ، وَالتَّعْرِيسُ
نَزُولُ اسْتِرَاحَةٍ لَغَيْرِ إِقَامَةٍ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَخَصَّهُ بِذَلِكَ
الْأَصْمَعِيُّ، وَأَطْلَقَ أَبُو زَيْدٍ. وَقَوْلُهُ: ثُمَّ حَتَّى يُصْبِحَ، بِفَتْحِ التَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ، أَيِ
هُنَاكَ، وَبِضْمِ أَوَّلِ يُصْبِحُ، أَيِ يَدْخُلُ فِي الصَّبَاحِ، وَهِيَ تَامَةٌ اسْتَغْنَتْ بِمَرْفُوعِهَا.

وقوله: وَلَا عَلَى أَكْمَةٍ، بِالتَّحْرِيكِ، الْمَوْضِعُ الْمَرْتَفِعُ عَلَى مَا حَوْلَهُ، وَقِيلَ:
هُوَ تَلٌّ مِنْ حَجَرٍ وَاحِدٍ. وَقَوْلُهُ: خَلِيجٌ، بِفَتْحِ الْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَكَسْرِ اللَّامِ، وَإِ
لَهُ عَمَقٌ. وَقَوْلُهُ: عِنْدَهُ كُتُبٌ بِضَمِّ الْكَافِ وَالْمُثَلَّثَةِ جَمْعُ كُتَيْبٍ، وَهُوَ رَمْلٌ
مَجْتَمِعٌ. وَقَوْلُهُ: فَذَحَا السَّيْلُ فِيهِ، بِالْخَاءِ الْمَهْمَلَةِ أَيِ دَفَعَ، وَلَأَبِي ذَرٍّ «فَدَحَا فِيهِ
السَّيْلُ» وَفِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ «فَدَخَلَ» بِالْخَاءِ الْمَعْجَمَةِ وَاللَّامِ، وَفِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ «قَدْ جَاءَ» بِالْقَافِ وَالْجِيمِ عَلَى أَنْهُمَا كَلِمَتَانِ: حَرْفُ التَّحْقِيقِ، وَالْفِعْلُ
الْمَاضِي مِنَ الْمَجِيءِ.

وقوله: حدثه، أي بالإسناد المذكور إليه. وقوله: حيث المسجد الصغير، يرفع الصغير صفة للمسجد المرفوع بتقدير هو المسجد، لأن حيث لا تضاف إلا إلى الجملة. وفي بعض النسخ «صلى جنب المسجد» بالجيم والنون والباء، والمسجد حيثئذ مجرور بالإضافة. وقوله: بشرف الروحاء، مر تفسيرها قريباً، والمسجد هو الأوسط في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم. وقوله: يعلم، بفتح أوله من العلم، وبضم أوله من أعلم يُعلم من العلامة، أو بمثناة فوقية وتشديد اللام مفتوحتين.

وقوله: على حافة الطريق، بتخفيف الفاء، أي جانبه. وقوله: إلى العرق، بكسر العين وسكون الراء، الجبل الصغير، أو عرق الظبية: الوادي المعروف. وقوله: مُنصرف الروحاء، بفتح الراء فيهما أي آخرها. وقوله: انتهاء طرفه، وللكشميهني «انتهى طرفه» بالقصر ورفع طرفه. وقوله: دون المسجد، أي قريب أو تحت. وقوله: وقد ابْتُني، بضم المثناة الفوقية مبنياً للمفعول. وقوله: وراءه، بالنصب على الظرفية بتقدير في، أو الجر عطفاً على سابقه. وقوله: أو من آخر السحر، ما بين الفجر الكاذب والصادق، والفرق بينه وبين قوله: قبل الصبح بساعة، أنه أراد بآخر السحر أقل من ساعة، وحيثئذ فيغيّر اللاحق السابق.

وقوله: تحت سَرَحَة ضخمة، أي شجرة عظيمة، وهي بفتح السين والحاء بينهما راء ساكنة. وقوله: دون الرُّويثة، بالراء مصغراً، قرية جامعة بينها وبين المدينة سبعة عشر فرسخاً. وقوله: ووُجَاهُ الطريق، بكسر الواو وضمها، أي مقابلها، والهاء خفض عطفاً على يمين، أو نصباً على الظرفية. وقوله: في مكان بَطْح، أي بفتح الموحدة وسكون الطاء وكسرها، واسع. وقوله: حتى يفضي، كذا للأكثر، وللمستملي «حين يفضي» وقوله: «دُوَيْنَ بَرِيدِ الرُّويثة بميلين، أي بينه وبين المكان الذي ينزل فيه البريد بالرويثة ميلان، وقيل: المراد بالبريد سكة الطريق، ودُوَيْنَ بضم الدال وفتح الواو مصغراً، ولابن عساكر، دون الرويثة.

وقوله: فانشئ، بفتح المثلثة، أي انعطف مبني للفاعل. وقوله: على ساق، أي كالبنيان، ليست متسعة من أسفل. وقوله: وفي ساقها كُثْبٌ، بكاف ومثلثة مضمومتين جمع كثيب، وهي تلال الرمال. وقوله: في طرف ثَلْعَةٍ، بفتح المثناة وسكون اللام بعدها مهملة، وهي مسيل الماء من فوق إلى أسفل، ويقال أيضاً: لما ارتفع من الأرض ولما انهبط. وقوله: من وراء العَرَج، بفتح العين وسكون الراء بعدها جيم، قرية جامعة، بينها وبين الرويثة ثلاثة عشر، أو أربعة عشر ميلاً.

وقوله: إلى هضبة، بسكون الضاد المعجمة، جبل منبسط على وجه الأرض، أو ما طال واتسع وانفرد من الجبال. وقيل: هي فوق الكثيب في الارتفاع ودون الجبل، وقيل: الأكمة الملساء. وقوله: على القبور رَضَمٌ، بفتح الراء وسكون المهملة، الحجارة الكبار، واحدها رَضْمَةٌ، بسكون الضاد والمعجمة أيضاً في الواحد، وعند الأصيلي رَضَمٌ، بالتحريك. وقوله: عند سَلِمَاتِ الطريق، بفتح المهملة وكسر اللام في رواية أبي ذَرٍّ والأصيلي، أي ما يتفرع عن جوانبه. وفي رواية الباقرين بفتح اللام، وقيل هي: بالكسر الصخرات، وبالفتح الشجرات يدبغ بورقها الأديم. وقوله: بالهاجرة، نصف النهار عند اشتداد الحر. وقوله: عند سَرَحَاتٍ، أي بالتحريك جمع سرحة، وهي الشجرة الضخمة.

وقوله: في مسيل دون هَرَشَى، المسيل بفتح الميم وكسر المهملة، المكان المنحدر، وهَرَشَى، بفتح الهاء وسكون الراء بعدها شين معجمة مقصور، جبل على ملتقى طريق المدينة والشام، قريب من الجحفة. وكراع هَرَشَى طرفها. وقوله: غَلَوَةٌ، بفتح الغين المعجمة، غاية بلوغ السهم، أو أمد جري الفرس، وقيل: قدر ثُلْثي ميل. وقوله: مَرَّ الظهران، بفتح الميم وتشديد الراء في الأولى، ويفتح الظاء المعجمة وسكون الهاء في الأخرى، وهو الوادي الذي تسميه العامة الآن بطن مَرَوْ، بإسكان الراء بعدها واو. قال البكري: بينه وبين مكة ستة عشر ميلاً. قيل: سمي بذلك لأن في بطن الوادي كتابة بعرق من الأرض أبيض هجاء

«م ر» الميم منفصلة عن الراء، وقيل سمي بذلك لمرارة مائة.

وقوله: قَبْلَ المدينة، بكسر القاف وفتح الموحدة، أي مقابل. وقوله: من الصفراوات، بفتح المهملة وسكون الفاء، جمع صفراء، وهي الأودية أو الجبال التي بعد مَرَّ الظهران. وقوله: ينزل، بالمشناة التحتية أو «تنزل» بناء الخطاب، ليوافق قوله: وأنت ذاهب. وقوله: بذِي طَوًى، بضم الطاء، موضع بمكة. وللحمويّ والمستملّي «بذي الطوى» بزيادة التعريف وبكسر الطاء. وحكى عياض الفتح أيضاً. وقوله: فُرُضَتِي الجبل، بضم الفاء وسكون الراء بعدها ضاد معجمة، مدخل الطريق إلى الجبل. وقيل الشق المرتفع كالشرافة. ويقال أيضاً لمدخل النهر. وقوله: أسفل منه، بالنصب على الظرفية، أو بالرفع خبر مبتدأ محذوف.

فقد عرف من صنع ابن عمر استحباب تتبع آثار النبي صلى الله عليه وسلم، والتبرك بها، وقد قال البغويّ من الشافعية: إن المساجد التي ثبت أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى فيها، لو نذر أحد الصلاة فيها، تعين كما تعين المساجد الثلاثة، وقال أشهب من المالكية: لا يعجبني ذلك إلا في قباء، لأنه عليه الصلاة والسلام كان يأتيه راكباً وماشياً، ولم يفعل ذلك في تلك الأمكنة، وما فعله ابن عمر، مع ما عُلِمَ من تشدده في الاتباع، لا يعارض ما ثبت عن أبيه، من أنه رأى الناس في سفر يتبادرون إلى مكان، فسأل عن ذلك، فقالوا: قد صلّى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: من عرضت له الصلاة فليصل، وإلا فليمض، فإنما أهلك أهل الكتاب أنهم كانوا يتبعون آثار أنبيائهم، فاتخذوها كنائس وبيعاً، لأن ذلك من عمر محمول على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة، أو خشي أن يشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجباً، وكلا الأمرين مأمون من ابن عمر، وقد تقدم حديث عتيان، وسؤاله النبيّ صلى الله تعالى عليه وسلم أن يصلي له في بيته ليتخذه مسجداً، وأجابة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم إلى ذلك، فهو حجة قوية في التبرك بآثار الصالحين، ولم تزل المسلمون من لدن عصر الصحابة إلى الآن،

يتبركون بآثار الصالحين، لم يخالف في ذلك إلا الخوارج دمرهم الله .
وقد قال العلماء : إن في فعل ابن عمر، ونهي أبيه رضي الله تعالى عنهما،
فائدة جلييلة في الدين، ففي فعل ابن عمر اقتفاء آثاره عليه الصلاة والسلام،
والتبرك، والتعظيم له . وفي نهى عمر الاحتياط في السلامة من الابتداع لمن
يُخشى منه ذلك، ثم إن هذه المساجد المذكورة لا يعرف منها الآن غير مسجد
ذي الحليفة، والمساجد التي بالروحاء يعرفها أهل تلك الناحية . وقد ذكر
البخاريّ المساجد التي كانت بالمدينة، لأنه لم يقع له إسناد في ذلك على
شرطه .

وقد ذكر عمر بن شبة في أخبار المدينة المساجد والأماكن التي صلى فيها
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالمدينة مستوعباً . وروى عن أبي غسان عن
غير واحد من أهل العلم أن كل مسجد بالمدينة ونواحيها مبنيّ بالحجارة
المنقوشة المطابقة، فقد صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وذلك أن
عمر بن عبدالعزيز حين بنى مسجد المدينة سأل الناس، وهم يومئذ متوافرون،
عن ذلك، ثم بناها بالحجارة المنقوشة المطابقة . قلت : في هذا حجة قوية على
التبرك بآثار الصالحين، لصدوره من خامس الخلفاء عمر بن عبدالعزيز، لم
يوجد أحد في زمنه مثله في اتباع السنة، كما شهد له بذلك إجماع المسلمين
وعدم إنكار أحد من التابعين وأتباعهم المتوافرين يومئذ كذلك، فصار إجماعاً،
ولا يحتمل أن يقصد بفعله إلا بقاء الآثار معلومة ليتبرك بها .

وقد عين عمر بن شبة منها كثيراً، لكن أكثره في هذا الوقت قد اندثر، وبقي
من المشهورة الآن مسجد قباء، ومسجد الفضيخ، وهو شرقيّ قُباء، ومسجد بني
قُريظة، ومَشْرَبَة أم إبراهيم، وهي شمال مسجد قريظة، ومسجد بني ظَفَر شرقيّ
البقيع، ويعرف بمسجد البَغْلَة، ومسجد بني معاوية، ويعرف بمسجد الإجابة،
ومسجد الفتح، قريب من سَلْع، ومسجد القِبْلَتَيْن في بني سَلِمة .

قال في الفتح : وفائدة معرفة ذلك ما تقدم عن البغويّ، وقد اشتمل حديث
المساجد بهذا السياق الذي أخرجه البخاريّ على تسعة مساجد أخرجها الحسن

ابن سفيان في مسنده مفرقة عن أنس بن عياض، يعيد الإسناد في كل حديث، إلا أنه لم يذكر الثالث، وأخرج مسلم الحديثين الأخيرين في كتاب الحج. قلت: أشار البخاري إلى ابتداء كل حديث منها بقوله: وإن عبد الله حدثه، إلا الحديث الثاني، فإنه قال في أوله: وكان إذا رجع من غزو، وهذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

رجاله خمسة:

الأول: إبراهيم بن المنذر، وقد مر في الأول من العلم، ومر أنس بن عياض في الرابع عشر من كتاب الوضوء، ومر موسى بن عقبة في الخامس منه، ومر نافع في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر عبد الله بن عمر أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والعنونة في موضع، والإخبار بصيغة الماضي المفرد، وشيخ البخاري من أفراده، ورواته كلهم مدنيون. ثم قال المصنف:

أبواب سترة المصلى

وهذا ساقط في اليونينية، والسترة بضم السين ثم قال:

باب سترة الإمام من خلفه

وقد وردت هذه الترجمة في حديث أخرجه الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً «سترة الإمام سترة لمن خلفه» لكن تفرد به سويد عن عاصم، وسويد ضعيف عندهم، ووردت أيضاً في حديث موقوف على ابن عمر، أخرجه عبد الرزاق.

الحديث السادس والثمانون

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة عن عبدالله بن عباس أنه قال: أَقْبَلْتُ رَاكِباً عَلَى حِمَارٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الإِخْتِلَامَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بَمَنَى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصُّفِّ فَتَزَلْتُ وَأَرْسَلْتُ الْإِثَانَ تَرْتَعُ وَدَخَلْتُ فِي الصُّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ.

وفي الاستدراك بهذا الحديث على الترجمة نظر، لأنه ليس فيه أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى إلى سترة، وقد بَوَّبَ عليه البيهقي باب من صلى إلى غير سترة، وقد مر في كتاب العلم في باب «متى يصح سماع الصغير» في الكلام على هذا الحديث قول الشافعي إن المراد بقول ابن عباس «إلى غير جدار» أي غير سترة. وذكرنا تأييد ذلك من رواية البزار. وقال غيره من المتأخرين: قوله «إلى غير جدار» لا ينفي غير الجدار، إلا أن إخبار ابن عباس عن مروره بهم، وعدم إنكارهم لذلك، مشعرٌ بحدوث أمر لم يعهدوه، فلو فرض هناك سترة أخرى غير الجدار، لم يكن لهذا الإخبار فائدة، إذ مروره حيثئذ لا ينكره أحد أصلاً، وكأن البخاري حمل الأمر في ذلك على المؤلف من عادته صلى الله تعالى عليه وسلم، أنه كان لا يصلي في الفضاء إلا والعنزة أمامه، ثم أيد ذلك بحديثي ابن عمر وأبي جحيفة. وفي حديث ابن عمر ما يدل على المداومة، وهو قوله بعد ذكر الحربة «وكان يفعل ذلك في السفر» وقد تبعه النووي فقال: في شرح مسلم في الكلام على فوائد هذا الحديث: فيه أن سترة الإمام سترة لمن خلفه، وهذا الحديث تقدمت مباحثه مستوفاة غاية في كتاب العلم عند ذكره في الباب المذكور آنفاً.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف، وقد مر هو والإمام مالك في الثاني من بدء الوحي، ومر ابن شهاب في الثالث منه، ومر عبيدالله في السادس منه، ومر ابن عباس في الخامس منه، وهذا الحديث مر في باب «متى يصح سماع الصغير».

الحديث السابع والثمانون

حدثنا إسحاق قال حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فُتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأُمَرَاءُ.

قوله: فأمر بالحربة، أي أمر خادمه بحمل الحربة، وللمصنف في العيدين عن نافع «كان يغدو إلى المصلى، والعنزة تحمل وتنصب بين يديه، فيصلي إليها» زاد ابن ماجه وابن خزيمة والإسماعيلي «وذلك أن المصلى كان فضاء ليس فيه شيء يستره». وقوله: والناس وراءه، بالرفع عطفاً على فاعل يصلي، وقوله: وكان يفعل ذلك، أي نصب الحربة بين يديه، حيث لا يكون جدار. وقوله: في السفر، يعني أنه ليس مختصاً بيوم العيد. وقوله: فمن ثم اتخذها الأمراء، أي فمن تلك الجهة اتخذ الأمراء الحربة، يخرج بها بين أيديهم في العيد ونحوه، وهذه الجماعة فَعَبَلُهَا علي بن مُسَهَّر من حديث ابن عمر، فجعلها من كلام نافع، كما أخرجه ابن ماجه. وفي الحديث الاحتياط وأخذ آلة دفع الأعداء، ولا سيما في السفر، وجواز الاستخدام. والضمير في اتخذها يحتمل عودته إلى الحربة نفسها، أو إلى جنس الحربة. وقد مر الكلام على الحربة في باب «حمل العنزة مع الماء» من كتاب الوضوء. رجاله خمسة:

الأول: إسحاق بن منصور، وقد مر في الحادي والعشرين من العلم، ومر عبدالله بن نمير في الثالث من كتاب التيمم، ومر عبيدالله بن عمر بن حفص في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر ابن عمر

أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، والعنونة في موضعين ،
ورواته ما بين كوفي ومدني . أخرجه البخاري هنا ومسلم وأبو داود في الصلاة .

الحديث الثامن والثمانون

حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن عون بن أبي جُحيفة قال سمعت أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالبطحاء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار.

قوله: بالبطحاء، يعني بطحاء مكة، وهو موضع خارج مكة، وهو الذي يقال له الأبطح، وزاد في رواية آدم عن شعبة في باب استعمال فضل وضوء الناس أن ذلك كان بالهجرة، فيستفاد منه، كما قال النووي، أنه صلى الله تعالى عليه وسلم، جمع حينئذ بين الصلاتين في وقت الأولى منهما، ويحتمل أن يكون قوله «والعصر ركعتين» أي بعد دخول وقتها. وقوله: وبين يديه عنزة، مر ضبطها والكلام عليها في باب حمل العنزة مع الماء من كتاب الوضوء. وقوله: يمر بين يديه، أي بين العنزة والقبلة، لا بينه وبين العنزة، لما في رواية عمر بن أبي زائدة المارة في باب الصلاة في الثوب الأحمر «ورأيت الناس والدواب يمرون بين يدي العنزة» وهذا الحديث مرت مباحثه مستوفاة في باب استعمال فضل وضوء الناس، وباب الصلاة في الثوب الأحمر. ومطابقة حديثي ابن عمر وأبي جحيفة للترجمة ظاهرة، فإن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يأمر أصحابه أن يتخذوا سترة غير سترته.

رجاله أربعة:

الأول: أبو الوليد الطيالسي، وقد مر في العاشر من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر عون بن أبي جُحيفة في الثامن والعشرين من كتاب الصلاة، ومر أبو جحيفة في الثاني والخمسين من كتاب العلم. فيه التحديث بصيغة

الجمع في موضعين، والتحديث بصيغة المضارع المفرد، والعننة في موضع واحد، والسماع. ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ. أخرجه البخاريّ هنا وفي باب استعمال وضوء الناس، وفي ستر العورة، وفي الأذان، وفي صفة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وفي اللباس وفي باب الصلاة إلى العنزة، وفي باب السترة بمكة وغيره، ومسلم وأبو داود والترمذيّ وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة

أي من ذراع ونحوه، وكَم وإن كان لها صدر الكلام، استفهامية أو خبرية، لكن إنما تقدمها المضاف، وهو مع المضاف إليه في حكم كلمة واحدة، والمصليّ بكسر اللام على أنه اسم فاعل، ويحتمل أن يكون بفتح اللام، أي المكان الذي يصلّي فيه.

الحديث التاسع والثمانون

حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال: كَانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمْرُ الشَّاةِ.

قوله: عن أبيه، في رواية أبي داود والإسماعيلي «أخبرني أبي» وقوله: عن سهل، زاد الأصيلي «ابن سعد» وقوله: كان وبين الجدار، أي جدار المسجد مما يلي القبلة، وصرح بذلك في الاعتصام عن أبي غسان عن أبي حازم. وقوله: ممر الشاة، بالرفع، وكان تامة، أو ممر اسم كان بتقدير قدر، والخبر الظرف. وأعربه الكرمانى ممر بالنصب، على أنه خبر كان، واسمها قدر المسافة مقدراً، والسياق يدل عليه. ووجه المطابقة بين الحديث والترجمة بالكسر هو أنه بالفتح لازم له.

رجاله أربعة:

الأول: عمرو بن زُرارة الكلابي، أبو محمد بن أبي عمرو، النيسابوري المقرئ الحافظ قال النسائي وأبو بكر الجارودي: كان ثقة. وقال أبو عمرو المستملي: سمعت محمد بن عبد الوهاب يقول: عمرو بن زُرارة ثقة. وقال داود بن الحسين: كنا نختلف إليه، فخرج إلينا يوماً فضحك رجل فغضب، ولم يحدث بحرف واحد. وقال أحمد بن سلمة عن عمرو بن زُرارة: صحبت ابن عليّة ثلاث عشرة سنة، فما رأيته يبتسم. وقال أبو العباس السراج: حدثنا عمرو بن زُرارة رجل فيه زهادة، ويقال: كان مجاب الدعوة. وقال محمد بن عبد الوهاب: كان عليّ بن عثمان يسترجع عمرو بن زُرارة. وفي الزهرة: روى عنه البخاري ثلاثة عشر حديثاً، ومسلم ثمانية أحاديث. روى عن أبي بكر بن عيَّاش

وهُكِّمَ وعبدالوارث الثقفي، ومروان بن معاوية وابن عُيَينة وغيرهم. وروى عنه البخاري ومسلم والنسائي والذهلي وعبدالله الدارمي ومسدد بن قَطَن وغيرهم. مات سنة سبع وثلاثين ومِئتين، وفي الستة عمرو بن زرارة سواء واحد، وهو الحديثي لا غير.

الثاني: عبد العزيز بن أبي حازم، وقد مر في الخامس والأربعين من أبواب استقبال القبلة، ومر أبوه أبو حازم وسهل بن سعد في السابع والمئة من كتاب الوضوء.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في موضعين، وفيه القول، ورواية الابن عن الأب. أخرجه البخاري هنا، ومسلم وأبو داود في الصلاة.

الحديث التسعون

حدثنا المكي قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: كَانَ جِدَارُ الْمَسْجِدِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ مَا كَادَتْ الشَّاةُ تَجُوزُهَا.

قوله: كان جدار المسجد، كذا في رواية مكي، ورواه الإسماعيلي عن أبي عاصم عن يزيد بلفظ «كان المنبر على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ليس بينه وبين حائط القبلة إلا قدر ما تمر العنز» فتبين بهذا السياق أن الحديث مرفوع. وقوله: ما كادت الشاة تجوزها، وفي رواية «أن تجوزها» أي المسافة، وهي ما بين المنبر والجدار، واقتران خبر كاد بأن قليل، كحذفها من خبر عسى، فحصل التعارض بينهما، ثم إن القاعدة أن حرف النفي إذا دخل على كاد يكون للنفي، لكنه لإثبات جواز الشاة.

ومطابقة الحديث للترجمة، قيل: من جهة أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقوم بجانب المنبر، ولم يكن لمسجده محراب، فتكون مسافة ما بينه وبين الجدار نظير ما بين المنبر والجدار، فكأنه قال: والذي ينبغي أن يكون بين المصلّي وسترته، قدر ما كان بين منبره عليه الصلاة والسلام وجدار القبلة. وقيل: إن البخاري أشار بالترجمة إلى حديث سهل بن سعد المتقدم في باب الصلاة على المنبر والخشب، فإن فيه أنه عليه الصلاة والسلام قام على المنبر حين عُمل، فصلى عليه، فاقتضى ذلك أن ذكر المنبر يؤخذ منه موضع قيام المصلّي، ولا يعكر على هذا أن في ذلك الحديث أنه لم يسجد على المنبر، وإنما نزل فسجد في أصله، وبين أصل المنبر والجدار أكثر من ممر الشاة، لأنه يجاب عنه بأن أكثر أجزاء الصلاة قد حصل في أعلى المنبر، وإنما نزل عنه، لأن الدرجة لم تتسع لقدر سجوده، فحصل المقصود به. وأيضاً فإنه لما سجد

في أصل المنبر، صارت الدرجة التي فوقه سترة له، وهو قدر ما تقدم.
قال ابن بطال: أقل ما يكون بين المصلّي وسترته قدر ممر الشاة. وقيل:
أقل ذلك ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد، لحديث بلال «أن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع» يأتي
الحديث بعد خمسة أبواب. وجمع الداودي بأن أقله ممر الشاة، وأكثره ثلاثة
أذرع. وجمع بعضهم بأن الأول في حال القيام والقعود، والثاني في حال الركوع
والسجود. وقال ابن الصلاح: قدروا ممر الشاة بثلاثة أذرع، ولا يخفى ما فيه.
وقال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة، بحيث يكون بينه وبينها قدر
إمكان السجود، وكذلك بين الصفوف. وقد ورد الأمر بالدنو منها.

وفيه بيان الحكمة في ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن سهل بن أبي حثمة
مرفوعاً «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدُن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته»
واختلف في قدر الدنو منها عند المالكية، قيل شبر، وقيل ذراع، وقيل ممر
الشاة، وقيل ثلاثة أذرع، وقيل ما يسع ركوعه وسجوده، وهو المشهور عندهم،
وكذلك هو المشهور عند الحنفية، واختلف في حريمه عندهم إذا صلى بغير
سترة، فقيل: قدر رمية حجر أو سهم أو رمح، أو قدر مضاربة السيف، أو قدر
ركوعه وسجوده، وهو المشهور الأوفق بيسر الدين. وإنما تطلب في المشهور
عند المالكية عند خشية المرور، وأما عند عدم الخشية فلا تطلب، لحديث ابن
عباس المتقدم، وعند الشافعي تطلب مطلقاً، لعموم الأحاديث، ولأنها تصون
البصر. وروى هذا عن مالك في العتبة، وبه قال ابن حبيب وابن الماجشون
ومطرف، واختاره اللخمي.

والمجزيء منها قدر ذراع فصاعد، لما رواه مسلم عن طلحة بن عبيد الله
قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «إذا جعلت بين يديك مثل مؤخرة
الرحل فلا يضرك من يمر بين يديك» وعند المالكية أقل غلظها غلظ رمح، وعند
الحنفية يكفي غلظ الأصبع، وتجاوز السترة بالحيوان المأكول اللحم الثابت، لا
بالخيل والبغال والحمير عند المالكية. وتجاوز عندهم بظهر الرجل الراضي،

وفي جنبه وظهر المحرم قولان، ولا تجوز بالوجه مطلقاً، ولا بالأجنبية والزوجة
والجارية، ولا بنائم ولا مجنون ولا مأبون في دُبُرِه ولا كافر.

وقال أحمد: إن السترة تحصل بخط طويل إلى جهة القبلة. وقال به
الشافعي في العراق ورجع عنه، وأنكره غيره، وقال عياض وغيره: الحديث
المدال عليه ضعيف، وتجعل السترة على الحاجب الأيمن أو الأيسر، ولا تصمد
صمداً، أي تقصد بالمواجهة.

رجاله ثلاثة:

الأول: المكيّ بن إبراهيم، وقد مر في السابع والعشرين من كتاب العلم،
ومر يزيد بن أبي عبيد وسلمة بن الأكوع في الخمسين منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة والقول، وهو ثاني
ثلاثيات البخاريّ، أخرجه مسلم أيضاً. ثم قال المصنف:

باب الصلاة إلى الحربة

الحديث الحادي والتسعون

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبدالله أخبرني نافع عن عبدالله أن النبي صلى الله عليه وسلم كَانَ يُرَكِّزُ لَهُ الْحَرْبَةَ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

قوله: تركز، أي تغرز في الأرض، وهذا الحديث تقدم قبل باب.

رجاله خمسة:

الأول: مسدد، وقد مر هو ويحيى القطان في السادس من الإيمان، ومر عبيدالله بن عمر العمري في الرابع عشر من الوضوء، ومر نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر عبدالله بن عمر في أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه. ثم قال المصنف:

باب الصلاة إلى العنزة

اعترض عليه في هذه الترجمة، بأن فيها تكراراً، فإن العنزة هي الحربة، لكن قد قيل: إن الحربة إنما يقال لها عنزة إذا كانت قصيرة، ففي ذلك جهة مغايرة.

الحديث الثاني والتسعون

حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عون بن أبي جحيفة قال سمعت أبي قال: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَأَتَيْ بَوْضُوءَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى بِنَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَيَنْ يَدِيهِ عَنَزَةً وَالْمَرَأَةَ وَالْحِمَارُ يَمُرُونَ مِنْ وَرَائِهَا.

قوله: والمرأة والحمار يمرون من ورائها، ذكره بصيغة الجمع، فكأنه أراد الجنس، ويؤيده رواية «والناس والدواب يمرون» كما مر، أو فيه حذف تقديره «وغيرهما» فتحصل المطابقة، كقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾ قال البيضاوي وقُسيم: من أنفق محذوف لوضوحه، ودلالة ما بعده عليه، وتعقب العيني الوجه الأول الذي هو إرادة الجنس قائلاً إذا أريد به جنس المرأة وجنس الحمار، يكون تشنية؟ أيضاً فلا تحصل حينئذ مطابقة، وهذا الاعتراض باطل، لأن كونهما جنسين لا يمنع من جمعهما، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾، وقوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصِمَانِ اِخْتَصِمُوا﴾ وأراد المرأة والحمار وراكبه، فحذف الراكب لدلالة الحمار عليه، ثم غلب تذكير الراكب المفهوم على تأنيث المرأة، وذو العقل على الحمار، وقد وقع الإخبار عن مذكور ومحذوف في قولهم: ركب البعير طليحان، أي البعير والراكب. وهذا الحديث مر قريباً قبل بايين، ومر هناك محل استيفاء الكلام عليه.

رجاله أربعة:

الأول: آدم بن أبي إياس.

والثاني: شعبة، وقد مرا في الثالث من الإيمان، ومر عون بن أبي جحيفة في الثامن والعشرين من كتاب الصلاة، ومر أبوه أبو جحيفة في الحادي والخمسين من كتاب العلم، ومرت مواضع إخراجها.

الحديث الثالث والتسعون

حدثنا محمد بن حاتم بن بزيع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَتِهِ تَبِعْتُهُ أَنَا وَغُلَامٌ وَمَعَنَا عُكَّازَةٌ أَوْ عَصَا أَوْ عَنَزَةٌ وَمَعَنَا إِدَاوَةٌ فَإِذَا فَرَّغَ مِنْ حَاجَتِهِ نَاولْنَاهُ الإِدَاوَةَ.

قوله: ومعنا عُكَّازَةٌ، بضم العين وتشديد الكاف، عصا ذات رُجَجٍ. وقوله: أو عَنَزَةٌ، بالنون والزاي، وهي أطول من العصا وأقصر من الرمح، ولأبي الهيثم أو غيره بالغين المعجمة والياء والراء، أي غير المذكور من العكازة والعصا. قال في الفتح: والظاهر أنه تصحيف. وقوله: ناولناه الإداوة، فيستنجي بالماء أو بالحجر ويتوضأ بالماء، وينبش بالعنزة الأرض الصلبة عند قضاء الحاجة، خوف الرشاش، ويصلي إليها، وهذا الحديث تقدمت مباحثه مستوفاة، عند ذكره في باب حمل العنزة مع الماء من كتاب الوضوء. رجاله خمسة:

الأول: محمد بن حاتم بن بزيع البصري أبو بكر، ويقال أبو سعيد، نزيل بغداد. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات والنسائي في أسماء شيوخه، والدارقطني والحبال في أسماء شيوخ مسلم. قال صاحب الزهرة: رأيت له في صحيح مسلم حديثاً واحداً، روى عن أسود بن عامر وعبد الوهاب بن عطاء وزكرياء بن عدي وأبي نعيم وغيرهم. وروى عنه البخاري وأبو داود وابن ماجه وابن أبي عاصم وابن أبي الدنيا وابن أبي داود وغيرهم. مات سنة تسع وأربعين ومئتين في رمضان، وفي الستة محمد بن حاتم سواء أربعة.

الثاني: شاذان، وقد مر في متابعة السابع عشر من كتاب العلم، ومر شعبة

في الثالث من الإيمان، ومر أنس في السادس منه، ومر عطاء بن أبي ميمونة في السادس عشر من الوضوء. ثم قال المصنف:

باب السترة بمكة وغيرها

قال ابن المنير: إنما خص مكة بالذكر رفعا لما يُتهم من أن السترة قبله، ولا ينبغي أن يكون لمكة قبله إلا الكعبة، فلا يحتاج فيها إلى سترة. قال في الفتح: والذي أظنه أنه أراد أن ينكت على ما ترجم به عبدالرزاق، حيث قال في باب «لا يقطع الصلاة شيء»، ثم أخرج عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال: «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في المسجد الحرام، ليس بينه وبينهم - أي الناس - سترة» وأخرجه من هذا الوجه أيضاً أصحاب السنن. ورجاله موثقون، إلا أنه معلول، فقد رواه أبو داود عن أبي عيينة قال: كان ابن جريج أخبرنا به هكذا، فلقيت كثيراً فقال: ليس من أبي سمعته، ولكن من بعض أهلي عن جدي، فأراد البخاري التنبيه على ضعف هذا الحديث، وأن لا فرق بين مكة وغيرها في مشروعية السترة، وهذا هو المعروف عند الشافعية، وأن لا فرق في منع المرور بين يدي المصلي بين مكة وغيرها. وعن بعض الحنابلة جواز ذلك في جميع مكة، واغفر بعض الفقهاء جواز ذلك للطائفتين دون غيرهم، للضرورة. وحاصل مذهب مالك في المرور بين يدي المصلي في المسجد الحرام أنه إن صلى لغير سترة جاز المرور بين يديه مطلقاً، وإن كان لسترة جاز المرور بين يديه للمصلي والمضطر، وكُره للطائف، وحرم على غير هؤلاء، ونظم ذلك شيخنا عبدالقادر بن محمد بن محمد سالم بقوله:

ومن بغير سترة قد صلى	في مسجد البيت الحرام حلاً
مرونا أمامه وإلا	فالكراه للطائف ليس إلا
وغيره مروره يحرم في	غير صلاة واضطرار فاعرف

الحديث الرابع والتسعون

حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْهَاجِرَةِ فَصَلَّى بِالْبَطْحَاءِ الظُّهَرَ وَالْعَصَرَ رَكْعَتَيْنِ وَنَصَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةً وَتَوَضَّأَ فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِوُضُوئِهِ.

وجه الدلالة منه قوله «بالبطحاء» فقد قدمنا أنها بطحاء مكة، وهذا الحديث مر مراراً، ومر الكلام عليه مستوفى في باب استعمال فضل وضوء الناس، ومر باقي الكلام عليه قريباً.

رجاله أربعة:

الأول: سليمان بن حرب، وقد مر في الرابع عشر من الإيمان، ومر شعبة في الثالث منه، ومر الحكم بن عتيبة في الثامن والخمسين من كتاب العلم، ومر أبو جحيفة في الحادي والخمسين منه. ثم قال المصنف:

باب الصلاة إلى الأسطوانة

أي السارية، وهي بضم الهمزة وسكون السين المهملة وضم الطاء، بوزن أفعوالة على المشهور، وقيل بوزن فُعْلوانة، والغالب أنها تكون من بناء بخلاف العمود، فإنه من حجر. قال ابن بطال: لما تقدم أنه صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كان يَصَلِّي إلى الحربة، كانت الصلاة إلى السارية أولى، لأنها أشد ستره، ولكن أفاد ذكر ذلك التنصيص على وقوعه، والتنصيص أعلى من الفحوى.

ثم قال: وقال عمر: المصلون أحق بالسواري من المتحدثين إليها. ووجه الأحقية أنهما مشتركان في الحاجة إلى السارية المتخذة إلى الاستناد، والمصلي لجعلها سترة، لكن المصلي في عبادة محقة، فكان أحق، وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة من طريق همدان، وكان يريد عمر إلى أهل اليمن عن عمر به، وعمر قد مر في الأول من بدء الوحي.

ثم قال: ورأى ابن عمر رجلاً يصلي بين أسطوانتين، فأدناه إلى سارية، فقال: صل إليها. كذا في رواية أبي ذرٍّ والأصيلي، وعند بعض الرواة «وأن عمر» يحذف ابن، وهو الصواب، لما يأتي قريباً وأراد عمر بذلك أن تكون صلاته إلى سترة، وأراد البخاري بإيراد أثر عمر هذا أن المراد بقول سلمة «يتحرى الصلاة عندها» أي إليها، وكذا قول أنس «يبتدرون السواري» أي: يصلون إليها.

وهذا الأثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من طريق معاوية بن قرة بن إياس عن أبيه قال: رأي عمر وأنا أصلي، فذكر مثله سواء، وعرف بذلك تسمية الرجل المبهم في التعليق، وابن عمر مر في أول كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه.

الحديث الخامس والتسعون

حدثنا المكي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال: كُنْتُ
آتِي مَعَ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فَيُصَلِّي عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ
فَقُلْتُ يَا أَبَا مُسْلِمٍ أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ قَالَ فَإِنِّي
رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

قوله: التي عند المصحف، فيه دلالة على أنه كان للمصحف موضع
خاص به، من عهد عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه، وعند مسلم بلفظ
«يُصَلِّي وراء الصندوق» وكأنه كان للمصحف صندوق يوضع فيه، والأسطوانة
المذكورة المحقق فيها أنها المتوسطة في الروضة المكرمة، وأنها تعرف بأسطوانة
المهاجرين. وروى عن عائشة أنها كانت تقول: لو عرفها الناس لتضاربوا عليها
بالسهام، وإنها أسرتها إلى ابن الزبير، فكان يكثر من الصلاة عندها. وروى هذا
ابن النجار في تاريخ المدينة، وزاد أن المهاجرين من قريش كانوا يجتمعون
عندها، وذكره قبله محمد بن الحسن في أخبار المدينة. وقوله: يا أبا مُسْلِمٍ،
كنية سلمة، وقوله: يتحرى، أي يقصد وقوله: عندها أي إليها كما مر.

رجاله ثلاثة:

الأول: المكي بن إبراهيم، وقد مر في السابع والعشرين من كتاب العلم،
ومر يزيد بن أبي عبيد، وسلمة بن الأكوع في الخمسين منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والقول، وهو ثالث ثلاثيات
البخاري، أخرجه البخاري هنا، ومسلم وابن ماجه في الصلاة.

الحديث السادس والتسعون

حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال :
لَقَدْ رَأَيْتُ كِبَارَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَنَدَّرُونَ السَّوَارِيَ
عِنْدَ الْمَغْرِبِ .

قوله : لقد رأيت ، في رواية المستملي والحموي «لقد أدركت» وقوله : عند
المغرب ، أي عند أذان المغرب ، وصرح بذلك الإسماعيلي . وقوله : يتندرون
السواري ؛ يتسارعون للصلاة إليها .

رجاله أربعة :

الأول : قبيصة ، وقد مر هو وسفيان الثوري في السابع والعشرين من كتاب
الإيمان ، ومر أنس في السادس منه ، ومر عمرو بن عامر في الثامن والسبعين من
كتاب الوضوء .

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعننة ، ورواته كوفيون ما عدا
أنساً . أخرجه البخاري هنا والنسائي في الصلاة .

ثم قال : وزاد شعبة عن عمرو عن أنس «حتى يخرج النبي صلى الله عليه
وسلم» وسيأتي الكلام عليه ، إن شاء الله تعالى ، عند ذكره موصولاً في كتاب
الأذان في باب «كم بين الأذان والإقامة» وشعبة مر في الثالث من الإيمان ،
وعمره وأنس ذكرا هنا . ثم قال المصنف :

باب الصلاة بين السواري في غير جماعة

إنما قيدها بغير الجماعة ، لأن ذلك يقطع الصفوف ، وتسوية الصفوف في
الجماعة مطلوبة الخ ما مر .

الحديث السابع والتسعون

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال: دَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ وَبِلَالٌ فَأَطَالَ ثُمَّ خَرَجَ كُنْتُ أَوَّلَ النَّاسِ دَخَلَ عَلَى أَثَرِهِ فَسَأَلْتُ بِلَالًا أَيْنَ صَلَّى قَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ.

وقد استوفي الكلام على هذا الحديث بما لا مزيد عليه في باب «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى».

رجاله أربعة:

وفيه ذكر أسامة وبلال وعثمان بن طلحة.

الأول: موسى بن إسماعيل، وقد مر في الحديث الخامس من بدء الوحي.

الثاني: جُويرية بن أسماء بن عبيد بن مُخارق، ويقال مخارق، الضُّبَعِيُّ أَبُو مُخَارِق، ويقال أَبُو أَسْمَاءَ الْبَصْرِيُّ. قال ابن مَعِين: ليس به بأس. وقال أحمد: ثقة ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حَبَّان في الثقات. وقال ابن سعد: كان صاحب علم كثير. وذكره ابن المَدِينِي في الطبقة السابعة من أصحاب نافع. روى عن أبيه ونافع والزهرِّي ومالك بن أنس، وهو من أقرانه. وروى عنه موسى بن إسماعيل ومسدد والقَطَّان ويزيد بن هارون وغيرهم. مات سنة ثلاث وسبعين ومئة، وفي الستة جُويرية سواء واحد، وهو ابن قُدَّامة.

الثالث: نافع، وقد مر في الثالث والسبعين من كتاب العلم، ومر عبدالله بن عمر أول كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه، ومر بلال بن حَمَّامة في التاسع والثلاثين من العلم، ومر أسامة بن زيد في الخامس من الوضوء، ومر عثمان بن

طلحة في الحادي والسبعين من أبواب القبلة .

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنونة في موضعين ، والقول ،
ونصف رواته مدنيّ والنصف الآخر بصريّ . وفيه من الغريب أن جويرية وأباه
أسماء أصلهما للمؤنث ثم اشترك فيهما الرجال والنساء ، وقد مر في الحادي
والسبعين من أبواب القبلة مواضع إخراجه .

الحديث الثامن والتسعون

حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا فَسَأَلْتُ بِلَالَاً حِينَ خَرَجَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ جَعَلَ عَمُوداً عَنْ يَسَارِهِ وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ وَثَلَاثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَأَاهُ وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ ثُمَّ صَلَّى .

ومباحث هذا الحديث مرت أيضاً .

رجاله أربعة :

وفيه ذكر بلال وأسامة وعثمان ، وقد ذكر الجميع في الذي قبله ، ما عدا عبدالله بن يوسف ومالكاً ، وقد مرا في الثاني من بدء الوحي .

وقال إسماعيل : حدثني مالكٌ وقال «عمودين عن يمينه» في رواية أبي ذرٍّ والأصيليّ قال : مجردة ، وقال كريمة : قال لنا فوضح وصله ، وقد ذكر الدارقطني الاختلاف على مالك فيه ، فوافق الجمهور عبدالله بن يوسف في قوله «عموداً عن يمينه وعموداً عن يساره» ومر بقية مباحث هذا التعليق عند ذكر الحديث في المحل المذكور ثم قال :

باب

كذا للأكثر بلا ترجمة ، وهو كالفصل من الباب الذي قبله ، وكأنه فصله عنه ، لأنه ليس فيه تصريح بكون الصلاة وقعت بين السواري ، لكن فيه بيان مقدار ما كان بينه وبين الجدار من المسافة ، وسقط لفظ باب رواية الأصيلي .

الحديث التاسع والتسعون

حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو ضمرة قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع أن عبد الله كان إذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قبل وجهه قريباً من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على أحد بأس إن صلى في أي نواحي البيت شاء.

قوله: الجدار الذي قبل وجهه قريباً، أي بالنصب على أنه خبر كان، واسمها محذوف، أي القدر أو المكان قريباً. وفي رواية «قريب» بالرفع اسمها، والظرف المقدم خبرها. وقوله: من ثلاث أذرع، كذا لأبي ذر، ولغيره ثلاثة بالتأنيث، والذراع يذكر ويؤنث. وقوله: يتوخى، بالمعجمة، أي يقصد. وقوله: قال وليس على أحد بأس، أي ابن عمر، وقوله: أن يصلي، كذا للكشمينهي، ولغيره «إن صلى» بلفظ الماضي، ومراد ابن عمر أنه لا يشترط في صحة الصلاة في البيت موافقة المكان الذي صلى فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، بل موافقة ذلك أولى، وإن كان يحصل الغرض بغيره. وقد مر قريباً أن هذا الحديث استوفيت مباحثه في باب «واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى».

رجاله خمسة:

وفيه ذكر بلال.

الأول: إبراهيم بن المنذر، وقد مر في الأول من العلم، ومر أبو ضمرة أنس بن عياض في الرابع عشر من الوضوء، ومر موسى بن عقبة في الخامس منه، ومر نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر ابن عمر أول كتاب الإيمان

قبل ذكر حديث منه، ومربل بلال في التاسع والثلاثين من كتاب العلم .
فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، والعنونة في موضع واحد ،
وشيوخ البخاري من أفرادہ . ثم قال المصنف :

باب الصلاة إلى الراحلة والبعر والشجر والرحل

قال الجوهري : الراحلة الناقة التي تصلح لأن يوضع الرجل عليها . وقال
الأزهري : الراحلة المركوب النجيب ، ذكراً كان أو أنثى ، والهاء فيها للمبالغة ،
والبعير يقال لما دخل في الخامسة . وقوله : والشجر والرحل ، المذكور في
حديث الباب الراحلة والرحل ، فكأنه ألحق البعير بالراحلة بالمعنى الجامع
بينهما ، ويحتمل أن يكون أشار إلى ما في بعض طرقه ، فقد رواه أبو خالد
الأحمر بلفظ « كان يصلي إلى بعيره » فإن كان هذا حديثاً آخر حصل المقصود ،
وإن كان مختصراً من الأول ، كأن يكون المراد يصلي إلى مؤخرة رجل بعيره ،
اتجه الاحتمال الأول ، ويؤيد الاحتمال الثاني ما أخرجه عبد الرزاق أن ابن عمر
كان يكره أن يصلي إلى بعير إلا وعليه رحله ، وألحق الشجر بالرحل بطريق
الأولوية ، ويحتمل أن يكون أشار بذلك إلى حديث علي « لقد رأيتنا يوم بدر وما
فبنا إنسان إلا نام ، إلا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، فإنه كان يصلي
إلى شجرة ، يدعو حتى يصبح » رواه النسائي بإسناد حسن .

الحديث المائة

حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ كَانَ يُعَرِّضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إِلَيْهَا قُلْتُ أَفَرَأَيْتَ إِذَا هَبَّتِ الرُّكَابُ قَالَ كَانَ يَأْخُذُ هَذَا الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إِلَى آخِرَتِهِ أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْعَلُهُ.

قوله: يُعَرِّضُ، أي بضم الياء وتشديد الراء المكسورة، أي يجعلها عرضاً، وفي رواية بسكون العين وكسر الراء. وقوله: قلت أفرايت، ظاهره أنه كلام نافع، والمسؤول ابن عمر، لكن بين الإسماعيلي أنه كلام عبيد الله، والمسؤول نافع فعلى هذا هو مرسل، لأن فاعل يأخذ هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، ولم يدركه نافع. وقوله: إذا هبت الركاب أي هاجت الإبل. يقال: هب الفحل إذا هاج، وهب العير في السير إذا نشط، والركاب الإبل التي يسار عليها، ولا واحد لها من لفظها. والمعنى أن الإبل إذا هاجت شوشت على المصلي لعدم استقرارها؟ فيعدل عنها إلى الرحل فيجعله سترة. وقوله: فيعدل، بفتح أوله وسكون العين وكسر الدال، أي يقيمه تلقاء وجهه، ويجوز التشديد من التعديل، وهو تقويم الشيء.

وقوله: إلى آخرته، بفتحات بلا مد، ويجوز المد لكن مع كسر الخاء، وقوله: أَوْ قَالَ مُؤَخَّرِهِ، بضم أوله ثم همزة ساكنة بكسر الخاء، وجوز الفتح، وأنكر ابن قتيبة الفتح، وعكس مكي فقال: لا يقال مُقَدِّمٌ ومُؤَخَّرٌ بالكسر إلا في العير خاصة، وأما في غيرها فيقال بالفتح فقط، ويجوز فتح الهمزة والخاء مع تشديدها، والمراد بها العود الذي في آخر الرحل، الذي يستند إليه الراكب.

وقوله: وكان ابن عمر يفعلهُ، أي ما ذكر من التعديل والتعريض، وقد اعتبر الفقهاء مؤخره الرجل في مقدار أقل السترة، واختلفوا في تقديرها، فقل ذراع، وقل ثلثا ذراع، وفي مصنف عبدالرزاق عن نافع أن مؤخره رجل ابن عمر كانت قدر ذراع. وقد مر أن ذلك هو المعتبر عند المالكية والحنفية، ومر أن المالكية يجوز عندهم الاستتار بالحيوان المأكول اللحم، إذا كان ثابتاً، ولعل هذا الحديث هو مستندهم. ومر كثير من مباحث هذا الحديث عند ذكره في باب الصلاة في مواضع الإبل.

رجاله خمسة:

الأول: محمد بن أبي بكر المقدمي، وقد مر في الرابع والثمانين من أبواب القبلة هذه، ومر المعتمر بن سليمان في التاسع والستين من كتاب العلم، ومر عبيد الله العمري في الرابع عشر من الوضوء. ومر نافع في الثالث والسبعين من العلم، ومر ابن عمر في أول كتاب الإيمان، وقبل ذكر حديث منه. فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في ثلاثة. أخرجه مسلم في الصلاة، والنسائي في غزوة تبوك. ثم قال المصنف:

باب الصلاة إلى السرير

وفي رواية لابن عساكر على السرير.

الحديث الحادي والمئة

حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت أعدلتُمونا بالكلب والحمار لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيئ النبي صلى الله عليه وسلم فيتوسطُ فيصلني فأكره أن أسنَّحهُ فأنسلُ من قبل رجلي السرير حتى أنسلُ من لحافي.

قوله: أعدلتُمونا، هذا استفهام إنكار من عائشة، قالته لمن قال بحضرتها يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة، كما يأتي في رواية مسروق بعد خمسة أبواب. وقوله: لقد رأيتني، بضم المثناة الفوقية، أي لقد أبصرتُ نفسي، وقوله: فيتوسط السرير فيصلني، أي إليه كما في رواية مسروق عن عائشة عند المؤلف في الاستئذان، حيث قال «كان يصلني والسرير بينه وبين القبلة» أو يقال: إن قوله يتوسط السرير، شامل لما إذا كان فوقه أو أسفل منه. وقد بان من رواية مسروق عنها أن المراد الثاني، وبما قلنا يجاب عن اعتراض الإسماعيلي بأن الحديث دال على الصلاة على السرير، لا إلى السرير، فلا يطابق الترجمة.

وأجاب عنه الكرمانيّ بأن حروف الجر تتناوب، فمعنى قوله في الترجمة «إلى السرير» أي على السرير، ويدل على ذلك رواية ابن عساكر المارة، وما ذكرناه من الجواب أولى. وقوله: إن أسنَّحهُ، بفتح الهمزة وسكون السين ففتحتين، أي أظهر له من قدامه، وقال الخطابي: هو من قولك سنح لي الشيء إذا عرض لي، تريد أنها كانت تخشى أن تستقبله وهو يصلّي ببدنها، أي منتصبه. وفي رواية «أسنَّحهُ» بضم الهمزة وفتح المهملة وتشديد النون المكسورة وفتح الحاء. ولأصيلي بضم ثم سكون فكسرة ففتح، ومن هذا المعنى سوانح

الظباء، وهو ما يعترض المسافرين فيجيء عن مياسرهم، ويجوز إلى ميامنهم. وقال ابن الجوزي: السائح عند العرب ما يمر بين يديك عن يمينك، وكانوا يتيمنون به، ومنهم من قال: عن يسارك إلى يمينك، لأنه أمكن للرمي. والبارح عكسه، والعرب تنطير به.

وقوله: فانسَلَّ، بفتح السين المهملة وتشديد اللام عطفاً على فأكره، أي أخرج بخفية أو برفق. وقوله: من قَبْلَ رجلي السرير، بكسر القاف أي جهة، وإضافة رجلي بالثنية. وقوله: من لحافي، بكسر اللام، وهو كالمرور بين يديه، فيستبطن منه أن مرور المرأة غير قاطع للصلاة، كما إذا كانت بين يدي المصلي. وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة عند ذكره في باب الصلاة على الفراش. رجاله ستة:

الأول: عثمان بن أبي شيبة، وقد مر هو وجريير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر في الثاني عشر من العلم، ومر إبراهيم بن يزيد النخعي في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر الأسود بن يزيد في السابع والستين من العلم، ومرت أم المؤمنين عائشة في الثاني من بدء الوحي.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعنونة في أربعة، والقول. ورواته كلهم كوفيون، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، أخرجه البخاري بعد خمسة أبواب. ومسلم في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب يرد المصلي من بين يديه

أي سواء كان آدمياً أو غيره.

ثم قال: ورد ابن عمر في التشهد، أي رد المار بين يديه في حال التشهد. وهذا الأثر وصله ابن أبي شيبة وعبدالرزاق، وعندهما أن المار هو عمرو بن دينار.

ثم قال: وفي الكعبة، أي ورد المار بين يديه في الكعبة، وإنما خصص

الكعبة لئلا يتخيل أن يغتفر فيها المرور، لكونها محل المزاومة. وفي بعض الروايات «وفي الركعة» قال ابن قرقول: وهو أشبه في المعنى، ولكن يقوي رواية الجمهور، التي هي الأولى، أن الأثر المذكور أخرجه أبو نعيم شيخ المؤلف في كتاب الصلاة له عن صالح بن كيسان، بلفظ «الكعبة» قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة، فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره. قال أي يرده.

ثم قال: وإن أبي إلا أن يقاتله قاتله. في رواية الأكثر بصيغة الفعل الماضي، وهو على سبيل المبالغة، ويأتي ما فيه قريباً في الحديث، وللكشميهني، إلا أن تقاتله «بصيغة المخاطبة»، فقاتله «بصيغة الأمر»، وهذه الجملة الأخيرة من كلام ابن عمر أيضاً. وقد وصلها عبدالرزاق ولفظه عن ابن عمر قال لا تدع أحداً يمر بين يديك وأنت تصلي، فإن أبي إلا أن تقاتله فقاتله، وهذا موافق لسياق الكشميهني.

الحديث الثاني والمئة

حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح أن أبا سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وحدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوي قال حدثنا أبو صالح السمان قال : رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فِي يَوْمٍ جُمُعَةٍ يُصَلِّي إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَدَفَعَ أَبُو سَعِيدٍ فِي صَدْرِهِ فَنَظَرَ الشَّابُّ فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْهِ فَعَاذَ لِيَجْتَازَ فَدَفَعَهُ أَبُو سَعِيدٍ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى فَتَنَالَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ ثُمَّ دَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ خَلْفَهُ عَلَى مَرْوَانَ فَقَالَ مَا لَكَ وَلِابْنِ أَخِيكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيَدْفَعْهُ فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ .

قوله : حدثنا يونس ، هو ابن عبيد ، وقد قرن البخاري روايته برواية سليمان بن المغيرة ، وساق هنا لفظ سليمان لا لفظ يونس ، لأنه ساق لفظ يونس في بدء الخلق . وفيه مغايرة اللفظ المسوق هنا ، وليس فيه تقييد الدفع بما إذا كان المصلي يصلي إلى سترة . قال في الفتح : والمطلق في هذا محمول على المقيد ، لأن الذي يصلي إلى غير سترة مقصر بتركها ، ولا سيما إن صلى في مشارع المشاة . وقد روى عبدالرزاق التفرقة بين من يصلي إلى سترة وإلى غير سترة . وفي الروضة تبعاً لأصلها ، ولو صلى إلى غير سترة أو كانت وتباعدها منها ، فالأصح أنه ليس له الدفع ، لتقصيره ، ولا يحرم المرور حينئذ بين يديه ، ولكن

الأولى تركه . قلت : تقصيره بعدم السترة لا يلزم منه جواز المرور بين يديه ، لأن المار قد تكون له مندوحة عن المرور ، فيحرم عليه المرور حينئذ . ويأتي استيفاء الكلام عليه في الباب الآتي بعد هذا الحديث .

وقوله : شاب من بني أبي مُعيط ، في كتاب الصلاة لأبي نعيم وقوع القصة لأبي سعيد مع الوليد بن عقبة ، وفي تفسير المبهم في المتن به نظر ، لأن فيه أنه دخل على مروان ، وزاد الإسماعيلي «ومروان يومئذ على المدينة» وإنما كان مروان أميراً على المدينة في خلافة معاوية ، ولم يكن الوليد حينئذ بالمدينة ، لأنه لما قتل عثمان تحول إلى الجزيرة ، فسكنها حتى مات في خلافة معاوية ، ولم يحضر شيئاً من الحروب التي بين علي ومن خالفه ، وأيضاً فلم يكن الوليد يومئذ شاباً ، بل كان في عمر الخمسين . وأيضاً في الحديث «ولابن أخيك» والوليد أبوه عقبة ، قتل كافراً ، فلم يكن ابن أخ لأبي سعيد ، فلعل ما في أبي نعيم ، فأقبل ابن للوليد بن عقبة فيتجه ، وللنسائي «فمر ابن لمروان» وسماه عبدالرزاق «داود» .

وجزم ابن الجوزي بتفسير المبهم في المتن به ، وفيه نظر ، لأن في المتن أنه من بني أبي مُعيط ، وليس مروان من بنيه ، بل أبو مُعيط ابن عم والدمروان ، وليست أم داود ولا أم مروان ولا أم الحكم من ولد أبي مُعيط ، لكن يحتمل أن يكون داود نسب إلى أبي مُعيط من جهة الرضاعة ، أو لكون جده لأمه عثمان بن عفان كان أخا الوليد بن عقبة بن أبي مُعيط لأمه ، فنسب داود إليه مجازاً ، وفيه بُعد ، والأقرب أن تكون الواقعة تعددت لأبي سعيد مع غير واحد ، ففي مصنف ابن أبي شيبة عن أبي سعيد في هذه القصة ، فأراد عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن يمر بين يديه . . . الحديث ، وعبدالرحمن مخزومي ما له من أبي مُعيط نسبة .

وقوله : فلم يجد مساعاً ، بالغين المعجمة ، أي ممراً . وقوله : فقال من أبي سعيد ، أي الشاب أصاب من عرضه بالشتم . وقوله : ولابن أخيك أطلق الأخوة باعتبار الإيمان ، واستدل الرافعي بهذه القصة على مشروعية الدفع ، ولو لم يكن هناك مسلك غيره ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، وخالف إمام

الحرمين فقال: إن الدفع لا يشرع للمصلي في هذه الصورة، وتبعه الغزالي، وتعقب ابن الرفعة علي الرافعي بما حاصله أن الشاب إنما استوجب من أبي سعيد الدفع، لكونه قصر في التأخر عن الحضور إلى الصلاة حتى وقع الزحام. وما قاله محتمل. لكن لا يدفع الاستدلال، لأن أبا سعيد لم يعتذر بذلك، ولأنه متوقف على أن ذلك وقع قبل صلاة الجمعة أو فيها، مع احتمال أن يكون ذلك وقع بعدها، فلا يتجه ما قاله من التقصير بعدم التبكير، بل كثرة الزحام حيثئذ أوجه.

وقوله: فليدفعه، ولمسلم «فليدفع في نحره» قال القرطبي أي بالإشارة ولطيف المنع. وقوله: فليقاتله، أي يزيد في دفعه الثاني أشد من الأول. قال: وأجمعوا على أنه لا يقاتل بالسلاح، لمخالفة ذلك لقاعدة الإقبال على الصلاة، والاشتغال بها والخشوع فيها. وأطلق جماعة من الشافعية أن له أن يقاتله حقيقة، واستبعد ابن العربي ذلك في القبس وقال: المراد بالمقاتلة المدافعة، وأغرب الباجي فقال: يحتمل أن يكون المراد بالمقاتلة اللعن والتعنيف، وتعقب بأنه يستلزم التكلم في الصلاة، وهو بخلاف الفعل اليسير، ويمكن أن يكون أراد أنه يلعنه داعياً لا مخاطباً، لكن فعل الصحابي يخالفه، وهو أعلم بالمراد.

وقد رواه الإسماعيلي بلفظ «فإن أبي فليجعل يده في صدره ويدفعه» وهو صريح في الدفع باليد. ونقل البيهقي عن الشافعي أن المراد بالمقاتلة دفع أشد من الدفع الأول، وما مر عن ابن عمر يقتضي أن المقاتلة إنما تشرع إذا تعينت في دفعه. قال في الفتح: وينحوه صرح أصحابنا فقالوا: يرده بأسهل الوجوه، فإن أبي شد، ولو أدى إلى قتله، ولو قتله فلا شيء عليه، لأن الشارع أباح له مقاتلته، والمقاتلة المباحة لا ضمان فيها. ونقل عياض وغيره أن عندهم خلافاً في وجوب الدية في هذه الحالة، قلت: مشهور مذهب المالكية هو أن المصلي يدفع المار دفعاً خفيفاً لا يشغله، فإن كثر أبطل، ولو دفعه فسقط منه دينار أو انخرق ثوبه ضمن، ولو دفعاً مأذوناً فيه.

قال ابن عرفة ولو مات كانت ديته على العاقلة عند أهل المذهب، وذلك

لأنه لما كان مأذوناً فيه في الجملة، كان كالخطأ، فلذلك لم يقتل به، وكانت الدية على العاقلة، والدفع عندهم مندوب لا غير. وقال النووي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بوجوب هذا الدفع، بل صرح أصحابنا بأنه مندوب. قال في الفتح: قد صرح بوجوبه أهل الظاهر، فكان الشيخ لم يراجع كلامهم فيه، أو لم يعتد بخلافهم.

ونقل ابن بطل وغيره الاتفاق على أنه لا يجوز له المشي من مكان ليدفعه، ولا العمل الكثير في مدافعته، لأن ذلك أشد في الصلاة من المرور، وذهب الجمهور إلى أنه إذا مر ولم يدفعه، فإنه لا ينبغي له أن يرده، لأن فيه إعادة للمرور. وروى ابن شبة عن ابن مسعود وغيره أن له ذلك، ويمكن حمله على ما إذا رده فامتنع وتمادى. لا حيث يقصر المصلي في الرد. وقوله: فإنما هو شيطان، أي: فعله فعل الشيطان، لأنه أبى إلا التشويش على المصلي، وإطلاق لفظ الشيطان على المار من الإنس سائغ شائع، وقد جاء في القرآن قوله تعالى: ﴿شياطين الإنس والجن﴾.

وقال ابن بطل: في هذا الحديث جواز إطلاق لفظ الشيطان على من يفتن في الدين، وأن الحكم للمعاني دون الأسماء، لاستحالة أن يصير المار شيطاناً بمجرد مروره، وهو مبني على أن لفظ الشيطان يطلق حقيقة على الجني، ومجاز على الإنسي. قال في الفتح: وفيه بحث، قلت: لا وجه للبحث فيه مع نص الآية المتقدمة، ويحتمل أن يكون المعنى: وإنما الحاصل له على ذلك الشيطان، وفي رواية للإسماعيلي «فإن معه الشيطان» ونحوه لمسلم من حديث ابن عمر، بلفظ «فإن معه القرين» واستنبط ابن أبي جمره من قوله «فإنما هو شيطان» أن المراد بقوله «فليقاتله» المدافعة اللطيفة لا حقيقة القتال، لأن مقاتلة الشيطان إنما هي بالاستعاذة، والتستر عنه بالتسمية ونحوها. وإنما جاز الفعل اليسير في الصلاة للضرورة، فلو قاتله حقيقة المقاتلة لكان أشد على صلاته من المار.

قال: وهل المقاتلة لخلل يقع في صلاة المصلي من المرور، أو لدفع الإثم

عن المار؟ الظاهر الثاني . وقال غيره : بل الأول أظهر ، لأن إقبال المصلي على صلاته أولى من اشتغاله بدفع الإثم عن غيره ، وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود أن المرور بين يدي المصلي يقطع نصف صلاته ، وروى أبو نعيم عن عمر «لو يعلم المصلي ما ينقص من صلاته بالمرور بين يديه ما صلى إلا إلى شيء يستره عن الناس» فهذان الأثران مقتضاهما أن الدفع لخلل يتعلق بصلاة المصلي ، وهما ، وإن كانا موقوفين لفظاً ، فحكمهما حكم الرفع ، لأن مثلهما لا يقال بالرأي .

رجاله ثمانية :

وفيه ذكر شاب من بني مُعيط .

الأول : أبو معمر ، وقد مر هو وعبدالوارث في السابع عشر من العلم ، ومر يونس بن عبيد في الرابع والعشرين من الإيمان ، ومر أبو صالح في الثاني منه ، ومر آدم بن أبي إياس في الثالث منه ، ومر أبو سعيد الخُدري في الثاني عشر منه .

الخامس : من السند حميد بن هلال بن هُبيرة . ويقال ابن سُويد بن هُبيرة العَدَوِيّ أبو نصر البَصْرِيّ . قال القَطَّان كان ابن سيرين لا يرضاه . قال أبو حاتم : لأنه دخل في عمل السلطان ، وكان ثقة في الحديث . وقال ابن مَعِين والنَّسَائِي : ثقة . وقال أبو هلال الراسيّ : ما كان بالبصرة أعلم منه . وقال ابن عديّ : له أحاديث كثيرة . وقد حدث عنه الأئمة ، وأحاديثه مستقيمة . وقال ابن سعد : كان ثقة . وذكره ابن حَبَّان في الثقات ، ووثقه العجليّ ، وفي أحاديث الفقهه من السنن للدارقطني من طريق وهيب عن ابن عون عن ابن سيرين قال : كان أربعة يصدقون من حديثهم ، ولا يبالون ممن يسمعون : الحسن وأبو العالية وحميد بن هلال ، ولم يذكر الرابع ، وفي بعض النسخ منه ، وداود بن أبي هند .

قال ابن حجر في مقدمته : بين أبو حاتم أن سبب عدم ارتضاء ابن سيرين له كونه دخل في شيء من عمل السلطان ، وقد احتج به الجماعة . قلت : لكن ما مر قريباً عن الدارقطنيّ من كون ابن سيرين قال : إنه لا يبالى بمن ينقل عنه ،

ينافي ذلك. روى عن عبدالله بن مغفل وأنس بن مالك وأبي قتادة وهشام بن عامر الأنصاري. وقال أبو حاتم: لم يلق هشام بن عامر، والحفاظ لا يدخلون بينهما أحداً حماد بن زيد وغيره. وروى عنه أيوب وعاصم الأحول، وحجاج بن أبي عثمان، وقتادة ويونس بن عبيد وغيرهم. مات في ولاية خالد على العراق، وليس في الستة حميد بن هلال سواه.

السادس: سليمان بن المغيرة القيسي، مولا هم أبو سعيد البصري، قال شعبة: سليمان بن المغيرة سيد أهل البصرة. وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا سليمان بن المغيرة، وكان خياراً من الرجال. وقال عبدالله الخريبي: ما رأيت بالبصرة أفضل منه ومن مرحوم بن عبدالعزيز. وقال أحمد: ثبت ثبت. وقال ابن معين: ثقة ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقة ثباتاً. وقال ابن المديني: لم يكن في أصحاب ثابت أثبت من حماد بن سلمة، ثم بعده سليمان بن المغيرة، ثم بعده حماد بن زيد.

وقال النسائي: ثقة. وقال سليمان بن حرب: حدثنا سليمان بن المغيرة الثقة المأمون. وقال عبدالله بن مسلمة: ما رأيت بصرياً أفضل منه. وقال عثمان بن أبي شيبة: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البزار: كان من ثقات البصرة، وثقة العجلي وابن نمير. وقال أبو مسعود الدمشقي: ليس لسليمان بن المغيرة عند البخاري. إلا هذا الحديث الواحد، وقرنه بغيره.

روى عن أبيه وثابت وحميد بن هلال وابن سيرين والجريري وغيرهم. وروى عنه الثوري وشعبة، وماتا قبله، وأبو داود وأبو الوليد الطيالسيان، وابن مهدي ومعمر بن سليمان وابن المبارك وخلق. مات سنة خمس وستين ومئة وفي الستة سليمان بن المغيرة العبسي أبو عبدالله الكوفي لا غير.

والشباب الذي هو من بني أبي معيط قد مر ما قيل فيه من أنه الوليد بن عقبة بن أبي معيط، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو ذكوان بن أمية بن عبدشمس بن عبدمناف، وقيل إن ذكوان كان عبداً لأمية، فاستلحقه، والأول

أكثر، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه، أمهما أروى بنت كُرَيْز، وأمها البيضاء بنت عبدالمطلب، يكنى أبا وهب، قتل أبوه بعد الفراغ من غزوة بدر صبراً، وكان شديداً على المسلمين، كثير الأذى لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان ممن أُسر بيدر، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله. فقال: يا محمد من للصبية؟ قال: النار. وأسلم الوليد وأخوه عمارة يوم الفتح.

قال ابن عبد البر: لا خلاف بين أهل العلم بتأويل القرآن أن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَاءٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ الآية، نزل فيه، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه مصداقاً إلى بني المصطلق، فعاد فأخبر عنهم أنهم ارتدوا، ومنعوا الصدقة، وكانوا خرجوا يتلقونه وعليهم السلاح، فظن أنهم خرجوا يقاتلون. فرجع فبعث إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد، وأمره أن يتثبت فيهم، فلما دنا منهم بعث عيوناً ليلاً، فإذا هم ينادون بالصلاة ويصلون، فأتاهم خالد فلم ير منهم إلا طاعة وخيراً، فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فنزلت هذه الآية.

ويعارض هذا ما أخرجه أبو داود عن الوليد بن عقبة قال: لما افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة، جعل أهل مكة يأتونه بصبيانهم، فيمسح على رؤوسهم، فأتى بي إليه وأنا مُخلّق، فلم يمسنى من أجل الخَلْق. قال ابن عبد البر: أبو موسى مجهول. وهو من رواية الحديث. ومن يكون صبيّاً لا يبعثه النبي صلى الله عليه وسلم مصداقاً بعد الفتح بقليل. وقد ذكر الزبير وغيره من أهل العلم بالسير أن أم كلثوم بنت عقبة لما خرجت إلى النبي صلى الله عليه وسلم مهاجرة في الهدنة سنة سبع، خرج أخوها الوليد وعمارة ليرداها. قال: فمن يكون صبيّاً كيف يكون ممّن خرج ليرد أخته قبل الفتح؟ ومما يؤيد أنه كان في الفتح رجلاً أنه كان قدم في فداء عم أبيه الحارث بن أبي وَجْزة بن أبي عمرو بن أمية، وكان أسير يوم بدر، فافتداه بأربعة آلاف. حكاه أصحاب المغازي، ونشأ الوليد بعد ذلك في كنف عثمان إلى أن استخلف، فولاه الكوفة، وعزل عنها سعد بن أبي وقاص، واستعظم الناس ذلك، ولما قدم الوليد

على سعد قال له سعد: والله ما أدري أكسبت بعدنا أم حمقنا بعدك؟ فقال: يا أبا إسحاق، لا تجزعن فإنما هو المُلْك يتغداه قوم ويتعشاه آخرون. فقال سعد: أراكم، والله، ستجعلونها مُلْكاً.

وروي عن ابن سيرين أنه قال: لما قدم الوليد بن عُقبة أميراً على الكوفة، أتاه ابن مسعود فقال: ما جاء بك؟ قال: جئت أميراً. فقال ابن مسعود: ما أدري أصلحت بعدنا أم فسد الناس. وله أخبار فيها نكارة وشناعة، تقطع على سوء حاله وقبح أفعاله. قال الأصمعي وغيره: كان من رجال قريش ظرفاً وحِلماً وشجاعة وأدباً، وكان من الشعراء المطبوعين، وكان كريماً تجاوز الله عنه. قال أبو عمر: أخباره في شرب الخمر ومنادته أبي زبيد الطائي مشهورة كثيرة، فمنها ما روي عن ابن شَوْذَب قال: صلى الوليد بن عُقبة بأهل الكوفة الصبح أربعاً، ثم التفت إليهم فقال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك في زيادة منذ اليوم. وفي ذلك يقول الحُطَيْثَةُ:

شهد الحطِثَةُ يوم يلقي ربُّه	أن الوليد أحق بالعدر
نادى وقد تمت صلاتهم	أأزيدكم سكرًا وما يدري
فأبوا أباه وبولوا قد نسوا	لقرنت بين الشفع والوتر
كفوا عنانك إذ جريت ولو	تركوا عنانك لم تزل تجري

وقال أيضاً:

تكلم في الصلاة وزاد فيها	علانية وجاهر بالنفاق
ومجَّ الخمر في ستر المصلى	ونادى والنجميع إلى افتراق
أأزيدكم على أن تحمدوني	فما لكم ومالي من خلاق

ولما وقع هذا ركب حُصَيْن بن المنذر بن أبي ساسان إلى عثمان، فأخبره بقصة الوليد، وقدم على عثمان رجلان فشهدا عليه بشرب الخمر، وأنه صلى الغداة بالكوفة أربعاً، ثم قال: أأزيدكم؟ فقال أحدهما: رأيته يشربها. وقال الآخر: رأيته يتقيها، فقال عثمان: لم يتقيها حتى شربها. وقال لعلي رضي الله

عنه : أقم عليه الحد، فقال علي لأبن أخيه عبدالله بن جعفر: أقم عليه الحد، فأخذ السوط وجلده وعثمان يَعُدُّ حتى بلغ أربعين . فقال علي : أمسك جلد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر أربعين، وجلد أبو بكر أربعين . وجلد عمر ثمانين . وكل سنة . وروي عن أبي جعفر محمد بن علي قال : جلد علي ، رضي الله تعالى عنه ، الوليد بن عقبة في الخمر أربعين جلدة ، بسوط له طَرَفَان . قال أبو عمر : أضاف الجلد إلى علي لأنه أمره به على الوجه الذي تقدم في الخبر قبله . قال أبو عمر : لم يرو الوليد بن عقبة سنة يحتاج فيها إليه .

وروى ابن إسحاق عنه أنه قال : ما كانت نبوة إلا كان بعدها مُلْك . وقد روى الطبري أنه تعصب عليه قوم من أهل الكوفة بغياً وحسداً وشهدوا عليه زوراً أنه تقياً الخمر، وذكر القصة، وفيها أن عثمان قال له : يا أخي اصبر، فإن الله تعالى يأجرك ويؤم القوم بإثمك . قال ابن عبد البر : وهذا الخبر من نقل أهل الأخبار، ولا يصح عند أهل الحديث، ولا له عند أهل العلم أصل . والصحيح عندهم ما مر، ولمّا عزله عن الكوفة ولّى عليها سعيد بن العاص، وفي ذلك يقول شاعرهم :

فررت من الوليد إلى سعيد	كأهل الحجر إذ جزعوا فباروا
يلينا من قريش كل عام	أميرٌ محدثٌ أو مستشار
لنا نار نُخَوِّفُهَا فنخشى	وليس لهم، ولا يخشون، نار

ولما قتل عثمان اعتزل الوليد الفتنة، فلم يشهد مع علي ولا مع غيره، ونزل الرقة، ولكنه كان يحرض معاوية على قتال علي بكتبه وشعره، ومن ذلك ما كتب به إلى معاوية حين أرسل إليه عليّ جريراً يأمره بأن يدخل في الطاعة، ويأخذ البيعة على أهل الشام، فبلغ ذلك الوليد، فكتب إليه من أبيات :

أتاك كتاب من عليّ بخطه	هي الفصل فاختر سلمه أو تحاربه
فإن كنت تنوي أن تجيب كتابه	فقبّح ممليه وقبّح كاتبه

وكتب إليه أيضاً في أبيات :

فإنك والكتاب إلى عليّ كدابة وقد حلم الأديم

وهو القاتل :

فوالله ما هند بأملك إن مضى الذ
أيقتل عبدُ القوم سيدَ أهله
وإنما متى نقتلهم لا يقدر بهم
وهو القاتل :

أما من لليلي لا تغور كواكبه، إذا لاح نجم غار نجم يراقبه
بني هاشم ردوا سلاح أخيكم ولا تنهبوه لا تحل مناهبه
بني هاشم لا تعجلونا فإنه سواء علينا قاتلوه وسالبه
فإننا وإياكم وما كان بيننا كصدع الصفا لا يرأب الصدع شاعبه
بني هاشم كيف التقاعد بيننا وعند عليّ سيفه وحراثبه؟
لعمرك لا أنسى ابن أروى وقتله وهل ينسين الماء، ما عاش، شاربه
هم قتلوه كي يكونوا مكانه كما فعلت يوماً بكسرى مرزبه

فأجابه الفضل بن عباس بن عتبة بن أبي لهب :

فلا تسألونا بالسلاح فإنه أضيع وألقاه لدى الروع صاحبه
وإني لمجتاب إليكم بجحفل يصم السميع جرسه وجلائبه
وشهبتة كسرى وما كان مثله شبيهاً بكسرى هديه وضرائبه

وهو القاتل في عثمان :

الآن خير الناس بعد ثلاثة قتيل التَّجَبِّي الذي جاء من مصر
ومالي لا أبكي وتبكي قرابتي وقد حجت عنا فضول أبي عمرو

أقام بالرقعة إلى أن مات بها . روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث
الذي مر في دخول مكة ، وروى عن عثمان وغيره ، وروى عنه حارثة بن مُضَرَّب
والشَّعْبِيّ وأبو موسى الهمداني وغيرهم . كانت ولايته على الكوفة سنة خمس

وعشرين، وكان في سنة ثمان وعشرين، غزا أذربيجان وهو أمير القوم، وعزل سنة تسع وعشرين وكان موته في خلافة معاوية.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع من الماضي في سبعة مواضع، والعنونة في موضعين، والقول والرؤية، ورواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ورواته كلهم بصريون إلا أبا صالح فإنه مدني، وآدم فإنه عسقلاني. وآدم من أفراد البخاري. وفيه التحويل من إسناده إلى آخر، وقد مر الكلام عليه في السادس من بدء السوحى. أخرجه البخاري هنا وفي كتاب بدء الخلق بهذا السند، وفي صفة إبليس. ومسلم وأبو داود في الصلاة. ثم قال المصنف:

باب إثم المار بين يدي المصلي

الحديث الثالث والمئة

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبدالله عن بسر بن سعيد أن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال أبو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ أَبُو النضر لا أدري أقال أربعين يوماً أو شهراً أو سنة.

قوله: إن زيد بن خالد أرسله إلى أبي جهيم، هو كذلك في الموطأ، لم يختلف على مالك فيه أن المرسل هو زيد والمرسل إليه هو أبو جهيم، وتابعه سفيان الثوري عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه وغيرهما، وخالفهما ابن عيينة عن أبي النضر، فقال ابن بسر بن سعيد: أرسلني أبو جهيم إلى زيد بن خالد أسأله. قال ابن عبد البر: رواية ابن عيينة مقلوبة. وقال يحيى بن معين، حين سئل عنها: هي خطأ، إنما هو أرسلني زيد إلى أبي جهيم، كما قال مالك. وتعقب ذلك ابن القطان فقال: ليس خطأ ابن عيينة بمتعين، لاحتمال أن يكون أبو جهيم بعث بسراً إلى زيد بن خالد، وبعثه زيد إلى أبي جهيم يستثبت كل واحد منهما ما عند الآخر.

قال في الفتح: تعليل الأئمة للأحاديث مبني على غلبة الظن، فإذا أخطأ فلان في كذا لم يتعين خطؤه في نفس الأمر، بل هو راجح الاحتمال، فيعتمد، ولولا ذلك لما اشترطوا انتفاء الشاذ، وهو ما يخالف الثقة فيه من هو أرجح منه في حد الصحيح. قلت: يجاب عن ابن القطان بأن ما قاله صاحب الفتح محله

حيث لا يمكن الجمع بين الروايات، وما قاله ابن القطان إنما هو إظهار لإمكان الجمع بين الروايتين، فليتأمل.

وقوله: بين يدي المصلي، أي أمامه بالقرب منه، وعبر باليدين لكون أكثر الشغل يقع بهما، وقد مر ما في تحديد ذلك من الخلاف. وقوله: ماذا عليه، زاد الكشميهني «من الإثم» وهذه الزيادة شاذة ليست في شيء من الروايات عن مالك، ولا في السنن، ولا في المسانيد، ولا في المستخرجات، لكن في مصنف ابن أبي شيبة «يعني من الإثم» فيحتمل أن تكون ذكرت في حاشية على البخاري، فظنها الكشميهني أصلاً وقد قال النووي في شرح المهذب: روينها في الأربعين لعبد القادر الهروي «ماذا عليه من الإثم».

وقوله: لكان أن يقف أربعين، يعني أن المار لو علم مقدار الإثم الذي يلحقه من مروره بين يدي المصلي، لاختار أن يقف المدة المذكورة، حتى لا يلحقه ذلك الإثم. وقال الكرمانى: جواب ليس هو المذكور، بل التقدير: لو يعلم ما عليه لو وقف أربعين، ولو وقف أربعين لكان خيراً له، وما قاله ليس بمتعين. قال: وأبهم المعدود تفخيماً للأمر وتعظيماً له. قال في الفتح: ظاهر السياق أنه عين المعدود، ولكن شك الراوي فيه، وفي ابن ماجه وابن حبان عن أبي هريرة «لكان أن يقف مئة عام خير له من الخطوة التي خطاها» وهذا يشعر بأن إطلاق الأربعين للمبالغة في تعظيم الأمر، لا لخصوص عدد معين.

وجنح الطحاوي إلى أن التقييد بالمئة وقع بعد التقييد بالأربعين، زيادة في تعظيم الأمر على المار، لأنهما لم يقعا معاً، إذ المئة أكثر من الأربعين، والمقام مقام زجر وتخويف، فلا يناسب أن يتقدم ذكر المئة على الأربعين، بل المناسب أن يتأخر. ومميز الأربعين، إن كان هو السنة ثبت المدعى أو ما دونها فمن باب الأولى، وفي مسند البزار عن ابن عُيينة «لكان أن يقف أربعين خريفاً» وجعل ابن القطان الجزم في طريق ابن عُيينة، والشك في غيره، والأعلى على التعدد. ورواه أحمد وابن أبي شيبة وسعيد بن منصور، وغيرهم من الحفاظ، عن ابن عيينة عن أبي النضر، على الشك أيضاً، وزاد فيه «أو ساعة» فيبعد أن يكون

الجزم والشك وقعا معاً من راوٍ واحدة، إلا أن يقال: لعله تذكر في الحال فجزم، وفيه بُعد.

وأبدى الكرمانى لتخصيص الأربعين بالذكر حكمتين: الأولى كون الأربعة أصل جمع الأعداد، فلما أريد التكثير ضربت في عشرة، والثانية كون كمال أطوار الإنسان بأربعين، كالنطفة والعلقة والمضغة، وكذا بلوغ الأشد، ويحتمل غير ذلك. وقوله: خيراً له، بالنصب في رواية عليّ أنه خبر كان، ولبعضهم خير بالرفع، وهي رواية الترمذى، وأعربها ابن العربيّ على أنها اسم كان، وأشار إلى تسويغ الابتدا بالنكرة، لكونها موصوفة، ويحتمل أن يقال: اسمها ضمير الشأن، والجملة خبرها.

وقوله: من أن يمر بين يديه، أي المصلي، لأن عذاب الدنيا، وإن عَظُم، يسيرٌ. وقوله: قال أبو النضر، وهو كلام مالك، وليس من تعليق البخاريّ، لأنه ثابت في الموطأ في جميع الطرق، وكذا ثبت في رواية الثوري وابن عُيينة. قال النووي: فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك. ومقتضى ذلك أن يعد في الكبائر. وفيه أخذ القرين عن قرينه ما فات، أو استثباته فيما سمع معه، وفيه الاعتماد على خبر الواحد، لأن زيداً اقتصر على النزول مع القدرة على العلو، واكتفاء رسوله المذكور.

وفيه استعمال لو في باب الوعيد، ولا يدخل في ذلك في النهي، لأن محل النهي أن يُشعر بما يعاند المقدور، كما سيأتي إن شاء الله تعالى في كتاب القدر. واستنبط ابن بطل من قوله «لو يعلم» أن الإثم يختص بمن يعلم بالنهي، وارتكبه، وأخذه من ذلك فيه بعد، ولكنه معروف من أدلة أخرى. وظاهر الحديث أن الوعيد المذكور يختص بمن مر، لا بمن وقف عامداً مثلاً بين يدي المصلي، أو قعد أو رقد، لكن إن كانت العلة هي التشويش على المصلي فهو في معنى المار. قلت: مذهب مالك تناول المرور لكل مشوّش من تناول شيء بين يديه أو كلام نحو ذلك، وظاهره أيضاً عموم النهي في كل مصلٍ. وخصه بعض المالكية بالإمام والفدّ، لأن المأموم لا يضره من مر بين يديه، لأن سترة

إمامه سترة له ، وإمامه حائل بينه وبين سترته .

والتعليل المذكور لا يطابق المدعى ، لأن السترة تفيد رفع الحرج عن المصلي لا عن المار ، فاستوى الإمام والمأموم والمنفرد في ذلك . وقد قسمت المالكية أحوال المار والمصلي في الإثم وعدمه على أربعة أقسام : يأثم المار دون المصلي ، وعكسه ، ويأثمان جميعاً ، وعكسه . فالقسم الأول أن يصلي إلى سترة في غير مَشْرَع ، وللمار مندوحة ، فيأثم المار دون المصلي . الثاني أن يصلي في مَشْرَع مسلوك دون سُترة أو متباعداً عن السترة ، ولا يجد المار مندوحة ، فيأثم المصلي دون المار ، الثالث مثل الثاني لكن المار يجد مندوحة ، فيأثمان . الرابع مثل الأول لكن لم يجد المار مندوحة ، فلا يأثمان جميعاً .

وظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقاً ، ولو لم يجد مسلماً ، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته ، ويؤيده قصة أبي سعيد السابقة ، فإن فيها « فنظر الشاب فلم تجد مساعاً » وفي رواية أبي السراج عن أبي النضر « لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلي » فحملة بعضهم على ما إذا قصر المصلي في دفع المار ، أو بأن صلى في الشارع ، ويحتمل أن يكون قوله « والمصلي » بفتح اللام ، أي بين يدي المصلي من داخل سترته ، وهذا أظهر .
رجاله ستة :

الأول : عبدالله بن يوسف ، وقد مر هو ومالك في الثاني من بدء الوحي ، ومر أبو النضر في السابع والستين من الوضوء ، ومر بُسر بن سعيد في التاسع والستين من أبواب القبلة ، ومر زيد بن خالد في الثالث والثلاثين من العلم ، ومر أبو الجهم في الثالث من التيمم .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع ، والإخبار كذلك ، والعنونة في موضعين ، وفيه تابعي وصحابيان . أخرجه البخاري هنا ، وبقيّة الستة . ثم قال المصنف :

باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي

في نسخة الصَّغَانِيّ استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته، أي هل يكره أو لا؟ أو يفرق بين ما إذا ألهاه أو لا؟ الرجل الأول مجرور باستقبال، والثاني مفعول به، ولفظ هو يحتمل عوده إلى الثاني، فيكون الرجلان متواجهين، وإلى الأول فلا يلزم التواجه، ثم قال: وكره عثمان أن يستقبل الرجل، وهو يصلي، يُسْتَقْبَل، بضم الياء مبني للمجهول، والرجل نائب عن الفاعل، ويجوز فتح الياء على صيغة المعلوم. قال في الفتح: لم أر هذا الأثر إلى الآن عن عثمان، وإنما رأيته في مصنفَي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما، عن عمر أنه زجر عن ذلك، وفيهما أيضا عن عثمان ما يدل على عدم كراهة ذلك، فليتأمل لاحتمال أن يكون فيما وقع في الأصل تصحيف عن عمر إلى عثمان. وقوله: وهو يصلي، جملة اسمية وقعت حالا.

ثم قال: وهذا إذا اشتغل به، فأما إذا لم يشتغل به، فقد قال زيد بن ثابت: ما باليت، إن الرجل لا يقطع صلاة الرجل. هذا التفصيل من كلام البخاري، جمع به بين ما ظاهره الاختلاف من الأثرين اللذين ذكرهما عن عثمان وزيد بن ثابت، وهو أن استقبال الرجل الرجل في الصلاة إنما يكره إذا شغل المصلي المُسْتَقْبَل، لأن علة الكراهة هي كف المصلي عن الخشوع، وحضور القلب، وأما إذا لم يشغله فلا بأس به. وقول زيد: ما باليت، أي الاستقبال المذكور، يريد أنه لا حرج في ذلك. وقوله: إن الرجل بكسر إن، لأنه استثناف ذكر لعدم تعليل المبالاة، وقد مر عن مالك جواز الاستتار بظهر الرجل. وأن في جنبه قولين، ولا يجوز بوجهه، وأكثر العلماء على كراهة استقباله بوجهه.

وقال نافع: كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية المسجد قال لي: ولّ ظهرك. وقال الحسن وقتادة: يستره، إذا كان جالساً. وعن الحسن «يستره» ولم يشترط الجلوس، ولا تولية الظهر. وقال ابن سيرين: لا يكون الرجل سترة للمصلي. قال ابن بطال: وأجاز الكوفيون والثوري والأوزاعي الصلاة خلف المتحدثين، وكرهه ابن مسعود. وقد مر في الحديث الذي قبله أنه من المرور

عند مالك، وكان ابن عمر لا يستقبل من يتكلم إلا بعد الجمعة، ولم أر من وصل
أثر زيد بن ثابت أيضاً، والأثران فيهما ذكر عثمان وزيد بن ثابت، فأما عثمان،
فقد مر بعد الخامس من العلم في باب ما يذكر في المناولة، ومر زيد بن ثابت
في تعليق بعد الثالث من كتاب الصلاة.

الحديث الرابع والمئة

حدثنا إسماعيل بن خليل حدثنا علي بن مُسهر عن الأعمش عن مسلم يعني ابن صبيح عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فَقَالُوا يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ قَالَتْ لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي لَبَيِّنُهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ إِنْ أُسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا.

قوله : وأكره أن أستقبله ، كذا للأكثر بالواو ، وهي حالية ، وللكشميهني «فأكره» بالفاء. قال ابن المنير: الترجمة لا تطابق حديث عائشة ، لكنه يدل على المقصود بالأولى ، لكن ليس فيه تصريح بأنها كانت مستقبله ، فلعلها كانت منحرفة أو مستدبرة . وقال ابن رشيد : قصد البخاري أن شغل المصلي بالمرأة ، إذا كانت في قبلته ، على أي حال كانت ، أشد من شغله بالرجل ، ومع ذلك لم تضر صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ، لأنه غير مشغول بها ، فكذلك لا تضر صلاة من لم يشغل بها ، والرجل من باب الأولى . واقتنع الكرمانني بأن حكم الرجل والمرأة واحد في الأحكام الشرعية . وهذا الحديث والأحاديث الأربعة المذكورة بعده قد استوفيت مباحثها في باب الصلاة على الفراش ، عند ذكر الحديث من رواية مالك ، إلا يسيراً من الألفاظ أيّنه عند ذكره .

رجاله ستة :

الأول : إسماعيل بن خليل ، وقد مر في السابع من الحيز .

الثاني : علي بن مُسهر ، بضم الميم ، القرشي أبو الحسن الكوفي ، الحافظ قاضي الموصل ، قال العجلي : قرشي من أنفسهم ، كان ممن جمع الحديث

والفقه، ثقة في الحديث ثبت فيه، صاحب سنة، صالح الكتاب، كثير الرواية عن الكوفيين. وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو زرعة: صدوق ثقة، وقال النسائي: ثقة، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: صالح الحديث، أثبت من أبي معاوية. وقال عثمان الدارمي: قلت لابن معين: هو أحب إليك أو أبو خالد الأحمر؟ فقال: ابن مسهر، فقلت: ابن مسهر أو إسحاق بن الأزرق؟ قال: ابن مسهر. قلت: ابن مسهر أو يحيى بن أبي زائدة؟ فقال: كلاهما ثقة.

وقال يحيى بن معين: قال ابن نمير: كان قد دَفَنَ كتبه. قال يحيى: وهو أثبت من ابن نمير. وعن يحيى بن معين أنه ولي قضاء أرمينية، فاشتكى عينه، فدَسَّ القاضي الذي كان بأرمينية إليه طبيباً فكحله، فذهبت عينه، فرجع إلى الكوفة أعمى. وقال أحمد، لما سئل عنه: لا أدري كيف أقول، كان قد ذهب بصره، فذهب يحدثهم من حفظه. روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة والأعمش وداود بن أبي هند وعاصم الأحول وغيرهم. وروى عنه أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وإسماعيل بن خليل وخالد بن مخلد وزكرياء بن عدي وهناد بن السري. وغيرهم. مات سنة تسع وثمانين ومئة، وليس في الستة علي بن مسهر سواه.

الثالث: الأعمش، وقد مر في الخامس والعشرين من الإيمان، ومر مسروق في السابع والعشرين منه، ومسلم: قيل: المراد به ابن صبيح أبو الضحى، وقيل: المراد به ابن عمر البطين، وقد مر كل منهما في الخامس عشر من كتاب الصلاة، ومرت عائشة في الثاني من بدء الوحي.

ثم قال: وعن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة نَحْوَهُ، أي بالنصب مفعول أخبرنا، أي نحو حديث مسلم عن مسروق عنها من جهة معناه، ونحو لا تقتضي المماثلة من كل وجه، وفي نسخة «مثله»، والحاصل أن علي بن مسهر روى هذا الحديث عن الأعمش بإسنادين إلى عائشة: عن مسلم عن مسروق عنها، وعن إبراهيم عن الأسود عنها بالمعنى، وقد تقدم لفظه في باب

الصلاة على السرير، فهذا ليس بتعليق، بل هو عطف على السند الأول، وإبراهيم بن يزيد مرّ مع الأعمش في الخامس والعشرين المذكور قريباً، ومر الأسود في السابع والستين من العلم. ثم قال المصنف:

باب الصلاة خلف النائم

أورد فيه حديث عائشة أيضاً من وجه آخر، بلفظ آخر، للإشارة إلى أنه قد يفرق بين كونها نائمة أو يقظى، وكأنه أشار أيضاً إلى تضعيف الحديث الوارد في النهي عن الصلاة إلى النائم، وقد مر الحديث المذكور، وما قيل في الصلاة خلف النائم، في الحديث المار في باب الصلاة على الفراش.

الحديث الخامس والمئة

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبي عن عائشة قال: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَأَنَا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلَى فِرَاشِهِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَيقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ .
الحديث مر الكلام عليه .

رجاله خمسة :

الأول : مسدد، وقد مر هو ويحيى بن سعيد في السادس من الإيمان، ومر هشام بن عروة وأبوه عروة وعائشة في الثاني من بدء الوحي . ثم قال المصنف :

باب التطوع خلف المرأة

أورد فيه حديث عائشة من وجه آخر، وقد مر في باب الصلاة على الفراش من هذا الوجه، ودلالة الحديث على التطوع من جهة أن صلاته هذه في بيته بالليل، وكانت صلاته الفرائض بالجماعة في المسجد . وقال الكرماني : لفظ الترجمة يقتضي أن يكون ظهر المرأة إليه، ولفظ الحديث لا تخصيص فيه بالظهر، ثم أجاب بأن السنة للنائم أن يتوجه إلى القبلة، والغالب من حال عائشة ذلك، ويرد هذا أن سنة ذلك للنائم إنما هو في ابتداء النوم، لا في دوامه، لأنه ينقلب، وهو لا يشعر . والذي يظهر أن معنى خلف المرأة وراءها، فتكون هي نفسها أمام المصلي لا خصوص ظهرها، ولو أراد له لقال : خلف المرأة، والأصل عدم التقدير .

الحديث السادس والمئة

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت: كُنْتُ أَنَا مَبْنِي يَدِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجُلَايَ فِي قِبْلَتِهِ فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلِي فَإِذَا قَامَ بَسَطَتْهُمَا قَالَتْ وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ.

والظاهر أن هذه الحالة غير الحالة التي تقدمت في صلاته، صلى الله تعالى عليه وسلم، إلى جهة السرير، الذي كانت عليه، لأنه في تلك الحالة غير محتاج لأن يسجد مكان رجلها، ويمكن أن يوجه بين الحالتين بأن يقال: كانت صلاته فوق السرير لا أسفل منه، كما جنح إليه الإسماعيلي فيما سبق، لكن حملة على الحالتين. والحديث هو المار في باب الصلاة على الفراش، واستوفيت مباحثه هناك.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن يوسف، وقد مر هو مالك وعائشة في الثاني من بدء الوحي، ومر أبو سلمة في الرابع منه، ومر أبو النضر في السابع والستين من الوضوء. ثم قال المصنف:

باب من قال إن الصلاة لا يقطعها شيء

أي من فعل غير المصلي، والجملة المترجم بها، أوردها في الباب صريحاً من قول الزهري، ورواها مالك في الموطأ عن ابن عمر من قوله، وأخرجها الدارقطني مرفوعة من وجه آخر عن سالم، لكن إسنادها ضعيف. ووردت أيضاً

مرفوعة عن أبي سعيد عند أبي داود، وعن أنس وعن أبي أمامة عند الدارقطني،
وعن جابر عند الطبراني في الأوسط، وفي إسناد كل منها ضعف. وروى
سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عليّ وعثمان وغيرهما. نحو ذلك، موقوفاً.

الحديث السابع والمئة

حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة . قال الأعمش وحدثني مسلم عن مسروق عن عائشة: ذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ فَقَالَتْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحُمْرِ وَالْكِلَابِ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً فَتَبَدُّوْلي الْحَاجَّةُ فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوْذِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رَجُلَيْهِ.

قوله: قال الأعمش، هو مقول حفص بن غياث، وليس بتعليق، وهو نحو ما تقدم من رواية علي بن مُسهر. وقوله: ذكر عندها، أي أنه ذكر عندها، وقوله: الكلب. الخ، فيه حذف بيانه في رواية علي بن مُسهر «ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا يقطعها» ورواه مسلم عن عروة قالت عائشة: ما يقطع الصلاة؟ فقلت المرأة والحمار. ولسعيد بن منصور قالت عائشة: يا أهل العراق، قد عدلتمونا. الحديث، وكأنها أشارت بذلك إلى ما رواه أهل العراق عن أبي ذرٍّ وغيره في ذلك مرفوعاً، وهو عند مسلم وغيره عن أبي ذرٍّ، وقيد الكلب في روايته بالأسود، وعند ابن ماجه، عن عبدالله بن مغفل، وعند الطبراني عن الحكم بن عمر من غير تقييد، وعند مسلم عن أبي هريرة كذلك، وعند أبي داود وعن ابن عباس مثله، لكن قيد المرأة بالحائض. وأخرجه ابن ماجه كذلك، وفيه تقييد الكلب أيضاً بالأسود.

وقوله: شبهتمونا، هذا لفظ رواية مسروق، ورواية الأسود عنها «أعدلتمونا» والمعنى واحد، ومر من طريق علي بن مُسهر بلفظ «جعلتمونا كلاباً» وهذا على

سبيل المبالغة . قال ابن مالك : في هذا الحديث جواز تعدي شبه إلى المشبه به بالباء ، وأنكره بعض النحويين ، حتى بالغ فخطأ سيويه في قوله : شبه كذا بكذا ، وزعم أنه لا يوجد في كلام من يوثق بعربيته ، وقد وجد من هو فوق ذلك ، وهي عائشة رضي الله عنها ، والحق أنه جائز ، وإن كان سقوطها أشهر في كلام المتقدمين ، وثبوتها لازم في عرف العلماء المتأخرين .

وقوله : فأكره أن أجلس فأؤدي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، استدل به على أن التشويش بالمرأة وهي قاعدة ، يحصل منه ما لا يحصل بها وهي راقدة ، والظاهر أن ذلك من جهة الحركة والسكون وعلى هذا فمرورها أشد ، وفي النسائي عن الأسود عنها في هذا الحديث « فأكره أن أقوم فأمرين يديه ، فأنسل انسلاً » فالظاهر أن عائشة إنما أنكرت إطلاق كون المرأة تقطع الصلاة في جميع الحالات ، لا المرور بخصوصه . قاله في الفتح . قلت : مرورها كمرور غيرها لا يقطع الصلاة .

وقوله : فأنسل ، بضم اللام ، عطفاً على فأكره ، وقد مرت مباحث هذا الحديث مستوفاة عن ذكر رواية مالك في باب الصلاة على الفراش .
رجاله ثمانية :

الأول : عمر بن حفص بن غياث .

والثاني : أبوه حفص ، وقد مرا في الثاني عشر من كتاب الغسل ، ومر ذكر محل الأعمش وإبراهيم ومسروق ومسلم والأسود وعائشة في الذي قبل هذا بحديثين .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع ، وبصيغة الأفراد في موضع ، والعنونة في أربعة ، وفيه إسنادان بتحويل .

الحديث الثامن والمئة

حدثنا إسحاق قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني ابن أخي ابن شهاب أنه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء. أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَإِنِّي لَمُعَرِّضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ.

وجه الدلالة من حديث عائشة هذا الذي استدل به ابن شهاب، هو أن حديث «يقطع الصلاة المرأة..» الخ يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى وهي مضطجعة أمامه، دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع، وفي الباقي بالقياس عليه. وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة، وقد مر قريباً ما فيه، فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذرٍّ لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط، وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه الخ ما مر في الباب المذكور قريباً، عند ذكر الحديث المذكور فيه.

قوله: على فراش أهله، كذا للأكثر، وهو متعلق بقوله «فيصلي» وللمستملي «عن فراش أهله» وهو متعلق بقوله «يقوم» والأول يقتضي أن تكون صلاته كانت واقعة على الفراش، بخلاف الثاني، ففيه احتمال. رجاله ستة:

الأول: إسحاق بن راهويه، وقد مر في الحادي والعشرين من كتاب العلم، ومر يعقوب بن إبراهيم في السادس عشر منه، ومر ابن أخي ابن شهاب في التاسع عشر من الإيمان، ومر ابن شهاب في الثالث من بدء الوحي، ومر عروة

وعائشة في الثاني منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع ، والإخبار كذلك في موضعين ، وبصيغة الأفراد في موضع ، والسؤال والقول ، ورواية الرجل عن عمه ، ورواية التابعي عن صحابة ، ورواته مدنيون ما عدا إسحاق فإنه مروزي .

باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة

قال ابن بطال : أراد البخاريّ إنّ حَمَلَ المصلي الجارية ، إذا كان لا يضر الصلاة ، فمرورها بين يديه لا يضر ، لأن حملها أشد من مرورها ، وأشار إلى نحو هذا الاستنباط الشافعيّ ، لكن تقييد المصنف بكونها صغيرة ، قد يُشعر بأن الكبيرة ليست كذلك .

الحديث التاسع والمئة

حدثنا عبدالله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عامر بن عبدالله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزُّرْقِي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةً بِنْتُ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا.

قوله عن أبي قتادة، في رواية عبد الرزاق عن مالك «سمعت أبا قتادة» وفي رواية أحمد عن عمرو بن سليم «أنه سمع أبا قتادة» وقوله: وهو حامل أُمَامَةَ، المشهور في الروايات بالتنونين، ونصب أُمَامَةَ، وروي بالإضافة كما قرئ في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالْغُ أَمْرِهِ﴾ بالوجهين، وتخصيص الحمل في الترجمة بكونه على العنق مع أن السباق يشمل ما هو أعم من ذلك، مأخوذ من طريقة أخرى مصرحة بذلك، وهي لمسلم عن عمرو بن سليم، ورواه عبد الرزاق عن مالك بإسناد حديث الباب، وزاد فيه «على عاتقه»، وكذا لمسلم وغيره من طرق أخرى، ولأحمد عن ابن جريج «على رقبته».

وقوله: بنت زينب، يجوز فيه الفتح والكسر. بالاعتبارين، وقوله: بنت رسول الله، وفي رواية «ابنة» بالجر خاصة، لأنها صفة لزينب المجرورة. وقوله: ولأبي العاص، أي وهي، أي أُمَامَةُ ابنةُ لأبي العاص. قال الكرماني: بالإضافة في قوله بنت زينب، بمعنى اللام، فأظهر في المعطوف، وهو قوله «ولأبي العاص» ما هو مقدر في المعطوف عليه. وقال ابن العطار: إن الحكمة في ذلك، أي نسبتها إلى أمها، كون والدها إذ ذاك كان مشركاً، فنسبت إلى أمها تنبيهاً على أن الولد ينسب إلى أشرف أبويه ديناً ونسباً، ثم يبين أنها من أبي

العاص، تبيناً لحقيقة نسبها، وهذا السياق لمالك وحده، وعند مسلم وغيره، عن عامر بن عبدالله وغيره، نسبوها إلى أبيها، ثم بينوا أنها بنت زينب، ولأحمد عن عمرو بن سليم «يحمل أمانة بنت العاص، وأمها زينب بنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، على عاتقه».

وقوله: ابن ربيعة بن عبدشمس، كذا رواه الجمهور عن مالك، ورواه يحيى بن بكير ومعن بن عيسى وأبو صعب عن مالك «فقالوا ابن الربيع» وهو الصواب، وادعى الأصيلي أنه ابن الربيع بن ربيعة، فنسبه مالك مرة إلى جده، وهذا مردود بإطباق النسابين على خلافه، على أنه ابن الربيع بن عبد العزى بن عبدشمس، ولكن مالكاً نسبته إلى جده في قوله «ابن عبدشمس».

وقوله: فإذا سجد وضعها، كذا لمالك، ولمسلم والنسائي وأحمد وابن حبان عن عامر بن عبدالله شيخ مالك: إذا ركع وضعها، وقد اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث. والذي أحوجهم إلى ذلك، هو أنه عمل كثير، فحمل الخطابي ذلك منه عليه الصلاة والسلام على عدم التعمد منه، لأنه عمل كثير في الصلاة، فقال: كانت أمانة ألفتة وأنست بقربه، فتعلقت به في الصلاة، ولم يدفعها عن نفسه، فإذا أراد أن يسجد وضعها على عاتقه حتى يكمل سجوده، فتعود إلى حالتها الأولى، فلا يدفعها، فإذا قام بقيت بعد محمولة، ورد هذا بما رواه أبو داود عن عمرو بن سليم «حتى إذا أراد أن يركع أخذها فوضعها ثم ركع وسجد، حتى إذا فرغ من سجوده وقام، أخذها فردها في مكانها» فهذا صريح في أن فعل الحمل والوضع كان منه لا منها، بخلاف ما أوله به الخطابي.

ولأحمد عن ابن جريج «وإذا قام حملها فوضعها على رقبته» وروى ابن القاسم عن مالك أنه كان في النافلة، وهو تأويل بعيد كما قال القرطبي، واستبعده المازري وعياض، لأن ظاهر الأحاديث أنه كان في الفريضة، فقد ثبت في مسلم «رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم الناس، وأمانة على عاتقه».

قال المازري: إمامته بالناس في النافلة ليست بمعهودة «ولأبي داود» بينما

نحن ننتظر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الظهر أو العصر، وقد دعاه بلال إلى الصلاة، إذ خرج علينا، وأمامة على عاتقه، فقام في مُصَلَّاه، فقمنا خلفه فكبر وهي في مكانها» وعند الزبير بن بكار وتبعه السهيلي «الصبح» وهم من عزة للصحيحين. وقال القرطبي: روى أشهب وعبدالله بن نافع أن ذلك للضرورة، حيث لم يجد من يكفيه أمرها. وقال بعض أصحابه: لأنه لو تركها لبكت، وشغلت سره في صلاته، أكثر من شغله بحملها. وفرق بعض أصحابه بين الفريضة والنافلة.

وقال الباجي: إن وجد من يكفيه أمرها جاز في النافلة دون الفريضة، وإن لم يجد جاز فيهما. قال القرطبي: روى عبدالله بن يوسف التَّنِيسِيُّ عن مالك أن الحديث منسوخ، وروى ذلك الإسماعيلي، عن التَّنِيسِيِّ، لكنه غير صريح، ولفظه: قال التَّنِيسِيُّ: قال مالك: من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ناسخ ومنسوخ، وليس العمل على هذا، وقال ابن عبد البر: لعله نسخ بتحريم العمل في الصلاة، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وبأن هذه القصة كانت بعد قوله عليه الصلاة والسلام «إنَّ في الصلاة لشغلاً»، لأن ذلك كان قبل الهجرة، وهذه القصة كانت بعد الهجرة بمدة مديدة، وذكر عياض عن بعضهم أن ذلك كان من خصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم، لكونه معصوماً أن تبول وهو حاملها، ورد بأن الأصل عدم الاختصاص، وبأنه لا يلزم من ثبوت الاختصاص في أمر ثبوته في غيره بغير دليل، ولا مدخل للقياس في مثل ذلك، وحمل أكثر أهل العلم هذا الحديث على أنه عمل غير متوال، لوجود الطمأنينة في أركان صلاته.

وقال النووي: ادَّعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة، وكل ذلك دعاوى مردودة لا دليل عليها، وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع، لأن الأدمي طاهر، وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، حتى تتبين النجاسة. والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع

متظاهرة على ذلك، وإنما فعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك لبيان الجواز.

وقال الفاكهاني: وكان السر في حمله أمانة في الصلاة دفعاً لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن، فخالفهم في ذلك حتى في الصلاة، للمبالغة في ردعهم، والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول. قلت: ظاهر ما مر من النقول يدل على أن العمل الكثير المفسد للصلاة أقل عند المالكية من غيرهم من أهل المذاهب، والذي تدل عليه نصوص المالكية وغيرهم من أهل المذاهب أن العمل في الصلاة يغتفر منه عند المالكية ما لا يغتفر عند غيرهم، أو مساوون لهم وها أنا أذكر لك نصوص المذاهب كلها.

فالعمل الكثير عند المالكية موكول إلى العرف، والصحيح في تحديده عندهم هو ما يتخيل للناظر إعراضه عن الصلاة، والعمل الكثير المفسد للصلاة عند أبي حنيفة هو ما قاله صاحب «البدائع»، فإنه قال: الكثير الذي يفسد الصلاة هو ما يحتاج فيه إلى استعمال اليدين، والقليل ما لا يحتاج فيه إلى ذلك، فإذا أخذ قوساً ورمى به فسدت صلاته، وكذا لو حملت امرأة صبياً فأرضعته، لوجود العمل الكثير. وأما حمل الصبي بدون الإرضاع فلا يفسدها. قاله العيني. وعند الشافعية، قال النووي في «شرح المذهب»: اختلفوا في ضبط القليل والكثير على أربعة أوجه:

أحدها: القليل ما لا يسع زمانه فعل ركعة، والكثير ما يسعها. حكاها الرافعي، وهو ضعيف أو غلط.

الثاني: ما مر عن الحنفية.

والثالث: ما مر عن المالكية، وضعفه بأن من رآه يحمل صبياً أو يقتل حية أو عقرباً أو نحو ذلك يظن أنه ليس في صلاة، وهذا القدر لا يبطلها بلا خلاف، قلت: هذا الذي قالوا إنه لا يبطلها هو كذلك عند المالكية لا يبطلها، فيرد على ما جعلوه ضابطاً للكثرة.

الرابع: وهو المشهور، الرجوع فيه للعادة، فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام، وخلع النعل، ورفع العمامة، ولبس ثوب خفيف وأشباه ذلك، وما عده الناس كثيراً لخطوات كثيرة متوالية، وفعلات متتابعة، فتبطل الصلاة، والفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل بلا خلاف، ما لم تتفاحش، كالوثبة الفاحشة، فتبطل بلا خلاف، والثلاث كثير بلا خلاف، لكن إنما يبطل الكثير إذا توالى، فإن تفرق بأن خطأ خطوة أو ضرب ضربة وسكت زمناً، ثم عاد ولو إلى مئة لم يضر بلا خلاف.

وحد التفريق أن يكون الثاني منقطعاً عن الأول. وقيل: بأن يكون بينهما ركعة، وهذا ضعيف، والثلاثة المتوالية التي تبطل إنما هي الخطوات والضربات ونحوها، فأما الحركات الخفيفة، كتحرريك الأصابع في سبحة أو حكة أو حل أو عقد، ففيها وجهان؛ والمشهور لا تبطل وإن كثرت متوالية، لكن تكره، وفي الخطوتين والضربتين وجهان، أصحهما قليل لا تبطل. وعند الحنابلة قال في «دليل الطالب» ممزوجاً بشرحه «نيل المآرب»: ويبطلها العمل المتوالي الكثير، لا القليل في العادة، من غير جنسها، كفتح باب ومشى ولف عمامة وكتابة وخياطة لغير ضرورة، فإن كان لضرورة كخوف وهرب من عدو لم تبطل.

فنقل كلام المذاهب يظهر لك أن ضابط الفعل الكثير المبطل للصلاة متساو عندهم، أو قريب من التساوي، واستدل بالحديث على ترجيح العمل بالأصل على الغالب، كما أشار إليه الشافعي، ولا بن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها، واستدل به على جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لمس الصبيان الصغار غير مؤثر في الطهارة ويشمل أن يفرق بين ذوات المحارم وغيرهن وعلى صحة صلاة من حمل آدمياً، وكذا من حمل حيواناً طاهراً. وللشافعية تفصيل بين المستحجر وغيره.

وقد يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال، فيحتمل أن تكون أمانة حينئذ قد غسلت، كما ثبت من أن بنات النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كن ينظفن صبيانهن للدخول عليه صلى الله تعالى عليه وسلم، كما يحتمل أنه صلى الله

تعالى عليه وسلم كان يمُسُّها بحائل ، وفيه تواضعه صلى الله تعالى عليه وسلم ،
وشفقته على الأطفال ، وإكرامه لهم جبراً لهم ولوالديهم .

رجاله خمسة :

وفيه ذكر أبي العاص بن الربيع وأمامة بنت زينب .

الأول : عبدالله بن يوسف .

والثاني : مالك ، وقد مرَّ في الثاني من بدء الوحي ، ومرَّ عامر بن عبدالله بن
الزبير في الثامن والأربعين من كتاب العلم ، ومرَّ عمرو بن سليم في الثامن
والأربعين من أبواب القبلة ، ومرَّ أبو قتادة في التاسع عشر من الوضوء .

وأبو العاص هو ابن الربيع بن عبدالعزيز بن عبد شمس بن عبد مناف
العُشميُّ أمه هالة بنت خويلد . وكان يلقب بجرو البطحاء ، هو وأخوه كان يقال
لهما جروا البطحاء ، وقيل : كان ذلك أبوه قال الزبير بن بكار : كان يقال له
الأمين ، واختلف في اسمه ، فقيل لقيط ، وقيل مُهشم ، وقيل هُشيم ، وقيل
مِقْسَم ، وقيل القاسم ، وقيل ياسر ، وقيل لُقَيْم ، والأكثر على أنه لقيط . وكان قبل
البعثة مؤاخياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان يكثر غشائه في منزله ،
وزوجه ابنته زينب أكبر بناته ، وهي من خالته خديجة ، ثم لم يتفق أنه أسلم إلا
بعد الهجرة .

قال ابن إسحاق : كان من رجال مكة المعدودين مالاً وأمانة وتجارة ، وكان
أبو العاص ، رضي الله عنه ، ممن حضر بدرًا مع كفار قريش ، وأسره عبدالله بن
جُبَيْر بن النعمان الأنصاري ، فلما بعث أهل مكة في فداء أسراهم قدم في فدائه
أخوه عمرو بن الربيع بمال دفعته إليه زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
من ذلك فلاة لها كانت أمها خديجة قد أدخلتها بها على أبي العاص حين بنى
عليها ، فقال رسول الله ﷺ : إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها وتردوا الذي لها
فافعلوا ، فقالوا : نعم .

وكان أبو العاص قد أبى أن يطلق زينب ، إذ مشى إليه مشركو قريش في

ذلك، فشكر له رسول الله ﷺ مصاهرته، وأثنى عليه، ولم يزل مقيماً على الشرك حتى كان قبل الفتح، فخرج بتجارة إلى الشام ومعه أموال قریش، فلما انصرف قافلاً لقيته سرية لرسول الله ﷺ أميرهم زيد بن حارثة، وكان أبو العاص في جماعة عير، وكان زيد في نحو سبعين ومئة راكب، فأخذوا ما في تلك العير من الأثقال، وأسروا ناساً منهم، وأفلتهم أبو العاص هرباً، وقيل: إن رسول الله ﷺ بعث زيدا في تلك السرية قاصداً العير التي كان فيها أبو العاص، فلما قدمت السرية بما أصابوا، أقبل أبو العاص ليلاً حتى دخل على زينب، رضي الله عنها، فاستجار بها، فأجارته، فلما خرج رسول الله ﷺ، وكبر وكبر الناس معه، صرخت زينب: أيها الناس، إني قد أجرتُ أبا العاص بن الربيع، فلما سلم رسول الله ﷺ من الصلاة أقبل على الناس فقال لهم: هل سمعتم ما سمعتُ؟ قالوا: نعم، قال: أما والذي نفسي بيده ما علمت بشيء حتى سمعتُ منه ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أديانهم، ثم انصرف رسول الله ﷺ، فدخل على ابنته فقال: أي بُنية أكرمي مثواه، ولا يخلص إليك، فإنك لا تحلين له، فقالت: إنه جاء في طلب ماله، فخرج رسول الله ﷺ وبعث في تلك السرية، فاجتمعوا إليه ثم قال لهم: «إن هذا الرجل منا بحيث علمتم، وقد أصبتم له مالاً، وهو في أفاء الله عز وجل عليكم به، وأنا أحب أن تحسنوا وتردوا إليه ماله الذي له، وإن أبيتم فأنتم أحق به. قالوا: يا رسول الله، بل نرده عليه فردوا عليه ماله ما فقد منه شيئاً.

فاحتمل إلى مكة فأدى إلى كل ذي مال من قریش ماله الذي كان أبضع معه، ثم قال: يا معشر قریش: هل بقي لأحد منكم مال لم يأخذه؟ قالوا: جزاك الله خيراً، فقد وجدناك وفياً كريماً. قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، والله ما منعني من الإسلام إلا تخوُّف أن تظنوا أنني أكل أموالكم، فلما أذاها الله تعالى إليكم أسلمت، ثم خرج حتى قدم على رسول الله ﷺ مسلماً، وحسن أسلامه، ورد رسول الله ﷺ ابنته عليه بالنكاح الأول. هذا كله خبر ابن إسحاق.

وروي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ ردها

بنكاح جديد، وهو قول الشعبي وطائفة من أهل العلم. قال ابن حجر: والعمل على حديث عمرو بن شعيب. وأخرج الحاكم أبو أحمد بسند صحيح عن الشعبي قال: كانت زينب بنت رسول الله ﷺ تحت أبي العاص بن الربيع، فهاجرت، وأبو العاص على دينه، فاتفق أن خرج إلى الشام في تجارة، فلما كان بقرب المدينة أراد بعض المسلمين أن يخرجوا إليه، فيأخذوا ما معه، ويقتلوه، فبلغ ذلك زينب، فقالت: يا رسول الله، أليس عقد المسلمين وعهدهم واحداً؟ قال: نعم، قالت: فاشهد أنني أجزت أبا العاص، فلما رأى ذلك أصحاب رسول الله ﷺ، خرجوا إليه عزلاً بغير سلاح، فقالوا له: يا أبا العاص، إنك في شرف من قريش، وأنت ابن عم رسول الله ﷺ، فهل لك أن تسلم فتعنتم ما معك من أموال أهل مكة؟ قال: بشما أمرتموني به أن أنسخ ديني بغدرة، فمضى حتى قدم مكة، فدفع إلى كل ذي حق حقه، ثم قام فقال: يا أهل مكة، أوفيت ذمتي؟ قالوا: اللهم نعم. قال: فإني أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ثم قدم المدينة مهاجراً، فدفع إليه رسول الله ﷺ ابنته بالنكاح الأول، وهذا مع صحة سنده مرسل، وهو شاذ، والصحيح ما مر عن ابن إسحاق.

وقيل: إن الذي أسره في المرة الثانية أبو بصير الثقفي، ومن معه من المسلمين، لما أقاموا بالساحل يقطعون الطريق على تجار قريش في مدة الهدنة بين الحديبية والفتح، وأسند البيهقي بسند قوي أن زينب قالت للنبي ﷺ: إن أبا العاص إن قُرب فابن عم، وإن بُعد فأب ولد، وإني قد أجزته. وكانت زينب قد استأذنت أبا العاص أن تخرج إلى المدينة، فأذن لها، ثم خرج هو إلى الشام، فلما خرجت تبعها هشام بن الأسود ومن تبعه، حتى ردها إلى بيتها، فبعث رسول الله ﷺ مَنْ حملها إلى المدينة.

وسار أبو العاص مع علي إلى اليمن، فاستخلفه على اليمن لما رجع، ثم كان أبو العاص مع علي يوم بؤيع أبو بكر. قال ابن سعد: إنه لم يشهد مع النبي ﷺ مشهداً، وثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ خطب، فأثنى عليه في مصاهرته خيراً، وقال: حدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي، وقال الواقدي: كان رسول

الله ﷺ يقول: «ما ذمنا صهر أبي العاص».

مات أبو العاص في خلافة أبي بكر في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة من الهجرة، وأوصى إلى الزبير بن العوام، وشذ أبو عبيد فقال: إنه مات سنة ثلاث عشرة، وأغرب منه قول ابن منده: إنه قتل يوم اليمامة.

وأما أمامة فهي بنت أبي العاص بن الربيع المذكور، قيل: وهي من زينب بنت رسول الله ﷺ، كانت تحت أبي العاص فولدت له أمامة وعلياً، وثبت في الصحيحين من حديث أبي قتادة أن النبي ﷺ كان يحمل أمامة بنت زينب على عاتقه، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها. أخرجاه من رواية مالك، وأخرجه ابن سعد من رواية الليث أن أبا قتادة قال: بينما نحن على باب رسول الله ﷺ إذ خرج يحمل أمامة بنت أبي العاص، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، وهي صبية، فصلّى وهي على عاتقه إذا قام، حتى قضى صلاته يفعل ذلك بها.

وأخرج ابن سعد عن عائشة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أهديت له هدية فيها قلادة من جَزَع، فقال: لأدفعنها إلى أحب أهلي إليّ، فقالت النساء، ذهبت بها ابنة أبي قحافة، فدعا رسول الله ﷺ أمامة بنت زينب، فعلقها في عنقها. وأخرج عن حماد بن زيد «لأعطيها أرحمكم، فدعا ابنته أبي العاص من زينب، فعلقها بيده، وكان على عينها غمض فمسحه بيده» وأخرج أحمد عن عائشة أن النجاشي أهدى إلى النبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب فقبضه حبشي فأعطاه أمامة.

تزوجها علي بن أبي طالب بعد فاطمة، زوجها منه الزبير بن العوام، وكان أبوها أوصى بها إليه، ولما قتل علي وآمت منه أمامة، قالت أم الهيثم النخعية:

أشأبَ ذوّآبتي وأذلّ رُكني أمامة حين فارقت القرينا
تطيف به لحاجتها إليه فلما استيأست رفعت رنينا

وكان علي قد أمر المغيرة بن نوفل بن الحارث أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص، فتزوجها المغيرة، فولدت له، وبه كان يكنى، وماتت عند المغيرة.

وقيل : إنها لم تلد لعلي ولا للمغيرة . قال الزبير : ليس لزيب عقب . وروى
عمر بن شبة أن علياً لما حضرته الوفاة قال لأمانة بنت العاص : إني لا آمن أن
يخطبك هذا الطاغية بعد موتي ، يعني معاوية ، فإن كان لك في الرجال حاجة ،
فقد رضيت لك المغيرة بن نوفل عشيراً ، فلما انقضت عدتها ، كتب معاوية إلى
مروان أن يخطبها عليه ، وبذل لها مئة ألف دينار ، فأرسلت إلى المغيرة هذا قد
أرسل أن يخطبني ، فإن كان لك بنا حاجة فأقبل ، فخطبها إلى الحسن ، فزوجها
منه .

وأخرج ابن سعد عن ابن أبي ذيب أن أمانة بنت أبي العاص ، قالت
للمغيرة بن نوفل : إن معاوية خطبني . فقال : أنتزوجين ابن آكلة الأكباد؟ فلو
جعلت ذلك إلي . قالت : نعم ، قال : قد تزوجتك . قال ابن أبي ذيب : فجاز
نكاحه ، وقيل : إن الذي تزوجها بعده أبو الهياج بن أبي سفيان بن الحارث بن
عبدالمطلب .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع ، والإخبار كذلك في موضع ،
والعننة في ثلاثة ، ورواته كلهم مدنيون ما عدا شيخ البخاري ، وفيه رواية تابعي
عن تابعي عن صحابي ، أخرجه البخاري هنا وفي الأدب ، ومسلم وأبو داود
والنسائي في الصلاة . ثم قال المصنف :

باب إذا صلى إلى فراش وفيه حائض

أي هل يكره أم لا؟ وحديث الباب يدل على أن لا كراهة قال الكرمانى :
جواب إذا محذوف تقديره صحت صلاته ، أو معناه : باب حكم المسألة
الفلانية ، وقد ترجم لهذا الحديث في أبواب ستر العورة ، فقال : باب إذا أصاب
ثوب المصلي امرأته ، وهذه الترجمة أخص من تلك

الحديث العاشر والمئة

حدَّثنا عمرو بن زُرارة قال: أخبرنا هشيم عن الشيباني عن عبدالله بن شداد بن الهاد قال: أخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت: كان فراشي حِيالَ مصلَّى النبي ﷺ فربما وقع ثوبه عليَّ وأنا على فراشي.

قوله: حِيالَ، بكسر المهملة بعدها ياء تحتانية، أي بجانبه كما ذكره في الطريق الأخرى، وقد مرَّ الكلام على الحديث آخر كتاب الحيض. رجاله خمسة:

الأول: عمرو بن زُرارة، وقد مرَّ في التاسع والثمانين من أبواب القبلة هذه. والثاني: هشيم بن بشير، وقد مرَّ في الثاني من كتاب التيمم. والثالث: أبو إسحاق الشيباني، وقد مرَّ في السابع من الحيض، ومرَّ عبدالله بن شداد في الثامن منه، ومرت ميمونة بنت الحارث في الثامن والخمسين من العلم. لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار كذلك في موضع، والإخبار بصيغة الأفراد في موضع، والعننة، وفيه القول. ورواته ما بين واسطي وكوفي، ومرَّ ذكر محالٍ إخرجه عند ذكره في كتاب الحيض.

الحديث الحادي عشر والمئة

حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: ، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ سُلَيْمَانٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ تَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ نَائِمَةٌ فَإِذَا سَجَدَ أَصَابَنِي ثَوْبُهُ وَأَنَا حَائِضٌ وَزَادَ مَسْدَدٌ عَنْ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ وَأَنَا حَائِضٌ.

قوله: فإذا سجد أصابني ثوبه، كذا للأكثر، وللمستملي والكشميهني «ثيابه» وللأصيلي «أصابتني ثيابه» وقوله: وأنا حائض، كذا لأبي ذرٍّ، وسقطت هذه الجملة لغيره، لكن في رواية كريمة بعد قوله «أصابني ثوبه» زاد مسدد عن خالد عن الشَّيْبَانِيِّ «وأنا حائض» ورواية مسدد هذه ساقها المصنف في باب «إذا أصاب ثوب المصلي» وفيها هذه الزيادة، وهي أصرح بمراد الترجمة. قال ابن بطلال: هذا الحديث وشبهه من الأحاديث التي فيها اعتراض المرأة بين المصلي وقبلته، يدل على جواز القعود لا على جواز المرور، وتعقب بأن ترجمة الباب ليست معقودة للاعتراض، بل مسألة الاعتراض تقدمت، والظاهر أن المصنف قصد بيان صحة الصلاة، ولو كانت الحائض بجنب المصلي، ولو أصابتها ثيابه، لا كون الحائض بين المصلي والقبلة، وتعبيره بقوله: إلى أعم من أن تكون بينه وبين القبلة، فإن الانتهاء يصدق على ما إذا كانت أمامه أو عن يمينه أو عن شماله، وقد صرح في الحديث بكونها كانت إلى جنبه.

وهذا الحديث قد مرَّ في آخر كتاب الحيض، ومرَّ الكلام عليه هناك.

رجالہ خمسہ :

الأول: أبو النُّعْمَانِ، وقد مرَّ في الحادي والخمسين من الإيمان، ومرَّ

عبدالواحد بن زياد في التاسع والعشرين منه ، ومُر ذكر محل سليمان الشيباني
وابن شداد وميمونة في الذي قبله . ثم قال المصنف :

باب يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد

في الترجمة التي قبلها «باب صحة الصلاة ، ولو أصابت المرأة بعض ثياب
المصلي» وفي هذه الترجمة بيان صحتها ، ولو أصابها بعض جسده .

الحديث الثاني عشر والمئة

حدَّثنا عمرو بن علي قال : حدَّثنا يحيى قال : حدَّثنا عبيد الله قال : حدَّثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا بِالْكَلْبِ وَالْحِمَارِ وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْلِي وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبْلَةِ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ غَمَزَ رَجُلِي فَقَبَضْتُهُمَا .

قوله : بَسَمًا عَدَلْتُمُونَا ، بتخفيف الدال ، وما نكرة مميزة لفاعل بيس ، وقيل هي الفاعل ، والمخصوص بالذم محذوف ، تقديره عدلكم ، أي تسويتكم إيانا بما ذكر ، وقد مرَّ الكلام على جلِّ مباحث هذا الحديث عند ذكر روايات منه في باب الصلاة على الفراش ، ومرَّ باقيها في باب مَنْ قَالَ إِنَّ الصَّلَاةَ لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ ، قريباً .

رجاله خمسة :

الأول : عمرو بن علي الفلاس ، وقد مرَّ في السابع والأربعين من كتاب العلم ، ومرَّ يحيى القطان في السادس من الإيمان ، ومرَّ عبيد الله العمري في الرابع عشر من كتاب الوضوء ، ومرَّ القاسم بن محمد في الحادي عشر من كتاب الغسل ، ومرَّت عائشة في الثاني من بدء الوحي . فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع ، وفيه العنونة في موضع واحد ، ورواته ما بين بصري ومدني . ثم قال المصنف :

باب المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من الأذى .

قال ابن بطال : هذه الترجمة قريبة من التراجم التي قبلها ، وذلك أن المرأة إذا تناولت ما على ظهر المصلي ، فإنها تقصد إلى أخذه من أي جهة أمكنها تناوله ، فإن لم يكن هذا المعنى أشد من مرورها بين يديه ، فليس بدونه .

الحديث الثالث عشر والمئة

حدَّثنا أحمد بن إسحاق السُّورماري قال: حدَّثنا عبيد الله بن موسى قال: حدَّثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال: بينما رسول الله ﷺ قائم يصلي عند الكعبة وجمع قريش في مجالسهم إذ قال قائل منهم: ألا تنظرون إلى هذا المرائي أياكم يقوم إلى جُزور آل فلان فيعمد إلى فرثها ودمها وسلأها فيجيء به ثم يمهلها حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاها فلما سجد رسول الله ﷺ وضعه بين كتفيه وثبت النبي ﷺ ساجداً فضحكوا حتى مال بعضهم إلى بعض من الضحك فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام وهي جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبي ﷺ ساجداً حتى القته عنه وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمي اللهم عليك بعمر بن هشام وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأميه بن خلف وعقبة بن أبي معيط وعُمارة بن الوليد قال عبد الله: فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القلب قلب بدر ثم قال رسول الله ﷺ وأُتبع أصحاب القلب لعنة.

قوله: إلى هذا المرائي، مأخوذ من الرياء، وهو التعبد في الملاء دون الخلوة، ليرى. وقوله: جُزور آل فلان، قال في الفتح: لم أقف على تعيينهم، لكن يشبه أن يكونوا آل أبي معيط، لمبادرة عقبة بن أبي معيط إلى إحضار ما طلبوه منه، وهو المعني بقوله: «أشقاها». وقوله: فانطلق منطلق، قال في الفتح: لم أقف على تسميته، ويحتمل أن يكون هو ابن مسعود الراوي، وهذا

الحديث استوفيت مباحثه عند ذكره في الوضوء في باب «إذا ألقى على ظهر المصلي قدر».

رجاله ستة :

وفيه ذكر فاطمة .

الأول : أحمد بن إسحاق بن الحصين بن جابر السلمي ، أبو إسحاق السورماريّ ، كان يضرب بشجاعته المثل . قال ولده أبو صفوان : وهب المأمون لأبي ثلاثين ألف درهم ، فلم يقبلها . وأخباره في المغازي والشجاعة كثيرة . وذكره ابن حبان في الثقات ، فقال : كان من الغزائين ، وكان من أهل الفضل والنسك مع لزوم الجهاد . وقال البخاريّ : ما يعلم في الإسلام مثله . وقال عبيد الله بن واصل : سمعته يقول : أعلم يقيناً أنني قتلت به ألف تركي ، ولولا أن يكون بدعة لأمرت أن يدفن معي ، يعني سيفه .

روى عن يعلى بن عبيد وعثمان بن عمر بن فارس وعبد الله بن موسى وغيرهم ، وروى عنه البخاريّ وابنه أبو صفوان إسحاق بن أحمد ، وبكر بن منير ، وعبيد الله بن واصل وعدة ، والسورماريّ في نسبه نسبة إلى سورماريّ بضم السين وسكون الواو وفتح الراء الأولى وكسر الأخيرة ، وفيه حذف الواو وسكون الراء ، وفيه ضم السين وفتحها وكسرهما ، قرية على ثلاثة فراسخ من بخارى ، وضبطه الغسانيّ بفتح السين ، والرّشاطيّ بكسر السين ، وفي الستة أحمد بن إسحاق سواء اثنان : الحضرمي والأهوازي .

الثاني من السند : عبيد الله بن موسى ، وقد مرّ في الأول من الإيمان ، ومرّ إسرائيل في السابع والستين من العلم ، ومرّ أبو إسحاق الشيبانيّ في السابع من الحيض ، ومرّ عمرو بن ميمون في الرابع والمئة من كتاب الوضوء ، ومرّ عبد الله بن مسعود أول كتاب الإيمان قبل ذكر حديث منه ، ومرت فاطمة الزهراء في الرابع والمئة من الوضوء .

خاتمة

قال في فتح الباري : اشتملت أبواب استقبال القبلة ، وما معها من أحكام المساجد ، وسترة المصلي من الأحاديث المرفوعة على ستة وثمانين حديثاً ، المكرر منها ستة وثلاثون حديثاً ، عشرة تقدمت ، وستة وعشرون فيها الخالص ، منها خمسون حديثاً وافقه مسلم على تخريج أصولها ، سوى حديث أنس « من استقبل قبلتنا » وحديث ابن عباس في الصلاة في قُبُل الكعبة ، لكن أوضحنا أن مسلماً أخرجه عن ابن عباس عن أسامة ، وحديث جابر في الصلاة على الراحلة ، وحديث عائشة في قصة الوليدة صاحبة الوشاح ، وحديث أبي هريرة « رأيت سبعين من أصحاب الصِّفَّة » وحديث ابن عمر « كان المسجد مبنياً باللُّبن » وحديث ابن عباس في قصة عَمَّار في بناء المسجد ، وحديثه في الخطبة في خوخة أبي بكر ، وحديث عمر في رفع الصوت في المسجد ، وحديث ابن عمر في المساجد التي على طرق المدينة ، وهو مشتمل على عشرة أحاديث ، وحديث عائشة « لم أعقل أبويَّ إلا وهما يَدِينان الدِّين » .

وفيهما من المعلقات ثمانية عشر حديثاً ، كلها مكررة إلا حديث أنس في قصة العباس ومال البحرين ، وهو من أفرادهِ أيضاً عن مسلم ، فجملة ما فيها من الأحاديث بالمكرر مئة وأربعة أحاديث ، وفيها من الآثار ثلاثة وعشرون ، كلها معلقات إلا أثر مساجد ابن عباس ، وأثر عمر وعثمان أنهما كانا يستقبلان في المسجد ، وأثرهما أنهما زادا في المسجد ، فإن هذه موصولة ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ثم قال المصنف :

كتاب مواقيت الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم

كذا للمستملي بعده البسمة، ولرفيقه: الكشميهني والحمويّ البسمة مقدّمة وبعدها باب مواقيت الصلاة وفضلها. وكذا لكريمة لكن بلا بسمة، وكذا للأصيلي لكن بلا باب، وقد جرى رسمهم أن يذكروا الأبواب بعد الكتاب، فإنه يشمل الأبواب والفصول، والمواقيت جمع ميقات، وهو مفعال من الوقت، وهو القدر المحدود للفعل من الزمان أو المكان.

ثم قال: وقوله: ﴿إِنَّ الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ وقته عليهم، كذا في أكثر الروايات، وسقط في بعضها لفظ «موقتاً» واستشكل ابن التين بتشديد القاف من وقته، وقال: المعروف في اللغة التخفيف. وقال العيني: «إن التشديد موجود ذكره في المحكم، وفسر موقوتاً بقوله: وقته عليهم، أي: وقّت الله تعالى الكتاب، أي: المكتوب الذي هو الصلاة عليهم، أي: على المسلمين». وأراد المصنف بقوله: موقتاً، بيان أن قوله موقوتاً من التوقيت، فقد جاء عن مجاهد في معنى قوله موقوتاً، قال: مفروضاً، وعن غيره: محدوداً. وقال «صاحب المنتهى»: كل شيء جعل له حين وغاية فهو موقّت، يقال: وقّته ليوم كذا: أجّله.

obeikandi.com

الحديث الأول

حدثنا عبد الله بن مسleme، قال: قرأت على مالك، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً، فدخل عليه عروة بن الزبير، فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق، فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري، فقال: ما هذا يا مغيرة؟ أليس قد علمت أن جبريل ﷺ نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلي، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلي، فصلى رسول الله ﷺ، ثم صلي، فصلى رسول الله ﷺ، ثم قال: بهذا أمرت، فقال عمرو لعروة: اعلم ما تحدث أو أن جبريل هو أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة، قال عروة: كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه، قال عروة: لقد حدثتني عائشة أن رسول الله ﷺ كان يصلي العصر والشمس في حُجرتها قبل أن تظهر.

هذا الحديث أول شيء في «الموطأ»، وقوله: «آخر الصلاة يوماً»، للمصنف في «بدء الخلق» عن الليث: آخر العصر شيئاً. قال ابن عبد البر: ظاهر سياقه أنه فعل ذلك يوماً، لا أن ذلك كان عادة له، وإن كان أهل بيته معروفين بذلك، وفي رواية عبد الرزاق: «آخر الصلاة مرة» يعني العصر، وللطبراني أن عروة حدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمان عبد الملك، وكان ذلك زمان تؤخر فيه بنو أمية الصلاة.

قال ابن عبد البر: المراد أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب، لا أنه أخرها حتى غربت الشمس، ويؤيده رواية الليث السابقة، وأما ما رواه الطبراني عن ابن شهاب في هذا الحديث، قال: دعا المؤذن لصلاة العصر فأمسى

عمر بن عبد العزيز قبل أن يصلّيها، فمحمول على أنه قارب المساء، لا أنه دخل فيه . وقد رجع عمر بن عبد العزيز عن ذلك، فيما رواه الأوزاعي أن عمر بن عبد العزيز في خلافته كان يصلّي الظهر في الساعة الثامنة، والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل . وقوله : آخر الصلاة يوماً، في رواية عبد الرزاق أن الصلاة المذكورة العصر أيضاً، ولفظه : «أمسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر» .

وقوله : «وهو بالعراق» ، في «الموطأ» وغيره : «وهو بالكوفة» ، والكوفة من جملة العراق، فالتعبير بها أخص من التعبير بالعراق . وكان المغيرة إذ ذاك أميراً عليها من قبل معاوية بن أبي سفيان . وقوله : «ما هذا» ، أي : التأخير . وقوله : «أليس كذا؟» في الرواية، وهو استعمال صحيح، لكن الأكثر في مخاطبة الحاضر: أأنت، وفي مخاطبة الغائب: أليس . وقوله : «قد علمت» ، قال عياض : يدل ظاهره على علم المغيرة بذلك، ويحتمل أن يكون ذلك على سبيل الظن من أبي مسعود، لعلمه بصحبة المغيرة، ويؤيد الأول رواية الزهري عند المصنف في غزوة بدر: لقد علمت بغير أداة استفهام، وقوله : «إن جبريل نزل» ، بين ابن إسحاق في «المغازي» أن ذلك كان في صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة، وهي ليلة الإسراء، فقد روى ابن إسحاق وعبد الرزاق، عن نافع بن جبير وغيره : لما أصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من الليلة التي أسري به، لم يرعه إلا جبريل، نزل حين زاغت الشمس، ولذلك سميت، أي : صلاة الظهر الأولى، فأمر فصيح بأصحابه : الصلاة جامعة، فاجتمعوا، فصلّى به جبريل، وصلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس، فذكر الحديث .

وفيه رد على من زعم أن بيان الأوقات إنما وقع بعد الهجرة، والحق أن ذلك وقع قبلها ببيان جبريل، ووقع بعدها ببيان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . وقوله : «نزل فصلّى» ، فصلّى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، قال عياض : ظاهره أن صلاته كانت بعد فراغ صلاة جبريل، لكن المنصوص في غيره أن جبريل أمّ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيحمل قوله صلى الله تعالى عليه وسلم،

على أن جبريل كان كلما فعل جزءاً من الصلاة تابعه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بفعله، وبهذا جزم النووي . وقال : غيره : الفاء بمعنى الواو، واعترض بأنه يلزم أن يكون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتقدم في بعض الأركان على جبريل، على ما يقتضيه مطلق الجمع، وأجيب بمراعاة الحثية، وهي التبيين، فكان لأجل ذلك يتراخى عنه، وقيل : الفاء للسببية، كقوله تعالى : ﴿فوكزه موسى فقضى عليه﴾، وفي رواية الليث عند المصنف : «نزل جبريل فأمني، فصليت معه»، وفي رواية عبد الرزاق : «نزل فصلى، فصلى رسول الله ﷺ، فصلى الناس معه»، وهذا يؤيد رواية نافع بن جبير المتقدمة، وإنما دعاهم إلى الصلاة بقوله : «الصلاة جامعة»، كما مر، لأن الأذان لم يكن شرع حينئذ .

واستدل بهذا الحديث على جواز الائتمام بمن يأتى بغيره، ويجاب عنه بما يجاب به عن قصة أبي بكر في صلاته خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وصلاة الناس خلفه، فإنه محمول على أنه كان مبلغاً فقط، كما يأتي تقريره في أبواب الإمامة . واستدل به أيضاً على جواز صلاة المفترض خلف المتنفل، من جهة أن الملائكة ليسوا بمكلفين بمثل ما كلف به الإنس . قاله ابن العربي وغيره .

وأجاب عنه عياض باحتمال أن لا تكون تلك الصلاة كانت واجبة على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حينئذ، وتعبه بما تقدم من أنها كانت صبيحة ليلة فرض الصلاة، وأجاب باحتمال أن الوجوب عليه كان معلقاً على البيان، فلم يتحقق الوجوب إلا بعد تلك الصلاة . قال : وأيضاً لا نُسلم أن جبريل كان متنفلاً، بل كانت تلك الصلاة واجبة عليه، لأنه مكلف بتبليغها، فهي صلاة مفترض خلف مفترض . وقال ابن المنير : قد يتعلق به من يجوز صلاة مفترض بفرض، خلف مفترض بفرض آخر، قال في «الفتح» : وهو مسلم له في صورة المؤداة مثلاً خلف المقضية، لا في صورة الظهر خلف العصر . قلت : مذهب مالك يشترط في صحة الاقتداء المساواة في عين الصلاة، فلا يصح ظهر خلف المصلي للعصر، وفي الصفة، فلا يصح الأداء خلف القضاء ولا العكس، وفي

الزمان، فلا يصح ظهر يوم بعد ظهر يوم آخر، وليس في الحديث ما يرد على مذهبه.

وقوله: «بهذا أمرت»، أي: بفتح المثناة على المشهور، والمعنى: هذا الذي أمرت به أن تصليه كل يوم وليلة، وروي بالضم، أي: هذا الذي أمرت بتبليغه لك، وعلى كلا الأمرين، فالضمير المرفوع عائد إلى جبريل عليه السلام، ولا يقال: إن الحديث ليس فيه بيان لأوقات هذه الصلوات، لأنه إحالة على ما يعرف المخاطب الذي هو عمر بن عبد العزيز من تفاصيل الأوقات. وفيه بُعد، لإنكار عمر على عروة، حيث قال له: أعلم ما تحدث به يا عروة. ولكن ظاهر هذا الإنكار أنه لم يكن عنده علم من إمامة جبريل، ولا يلزم من كونه لم يكن عنده علم منها، أن لا يكون عنده علم بتفاصيل الأوقات من جهة العمل المستمر، لكن لم يكن يعرف أن أصله بتبيين جبريل بالفعل، فلهذا استثبت فيه وكأنه كان يرى أن لا مفاضلة بين أجزاء الوقت الواحد، وكذا يحمل عمل المغيرة وغيره من الصحابة.

وقوله: «أعلم ما تحدث به»، بصيغة الأمر، وسقط لفظ به لغير أبي ذر. وقوله: «أو أن جبريل» بفتح همزة الاستفهام والواو العاطفة، وبكسر همزة إن على الأشهر، وافتحها على تقدير أو علمت بأن جبريل عليه السلام. وقوله: «وقوت الصلاة» كذا للمستمل بصيغة الجمع، وللباقين وقت الصلاة بالإنفراد، وهو للجنس. وقوله: «كذلك كان بشير»، قال ابن عبد البر: هذا السياق منقطع عند جماعة من العلماء، لأن ابن شهاب لم يقل: حضرت مراجعة عروة لعمر، وعروة لم يقل: حدثني بشير، لكن الاعتبار عند الجمهور بثبوت اللقاء والمجالسة، لا بالصيغ.

وقال الكرمانى: أعلم أن الحديث بهذا الطريق ليس متصل الإسناد، إذ لم يقل أبو مسعود: شاهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولا قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والحق أن هذا لا يسمى منقطعاً اصطلاحاً، وإنما هو مرسل صحابي، لأنه لم يدرك القصة، فاحتمل أن يكون

سمع ذلك من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، أو بلغه عنه بتبليغ من شاهده ، أو سمعه كصحابي آخر . على أن رواية الليث عند المصنف تزيل الإشكال كله ، ولفظه : « فقال عروة : سمعت بشير بن أبي مسعود يقول : سمعت أبي يقول : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول . . . » فذكر الحديث .

وفي رواية عبد الرزاق ، عن ابن شهاب ، قال : كنا مع عمر بن عبد العزيز ، فذكره ، وفي رواية شعيب عنه : سمعت عروة يحدث عمر بن عبد العزيز الحديث ، فهذا يرد ما قيل من أن الحديث ليس فيه التصريح بسماع ابن شهاب له من عروة ، وأن ابن شهاب قد جرب عليه التدليس ، ولم يبين في شيء من الروايات جواب المغيرة لأبي مسعود ، والظاهر أنه رجع إليه ، ويدل على أن عمر لم يكن يحتاط في الأوقات كثير احتياط ، حتى حدثه عروة بالحديث المذكور ، ما رواه عبد الرزاق عن الزهري في هذه القصة قال : فلم يزل عمر يعلم الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا . وما رواه أبو الشيخ عنه ، قال : ما زال عمر بن عبد العزيز يتعلم مواقيت الصلاة حتى مات . وما رواه ابن إسحاق عنه ، قال : فما آخرها حتى مات .

وقد ورد في هذه القصة من وجه آخر عن الزهري بيان أبي مسعود للأوقات ، وفي ذلك ما يرفع الإشكال ، ويوضح احتجاج عروة به ، فقد روى أبو داود وصححه ابن خزيمة ، ورواه الطبراني عن أسامة بن زيد ، عن الزهري هذا الحديث بإسناده ، وزاد في آخره : قال أبو مسعود : « فرأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس . . . » فذكر الحديث . وروى الباغندي في مسند عمر بن عبد العزيز أن البيان من فعل جبريل ، ورواه البيهقي في « السنن الكبرى » عن أبي بكر بن حزم ، أنه بلغه عن أبي مسعود ، فذكره منقطعاً ، لكن رواه الطبراني عن أبي بكر ، عن عروة ، فرجع الحديث إلى عروة ، ووضح أن له أصلاً ، وأن في رواية مالك ومن تابعه اختصاراً ، وليس في رواية مالك ومن تابعه ما ينفي الزيادة ، فلا توصف ، والحالة هذه ، بالشذوذ .

وفي الحديث من الفوائد : دخول العلماء على الأمراء ، وإنكارهم عليهم

ما يخالف السنة، واستثبات العالم فيما يستغريه السامع، والرجوع عند التنازع إلى السنة، وفيه فضيلة عمر بن عبد العزيز، وفضيلة المبادرة بالصلاة في الوقت الفاضل، وقبول خبر الواحد الثبت، واستدل به ابن بطال وغيره على أن الحجة بالمتصل دون المنقطع، لأن عروة أجاب عن استفهام عمر له، لما أرسل الحديث بذكر من حدثه به، فرجع إليه، فكأن عمر قال له: تأمل ما تقول، فلعله بلغك من غير ثبت، فكأن عروة قال له: بل قد سمعته ممن سمع صاحب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، والصاحب له قد سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم.

واستدل به عياض على جواز الاحتجاج بمرسل الثقة، كصنيع عروة حين احتج على عمر، قال: وإنما راجعه عمر لثبته فيه، لا لكونه لم يرض به مرسلًا، كذا قال. وظاهر السياق يشهد لما قاله ابن بطال. وقال ابن بطال أيضاً: في هذا الحديث دليل على ضعف الحديث الوارد في أن جبريل أم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في يومين لوقتتين مختلفين، لكل صلاة، قال: لأنه لو كان صحيحاً لم ينكر عروة على عمر صلاته في آخر الوقت محتجاً بصلاة جبريل، مع أن جبريل قد صلى في اليوم الثاني في آخر الوقت، وقال: الوقت ما بين هذين.

والحديث المشار إليه هو ما رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من أصحاب السنن، والحاكم في «المستدرک»، وقال: هو حديث صحيح. وقال الترمذي: حديث حسن، واللفظ للترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «أمني جبريل عند البيت مرتين، فصلى الظهر في المرة الأولى حين كان الفيء قَدْرَ الشُّرَاك، ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله، ثم صلى المغرب حين وَجَبَت الشمس، وأفطر الصائم، ثم صلى العشاء حين غاب الشفق، ثم صلى الفجر حين برق الفجر، وحرّم الطعام على الصائم، وصلّى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالأمس، ثم صلى العصر حين كان ظل كشيء مثليه، ثم صلى المغرب

لوقته الأول، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل، ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض، ثم التفت إليّ جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء قبلك، والوقت فيما بين هذين الوقتين».

وأجيب عما قال ابن بطلال باحتمال أن تكون صلاة عمر كانت خرجت عن وقت الاختيار، وهو مصير ظل الشيء مثليه، لا عن وقت الجواز، وهو مغيب الشمس، فيتنجه إنكار عروة، ولا يلزم منه ضعف الحديث، أو يكون عروة أنكر مخالفة ما واطب عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو الصلاة في أول الوقت، ورأى أن الصلاة بعد ذلك إنما كانت لبيان الجواز، فلا يلزم منه ضعف الحديث أيضاً.

قلت: الحديث لا يصح أن يوصف بالضعف مع ما قدمناه فيه، وإنما تكلم فيه بأن في إسناده عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة مختلف فيه، وقد توبع، كما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عباس، وقال ابن دقيق العيد: هي متابعة حسنة، وصححه ابن العربي، وابن عبد البر، وحديث بُريدة عند مسلم قريب منه، إلا أن بينهما اختلافاً في ألفاظ، ويؤيد الاحتمال الأخير ما رواه سعيد بن منصور عن طلق بن حبيب مرسلاً: «إن الرجل ليصلي الصلاة وما فاتته خير له من أهله وماله»، ورواه عن ابن عمر من قوله، ويؤيد ذلك احتجاج عروة بحديث عائشة في كونه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حُجرتها، وهي الصلاة التي وقع الإنكار بسببها، وبذلك تظهر مناسبة ذكره لحديث عائشة بعد حديث أبي مسعود، لأن حديث عائشة يشعر بمواظبته على صلاة العصر في أول الوقت، وحديث أبي مسعود يشعر بأن أصل بيان الأوقات كان بتعليم جبريل.

وقوله: «قال عروة: ولقد حدثني عائشة»، هذا من مقول ابن شهاب، وليس بتعليق، فقد ذكره مسنداً عن ابن شهاب، عن عروة في باب «وقت العصر». وقوله: «والشمس في حُجرتها» بضم الحاء، أي: بيتها، وقد سميت بذلك لمنعها الداخل من الوصول إليها، وتجمع حُجَر، كغرفة وغُرف، وعلى

حُجرات. وقوله: «أن تظهر»، أي: ترتفع، وفي الرواية الآتية في باب وقت العصر: «والفيء لم يظهر بعد»، أي: في الموضع الذي كانت الشمس فيه، وهذا الظهور غير ذلك الظهور، ومُحَصَّلُهُ أن المراد بظهور الشمس خروجها من الحجرة، وبظهور الفيء انبساطه في الحجرة، وليس بين الروایتين اختلاف، لأن انبساط الفيء لا يكون إلا بعد خروج الشمس. ويأتي تحرير الكلام على هذا الحديث في باب وقت العصر.

رجاله تسعة:

الأول: عبد الله بن مسلمة، وقد مر في الثاني عشر من كتاب الإيمان، ومر مالك في الثاني من بدء الوحي، وكذلك عائشة، ومرّ عروة بن الزبير في الثاني من بدء الوحي، ومرّ المغيرة بن شعبه في آخر كتاب الإيمان في الحادي والخمسين منه، ومرّ أبو مسعود الأنصاري في الثامن والأربعين منه.

والثاسع: بشير، بفتح الباء، ابن أبي مسعود، وعقبة بن عمرو الأنصاري المدني، قيل: إن له صحبة. قال العجلي: مدني تابعي ثقة. وذكره ابن حبان والبخاري ومسلم وأبو حاتم الرازي في ثقات التابعين، وذكر ابن منده أنه من الصحابة، وذكر مغلطاي أنه ولد في حياة النبي ﷺ أو بعد وفاته بيسير، روى عن أبيه، وروى عنه ابنه عبد الرحمن وعروة بن الزبير وهلال بن جبر وغيرهم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، والإخبار بصيغة الأفراد من الماضي، والقراءة على الشيخ، والعنونة في موضع، ورواته كلهم مدنيون. وتكلم ابن عبد البر في اتصال سنده. أخرجه البخاري هنا، وفي بدء الخلق والمغازي، ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الصلاة. ثم قال المصنف.

باب قول الله تعالى:

﴿مُتَّبِعِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمَشْرِكِينَ﴾

هكذا في رواية غير أبي ذر بإضافة «باب» إلى قول الله تعالى، ولأبي ذر
«باب منيبين إليه» بالتنوين، والمنيب الثائب، من الإنابة، وهي الرجوع مرة بعد
أخرى. وقيل: منقطعين، وهذه الآية مما استدل به من يرى تكفير تارك الصلاة،
لما يقتضيه مفهومها. وأجيب بأن المراد أن ترك الصلاة من أفعال المشركين،
فورد النهي عن التشبه بهم، لا أن من وافقهم في الترك صار مشركاً، وقد تكلمنا
على هذا المعنى في كتاب الإيمان عند حديث ابن عمر، وهي من أعظم ما ورد
في القرآن من فضل الصلاة، ومناسبتها لحديث وفد عبد القيس أن في الآية
اقتران نفي الشرك بإقامة الصلاة، وفي الحديث اقتران إثبات التوحيد بإقامتها.
وقوله: «ولا تكونوا من المشركين»، أي: بل كونوا من الموحدين المخلصين
له العبادة، لا يريدون بها سواه.

الحديث الثاني

حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادٌ - هُوَ ابْنُ عَبَادٍ -، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا مِنْ هَذَا الْحَيِّ مِنْ رَبِيعَةٍ، وَلَسْنَا نَصِلُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ، وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، فَقَالَ: «أَمَرَكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ، شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا إِلَيَّ خُمْسَ مَا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَى عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُقِيرِ وَالنَّقِيرِ».

قوله: «هو ابن عباد»، سقطت الواو لغير أبي ذرٍّ، ولأبي ذرٍّ، «وهو» بالواو، وقوله: «نأخذُه عنك»، بالرفع على الاستثناف، وقيل: بالجزم جواباً للأمر، وندعو معطوف عليه على كلا الاحتمالين. وقوله: «مَنْ وَرَاءَنَا»، مفعول به لندعو، وقد ذكر رمضان في الرواية السابقة في باب «أداء الخُمس من الإيمان» ولم يذكره هنا، مع أنه فرض في السنة الثانية من الهجرة، ووفادة هؤلاء كانت عام الفتح، فقليل: هو إغفال من الرواة، لا أنه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله في موضع، ولم يقله في آخر. وقد مرَّت مباحث هذا الحديث مستوفاة غاية الاستيفاء في باب «أداء الخُمس من الإيمان» في آخر كتاب الإيمان عند ذكره هناك.

رجاله أربعة:

الأول: قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وقد مر في الحادي والعشرين من الإيمان.

الثاني: عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ الْمُهَلَّبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ الْأَزْدِيِّ الْعَتَكِيِّ

أبو معاوية البصري، وهو ممن وافق اسمه اسم أبيه. قال أحمد: ليس به بأس، وكان رجلاً عاقلاً أديباً. وقال ابن مَعِين: عباد بن عباد بن العوام جميعاً ثقة، وعباد بن عباد أوثقهما، وأكثرهما حديثاً. وقال يعقوب بن شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن خراش: ثقة، ووثقه العجلي والعقيلي وأبو أحمد المروزي وابن قتيبة. وقال أبو حاتم: صدوق لا بأس به. قيل له: يُحتج بحديثه؟ قال: لا. وقال قتيبة: ما رأيت مثل هؤلاء الفقهاء الأشراف: مالكا والليث وعبد الوهاب الثقفي وعباد بن عباد، كنا نرضى أن نرجع من عند عباد كل يوم بحديثين.

وقال ابن سعد: كان ثقة، وربما غلط. وقال في موضع آخر: كان معروفاً بالطلب، حسن الهيئة، ولم يكن بالقوي، وكان ثقة، غير أنه كان يغلط أحياناً. وذكره ابن حبان في الثقات. وأورد ابن الجوزي في الموضوعات حديث أنس: «إذا بلغ العبد أربعين سنة» من طريق عباد، فنسبه إلى الوضع، وأفحش القول فيه، فوهم وهماً شنيعاً، فإنه التبس عليه براؤ آخر. قال في «تهذيب التهذيب»: وقد تعقبت كلامه في الخصال المكفرة، قال في المقدمة: ليس له في البخاري سوى حديثين، أحدهما في الصلاة عن أبي جَمرة، عن ابن عباس، حديث وفد عبد القيس بمتابعة شعبة وغيره. والثاني في الاعتصام عن عاصم الأحول بمتابعة إسماعيل بن زكريا، واحتج به الباقر.

روى عن عاصم الأحول، وأبي جَمرة نصر بن عمران، وهشام بن عروة، وعبد الله وعُبَيْد الله ابْنَيْ عمر بن حفص وغيرهم. وروى عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن مَعِين، ويحيى بن يحيى، وعبد الله بن عون وغيرهم. مات سنة ثمانين ومئة. وقيل قبل حماد بن زيد بستة أشهر. وفي الستة عباد بن عباد سواه اثنان: المازني البصري، والرملي الأرسوفي.

والثالث: أبو جَمرة، وقد مر في السادس والأربعين من كتاب العلم، ومر ابن عباس في الخامس من بدء الوحي: فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعننة في موضعين، والقول. وفيه من وافق اسمه اسم أبيه، وهو

من ربايعات البخاريّ، ورواته ما بين بَغْلاني وبصري، وقد مر محلّ إخراجِه .
ثم قال المصنّف :

باب البيعة على إقام الصلاة

وفي رواية كريمة: «إقامة الصلاة»، والمراد بالبيعة: المبايعة على الإسلام، وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أول ما يشترط بعد التوحيد إقامة الصلاة، لأنها رأس العبادات البدنية، ثم أداء الزكاة، لأنها رأس العبادات المالية، ثم يعلم كل قوم ما حاجتهم إليه أمْسُ، فبايع جريراً على النصيحة، لأنه كان سيد قومه، فأرشده إلى تعليمهم بأمره بالنصيحة لهم، وبايع وفد عبد القيس على أداء الخمس، لأنهم كانوا أهل مُحاربة مع من يليهم من كفار مُضَرَ.

الحديث الثالث

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،
قَالَ : حَدَّثَنَا قَيْسٌ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ : بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى
إِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالتُّضْعِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

هذا الحديث قد مرَّ آخر كتاب الإيمان في باب «الدين النصيحة»،
واستوفى الكلام عليه هناك.

رجاله خمسة :

الأول : محمد بن المثنى، وقد مر في التاسع من كتاب الإيمان، ومر يحيى
القطان في السادس منه، ومرَّ إسماعيل بن أبي خالد في الثالث منه، ومرَّ
قيس بن أبي حازم وجرير بن عبد الله في الخمسين من الإيمان.

ثم قال المصنف :

باب الصلاة كفارة

كذا للأكثر، وللمستملئ : باب تكفير الصلاة . والكفارة عبارة عن الفعلة
والخصلة التي من شأنها أن تكفر الخطيئة، أي : تسترها وتمحوها، وهي على
وزن فعالة بالتشديد، للمبالغة، كضربة، وهي من الأسماء الغالبة في باب
الاسمية، واشتقاقها من الكفر بالفتح، وهو تغطية الشيء بالاستهلاك، والتكفير
مصدر من كفر بالتشديد.

الحديث الرابع

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي حذيفة، قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قُلْتُ: أَنَا كَمَا قَالَهُ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهَا لَجَرِيءٌ، قُلْتُ: فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصُّومُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، قَالَ: لَيْسَ هَذَا أُرِيدُ، لَكِنِ الْفِتْنَةُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَا يَمُوجُ الْبَحْرُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْكَ مِنْهَا بَأْسٌ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مُغْلَقٌ، قَالَ: أَيُّكُسْرُ أَمْ يُفْتَحُ؟ قَالَ: يُكْسَرُ، قَالَ: إِذَا لَا يُغْلَقُ أَبَدًا، قُلْنَا: كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ الْبَابَ. قَالَ: نَعَمْ، كَمَا أَنَّ دُونَ الْغَدِ اللَّيْلَةَ أَنِّي حَدَّثْتُهُ بِحَدِيثٍ لَيْسَ بِالْأَغْلَيطِ، فَهَبْنَا أَنْ نَسْأَلَ حُذَيْفَةَ، فَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: الْبَابُ عُمَرُ.

قوله: «كُنَّا جُلُوساً»، أي: جالسين. وقوله: «فقال: أيكم يحفظ»، المخاطب بذلك الصحابة، ففي رواية رباعي عن حذيفة عند مسلم وأحمد أنه قدم من عند عمر، فقال: سأل عمر أَمْسَ أصحابَ محمدٍ: أيكم سمع قول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الفتنة؟. وقوله: «في الفتنة» فيه دليل على جواز إطلاق اللفظ العام، وإرادة الخاص، إذ تبين أنه لم يسأل إلا عن فتنة مخصوصة، ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثم استعملت في كل أمر يكشفه الامتحان عن سوء، وتطلق على الكُفْرِ، والغلو في التأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبلية والعذاب والقتال، والتحول من الحسن إلى القبيح، والميل إلى الشيء، والإعجاب به. وتكون في الخير والشر، كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾.

وقوله: «قلت أنا كما قاله»، أي: أنا أحفظ ما قاله، والكاف زائدة للتأكيد، أو هي بمعنى «على»، ويحتمل أن يراد بها المثلية، أي: أقول مثل ما قاله. وفي رواية رُبَعي المارة، قال: أنا أحفظُ كما قال. وفي رواية المصنف في الزكاة: «أنا أحفظه كما قاله». وقوله: «إنك عليه أو عليها لجريء»، أي: على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، أو على المقالة، والشك من أحد الرواة فاللام في: لَجَرِيء، لام التأكيد، وهو على وزن فعيل من الجَراء، وهي الإقدام على الشيء.

وقوله: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره»، المراد بالفتنة: ما يعرض للإنسان مع من ذكر من البشر أو الالتقاء بهم، أو أن يأتي لأجلهم بما لا يحل له، أو يخلُ بما يجب عليه، وقال الزين بن المنير: فتنة الرجل في أهله تقع بالميل إليهن، أو عليهن في القسمة، والإيثار حتى في أولادهن، ومن جهة التفريط في الحقوق الواجبة لهن، أو يريد ما يعرض له معهن من شرٍّ أو حزن أو شبهه. وفتنة الرجل في المال أن يأخذه من غير مأخذه، ويصرفه في غير مصرفه، أو التفريط بما يلزمه من حقوق المال، فتكثر عليه المحاسبة، أو يقع الاشتغال به عن العبادة، وبالأولاد تقع بفرط محبتهم، وشغله بهم عن كثير من الخير، أو التوغل في الاكتساب من أجلهم من غير اكتراث من أن يكون من حلال أو حرام، والفتنة بالجار تقع بالحسد والمفاخرة، والمزاحمة في الحقوق، وإهمال التعاهد، قال الله تعالى: ﴿وجعلنا بعضكم لبعض﴾، وليست أسباب الفتن بمن ذكر منحصرة فيما ذكر من الأمثلة.

وقوله: «تكفرها الصلاة والصوم والصدقة... إلخ»، أي: تكفر فتنة الرجل في أهله، وما ذكر معه أداء الصلاة وما ذكر معها، قال بعض الشراح: يحتمل أن تكون كل واحدة من الصلاة وما معها مكفرة للمذكورات كلها، وأن يكون من باب اللف والنشر، بأن الصلاة مثلاً مكفرة

للفتنة في الأهل، والصوم في الولد، وتخصيص الصلاة وما ذكر معها بالتكفير دون سائر العبادات، فيه إشارة إلى تعظيم قدرها، لا نفى أن غيرها من الحسنات ليس فيها صلاحية التكفير، ثم إن التكفير المذكور يحتمل أن يقع بنفس الحسنات المذكورة، ويحتمل أن يقع بالموازنة، والأول أظهر.

وقال ابن أبي جمرة: خص الرجل بالذكر، لأنه في الغالب صاحب الحكم في داره وأهله، وإلا فالنساء شقائق الرجال في الحكم، ثم أشار إلى أن التكفير لا يختص بالأربع المذكورات، بل نبه بها على ما عداها، والضابط أن كل ما يشغل صاحبه عن الله فهو فتنه له، وكذلك المكفرات لا تختص بما ذكر، وإنما حصل التعيين لهذه الخمسة، لأن الحقوق في الأبدان والأموال والأقوال، فنبه بالمذكورات على ما عداها، فذكر من أفعال الأبدان أعلاها وهو الصلاة والصوم. قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾، وذكر من حقوق المال أعلاها، وهي الصدقة، ومن الأقوال أعلاها، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستشكل ابن أبي جمرة وقوع التكفير بالمذكورات للوقوع في الحرمات، والإخلال بالواجب، لأن الطاعات لا تسقط ذلك، فإن حمل على الوقوع في المكروه والإخلال بالمستحب لم يناسب إطلاق التكفير، والجواب التزام الأول، وأن الممتنع من تكفير الحرام والواجب ما كان كبيراً، فهي التي فيها النزاع، وأما الصغائر، فلا نزاع أنها تكفر، لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ﴾.

وقوله: «الأمر والنهي»، أي: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، كما صرح به في الزكاة. وقوله: «ولكن الفتنة»، بالنصب بتقدير أريد، وبالرفع بتقدير مرادي الفتنة. وقوله: «تموج كموج البحر»، أي: تضطرب اضطراب البحر عند هيجانه، وكنى بذلك عن شدة المخاصمة، وكثرة المنازعة، وما ينشأ عن ذلك من المشاتمة والمقاتلة.

وقوله: «ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين»، زاد في رواية ربعي: «تعرض الفتن على القلوب فأَيُّ قلب أنكرها نكتت فيه نكتة بيضاء، حتى يصير أبيض مثل الصفاة، لا تضره فتنة، وأي قلب أشرَبها نكتت فيه نكتة سوداء، حتى يصير أسود كالْكُوز منكوساً لا يعرف معروفًا، ولا يُنكر منكرًا». وقوله: «إن بينك وبينها باباً مغلقاً»، أي: لا يخرج منها شيء في حياتك. قال ابن المنير: أثر حذيفة الحرص على حفظ السر، ولم يصرح لعمر بما سأل عنه، وإنما كنى عنه كناية، وكأنه كان مأذوناً له في مثل ذلك.

وقال النووي: يحتمل أن يكون حذيفة علم أن عمر يقتل، لكنه كره أن يخاطبه بالقتل، لأن عمر كان يعلم أنه الباب، فأتى بعبارة يحصل بها المقصود بغير تصريح بالقتل، ولكن في لفظ رواية ربعي ما يعكر على ذلك، ففيها: «وحدثه أن ذلك الباب رجل يقتل أو يموت»، فكأنه مثل الفتن بدار، ومثل حياة عمر بباب لها مغلق، ومثل موته بفتح ذلك الباب، فما دامت حياة عمر موجودة فهي الباب المغلق، لا يخرج مما هو داخل تلك الدار شيء، فإذا مات فقد انفتح ذلك الباب، فخرج ما في تلك الدار.

وقوله: «مغلقاً»، من أغلق الرباعي، ويقال: غلق، بتشديد اللام، وفي لغة رديئة: غَلَقَ بالتخفيف. وقوله: «قال: إذا لا يُغلق أبداً»، وفي رواية علامات النبوة، قال: «ذلك أحرى أن لا يغلق»، وفي الصيام: «ذلك أجدر أن لا يغلق إلى يوم القيامة»، وإذا حرف ناصب، ولا يغلق منصوب به، لوجود ما اشترط في عملها، وهو التصدير، وكون الفعل مستقبلاً واتصاله بها. وانفصاله عنها بالقسم أو بلا النافية، لا يبطل عملها. وفي كتابتها بالنون خلاف، وللكشميهني: لا يغلق بالرفع، بتقدير الباب لا يغلق، أو: هو لا يغلق. قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن العادة أن الغلق إنما يقع في الصحيح، فأما إذا انكسر فلا يتصور غلقه حتى يجبر، ويحتمل أن يكون كنى عن الموت بالفتح، وعن القتل بالكسر، ولهذا قال في رواية ربعي: قال عمر: كسراً لا أبال لك، وإنما قال عمر ذلك اعتماداً على ما عنده من النصوص الصريحة في وقوع الفتن في هذه الأمة،

ووقوع البأس بينهم إلى يوم القيامة، ويأتي في الاعتصام حديث جابر في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَلْبِسَكُمْ شِيْعًا وَيُذِيقَ بَعْضُكُم بَأْسَ بَعْضٍ﴾ الآية.

وقد وافق حذيفة على روايته هذه أبو ذرٍّ، فروى الطبراني بإسناد رجاله ثقات أنه لقي عمر، فأخذ بيده فغمزها، فقال له أبو ذرٍّ: أرسل يدي يا قُفْلَ الفتنة... الحديث، وفيه أن أبا ذرٍّ، قال: لا تصيبنكم فتنة ما دام فيكم، وأشار إلى عمر، وروى البزار عن قدامة بن مظعون، عن أخيه عثمان أنه قال لعمر: يا غَلَقَ الفتنة. فسأله عن ذلك، فقال: مررت ونحن جلوس عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال: «هذا غَلَقَ الفتنة، لا يزال بينكم وبين الفتنة باب شديد الغَلَقِ ما عاش». وقوله: «قلنا: أكان عمر يعلم الباب؟» هذا مقول شقيق. وقوله: «كما أن دون الغد الليلة»، أي: أن علمه به كعلمه بأن ليلة غد أقرب إلى اليوم من الغد.

وقوله: إني حدثته بحديث ليس بالأغاليط، هذا بقية كلام حذيفة، والأغاليط جمع أغلوطة بضم الهمزة، وهو ما يغالط به، أي: حدثته حديثاً صدقه محققاً من حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، لا عن اجتهاد ولا رأي. وقال ابن بطال: إنما علم عمر أنه الباب، لأنه كان مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على حراء وأحد، هو وأبو بكر وعثمان، فرجف الجبل، فقال: اثبت فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان. أو فهم ذلك من قول حذيفة: «بل يكسر» والذي يظهر أن عمر علم الباب بالنص، كما مر عن عثمان بن مظعون وأبي ذرٍّ، فلعل حذيفة حضر ذلك، ويأتي إن شاء الله تعالى في بدء الخلق حديث «أنه سمع خطبة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يحدث عن بدء الخلق، حتى دخل أهل الجنة منازلهم»، ويأتي في علامات النبوة عن حذيفة «أنه قال: أنا أعلم الناس بكل فتنة هي كائنة فيما بيني وبين الساعة»، وفيه أنه سمع ذلك معه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جماعة ماتوا قبله، فإن قيل: إذا كان عمر عارفاً بذلك فَلِمَ شكَّ فيه حتى سأل عنه؟ فالجواب أن ذلك يقع مثله من شدة الخوف، أو لعله خشي أن يكون قد نسي، فسأل من يذكره، وهذا هو المعتمد.

وقوله: «فهينا» بكسر الهاء، أي: خفنا، وهذا مقول شقيق أيضاً، وهذا يدل على حسن تأديبهم مع كبارهم. وقوله: «فقال الباب عمر»، هذا لا يغير قوله قبل هذا «إن بينه وبين الفتنة باباً» فلا يقال: كيف يفسر الباب بعد ذلك بأنه عمر؟ لأننا نقول إن المراد بقوله: «بينك وبينها»، أي: بين زمانك وزمان الفتنة وجود حياتك، أو المراد بين نفسك وبين الفتنة بدنك، إذ الروح غير البدن، أو بين الإسلام والفتنة.

رجاله خمسة:

الأول: مسدد.

والثاني: يحيى القطان، وقد مرّ في السادس من الإيمان، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين منه، ومرّ أبو وائل شقيق بن سلمة في الحادي والأربعين منه، ومرّ عمر بن الخطاب في الأول من بدء الوحي، ومرّ حذيفة بن اليمان في تعليق الثاني من كتاب العلم.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، وبصيغة الأفراد في موضعين، والعنعنة في موضع واحد، وفيه بصريان: مسدد ويحيى، وكوفيان: الأعمش وشقيق. أخرجه البخاريّ هنا، وفي الزكاة، وعلامات النبوة، والصوم، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه في الفتن.

الحديث الخامس

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَلِيمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْ هَذَا؟ قَالَ: «لِجَمِيعِ أُمَّتِي كُلِّهِمْ».

قوله: «إِنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً»، وعند مسلم والإسماعيلي: فذكر أنه أصاب من امرأة قبله، أو مساً بيد، أو شيئاً كأنه يسأل عن كفارة ذلك، وعند عبد الرزاق: ضرب رجل على كفل امرأة، الحديث، وعند مسلم وأصحاب السنن، عن ابن مسعود: جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، إني وجدت امرأة في بستان، ففعلت بها كل شيء، غير أني لم أجامعها، قبلتها ولزمتها، فافعل بي ما شئت.

وقد اختلف في اسم هذا الرجل اختلافاً كثيراً، والأصح أن اسمه كعب بن عمرو، وهو أبو اليسر، بفتح التحتانية والمهملة، الأنصاري، فقد أخرج الترمذي والنسائي والبخاري عنه أنه أتته امرأة، وزوجها قد بعثه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بَعْثٍ، فقالت له: بعني تمرأً بدراهم، قال: فقلت لها، وأعجبيني: إن في البيت تمرأً أطيب من هذا، فانطلق بها معه، فغمزها وقبّلها، ثم فرغ فخرج، فلقي أبا بكر فأخبره، فقال: تَبْ وَلَا تُعَدِّ، فلقيت عمرَ فذكرتُ له ذلك، فقال: استر على نفسك، وتَبْ وَلَا تُخْبِر أَحَدًا، فلم أصبر، فاتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فذكرت له ذلك، فقال: «أَخْلَفْتَ غَايَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فِي أَهْلِهِ؟» حَتَّى تَمْنَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ إِلَى تِلْكَ السَّاعَةِ، حَتَّى ظَنُّ أَنَّهُ مِنْ

أهل النار، فأطرق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم طويلاً، حتى أُوجي إليه :
أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ... ﴿ الآية .

وفي روايته أنه صَلَّى مع النبي، صلى الله تعالى عليه وسلم العَصْرَ. وقيل :
هو فلان بن مُعْتَبٍ. وقيل : معتب، فقد أخرج الطبري، عن إبراهيم النخعي،
قال : جاء فلان بن معتب الأنصاري، فقال : يا رسول الله، دخلت على امرأة،
فنلتُ منها ما ينال الرجل من أهله، إلا أنني لم أجامعها... الحديث. وأخرجه
ابن أبي خيثمة، لكنه قال : إن رجلاً من الأنصار يقال له معتب، وفي رواية ابن
مردويه عن أبي بُريدة، عن أبيه : «جاءت امرأة من الأنصار إلى رجل يبيع التمر
بالمدينة، وكانت حسناء جميلة، فلما نظر إليها أعجبته، فذكر نحو حديث أبي
اليسر، ولم يسم الرجل، ولا المرأة ولا زوجها.

وقيل : اسمه نَبهان التَّمَار، فقد أخرج الثعلبي وغيره أن نهبان التَّمَار أته
امرأة حسناء تبتاع تمرأ منه، فضرب على عجزتها، ثم ندم، فأتى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم، فقال : «إياك أن تكونَ امرأةَ غَازٍ في سبيل الله»، فذهب
يبكي ويصوم ويقوم، فأنزل الله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً...﴾ الآية،
فأخبره فحمد الله، وقال : يا رسول الله، هذه توبتي قُبِلَتْ، فكيف لي بأن يتقبل
شكري؟ فنزلت : ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾، وهذا إن ثبت حمل على واقعة
أخرى، لما بين السياقين من المغايرة.

وقيل : اسمه عمرو بن غَزِيَّة، فقد أخرج ابن مَنذَه من طريق الكلبي، عن
ابن عباس في قوله : ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾، قال : نزلت في عمرو بن
غَزِيَّة، وكان يبيع التمر، فأتته امرأة تبتاع تمرأ، فأعجبته... الحديث.
والكلبي ضعيف، فإن ثَبِتَ حُمِلَ أيضاً على التعدد.

وقيل : هو أبو مقبل عامر بن قيس الأنصاري، ذكر ذلك مقاتل بن سليمان
في تفسيره.

وقيل : هو عَبَاد، اسم جد أبي اليسر، حكى ذلك القرطبي، ولم يعزه،

فلعله نسب أبا اليَسر، ثم سقط شيء. وأما ما أخرجه أحمد وعبد بن حميد وغيرهما عن أبي أمامة، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فقال: إني أصبت حدًا، فأقمه عليّ، فسكت عنه ثلاثًا، فأقيمت الصلاة، فدعا الرجل، فقال: «أرأيت حين خرجت من بيتك، ألسنت قد توضأت فأحسنتم الوضوء؟» قال: بلى، قال: «ثم شهدت الصلاة معنا؟» قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك»، وتلا هذه الآية، فهي قصة أخرى، ظاهر سياقها أنها متأخرة عن نزول الآية، ولعل الرجل ظن أن كل خطيئة فيها حدٌ، فأطلق على ما فعل حدًا.

وقوله: «فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فأخبره» في رواية عبد الرزاق أنه أتى أبا بكر وعمر، وقال فيها كل من سأله عن كفارة ذلك، قال: أمْعَزَبَةٌ هي؟ قال: نعم. قال: لا أدري. حتى أنزل قوله: «وأقم الصلاة طرفي النهار وزلفًا من الليل» الآية، واختلف في المراد بطرفي النهار، فقيل: الصبح والمغرب، وقيل: الصبح والعصر، وعن مالك وابن حبيب: الصبح طرف، والظهر والعصر طرف. وقوله: «وزلفًا من الليل»، أي: ساعات بعد ساعات، ومنه سميت المزدلفة، الزلف منزلة بعد منزلة، وأما الزلفى، فمصدر، قال أبو عبيدة في قوله: «زلفًا من الليل»: ساعات، واحدها زلفة، أي: ساعة، ومنزلة وقربة. واختلف في المراد بالزلف، فعن مالك: المغرب والعشاء، واستنبط منه بعض الحنفية وجوب الوتر، لأن زلفًا جمع أقله ثلاثة، فيضاف إلى المغرب والعشاء الوتر.

وقوله: «فقال الرجل: يا رسول الله، أليّ هذا؟»، أي الآية، يعني خاصة بي بأن صلاتي مذهبة لمعصيتي؟ وظاهر هذا أن صاحب القصة هو السائل عن ذلك، ولأحمد والطبراني عن ابن عباس، قال: يا رسول الله، أليّ خاصة أم للناس عامة؟ فضرب عمر صدره، وقال: لا ولا نعمة عين، بل للناس عامة. فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «صدق عمر».

وفي حديث أبي اليَسر: «فقال إنسان: يا رسول الله، له خاصة؟» وعند

مسلم من رواية إبراهيم النخعي : «فقال معاذ : يا رسول الله ، أله وحده أو للناس كافة؟» وللدارقطني مثله من حديث معاذ نفسه ، ويحمل على تعدد السائلين عن ذلك .

وقوله : «ألي» ، بفتح الهمزة استفهاماً ، وقوله : هذا ، مبتدأ تقدم خبره عليه ، وفائدته التخصيص . وقوله : «لجميع أمتي كلهم» ، وفي رواية : «لمن عمل بها من أمتي» ، وتمسك بظاهر قوله تعالى : ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ المرجئة . وقالوا : إن الحسنات تكفر كل سيئة ، كبيرة كانت أو صغيرة . وحمل الجمهور هذا المطلق على المقيد في الحديث الصحيح : «إن الصلاة إلى الصلاة كفارة لما بينهما ما اجْتَنِبَ الكبائر» ، فقالت طائفة : إن اجتنبت الكبائر كانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر ، وكانت الحسنات كفارة لما عدا الكبائر من الذنوب ، وإن لم تُجْتَنَب الكبائر لم تحط الحسنات شيئاً .

وقال آخرون : إن لم تُجْتَنَب الكبائر لم تحط السيئات شيئاً منها ، وتحط الصغائر . وقيل : المراد أن الحسنات تكون سبباً في ترك السيئات ، كقوله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ لا أنها تكفر شيئاً حقيقة . وهذا قول بعض المعتزلة . وقال ابن عبد البر : ذهب بعض أهل العصر إلى أن الحسنات تكفر الذنوب ، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات ، وأحاديث الظاهرة في ذلك . قال : ويرده الحث على التوبة في أي كبيرة ، فلو كانت الحسنات تكفر الذنوب ، واستدل بهذه الآية وغيرها من الآيات ، والأحاديث من هذا ، في كتاب الإيمان ، في باب «قيام ليلة القدر من الإيمان» .

واستدل بهذا الحديث على عدم وجوب الحد في اللمس والقبلة ونحوهما ، وعلى سقوط التعزير عما أتى شيئاً منها ، وجاء تائباً نادماً . واستنبط منه ابن المنذر أنه لا حد على من وجد مع امرأة أجنبية في ثوب واحد .

رجاله خمسة :

الأول : قتيبة بن سعيد ، وقد مرّ في الحادي والعشرين من الإيمان ، ومرّ

يزيد بن زريع في الخامس والتسعين من كتاب الوضوء، ومّر سليمان بن طرخان في التاسع والستين من كتاب العلم، ومّر عبد الله بن مسعود أول كتاب الإيمان، قبل ذكر حديث منه.

الخامس من السند: عبد الرحمن بن ملّ، بتشكيل اللام وتثليث الميم، ابن عمرو بن عديّ بن وهب بن ربيعة بن سعد بن خزيمة بن كعب بن رفاعه بن مالك بن نهد، أبو عثمان النهديّ، سكن الكوفة ثم البصرة، أدرك الجاهلية وأسلم على عهد رسول الله ﷺ، وهاجر إليه ولم يلقه. قال ابن المدينيّ: هاجر إلى المدينة بعد موت أبي بكر، ووافق استخلاف عمر، فسمع منه ولم يسمع من أبي ذر. وقال عبد القاهر بن السريّ، عن أبيه، عن جده: كان أبو عثمان من قضاة، وأدرك النبي ﷺ، ولم يره، وسكن الكوفة، فلما قتل الحسين تحول إلى البصرة، وحج ستين حجة ما بين حجة وعمرة، وكان يقول: أتت عليّ مئة وثلاثون سنة، وما مني شيء إلا وقد أنكرته، خلا أُملي.

وقال سليمان التيمي: إني لأحسب أن أبا عثمان كان لا يصيب ذنباً، كان ليله قائماً، ونهاره صائماً. وقال أبو حاتم: كان ثقة، وكان عريف قومه. وقال أبو زرعة والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال أبو داود: أكبر تابعي أهل الكوفة أبو عثمان. وقال ابن سعد: كان ثقة، روى عن: عمر وعلي وسعد وسعيد وطلحة وحذيفة وأبي مسعود وأسامة بن زيد وعمرو بن العاص وغيرهم. وروى عنه: ثابت البناني وقتادة وعاصم الأحول وسليمان التيمي وأبو التياح وحُميد الطويل وغيرهم. مات سنة مئة وهو ابن أربعين ومئة، وهو معدود فيمن عاش في الجاهلية ستين وفي الإسلام أكثر. وليس في الستة عبد الرحمن بن ملّ سواه.

وقد مر ما في الرجل المبهم من الخلاف، ولا بد من تعريف من ذكر، فالأول أبو اليسر، بفتحيتين، وقد مر أن اسمه كعب بن عمرو، وعمرو بن عباد بن عمرو بن سواد بن غنم بن كعب بن سلمه، وقيل: كعب بن عمرو بن غنم بن كعب بن سلمة، وقيل: كعب بن عمرو بن غنم بن شداد بن غنم بن كعب بن سلمة الأنصاري السلمي، مشهور باسمه وكنيته، شهد العقبة وبدراً، وله فيها آثار كثيرة، وهو الذي أسر العباس. قال ابن إسحاق: شهد بدراً والمشاهد. وقال

البخاري: له صحبة، وشهد بدرأ. وقال المدائني: كان قصيراً حداداً عظيم البطن، ومات بالمدينة سنة خمس وخمسين. وقال ابن إسحاق: قد كان من آخر من مات من الصحابة، كأنه يعني أهل بدر. روى عنه عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، وحديثه مطول، وأخرجه مسلم.

وأما نبهان التمار، فليس له من التعريف غير الحديث الذي مر في شأنه.

وأما عمرو بن غزيرة، بغين معجمة مفتوحة، ثم زاي مكسورة وتحتانية ثقيلة، ابن عمرو بن ثعلبة بن خنساء بن مذبول بن عمر بن غنم بن مازن بن النجار الأنصاري، يقال إنه شهد العقبة وبدرأ، ومر الحديث المذكور عن ابن عباس.

وأما عامر بن قيس الأنصاري، فهو ابن عم الجلاس بن سويد، ذكره موسى بن عقبة في المغازي، وإنه أحد من سمع الجلاس بن سويد يقول: إن كان ما يقول محمد حقاً لنحن شر من الحمر، فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فحلف الجلاس ما قال ذلك، فنزلت: ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا، وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ...﴾ الآية. وكذلك ذكره أبو الأسود عن عروة، ونقله الثعلبي عن قتادة، والقصة مشهورة لعمير بن سعد. لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين، والعننة في ثلاثة، وفيه رواية تابعي عن تابعي عن صحابي، ورواته بصريون ما خلا قتيبة. أخرجه البخاري هنا وفي التفسير، ومسلم في التوبة، والترمذي والنسائي في التفسير، وابن ماجه في الصلاة.

ثم قال المصنف:

باب فضل الصلاة لوقتها

كذا ترجم باللام، وأورده في الحديث بلفظ: «على وقتها» وهي رواية شعبة وأكثر الرواة. وأخرجه في التوحيد بلفظ الترجمة، وأخرجه مسلم باللفظين.

الحديث السادس

حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: الْوَلِيدُ بْنُ الْعِزَّارِ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِي، يَقُولُ: حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ، وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَفَّيْهَا»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي.

قوله: «أخبرني»، هو على التقديم والتأخير. قوله: «صاحب هذه الدار»، كذا رواه شعبة مبهمًا، وعند المصنف عن مالك بن مِغُولٍ فِي الْجِهَادِ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فِي التَّوْحِيدِ التَّصْرِيحَ بِاسْمِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. قُلْتُ: بَعْدَ التَّصْرِيحِ بِصَاحِبِ الدَّارِ، وَالْإِشَارَةِ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، لَمْ يَبْقَ إِيهَامٌ فِي الْأَسْمِ. وَقَوْلُهُ: «وَأَشَارَ بِيَدِهِ»، فِيهِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْإِشَارَةِ الْمَفْهُمَةِ عَنِ التَّصْرِيحِ. وَقَوْلُهُ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»، فِي رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ مِغُولٍ: «أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ»، وَكَذَا لِأَكْثَرِ الرُّوَاةِ، فَإِنْ كَانَ هَذَا اللَّفْظُ هُوَ الْمَسْئُولُ بِهِ، فَلَفْظُ حَدِيثِ الْبَابِ مَلْزُومٌ عَنْهُ.

ومحصل ما أجاب به العلماء عن هذا الحديث وغيره، مما اختلفت فيه الأجوبة، أنه من أفضل الأعمال، أن الجواب اختلف لاختلاف أحوال السائلين، بأن أعلم كل قوم بما يحتاجون إليه، أو بما لهم فيه رغبة، أو بما هو لائق بهم، أو كان الاختلاف باختلاف الأوقات، بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره، فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال، لأنه الوسيلة إلى القيام بها، والتمكن من أدائها، وقد

تضافرت النصوص على أن الصلاة أفضل من الصدقة، ومع ذلك، ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل، أو أن «أفضل» ليست على بابها، بل المراد بها الفضل المطلق، أو المراد «من أفضل» فحذفت «من» وهي مرادة.

وقال ابن دقيق العيد: الأعمال في هذا الحديث محمولة على البدنية، وأراد بذلك الاحتراز عن الإيمان، لأنه من أعمال القلوب، فلا تعارض حينئذ بينه وبين حديث أبي هريرة: «أفضل الأعمال إيمان بالله... الحديث». وقد مرّ هذا الكلام في باب «إطعام الطعام»، وباب «من قال إن الإيمان هو العمل». وقوله: «الصلاة على وقتها»، قد اتفق أصحاب شعبة على هذه اللفظة، وخالفهم علي بن حفص، فقال: «في أول وقتها». أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي. وقال النووي في «شرح المهذب» إن رواية: «في أول وقتها» ضعيفة، وكأن من رواها كذلك ظن أن المعنى واحد، ويمكن أن يكون أخذه من لفظة: «على» لأنها تقتضي الاستعلاء على جميع الوقت، فيتعين أوله.

قال القرطبي وغيره: قوله: «لوقتها» اللام للاستقبال، مثل قوله تعالى: ﴿فَطْلَقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾، أي: مستقبلات عدتهن عند من عد العدة بالحيض، أو هي لام التأنيث والتأريخ، كقوله تعالى: ﴿لِعَدَّتِهِنَّ﴾، أي: وقتها، وهو الطهر، فإن اللام في الأزمان وما أشبهها للتأنيث. وقيل: للابتداء، نحو: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلدُّلُوكِ الشَّمْسِ﴾، وقيل: بمعنى: «في»، أي: في وقتها، لأن الوقت ظرف لها، قال تعالى: ﴿وَنُضِعَ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾، أي: فيه. وقيل: اللام بمعنى: «على» كقوله تعالى: ﴿يَخْرُونَ لِلْأَذْقَانِ﴾، أي: على الأذقان، ﴿وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾، أي: عليه. وقيل: «على» بمعنى اللام، ففيه ما مر، وقيل: لإرادة الاستعلاء على الوقت. وفائدته تحقق دخول الوقت ليتسع الأداء فيه.

قال ابن بطال: فيه أن البدار إلى الصلاة في أول وقتها أفضل من التراخي فيها، لأنه إنما شرط فيها أن تكون أحب الأعمال إذا أقيمت لوقتها المستحب. قال ابن دقيق العيد: ليس في هذا الحديث ما يقتضي أولاً ولا آخراً، وكان المقصود به الاحتراز عما إذا وقعت قضاء. وتعقب بأن إخراجها عن وقتها محرم، ولفظ: «أحب» يقتضي المشاركة في الاستحباب، فيكون المراد الاحتراز عن إيقاعها آخر الوقت. وأجيب بأن المشاركة، إنما هي بالنسبة إلى الصلاة وغيرها من الأعمال، فإن وقعت الصلاة في وقتها كانت أحب إلى الله تعالى من غيرها من الأعمال، فوقع الاحتراز عما إذا وقعت خارج وقتها من معذور، كالنائم والناسي، فإن إخراجها لها عن وقتها لا يوصف بالتحريم، ولا بكونه أفضل الأعمال، مع كونه محبوباً، لكن إيقاعها في الوقت أحب.

وقوله: «ثم أي»، قيل: الصواب أنه غير منون، لأنه غير موقوف عليه في الكلام، والسائل ينتظر الجواب، والتنوين لا يوقف عليه، فتنوينه ووصله بما بعده خطأ، فيوقف عليه وقفة لطيفة، ثم يؤتى بما بعده. قاله الفاكهاني، وحكى ابن الجوزي عن ابن الخشاب الجزم بتنوينه، لأنه معرب غير مضاف، وتعقب بأنه مضاف تقديرًا، والمضاف إليه محذوف لفظاً، والتقدير: أي العمل أحب، فيوقف عليه بلا تنوين. وقد نص سيبويه على أنها تعرب وتبنى إذا أضيفت.

وقوله: «قال: بر الوالدين»، كذا للأكثر، وللمستملي قال: «ثم بر الوالدين» بزيادة «ثم». قال بعضهم: هذا الحديث موافق لقوله تعالى: ﴿أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ﴾ وكأنه أخذه من تفسير ابن عيينة، حيث قال: من صلى الصلوات الخمس فقد شكر الله، ومن دعا لوالديه عقبها فقد شكر لهما. وقوله: «قال: الجهاد في سبيل الله»، قيل: المراد بالجهاد هنا ما ليس بفرض عين، لأنه يتوقف على إذن الوالدين، فيكون برهما مقدماً عليه.

وقوله: «حدثني بهن»، هو م قول عبد الله بن مسعود، وفيه تقرير وتأکید لما تقدم من أنه باشر السؤال وسمع الجواب.

وقوله: «ولو استزدته لزادني»، يحتمل أن يريد من هذا النوع، وهو المراتب

أفضل الأعمال، ويحتمل أن يريد من مطلق المسائل المحتاج إليها. وزاد الترمذي: وسكت عني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، ولو استزدته لزدني. فكأنه استشعر منه مشقة، ويؤيده ما في رواية لمسلم: «فما تركت أن أستزیده إلا إرعاء عليه»، أي: شفقة عليه، لثلا يسأم.

وفي الحديث فضل تعظيم الوالدين، وأن أعمال البر يفضل بعضها بعضاً، وفيه السؤال عن مسائل شتى في وقت واحد، والرفق بالعالم، والتوقف عن الإكثار عليه ففيه ملاءة، وما كان عليه الصحابة من تعظيم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، والشفقة عليه، وما كان هو عليه من إرشاد المسترشدين، ولو شق عليه. وفيه أن الإشارة تنزل منزلة التصريح إذا كانت للمشار إليه مميزة له عن غيره.

قال ابن بُزينة: الذي يقتضيه النظر تقديم الجهاد على جميع أعمال البدن، لأن فيه بذل النفس، إلا أن الصبر على المحافظة على الصلوات في أوقاتها، والمحافظة على بر الوالدين أمر لازم متكرر دائم، لا يصبر على مراقبة أمر الله فيه إلا الصديقون.

رجاله خمسة:

الأول: أبو الوليد الطيالسي، وقد مرّ في العاشر من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ ابن مسعود، أوله قبل ذكر حديث منه.

الثالث: الوليد بن العيزار بن حُرَيْث العبدي الكوفي. قال ابن معين وأبو حاتم: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجلي: كوفي ثقة. روى عن أبيه وأنس وعكرمة وأبي عمرو الشيباني، وعنه يونس بن أبي إسحاق وأبو يعقوب الصغير ومالك بن مغول وغيرهم. وليس في الستة الوليد بن عيزار سواه.

الرابع: سعيد بن إياس، أبو عمرو الشيباني الكوفي، قال إسماعيل بن أبي خالد عنه: تكامل شبابي يوم القادسية، فكنت ابن أربعين سنة، وكانت وقعة القادسية سنة ستة عشر، وقال أيضاً: بُعث النبي ﷺ وأنا أرمي إبلًا لأهلي

بكاظمة. وقال ابن معين: ثقة. وقال هبة الله بن الحسن الطبري: مجمع على ثقته، وسماه ابن حبان في «الثقات» سعيداً، وقال: حج في الجاهلية، وليست له صحبة. وقال ابن سعد: كان ثقة، وله أحاديث، ووثقه العجلي أيضاً. روى عن ابن مسعود وعلي وحذيفة وأبي مسعود البدري وزيد بن أرقم، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي والوليد بن عيزار والأعمش ومنصور وغيرهم. مات سنة إحدى ومئة، وهو ابن عشرين ومئة سنة.

لطائف إسناده:

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، والإخبار بالإنفراد بالماضي، وفيه القول والسمع والسؤال، ورواته ما بين بصري وكوفي. أخرجه البخاري هنا وفي الأدب والتوحيد والجهاد، ومسلم في الإيمان، والترمذي في الصلاة وفي البر والصلة، والنسائي في الصلاة.

ثم قال المصنف:

باب الصلوات الخمس كفارة

باب بالتونين، وهذه الترجمة أخص من السابقة على التي قبلها، وسقطت الترجمة من بعض الروايات، وعليه مشى ابن بطلال ومن تبعه، وزاد الكشميهني على قوله كفارة: «للخطايا إذا صلاهن لوقتهن في الجماعة وغيرها».

الحديث السابع

حدَّثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدَّثني ابن أبي حازم، والدراوردي عن يزيد بن عبد الله، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ فِيهِ كُلُّ يَوْمٍ خَمْسًا مَا تَقُولُ ذَلِكَ يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ؟» قالوا: لا يَبْقَى مِنْ دَرْنِهِ شَيْئًا، قال: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَ الْخَطَايَا».

قوله: «أَرَأَيْتُمْ»، هو استفهام تقرير متعلق بالاستخباري، أي: أخبروني هل يبقى. وقوله: «لَوْ أَنَّ نَهْرًا»، قال الطيبي: لفظ لو يقتضي أن يدخل على الفعل، وأن يجاب، لكنه وضع الاستفهام موضعه تأكيداً وتقريباً، والتقدير: لو ثبت نهر صفته كذا لما بقي كذا، والنهر بفتح الهاء وسكونها، ما بين جنبي الوادي، سمي بذلك لسعته، وكذلك سمي النهار لسعة ضوئه. وقوله: «مَا تَقُولُ»، في النسخ المعتمدة بإفراد المخاطب، والمعنى: ما تقول أيها السامع، ولأبي نعيم في المستخرج على مسلم، وكذا للإسماعيلي والجوزقي: «مَا تَقُولُونَ» بصيغة الجمع. قال ابن مالك: فيه شاهد على إجراء فعل القول مجرى فعل الظن. وشرطه عند غير سليم أن يكون مضارعاً مسنداً إلى المخاطب متصلاً باستفهام. وفي بعض النسخ «مَا يَقُولُ» يالياء التحتانية، وزعم البعض أنه غلط، وأنه لا يصح من جهة المعنى.

والصواب أن له وجهاً وجيهاً، والتقدير: ما يقول أحدكم في ذلك؟! والشرط الذي ذكره ابن مالك وغيره، إنما هو لإجراء فعل القول مجرى فعل الظن، وأما إذا ترك القول على حقيقته، وهذا ظاهر بديهي. وقوله: «ذَلِكَ» الإشارة فيه إلى الاغتسال. وقوله: «يَبْقَى» بضم الياء من الإبقاء. وقوله: «مِنْ دَرْنِهِ»، زاد مسلم

شيئاً، والدرن بالتحريك الوسخ، وقد يطلق على الحَبِّ الصغار التي تحصل في بعض الأجساد. وقوله: «لا يُبقي»، بضم أوله أيضاً، وشيئاً منصوب على المفعولية، ولمسلم: «لا يُبقي» بفتح أوله، وشيء بالرفع على الفاعلية.

وقوله: «فذلك مثل الصلوات»، الفاء في قوله «فذلك» جواب شيء محذوف، أي: إذا تقرر ذلك عندكم فهو مثل الصلوات، إلخ، وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المفعول كالمحسوس. قال الطيبي: في هذا الحديث مبالغة في نفي الذنوب، لأنهم لم يقتصروا في الجواب على لا، بل أعادوا اللفظ تأكيداً، وقال ابن العربي: وجه التمثيل أن المرء كما يتدنس بالأقذار المحسوسة في بدنه وثيابه، ويظهره الماء الكثير، فكذلك الصلوات تطهر العبد من أقذار الذنوب، حتى لا تُبقي له ذنباً إلا أسقطته. وظاهره أن المراد بالخطايا في الحديث ما هو أعم من الصغيرة والكبيرة، لكن قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن المراد الصغائر خاصة، لأنه شبه الخطايا بالدرن، والدرن صغير بالنسبة إلى ما هو أكبر من القروح والخُرَاجات، وهذا مبني على أن المراد بالدرن في الحديث الحَبِّ، والظاهر أن المراد به الوسخ، لأنه هو يناسبه الاغتسال والتنظيف.

وقد جاء من حديث أبي سعيد الخدري التصريح بذلك، وهو ما أخرجه البزار والطبراني بإسناد لا بأس به عن عطاء بن يسار، أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث أنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، يقول: «أرأيت لو أن رجلاً كان له مُعْتَمَل، وبين منزله ومُعْتَمَله خمسة أنهار، فإذا انطلق إلى مُعْتَمَله عمل ما شاء الله، فأصابه وسخ أو عرق، فكلما مر بنهر اغتسل منه... الحديث. ولهذا قال القرطبي: ظاهر الحديث أن الصلوات الخمس تستقل بتكفير الذنوب، وهو مشكل، لكن روى مسلم قبله حديث العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر» إلى آخر ما مر مستوفى في باب «قيام ليلة القدر» من كتاب الإيمان.

رجاله سبعة:

الأول: إبراهيم بن حمزة، وقد مر في الرابع والأربعين من الإيمان، ومر

عبد العزيز بن أبي حازم في الخامس، ومروء أبو هريرة في الثاني من الإيمان.

الخامس من السند: عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي، أبو محمد، مولى جُهينة. قال مصعب الزبيري: كان مالك يوثق الدراوردي. وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم. وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويه عن عبيد الله بن عمر. وقال ابن معين: الدراوردي أثبت من فليح، وابن أبي الزناد، وابن أبي أويس. وقال مرة: ليس به بأس. وقال مرة: ثقة حجة. وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، وربما حدث من حفظه الشيء فيخطيء، وسئل أبو حاتم عن يوسف بن الماجشون والدراوردي، فقال: عبد العزيز محدث، ويوسف شيخ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال مرة: ليس به بأس، وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر.

وقال ابن سعد: ولد بالمدينة ونشأ بها، وسمع بها العلم والأحاديث حتى توفي، وكان ثقة كثير الحديث، يغلط. وقال العجلي: لهذا ثقة. وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة، إلا أنه كثير الوهم. وقال أحمد: حاتم بن إسماعيل أحب إلي منه. وقال عمرو بن علي: حدث عنه ابن مهدي حديثاً واحداً. وقال عياش بن المغيرة بن عبد الرحمن: جاء الدراوردي إلى أبي يعرض عليه الحديث، فجعل يلحن لحناً منكراً، فقال له أبي: ويحك، إنك كنت إلى لسانك أحوج منك إلى هذا.

قال ابن حجر في مقدمته: روى له البخاري حديثين، قرنه فيهما بعدد العزيز بن أبي حازم وغيره، وأحاديث يسيرة أفرد، ولكنه أورده بصيغة التعليق في المتابعات، واحتج به الباقر. روى عن زيد بن أسلم وهشام بن عروة وربيعة وسعد بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وروى عنه شعبة والثوري، وهما أكبر منه، وابن إسحاق، وهو من شيوخه، والشافعي وغيرهم. مات سنة سبع وثمانين ومئة. والدراوردي نسبة إلى قرية بخراسان، وقيل: نسبة إلى دراب جروبكسر الجيم، موضع، على غير قياس، وقياسه درابي أو جروي، والأول أكثر.

السادس: يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي الليثي، أبو عبد الله المدني. قال أحمد: لا أعلم به بأساً. وقال ابن معين والنسائي: ثقة. وقال ابن أبي حازم عن أبيه: ابن الهاد أحب إلي من عبد الرحمن بن الحارث ومحمد بن عمر بن علقمة، وهو ومحمد بن عجلان متساويان، وهو في نفسه ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال يعقوب بن سفيان: مدني ثقة حسن الحديث، يروي عن الصغار والكبار.

وقال العجلي: مدني ثقة. روى عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي، وله رؤية، وعمير مولى أبي اللحم وله صحبة، والصحيح أن بينهما محمد بن إبراهيم التيمي، وعبد الله بن خباب، وعبد الله بن دينار ويحيى بن سعيد الأنصاري وغيرهم. وروى عنه شيخه يحيى بن سعيد الأنصاري وإبراهيم بن سعيد ومالك وعبد العزيز الدراوردي وحيوة بن شريح وغيرهم. توفي بالمدينة سنة تسع وثلاثين ومئة.

السابع: محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد بن صخر بن عامر بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة القرشي التيمي، أبو عبد الله المدني، كان جده الحارث من المهاجرين الأولين. قال ابن معين وأبو حاتم والنسائي وابن خراش: ثقة، وقال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال يعقوب بن شيبة: كان ثقة. وقال أحمد: في حديثه شيء، يروي أحاديث منكرة أو منكرة. قال ابن حجر: المنكر أطلقه أحمد وجماعة على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك. وقد احتج به الجماعة.

روى عن أبي سعيد الخدري، ورأى سعد بن أبي وقاص، وروى عن أنس وجابر وعائشة وبسر بن سعيد وعطاء بن يسار وغيرهم. وروى عنه ابنه موسى ويحيى وعبد ربه وسعد بنو سعيد الأنصاري، وهشام بن عروة، والأوزاعي وغيرهم. مات سنة عشرين ومئة، وفي الستة محمد بن إبراهيم جماعة.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبالأفراد في موضع، والعننة في

أربعة، والسماع. وفيه اثنان اسم كل واحد منهما عبد العزيز، وفيه ثلاثة تابعيون، وهم أبو سلمة ويزيد بن عبد الله ومحمد بن إبراهيم، ورواته كلهم مدنيون، وشيخ البخاري من أفراده. أخرجه البخاري هنا، ومسلم والنسائي في الصلاة والترمذي في الأمثال.

ثم قال المصنف:

باب في تضييع الصلاة عن وقتها

ثبتت هذه الترجمة في رواية الحموي والمستملي، وسقطت للباقيين.

الحديث الثامن

حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا مهدي، عن غيلان، عن أنس، قال: ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ. قيل له: الصلاة، قال: أليس ضيِّعتم ما ضيِّعتم فيها.

قوله: «قيل له الصلاة»، هي شيء مما كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم، وهي باقية، فكيف يصح هذا السلب العام؟ فأجاب بأنهم غيرها أيضاً بأن أخرجوها عن الوقت. وهذا الذي قال ذلك لأنس يقال له أبو رافع، بين ذلك أحمد في روايته لهذا الحديث عن عثمان بن سعد «فقال أبو رافع يا أبا حمزة، ولا الصلاة، فقال له أنس: قد علمتم ما صنع الحجاج في الصلاة». وأبو رافع الذي يظهر أنه الصائغ، وقد مر في الثالث والثلاثين من الغسل.

وقوله: «أليس صنعتم»، بالمهملتين والنون للأكثر، وللکشميين بالمعجمة وتشديد الياء، وهي أوضح في مطابقة الترجمة، ويؤيد الأول ما مر آنفاً عن عثمان بن سعد، وما رواه الترمذي عن أنس، فذكر نحوه هذا الحديث، وقال في آخره: «أولم يصنعوا في الصلاة ما قد علمتم؟» وقد روى ابن سعد في الطبقات سبب قول أنس هذا القول، قال ثابت البناني: كنا مع أنس بن مالك، فأخر الحجاج الصلاة، فقام أنس يريد أن يكلمه، فنهاه إخوانه شفقة عليه منه، فخرج فركب دابته، فقال في مسيره ذلك: والله لا أعرف شيئاً مما كنا عليه على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، إلا شهادة أن لا إله إلا الله. فقال رجل: فالصلاة يا أبا حمزة؟ فقال: قد جعلتم الظهر عند المغرب، أفنلك كانت صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ رجاله أربعة:

الأول: موسى بن إسماعيل، وقد مر في الخامس من بدء الوحي، ومر

مهدي بن ميمون في الحادي والأربعين من كتاب الصلاة، ومر غيلان بن جرير في الثامن والمئة من الوضوء، ومر أنس في السادس من الإيمان.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع، وبالأفراد في موضع، والعنونة في موضعين، ورواته كلهم بصريون، وهذا الحديث من أفراد البخاري.

الحديث التاسع

حَدَّثَنَا عمرو بن زُرَّارة، قال: أَخْبَرَنَا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد، عن عثمان بن أبي رواد، أَخِي عبد العزيز، قال: سمعت الزهري يقول: دخلتُ على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت: ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وقد ضيعت.

قوله: «أخو عبد العزيز» بالرفع، أي: هو أخو عبد العزيز، وللكشميهني: «أخي عبد العزيز» وهو بدل من قوله: «عثمان». وقوله: «بدمشق»، هي بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة، قيل: سميت بدمشق بن عمرو بن كنعان، وهو الذي بناها، وكان مع إبراهيم عليه السلام، كان دفعه عمرو بن كنعان إلى دمشق في إمارة الحجاج على العراق، قدمها شاكياً من الحجاج للخليفة، وهو إذ ذاك الوليد بن عبد الملك.

وقوله: «مما أدركت»، أي: في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. وقوله: «إلا هذه الصلاة» بالنصب، والمراد أنه لا يعرف شيئاً موجوداً من الطاعات معمولاً به على وجهه غير الصلاة. وقوله: «وهذه الصلاة قد ضيعت»، قال المهلب: المراد بتضييعها تأخيرها عن وقتها المستحب، لأنهم أخرجوها عن الوقت. وهذا مع عدم مطابقتها للترجمة مخالف للواقع، فقد صح أن الحجاج وأميره الوليد وغيرهما، كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، فمنها ما رواه عبد الرزاق عن عطاء، قال: أخر الوليد الجمعة حتى أمسى، فجئت فصليت الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس

إيماءً وهو يخطب، وإنما فعل ذلك عطاء خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها ما رواه أبو نعيم شيخ البخاري عن أبي بكر بن عُتْبَةَ، قال: صليت إلى جنب أبي جُحَيْفَةَ فمَسَى الحجاج بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلى. ومن طريق ابن عمر أنه كان يصلي مع الحجاج، فلما أُرِخ الصلاة ترك أن يشهدا معه. وعن محمد بن أبي إسماعيل قال: كنت بيمينى وصحفتُ تُقرأ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرت إلى سعيد بن جبير وعطاء يومئذ إيماءً وهما قاعدان.

رجاله خمسة:

الأول: عمرو بن زُرارة، وقد مر في التاسع والثمانين من أبواب القبلة.

والثاني: عبد الواحد بن واصل السُدُوسِيّ، مولا هم أبو عُبَيْدَةَ الحداد البصريّ، سكن بغداد. قال أحمد: لم يكن صاحب حفظ، كان صاحب شيوخ وكان كتابه صحيحاً. وقال ابن معين وأبو داود: ثقة، وذكره ابن حَبَّان في «الثقات»، ووثقه الدارقطني والخطيب، وحكى الأزديّ عن عبد الله بن أحمد، عن أبيه أنه ضَعَفَهُ. ثم قال الأزديّ: ما أقرب ما قال أحمد، لأن له أحاديث غير مرضية عن شعبة وغيره، إلا أنه في الجملة قد حمل عنه الناس، ويحتمل لصدقه.

قال ابن حجر: له في الصحيح حديث واحد في الصلاة، من روايته عن عثمان بن أبي رواد، عن الزُّهْرِيّ، عن أنس، تابعه فيه محمد بن بكر البرسانيّ عن عثمان. وروى له أبو داود والنسائيّ والتِّرْمِذِيّ. روى عن ابن عون وعثمان بن سعد الكاتب وعثمان بن أبي رواد ونَهْز بن حكيم وغيرهم. وروى عنه أحمد وأبو خَيْثَمَةَ ويحيى بن مَعِين وعمرو بن زُرارة وأبو عُبَيْدَةَ بن أبي السفر وغيرهم. مات سنة تسعين ومئة، وليس في الستة عبد الواحد بن واصل. وفي الرواة واحد يكنى أبا واصل، ذكره الأزديّ في «الضعفاء».

الثالث: عثمان بن أبي رواد، واسمه ميمون الأزديّ العَتَكِيّ مولا هم، أبو عبد الله البصريّ، أخو جَبَلَة وعبد العزيز. قال ابن مَعِين: ثقة، وذكره ابن حَبَّان

في «الثقات». وقال أحمد والدارقطني: ثقة. روى له البخاري حديثاً واحداً في الصلاة، وهو هذا، روى عن الزُّهريّ وداود بن أبي هند، وروى عنه ابنه يحيى وشعبة وأبو عبيدة الحداد ومحمد بن بكر البرساني.

الرابع: ابن شهاب، وقد مر في الثالث من الوحي، ومر أنس في السادس من الإيمان، وفي البخاريّ ذكر عبد العزيز بن أبي رواد، فأذكره تنميماً للفائدة، فهو عبد العزيز بن أبي رواد، واسم أبي رواد ميمون، وقيل أيمن بن بدر المكيّ، مولى المهلب بن أبي صفرة. قال القطان: عبد العزيز ثقة في الحديث، ليس ينبغي أن يترك حديثه لرأي أخطأ فيه. وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً، وكان مرجئاً، وليس هو في الثبوت مثل غيره. وقال ابن مَعين وأبو حاتم: صدوق ثقة في الحديث، متعبد. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال يحيى بن سليم الطائفي: كان يرى الإرجاء، وقال ابن المبارك: كان يتكلم ودموعه تسيل على خده. وقال شعيب بن حرب: كنت إذا نظرت إلى عبد العزيز رأيت كأنه يطّلع إلى القيامة. وقال حفص بن عمرو بن ربيع: كنا عند ابن جريج، فطلع عبد العزيز، وكان ابن جريج يوقره ويعظمه، فقال له قائل: يا أبا عبد المجيد، من الرافضي؟ فقال: من كره أحداً من الصحابة. فقال ابن جريج: الحمد لله، كان الناس يقولون في هذا الرجل، ولقد كنت أعلم.

وقال الحاكم: ثقة عابد مجتهد شريف النسب. وقال العجلي: ثقة. وقال الساجي: صدوق يرى الإرجاء. وقال الدارقطني: متوسط في الحديث، وربما وَهَمَ في حديثه. وقال الجوزاني: كان غالباً في الإرجاء. وقال ابن سعد: له أحاديث، وكان مرجئاً، وكان معروفاً بالورع والصلاح والعبادة، وخليفة في التاريخ والطبقات. وقال ابن عدي: في بعض أحاديثه ما لا يتابع عليه، وقال ابن حبان في الضعفاء، يكنى أبا عبد الرحمن، يروي عن عطاء، كان يحدث على الوهم والحُسبان فسقط الاحتجاج به. وقال علي بن الجُنيد: كان ضعيفاً وأحاديثه منكرات. روى عن نافع وعكرمة وسالم بن عبد الله وأبي سلمة والضحاك بن مزاحم. وروى عنه ابنه عبد المجيد وابن مهديّ والقطان وابن المبارك وعبد الرزاق ووكيع وغيرهم. مات بمكة سنة تسع وخمسين ومئة.

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع ، والإخبار بصيغته في موضع ،
والعنينة في موضع ، والقول في خمسة ، ورواته ما بين مدنيّ ونيسابوريّ
وخراسانيّ وبصريّ .

ثم قال : وقال بكر بن خلف : حدثنا محمد بكر البرسانيّ : أخبرنا عثمان بن
أبي رواد نحوه . قوله : «نحوه» ، أي : نحو سياق الذي قبله ، إلا أن فيه زيادة :
«لا أعرف شيئاً مما كنا عليه في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ،
وإطلاق أنس محمول على ما شاهده من أمراء الشام والبصرة خاصة ، وإلا
فسيأتي في هذا الكتاب أنه قدم المدينة ، فقال : ما أنكرت شيئاً إلا أنكم لا
تقيمون الصفوف . والسبب فيه أنه قدم المدينة وعمر بن عبد العزيز أميرها
حينئذ ، وكان على طريقة أهل بيته حتى أخبره عروة عن بشير بن أبي مسعود ،
عن أبيه بالنص على الأوقات ، فكان يحافظ بعد ذلك على عدم إخراج الصلاة
عن وقتها ، كما مرّ في الحديث الأول من مواقيت الصلاة ، ومع ذلك فكان يراعي
الأدب معهم ، فيؤخر الظهر إلى آخر وقتها . وقد أنكر ذلك أنس أيضاً ، كما في
حديث أبي أمامة بن سهل ، عنه . وهذا التعليق وصله الإسماعيلي ، ورواه أبو
نعيم عن أبي بكر بن خلاد .

ورجاله ثلاثة :

الأول : بكر بن خلف البصريّ أبو بشر ، ختن أبي عبد الرحمن المقرئ .
قال ابن معين : ما به بأس . وفي رواية عنه : صدوق . وقال أبو حاتم : ثقة ، وقال
أبو داود : وأمرني أحمد أن أكتب عنه . وقال عُبيد الله بن واصل : رأيت محمد بن
إسماعيل يختلف إلى محمد بن المهلب يروي عنه أحاديث أبي بشر بن خلف .
وكنيت أئوهم أن أبا بشر قد مات ، فلما قدمت مكة إذا هو حيّ ، فلزمته . وذكره
ابن حبان في «الثقات» . روى عن غندر ومحمد بن بكر البرسانيّ وابن عُيينة
ومعمر بن سليمان وجماعة . وروى عنه البخاري تعليقاً ، وأبو داود وابن ماجه
وعبد الله بن أحمد وغيرهم . مات سنة أربعين ومئة .

الثاني : محمد بن بكر بن عثمان البرساني أبو عبد الله . ويقال : أبو عثمان البصري . قال أحمد : صالح الحديث . وقال ابن معين : حدثنا البرساني ، وكان والله ظريفاً صاحب أدب . وفي رواية عنه : ثقة ، وقال أبو داود والعجلي : ثقة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» . وقال ابن سعد : كان ثقة . وقال ابن قانع : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ محله الصدق . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال ابن عمار : لم يكن صاحب حديث ، تركناه ، لم نكن نسمع منه .

قال ابن حجر : ليس له في البخاري سوى حديث واحد في كتاب المغازي ، وهو حديثه عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر ، ذكره في موضعين . وقال في الصلاة : قال بكر بن خلف . . . إلخ ، فذكر حديثاً تابعه عليه عنده أبو عبيدة الحداد عن عثمان ، وعلق له آخر في الحج ، قال فيه : وقال محمد بن بكر عن ابن جريج : فذكر حديثاً كان أخرجه عن مكّي بن إبراهيم ، عن ابن جريج . وروى له الباقون ، وروى عن أيمن بن نابل ، وعثمان بن سعد الكاتب وابن جريج وشعبة وحماد بن سلمة وعثمان بن أبي رواد وغيرهم . وروى عنه أحمد وعلي بن المديني وإسحاق ويحيى بن معين وأبو بكر بن أبي شيبة وغيرهم . مات بالبصرة في ذي الحجة سنة ثلاث ومئتين .

الثالث : عثمان بن أبي رواد ، وقد مر في الذي قبله .

ثم قال المصنف :

باب المصلي يناجي ربه عز وجل

والمناجي هو المخاطب لغيره والمحدث له . ومناسبة هذه الترجمة لما قبلها من جهة أن الأحاديث السابقة دلت على مدح من أوقع الصلاة في وقتها ، وذم من أخرجها عن وقتها ، ومناجاة الرب جل جلاله أرفع درجات العبد ، فأشار المصنف بإيراد ذلك إلى الترغيب في المحافظة على الفرائض في أوقاتها لتحصيل هذه المنزلة السنية التي يُخشى فواتها على من قصر في ذلك .

الحديث العاشر

حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَتَفَلَّنُ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

قوله: «إِذَا صَلَّى يُنَاجِي رَبَّهُ»، زاد الأصيلي: «عز وجل»، واعلم أنه لا يتحقق المناجاة إلا إذا كان اللسان معبراً عما في القلب، فالغفلة صدّ. ولا ريب أن المقصود من القراءة والأذكار مناجاته تبارك وتعالى، فإذا كان القلب محجوباً بحجاب الغفلة، غافلاً عن جلال الله عز وجل وكبريائه، وكان اللسان يتحرك بحكم الله تعالى، فما أبعد ذلك عن القبول، وعن بشر الحافي، رحمه الله تعالى، مما نقل الغزالي: من لم يخشع فسدت صلاته. وعن الحسن البصري، رضي الله تعالى عنه: صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع، سلّمنا أن الفقهاء صححوها، فهلاً يأخذ بالاحتياط ليدوق لذة المناجاة؟ وقوله: «لا يتفَلَّنُ عَنْ يَمِينِهِ»، بكسر الفاء، ويجوز ضمُّها.

رجاله أربعة:

الأول: مسلم بن إبراهيم.

والثاني: هشام الدستوائي، وقد مرّ في السابع والثلاثين من الإيمان، ومرّ قَتَادَةُ وَأَنَسُ فِي السَّادِسِ مِنْهُ.

ثم قال: وَقَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: لَا يَتَفَلُّ قُدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ، أَي: بِإِسْنَادِ الْمَذْكُورِ. وقوله فيها: «قُدَامَهُ أَوْ بَيْنَ يَدَيْهِ»، شك من الراوي، وطريقه موصولة عند الإمام أحمد وابن حبان. وسعيد: المراد به ابن

أبي عروبة، وقد مرّ في الحادي والعشرين من الغسل، وفتادة قد ذكر محل ذكره.

ثم قال: وقال شعبة: لا يَبْزُقُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ. أي: عن فتادة بالإسناد أيضاً، وأراد بهذين التعليقين بيان اختلاف ألفاظ أصحاب فتادة في رواية هذا الحديث، ورواية شعبة أتم الروايات، لكن ليس فيها المناجاة، وهذا وصله البخاري فيما مر عن آدم، عن شعبة، وشعبة قد مرّ في الثالث من الإيمان.

ثم قال: وقال حميد عن أنس، عن النبي ﷺ: «لا يَبْزُقُ فِي الْقَبْلَةِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ»، وهذا التعليق أيضاً وصله البخاري في أبواب المساجد، وحميد المراد به الطويل، وقد مرّ في الثاني والأربعين من الإيمان.

الحديث الحادي عشر

حدَّثنا حفص بن عمر، قال: حدَّثنا يزيد بن إبراهيم، قال: حدَّثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ، وَإِذَا بَزَقَ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ».

قوله: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ»، أي: كونوا متوسطين بين الافتراش والقَبْضِ، وقال ابن دقيق العبد: لعل المراد بالاعتدال هنا وضع هيئة السجود على وفق الأمر، لأن الاعتدال الحسي المطلوب في الركوع لا يتأتى هنا، فإنه هناك استواء الظهر والعنق، والمطلوب هنا ارتفاع الأسفل على الأعلى. قال: وقد ذكر الحكم هنا مقروناً بعلته، فإن التشبه بالأشياء الخسيسة يناسب تركه في الصلاة، والهيئة المنهي عنها أيضاً مشعرة بالتهاون وقلة الاعتناء بالصلاة.

وقوله: «وَلَا يَسْطُ ذِرَاعِيهِ كَالْكَلْبِ»، وفي رواية: «وَلَا يَنْبَسُطُ» بنون ساكنة قبل الموحدة. وللحموي: «وَلَا يَبْسُطُ» بمثناة بعد موحدة، وفي الرواية الآتية في أبواب صفة الصلاة: «انْبِساط الكلب» بالنون، وهي ظاهرة في الثانية، وفي الثالثة: «انْبِساط» بالمثناة، والتقدير في الأول: وَلَا يَسْطُ ذِرَاعِيهِ. فينبسط انبساط الكلب. وقوله: «فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ». وقال الكرماني ما حاصله: تقدم أن علة النهي عن البزاق عن اليمين أن عن اليمين ملكاً، وهنا علل بالمناجاة، ولا تنافي بينهما، لأن الحكم الواحد يجوز أن تكون له علتان، سواء كانتا مجتمعتين أو منفردتين، والمناجي تارة يكون قدام من يناجيه، وهو الأكثر، وتارة يكون عن يمينه.

رجاله أربعة:

الأول: حفص بن عمر، وقد مر في الثالث والثلاثين من كتاب الوضوء،

ومرّ يزيد بن إبراهيم في الثالث من كتاب الصلاة، ومرّ قتادة وأنس في السادس من الإيمان.

ثم قال المصنف:

باب الإبراد بالظهر في شدة الحر

قدم المصنف باب الإبراد على باب وقت الظهر، لأن لفظ الإبراد يستلزم أن يكون بعد الزوال لا قبله، لأن وقت الإبراد هو ما إذا انحطت قوة الوهج من حر الظهيرة، فكأنه أشار إلى أول وقت الظهر، وأشار إلى حديث جابر بن سمرة، قال: كان بلال يؤذن الظهر إذا دحضت الشمس، أي: مالت.

الحديث الثاني عشر

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ: حَدَّثَنَا الْأَعْرَجُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَنَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

قوله: «وغیره»، هو أبو سلمة بن عبد الرحمن على ما قاله في الفتح ظناً منه. وقوله: «ونافع»، هو بالرفع عطفاً على الأعرج. وقوله: «حدثناه»، أي: أبا هريرة وابن عمر حدثناه، أي: صالحاً، أي: حدثنا مَنْ حَدَّثَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، ويحتمل أن يكون ضمير «أنهما» يعود على الأعرج ونافع، أي: أن الأعرج ونافعاً حدثاه، أي: صالح بن كيسان عن شيخهما بذلك، وفي رواية الإسماعيلي أنهما حدثا بغير ضمير، فلا يحتاج إلى التقدير المذكور.

وقوله: «إذا اشتد الحر»، أصله اشتد بوزن افتعل من الشدة، ثم أدغمت إحدى الدالين في الأخرى، ومفهومه أن الحر إذا لم يشتد لم يشرع الإبراد، وكذا لا يشرع في البرد من باب أولى.

وقوله: «فأبردوا» بهمزة قطع، أي: أخرؤا إلى أن يبرد الوقت. يقال: أبرد إذا دخل في البرد، كأظهر إذا دخل في الظهيرة. ومثله في المكان، يقال: أنجد إذا دخل نجداً، وأتهم إذا دخل تهامة، والأمر بالإبراد أمر استحباب، وقيل أمر إرشاد، وقيل للوجوب. حكاه عياض وغيره، وغفل الكرمانى فحكى الإجماع على عدم الوجوب. نعم قال جمهور أهل العلم: يستحب تأخير الظهر في شدة الحر إلى أن يبرد الوقت وينكسر الوهج، واختلف العلماء في غاية الإبراد،

فقليل: حتى يصير الظل ذراعاً بعد ظل الزوال، وقيل: ربع قامة، وقيل: نصفها، وقيل: ثلثها. وقال الباجي: نحو الذراعين بعد ظل الزوال. ابن حبيب: فوقهما بيسير، ابن عبد الحكم: أن لا يخرجها عن وقتها. ونزلها المازري على اختلاف الأوقات، والجاري على القواعد أنه يختلف باختلاف الأحوال، لكن يشترط أن لا يمتد إلى آخر الوقت.

وأما ما عند المصنف في الأذان عن شعبة بلفظ: «حتى ساوى الظل التلول»، فظاهره يقتضي أنه أخرها حتى صار ظل كل شيء مثله، ويحتمل أن يراد بهذه المساواة ظهور الظل بجانب التل بعد أن لم يكن ظاهراً، فساواه في الظهور لا في المقدار، أو يقال: لعل ذلك في السفر، فلعله أخر الظهر حتى يجمعها مع العصر، وخص بعضهم بالإبراد بالجماعة، فأما المنفرد فالتعجيل في حقه أفضل، وهذا مشهور مذهب المالكية، وبه قال الشافعي أيضاً، لكن خصه بالبلد الحار، وقيد الجماعة بما إذا كانوا يتتابون مسجداً من بعد، فلو كانوا مجتمعين أو كانوا يمشون في كن، فالأفضل في حقهم التعجيل وعند أبي حنيفة وأحمد وإسحاق والكوفيين يؤخر حتى يذهب الحر من غير تخصيص، ولا قيد، وكذلك المالكية لم يقيدوا بهذا.

واستدل الترمذي على عدم التخصيص بحديث أبي ذر الآتي بعد هذا، لأن في روايته أنهم كانوا في سفر، وتأتي هذه الرواية قريباً عند المصنف. قال: فلو كان على ما ذهب إليه الشافعي لم يأمر بالإبراد، ولا اجتماعهم في السفر، وكانوا لا يحتاجون إلى أن يتتابوا من البعد. قال الترمذي: والأول أولى للاتباع، وتعقبه الكرمانني بأن العادة في العسكر الكثير تفرقتهم في أطراف المنزل للتخفيف، وطلب الرعي، فلا نسلم اجتماعهم في تلك الحالة، وأيضاً فلم تجر عاداتهم باتخاذ خباء كبير تجمعهم، بل كانوا يتفرون في ظلال الشجر، وليس هناك كن يمشون فيه، فليس في سياق الحديث ما يخالف ما قاله الشافعي، وغايته أنه استنبط من النص العام، وهو الأمر بالإبراد معنى يخصه، وذلك جائز على الأصح في الأصول، لكنه مبني على أن العلة في ذلك تأديهم بالحر في

طريقهم، وللمتمسك بعمومه أن يقول: العلة فيه تأذيتهم بحر الرضاء في جباههم حالة السجود، ويؤيده حديث أنس: «كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالظهائر، سجدنا على ثيابنا اتقاء الحر» رواه أبو عوانة في صحيحه بهذا اللفظ، وأصله في مسلم. وفي حديث أنس أيضاً في الصحيحين نحوه. ويأتي قريباً.

والجواب عن ذلك أن العلة الأولى أظهر، فإن الإبراد لا يزيل الحر من الأرض، وذهب بعضهم إلى أن تعجيل الظهر أفضل مطلقاً. وقالوا: معنى أبردوا: صلوا في أول الوقت أخذاً من برد النهار، وهو أوله، وهذا تأويل بعيد، ويرده قوله: «فإن شدة الحر من فيح جهنم» إذ التعليل بذلك يدل على أن المطلوب التأخير. وحديث أبي ذر الآتي قريباً صريح في ذلك، حيث قال: انتظر، والحامل لهم على ذلك حديث خباب: «شكونا إلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حر الرضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا»، أي: بضم الكاف، يعني: فلم يُزل شكونا وهو حديث صحيح رواه مسلم.

وتمسكوا بالأحاديث الدالة على فضيلة أول الوقت، وبأن الصلاة حينئذ أكثر مشقة، فتكون أفضل. والجواب عن حديث خباب أنه محمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً عن وقت الإبراد، وهو زوال حر الرضاء، وذلك يستلزم خروج الوقت، فلذلك لم يجبهم. قال المازري، وهذا هو أحسن الأجوبة. وقيل: إنه منسوخ بأحاديث الإبراد، فإنها متأخرة عنه، واستدل الطحاوي لذلك بحديث المغيرة بن شعبة. قال: «كنا نصلي مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الظهر بالهاجرة، ثم قال لنا: «أبردوا بالصلاة...» الحديث، وهو حديث رجاله ثقات، رواه أحمد وابن ماجه، وصححه ابن حبان، ونقل الخلّال عن أحمد أنه قال: هذا آخر الأمرين من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم.

وجمع بعضهم بين الحديثين بأن الإبراد رخصة، والتعجيل أفضل. وهو قول من قال إنه أمر إرشاد، وعكسه بعضهم فقال: الإبراد أفضل، وحديث خباب يدل على الجواز، وهو الصارف للأمر عن الوجوب، وفيه نظر، لأن ظاهره

المنع من التأخير. وقيل: المعنى قول خَبَاب: فلم يُشْكِنَا، أي: فلم يحوجنا إلى شكوى، بل أذن لنا في الإبراد، ويردّه أن في الخبر زيادة رواها ابن المنذر بعد قوله: «فلم يشكنا»، وقال: إذا زالت الشمس فصلوا. قلت: يكفي من رد هذا قول خَبَاب: «شكونا» فكيف يقال: لم يحوجهم إلى الشكوى؟

والجواب عن أحاديث أول الوقت أنها عامة أو مطلقة، والأمر بالإبراد خاص، فهو مقدم، ولا التفات إلى من قال التعجيل أكثر مشقة فيكون أفضل، لأن الأفضلية لم تنحصر في الأشق، بل قد يكون الأخف أفضل كما في قصر الصلاة في السفر.

وقوله: «بالصلاة»، كذا للأكثر، والباء للتعدية، وقيل زائدة، وفي رواية الكشميهني: «عن الصلاة»، فقيل: زائدة أيضاً، أو عن بمعنى الباء، كقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾، أو هي للمجازة، أي: تجاوزوا وقتها المعتاد إلى أن تنكسر شدة الحر، أو ضَمَّنْ أبردوا معنى التأخير، فعدى بعن، أي: إذا اشتد الحر فتأخروا عن الصلاة مبردين، أو أبردوا متأخرين عنها. وحقيقة التضمين أن يقصد بالفعل معناه الحقيقي مع فعل آخر يناسبه، وقد استشكل هذا بأن الفعل المذكور إن كان في معناه الحقيقي، فلا دلالة على الفعل الآخر، وإن كان في معنى الفعل الآخر فلا دلالة على معناه الحقيقي، وإن كان فيهما جميعاً لزم الجمع بين الحقيقة والمجاز.

وأجيب بأنه في معناه الحقيقي مع حذف حال مأخوذ من الفعل الآخر، بمعونة القرينة اللفظية. وقد يعكس كما مثلناه، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلْتَكْبِرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾، أي: لتكبروه حامدين على ما هداكم، أو لتحمدوا الله مكبرين على ما هداكم، وكقوله تعالى: ﴿وَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾، أي: حال كونهم خارجين عن أمره، فإن قيل: صلة المتروك تدل على زيادة القصد إليه، فجعله أصلاً، وجعل المذكور حالاً وتبعاً أولى، فالجواب أن ذكر صلتته يدل على اعتباره في الجملة، لا على زيادة القصد إليه، إذ لا دلالة بدونه، فينبغي جعل الأول أصلاً، والتبع حالاً. وقوله: فإن شدة الحر من فيح جهنم،

تعليل لمشروعية التأخير المذكور، وهل الحكمة فيه دفع المشقة، لكونها قد تسلب الخشوع، وهذا أظهر، أو كونها الحالة التي ينتشر فيها العذاب؟ ويؤيده حديث عمرو بن عبسة عند مسلم، حيث قال له: «أقصر عن الصلاة عند استواء الشمس، فإنها ساعة تسجر فيها جهنم»، وقد استشكل هذا بأن الصلاة سبب الرحمة، ففعلها مظنة لطرد العذاب، فكيف أمر بتركها؟

وأجيب عنه بأن التعليل إذا جاء من جهة الشارع وجب قبوله، وإن لم يفهم معناه. واستنبط الزين بن المنير معنى يناسبه، فقال: وقت ظهور الغضب لا ينجح فيه الطلب إلا ممن أذن له فيه، والصلاة لا تنفك عن كونها طلباً ودعاءً، فناسب الاقتصار عنها حينئذ، واستدل بحديث الشفاعة، حيث اعتذر الأنبياء كلهم للأمم بأن الله غضب غضباً لم يغضب قبله مثله، ولا يغضب بعده مثله، سوى نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم، فلم يعتذر، بل طلب لكونه أذن له فيه.

قلت: ما قاله يلزم منه أن وقت نزول العذاب، ليس وقت دعاء وتضرع إلى الله تعالى، بدفع العذاب والبلاء، وهذا لا يقوله أحد فليتأمل، ويمكن أن يقال: إن سجرهم جهنم سبب فيحها، وفيحها سبب وجود شدة الحر، وهي مظنة المشقة التي هي مظنة سلب الخشوع، فناسب أن لا يُصَلَّى فيها، لكن يرد عليه أن سَجَرها مستمر في جميع السنة، والإبراد مختص بشدة الحرّ فهما متغايران، فحكمة الإبراد دفع المشقة، وحكمة الترك وقت سجرها لكونه وقت ظهور أثر الغضب.

وقوله: «من فيح جهنم»، أي: من سعة انتشارها وتنفسها، ومنه مكان أفيح، أي: متسع، وهذا كناية عن شدة استعارها، وظاهره أن مثار وهج الحر في الأرض من فيح جهنم حقيقة. وقيل: هو من مجاز التشبيه، أي: كأنه نار جهنم في الحر، والأول أولى، ويؤيده الحديث الآتي قريباً: «اشتكت النار إلى ربها، فأذن لها بنَفْسَيْنِ».

رجاله ثمانية:

الأول: أيوب بن سليمان بن بلال التيمي، مولا هم أبو يحيى المدني، ذكره

ابن حبان في «الثقات»، وقال: سمع مالكا، وقال أبو داود: ثقة، وقال الدارقطني: ليس به بأس. وقال الساجي وأبو الفتح: يحدث بأحاديث لا يتابع عليها، ثم ساق الأزدي له أحاديث غرائب، قال ابن حجر والأزدي: لا يعرج على قوله، وأفرط ابن عبد البر فقال في «التمهيد»: إنه ضعيف، ولم يسبقه أحد من الأئمة إلى ذلك، روى عنه البخاري حديثين: أحدهما في الصلاة، والآخر في الاعتصام. روى له أصحاب السنن. وعن ابن أبي حازم حكاية. وروى عنه النجار، وروى له أبو داود والترمذي والنسائي بواسطته، وروى عنه أبو حاتم والذهلي. مات سنة أربع وعشرين ومئتين.

الثاني: عبد الحميد بن أبي أويس أبو بكر، وقد مر في الحادي والستين من العلم، ومر سليمان بن بلال في الثاني من الإيمان، وكذلك أبو هريرة، ومر الأعرج في السابع منه، ومر عبد الله بن عمر في أوله، قبل ذكر حديث منه. ومر صالح بن كيسان في السابع من بدء الوحي، ومر نافع مولى ابن عمر في الثالث والسبعين من العلم.

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع، وبصيغة التثنية من الماضي في موضع واحد، والعنونة في أربعة، والقول في ثلاثة. ورواته كلهم مدنيون، وفيه ثلاثة من التابعين وصحبايان.

الحديث الثالث عشر

حدَّثنا ابن بشار، قال: حدَّثنا عُندَر، قال: حدَّثنا شعبة، عن المهاجر أبي الحسن، سمع زيد بن وهب عن أبي ذر، قال: أَدَّنَ مؤذِنُ النَّبِيِّ ﷺ الظهرَ، فقال: أبرد أبرد، أو قال: انتظر انتظر، وقال: شدة الحرِّ من فيح جهنم، فإذا اشتدَّ الحرُّ فابردوا عن الصلاة، حتى رأينا فيء التلول.

قوله: «عن أبي ذر» رواية عند المصنف في صفة النار: «سمعت أبا ذر»، وقوله: «أَدَّنَ مؤذِنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهو بلال، فقد وقع التصريح به عن شعبة عند أبي بكر بن أبي شيبة والترمذي وأبي عَوَانة والطحاوي. وقوله: «الظهر» بالنصب، أي: أَدَّنَ وقت الظهر، ورواه الإسماعيلي، بلفظ: «أراد أن يؤذِنَ بالظهر». وقوله: «أبرد أبرد»، ظاهره الأمر بالإبراد، وقع بعد تقدم الأذان منه، وسيأتي في الباب الذي بعده: «فأراد أن يؤذِنَ للظهر»، وظاهره أن ذلك وقع قبل الأذان، فيجمع بينهما على أنه شرع في الأذان، فقليل له: أبرد، فترك الأذان، فمعنى أَدَّنَ: شرع في الأذان، ومعنى أراد أن يؤذِنَ، أي: يتم الأذان.

وقوله: «حتى رأينا فيء التلول» هكذا وقع مؤخراً عن قوله: «شدة الحر» إلى آخره، وفي غير هذه الرواية وقع ذلك عقب قوله: «أبردوا» وهو أوضح في السياق، لأن الغاية متعلقة بالإبراد. والفِيء بفتح الفاء وسكون الياء بعدها همزة، هو ما بعد الزوال من الظل، والظل أعم منه، يكون لما قبل الزوال ولما بعده، والتلول: جمع تلّ بفتح التاء وتشديد اللام، كل ما اجتمع على الأرض من تراب أو رمل أو نحو ذلك، وهي في الغالب منبطة غير شاخصة، فلا يظهر لها ظل إلا إذا ذهب أكثر وقت الظهر، بخلاف الشاخص المرتفع، لكن دخول

وقت الظهر لا بد فيه من فيء، فالوقت لا يتحقق دخوله إلا عند وجوده، فيحمل
الفيء هنا على الزائد على هذا المقدار، والغاية في قوله: «حتى رأينا»، متعلقة
بقوله: «فقال له»، أي: كان يقول له في الزمان الذي قبل الرؤية: أبرد، حتى
رأينا، أو متعلقة بأبرد، أي: قال له: أبرد حتى ترى، أو متعلقة بمقدر، أي:
قال له: أبرد فأبرد إلى أن رأينا.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن بشار، وقد مرّ في الرابع عشر من العلم، ومر غندر في
الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ شعبة في الثالث منه، ومرّ أبو ذر في الثالث
والعشرين منه.

الخامس من السند: مهاجر، أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ، مولى بني
تيم الله، قال أحمد وابن معين والنسائي: ثقة، وقال أبو حاتم: لا بأس به،
وحدث شعبة عنه، فأحسن الثناء عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال
العجلي ويعقوب بن سفيان: كوفي ثقة. روى عن ابن عباس والبراء بن عازب
ورجل من المخضرمين له صحبة، وزيد بن وهب وغيرهم. وروى عنه شعبة
والثوري وأبو معاوية النخعي ومسرور ومالك بن مغول وغيرهم.

السادس: زيد بن وهب الجهني أبو سليمان الكوفي، رحل إلى النبي ﷺ
فقبض وهو في الطريق. قال الأعمش: إذا حدثك زيد بن وهب عن أحد فكأنك
سمعت من الذي حدثك عنه، وقال ابن معين: ثقة، وقال ابن خراش: كوفي
ثقة، دخل الشام، وروايته عن أبي ذرّ صحيحة. وذكره ابن حبان في «الثقات»،
وقال ابن يحيى: قد كان ثقة كثير الحديث. قال العجلي: ثقة، وقال ابن عبد
البر في الاستيعاب، وابن منده: أسلم في حياة النبي ﷺ، وهاجر إليه فلم
يدركه. وقال يعقوب بن سفيان: في حديثه خلل كثير، ثم ساق من روايته قول
عمر في حديثه: «يا حذيفة، بالله أنا من المنافقين؟» قال الفسوي: وهذا
محال، قال ابن حجر: هذا تعنت زائد، وما بمثل هذا تُضعف الأثبات، ولا ترد
الأحاديث الصحيحة، فهذا صدر من عمر عند غلبة الخوف، وعدم أمن المكر،

فلا يلتفت إلى هذه الوسوس الفاسدة في تضعيف الثقات .

روى عن عمر وعثمان وعلي وأبي ذرّ وابن مسعود وحذيفة وأبي الدرداء وغيرهم . وروى عنه إسحاق السبيعي والأعمش والحكم بن عتيبة وطلحة بن مصرف وحبيب بن أبي ثابت وغيرهم . مات سنة ست وتسعين .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع ، والعنونة في موضعين ، والسماع ، ورواته ما بين بصريّ وكوفيّ . أخرجه هنا وفي الصلاة أيضاً ، وفي صفة النار ، ومسلم وأبو داود والنسائي في الصلاة .

الحديث الرابع عشر

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِذَا أَشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَ: يَا رَبِّ أَكُلْ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ، نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيْفِ، أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الرَّمْهِيرِ».

قوله: «عن سعيد»، كذا رواه أكثر أصحاب سفيان عنه، ورواه أبو العباس السَّرَّاجُ، عنه، عن سعيد، أو أبي سلمة، أحدهما أو كلاهما، ورواه أبو العباس أيضاً عن أبي سلمة وحده، والطريقان محفوظان. وقوله: «واشتكت النار»، في رواية الإسماعيلي قال: «واشتكت النار»، وفاعل قال هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وهو بالإسناد المذكور قبل، ووهم من جعله موقوفاً أو معلقاً.

واختلِفَ في هذه الشكوى هل هي بلسان القائل؟ ولا تحتاج إلى أكثر من وجود الكلام في الجسم، أم في محاجة النار؟ فلا بد من وجود العلم مع الكلام، لأن المحاجة تقتضي التفتن لوجه الدلالة، أو بلسان الحال، واختار كلاً طائفة. وقال ابن عبد البر: لكلا القولين وجه ونظائر، والأول أرجح. وقال عياض: إنه أظهر، وقال القرطبي: لا إحالة في حمل اللفظ على حقيقته. قال: وإذا أخبر الصادق بأمر جائز لم يحتج إلى تأويله، فحمله على حقيقته أولى. وقال النووي نحو ذلك، ثم قال: حملُه على حقيقته هو الصواب. ورجح البيضاوي حمله على المجاز، فقال: شكواها مجاز عن غليانها، وأكلها بعضها بعضاً مجاز عن ازدحام أجزائها، وتنفسها مجاز عن خروج ما يبرز منها.

وقال الزين بن المنير: المختار حمله على الحقيقة، لصلاحية القدرة لذلك، وقد ورد مخاطبتها للرسول عليه الصلاة والسلام للمؤمنين بقولها: «جَزُ يا مؤمن، فقد أطفأ نورُكْ لهبي». ولأن استعارة الكلاء للحال، وإن عهدت وسمعت، لكن الشكوى وتفسيرها والتعليل له والإذن وا قبول والتنفس وقصره على اثنين فقط بعيدٌ من المجاز، خارجٌ عما ألف من أعماله.

وقوله: «بِنَفْسَيْنِ»، بفتح الفاء، والنفس معروف، وهما يخرج من الجوف ويدخل فيه من الهواء. وقوله: «نَفْسٌ في الشتاء، ونفس في الصيف»، بالجر فيهما على البدل والبيان، ويجوز الرفع على الخبرية، انصب بفعل مقدر، أي: أعني، وقوله: «أشد ما تجدون من الحر»، يجوز في أشد الكسر على البدل، لكن الرواية بالرفع، على أنه خبر مبتدأ محذوف، تقديره: فذلك أشد. وقال الطيبي: جعل أشد مبتدأ محذوف الخبر أولى، والتقدير: أشد ما تجدون من الحر من ذلك النفس، ويؤيد الأول رواية الإسماعيلي من هذا الوجه بلفظ: «فهو أشد»، ويؤيد الثاني رواية النسائي بلفظ: «فأشد ما تجدون من الحر من حر جهنم».

وقوله: «أشد ما تجدون من الزمهرير»، أي: من ذلك النفس، وفي أشد الأوجه الثلاثة السابقة، والزمهرير شدة البرد، واستشكل وجوده في النار، ولا إشكال ولا مانع من حصول الزمهرير من نفس النار، لأن المراد من النار محلها، وهي جهنم، وفيها طبقة زمهريرية، والذي خلق المَلَك من الثلج والنار، قادر على جمع الضدين في محل واحد، وفي سياق المصنف لف ونشر غير مرتب، وهو مرتب في رواية النسائي، وفي الحديث رد على من زعم، من المعتزلة وغيرهم، أن النار لا تُخلق إلا يوم القيامة، والتعليل المذكور يفهم منه مشروعية تأخير الصلاة في وقت شدة البرد، ولم يقل به أحد، لأنها تكون غالباً في وقت الصبح، فلا تزول إلا بطلوع الشمس، فلو أخرت لخرج الوقت، والتنفس المذكور ينشأ عنه أشد الحر في الصيف، وإنما لم يقتصر في الأمر بالإبراد على أشده، لوجود المشقة عند شديده أيضاً، فالأشدية تحصل عند التنفس، والشدة

مستمرة بعد ذلك، فيستمر الإبراد إلى أن تذهب الشدة.

رجاله خمسة :

الأول : علي بن المَدِينِيّ ، وقد مرّ في الرابع عشر من العلم ، ومرّ سفيان بن عُيينة في الأول من بدء الوحي ، ومرّ الزُّهْرِيُّ في الثالث منه ، ومرّ سعيد بن المسيب في التاسع عشر منه ، ومرّ أبو هريرة في الثاني منه .

لطائف إسناده :

فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين ، والعنعنة في ثلاثة ، والقول والحفظ . أخرجه البخاريّ والنسائي في الصلاة .

الحديث الخامس عشر

حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ».

قوله: «بالظهر»، دال على تخصيص الإبراد بالظهر، فهو مقيد للفظ السابق: «أبردوا بالصلاة»، ولم يقل أحد بالإبراد في غير الظهر إلا أشهب، قال: يبرد بالعصر كالظهر، وقال أحمد: تؤخر العشاء في الصيف كالظهر، وعكس ابن حبيب، فقال: إنما تؤخر في ليل الشتاء لطوله، وتعجل في الصيف لقصره، وقد يحتج بحديث الباب وحديث: «أبردوا بالصلاة» السابق على مشروعية الإبراد للجمعة، وبه قال بعض الشافعية. وهو مقتضى طبع المؤلف، وذلك لدخولها في مسمى الصلاة، ولأن العلة، وهي شدة الحر، موجودة في وقتها، والأصح أنه لا يُبرَد بها، لأن المشقة في الجمعة ليست في التعجيل، بل في التأخير، والمستحب لها التعجيل، وسيأتي إن شاء الله تعالى استيفاء الكلام عليها في محلها.

قال في «الفتح»: رتب المصنف أحاديث هذا الباب ترتيباً حسناً، فبدأ بالحديث المطلق، وثنى بالحديث الذي فيه الإرشاد إلى غاية الوقت، الذي ينتهي إليه الإبراد، وهو ظهور فيء التلول، وثلث بالحديث الذي فيه بيان العلة في كون ذلك المطلق محمولاً على المقيد، ورُبّع بالحديث المفصح بالتقييد.

رجاله خمسة:

الأول: عمر بن حفص بن غياث، والثاني أبوه، وقد مرا في الثاني عشر

من الغسل، ومرّ الأعمش في الخامس والعشرين من الإيمان، ومرّ أبو صالح
ذكوان السّمان في الثاني منه، ومرّ أبو سعيد الخدري في الثاني عشر منه.

فيه التحديث بصيغة الجمع في أربعة مواضع، والعننة في موضع،
والقول. ورواية الابن عن الأب.

ثم قال: تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الأعمش، والمتابعة الأولى فيها
لفظ الصلاة لا لفظ الظهر، وسفيان المراد به الثوري، وقد مرّ في السابع
والعشرين من الإيمان، ومرّ يحيى القطان في السادس منه، ومرّ أبو عوانة في
الخامس من الوحي، ومتابعة سفيان وصلها البخاري في صفة الصلاة، ومتابعة
يحيى وصلها أحمد في مسنده، وأما متابعة أبي عوانة فقد قال ابن حجر: لم
أقف على وصلها عنه، وقد أخرجه السّراج من طريق محمد بن عبيد، والبيهقي
من طريق وكيع.

ثم قال المصنف:

باب الإبراد بالظهر في السفر

أراد بهذه الترجمة أن الإبراد لا يختص بالحضر، لكن محل ذلك ما إذا كان
المسافر نازلاً، أما إذا كان سائراً أو على سير، ففيه جمع التقديم أو التأخير، كما
سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، وأورد فيه حديث أبي ذر الماضي مقيداً
بالسفر، مشيراً به إلى أن تلك الرواية المطلقة محمولة على هذه المقيدة.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	باب فضل استقبال القبلة
٦	الحديث الأول
٧	عمرو بن عباس الباهلي
٧	عبد الرحمن بن مهدي العنبري
٩	منصور بن سعد البصري
٩	ميمون بن سياه
١١	الحديث الثاني
١٣	خالد بن الحارث بن عبيد بن سليمان
١٥	باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق
١٨	الحديث الثالث
١٩	باب قوله تعالى ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾
٢٢	الحديث الرابع
٢٥	الحديث الخامس
٣٣	سيف بن سليمان
٣٥	الحديث السادس
٣٨	باب التوجه نحو القبلة حيث كان
٣٩	الحديث السابع
٤٢	عباد بن بشر بن قيسي الأنصاري
٤٢	عبد بن نهيك
٤٣	الحديث الثامن
٤٤	محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي
٤٥	الحديث التاسع

باب ما جاء في القبلة ومن لم ير الإعادة على من سها

- ٥٥ فصلّى من غير القبلة
- ٥٧ الحديث العاشر
- ٦٢ عمرو بن عون بن أويس بن الجعد
- ٦٦ الحديث الحادي عشر
- ٦٨ الحديث الثاني عشر
- ٦٨ أبواب المساجد - باب حك البزاق باليد من المسجد
- ٧٠ الحديث الثالث عشر
- ٧٣ الحديث الرابع عشر
- ٧٤ الحديث الخامس عشر
- ٧٤ باب حك المخاط بالحصى من المسجد
- ٧٥ الحديث السادس عشر
- ٧٥ باب لا يصبق من الصلاة
- ٧٦ الحديث السابع عشر
- ٧٨ الحديث الثامن عشر
- ٧٨ باب ليصبق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى
- ٧٩ الحديث التاسع عشر
- ٨٠ الحديث العشرون
- ٨١ باب كفارة البزاق من المسجد
- ٨٢ الحديث الحادي والعشرون
- ٨٣ باب دفن النخامة في المسجد
- ٨٥ الحديث الثاني والعشرون
- ٨٦ باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه
- ٨٨ الحديث الثالث والعشرون
- ٨٩ باب عظة الإمام الناس في إتمام الصلاة وذكر القبلة
- ٩٠ الحديث الرابع والعشرون

٩٢	 الحديث الخامس والعشرون
٩٣	 باب هل «يقال مسجد بني فلان»
٩٤	 الحديث السادس والعشرون
٩٦	 باب القسمة وتعليق القنو في المسجد
٩٩	 باب من دعا لطعام في المسجد من أجاب منه
١٠٠	 الحديث السابع والعشرون
١٠١	 باب القضاء واللعان في المسجد
١٠٢	 الحديث الثامن والعشرون
١٠٣	 عويمر بن أبيض العجلاني
١٠٣	 هلال بن أمية بن عامر الأنصاري الواقفي
١٠٤	 باب إذا دخل بيتاً يصلى حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس
١٠٥	 الحديث التاسع والعشرون
١٠٦	 عتبان بن مالك
١٠٦	 باب المساجد في البيوت
١٠٧	 الحديث الثلاثون
١١٤	 مالك بن الأخشم
١١٥	 باب اليمن في دخول المسجد وغيره
١١٦	 الحديث الحادي والثلاثون
١١٦	 باب هل تُنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد؟
١٢٠	 الحديث الثاني والثلاثون
١٢٢	 أم حبيبة - رَمْلَة بنت أبي سفيان
١٢٥	 الحديث الثالث والثلاثون
١٣٠	 باب الصلاة من فرائض الغنم
١٣١	 الحديث الرابع والثلاثون
١٣٢	 باب الصلاة في مواضع الإبل
١٣٥	 الحديث الخامس والثلاثون

١٣٦	 سليمان بن حيان الأزدي
	باب من صلى وقَدَّامه تنور أو نار أو شيء لما يُعبد
١٣٧	 فأراد وجه الله تعالى
١٣٩	 الحديث السادس والثلاثون
١٤٠	 باب كراهية الصلاة في المقابر
١٤٢	 الحديث السابع والثلاثون
١٤٤	 باب الصلاة في مواضع الخسف والعذاب
١٤٦	 الحديث الثامن والثلاثون
١٤٨	 باب الصلاة في البيعة
١٥٠	 الحديث التاسع والثلاثون
١٥٠	 باب
١٥١	 الحديث الأربعون
١٥٣	 الحديث الحادي والأربعون
١٥٣	 باب قول النبي ﷺ : « جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً »
١٥٤	 الحديث الثاني والأربعون
١٥٥	 باب نوم المرأة في المسجد أي إقامتها فيه
١٥٦	 الحديث الثالث والأربعون
١٥٩	 باب نوم الرجال في المسجد
١٦٠	 الحديث الرابع والأربعون
١٦١	 الحديث الخامس والأربعون
١٦٣	 عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار المحاربي
١٦٥	 الحديث السادس والأربعون
١٦٦	 فضل بن غزوان بن جرير الضبي
١٦٨	 الحديث السابع والأربعون
١٦٩	 محارب بن دثار بن كردوس بن قراوش
١٧٠	 باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين

١٧١	الحديث الثامن والأربعون
١٧٣	عمرو بن سليم الزرقى
١٧٣	باب الحدث في المسجد
١٧٥	الحديث التاسع والأربعون
١٧٦	باب بنيان المسجد
١٧٩	الحديث الخمسون
١٨٠	باب التعاون في بناء المسجد
١٨٣	الحديث الحادي والخمسون
١٨٦	عبد العزيز بن المختار الأنصاري
١٩٠	باب الاستعانة بالنجار والصناع في أعواد البنى والمسجد
١٩١	الحديث الثاني والخمسون
١٩٣	الحديث الثالث والخمسون
١٩٤	عبد الواحد بن أيمن المخزومي
١٩٤	باب من بنى مسجدا
١٩٥	الحديث الرابع والخمسون
١٩٩	عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان
٢٠٠	عبيد الله بن الأسود الخولاني
٢٠٠	باب يأخذ تقبول النبل إذا صرّف المسجد
٢٠١	الحديث الخامس والخمسون
٢٠٢	باب المرور في المسجد
٢٠٣	الحديث السادس والخمسون
٢٠٤	باب الشعر في المسجد
٢٠٥	الحديث السابع والخمسون
٢٠٧	حسان بن ثابت بن المنذر
٢١٤	باب أصحاب الحراب في المسجد
٢١٥	الحديث الثامن والخمسون

٢٠٠	باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
٢٢١	الحديث التاسع والخمسون
٢٣٧	باب النقااض والملازمة في المسجد
٢٣٨	الحديث الستون
٢٤٠	عبدالله بن كعب بن مالك
٢٤١	باب كنس المسجد والتقاط الخرق والقذى والعيدان
٢٤٣	الحديث الحادي والستون
٢٤٥	باب تحريم تجارة الخمر في المسجد
٢٤٦	الحديث الثاني والستون
٢٤٧	باب الحزم للمسجد
٢٤٨	الحديث الثالث والستون
٢٤٨	أحمد بن عبد الملك بن واقد
٢٤٩	باب الأسير أو الغريم يربط في المسجد
٢٥٠	الحديث الرابع والستون
٢٥٧	باب الاغتسال إذا أسلم وربط الأسير
٢٥٩	الحديث الخامس والستون
٢٦٢	ثمارة بن أثال بن النعمان بن سلمة
٢٦٤	باب الخيمة في المسجد للمرضى
٢٦٥	الحديث السادس والستون
٢٦٦	سعد بن معاذ بن النعمان
٢٦٩	باب إدخال البعير في المسجد لليلة
٢٧٠	الحديث السابع والستون
٢٧٣	الحديث الثامن والستون
٢٧٤	عباد بن بشر بن وقش بن زغبة
٢٧٦	عويم بن الساعدة بن عابس
٢٧٦	باب الخوفة والممر في المسجد

٢٧٨	 الحديث التاسع والستون
٢٨٧	 عبيد بن حنين المدني
٢٨٨	 بُسر بن سعيد المدني العابد
٢٨٩	 الحديث السبعون
٢٨٩	 جرير بن حازم بن عبدالله العنكي
٢٩١	 يعلى بن حكيم الثقفي
٢٩١	 باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد
٢٩٣	 الحديث الحادي والسبعون
٢٩٥	 باب دخول المشرك المسجد
٢٩٦	 الحديث الثاني والسبعون
٢٩٦	 باب رفع الصوت في المسجد
٢٩٧	 الحديث الثالث والسبعون
٢٩٩	 يزيد بن عبدالله بن خصيفة
٣٠٠	 الحديث الرابع والسبعون
٣٠٠	 أحمد بن صالح المصري
٣٠٢	 أحمد بن عيسى المصري
٣٠٤	 باب الحلق والجلوس في المسجد
٣٠٥	 الحديث الخامس والسبعون
٣١٢	 الحديث السادس والسبعون
٣١٣	 عبيدالله بن عمر بن الخطاب
٣١٤	 الحديث السابع والسبعون
٣١٥	 باب الاستلقاء في المسجد ومد الرجل
٣١٦	 الحديث الثامن والسبعون
٣١٧	 باب المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس
٣١٩	 الحديث التاسع والسبعون
٣٢٠	 أم رومان بنت عامر بن عويمر

٣٢٢	باب الصلاة في مسجد السوق
٣٢٤	الحديث الثمانون
٣٣٣	باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره
٣٣٥	الحديث الحادي والثمانون
٣٣٦	حامد بن عمر بن حفص البكراوي
٣٣٨	الحديث الثاني والثمانون
٣٤٠	الحديث الثالث والثمانون
٣٤٨	باب المساجد التي على طرق المدينة
٣٤٩	الحديث الرابع والثمانون
٣٥٠	محمد بن أبي بكر بن علي المقدمي
٣٥٠	فضيل بن سليمان النميري
٣٥٣	الحديث الخامس والثمانون
٣٦٠	أبواب سترة المصلى
٣٦٠	باب سترة الإمام سترة من خلفه
٣٦١	الحديث السادس والثمانون
٣٦٣	الحديث السابع والثمانون
٣٦٥	الحديث الثامن والثمانون
٣٦٦	باب قدر كم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
٣٦٧	الحديث التاسع والثمانون
٣٦٩	الحديث التسعون
٣٧١	باب الصلاة إلى الحرية
٣٧٢	الحديث الحادي والتسعون
٣٧٢	باب الصلاة إلى العنزة
٣٧٣	الحديث الثاني والتسعون
٣٧٥	الحديث الثالث والتسعون
٣٧٥	محمد بن حاتم بن يزيع البصري

٣٧٦	باب السترة بمكة
٣٧٧	الحديث الرابع والتسعون
٣٧٧	باب الصلاة إلى الأسطوانة
٣٧٩	الحديث الخامس والتسعون
٣٨٠	الحديث السادس والتسعون
٣٨٠	باب الصلاة بين السواري في غير جماعة
٣٨١	الحديث السابع والتسعون
٣٨١	جويرية بن أسماء بن عبيد بن مخازن
٣٨٣	الحديث الثامن والتسعون
٣٨٤	الحديث التاسع والتسعون
٣٨٥	باب الصلاة إلى الراحلة والبعير والشجر
٣٨٦	الحديث المئة
٣٨٧	باب الصلاة إلى السرير
٣٨٨	الحديث الحادي والمئة
٣٨٩	باب برد المصلي من بين يديه
٣٩١	الحديث الثاني والمئة
٣٩٥	حميد بن هلال بن هبيرة
٤٠١	باب إثم المار بين يدي المصلي
٤٠٢	الحديث الثالث والمئة
٤٠٦	باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي
٤٠٨	الحديث الرابع والمئة
٤٠٨	علي بن مُسهر القرشي
٤١٠	باب الصلاة خلف النائم
٤١١	الحديث الخامس والمئة
٤١١	باب التطوع خلف المرأة
٤١٢	الحديث السادس والمئة

٤١٢	باب من قال إن الصلاة لا يقطعها
٤١٤	الحديث السابع والمئة
٤١٦	الحديث الثامن والمئة
٤١٧	باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة
٤١٨	الحديث التاسع والمئة
٤٢٧	باب إذا صلي إلى فراش وفيه حائض
٤٢٨	الحديث العاشر والمئة
٤٢٩	الحديث الحادي عشر والمئة
٤٣٠	باب يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد
٤٣١	الحديث الثاني عشر والمئة
٤٣١	باب المرأة تطرح عند المصلي شيئاً من الأذى
٤٣٢	الحديث الثالث عشر والمئة
٤٣٣	أحمد بن إسحاق بن الحصين السلمي
٤٣٤	خاتمة
٤٣٥	كتاب مواقيت الصلاة
٤٣٧	الحديث الأول
٤٤٤	بشير بن أبي مسعود
٤٤٤	باب
٤٤٦	الحديث الثاني
٤٤٦	عباد بن عباد بن حبيب العنكي
٤٤٨	باب البيعة على إقام الصلاة
٤٤٩	الحديث الثالث
٤٤٩	باب الصلاة كفارة
٤٥٠	الحديث الرابع
٤٥٦	الحديث الخامس
٤٦٠	عبد الرحمن بن مل

٤٦١	باب فضل الصلاة لوقتها
٤٦٢	الحديث السادس
٤٦٥	الوليد بن العيزار بن حريث الكوفي
٤٦٥	سعيد بن إياس
٤٦٦	باب الصلوات الخمس كفارة
٤٦٧	الحديث السابع
٤٦٩	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
٤٧١	باب من تضييع الصلاة عن وقتها
٤٧٢	الحديث الثامن
٤٧٤	الحديث التاسع
٤٧٥	عبد الواحد بن واصل السدوسي
٤٧٥	عثمان بن أبي رواد
٤٧٨	باب المصلي يناجي ربه عز وجل
٤٧٩	الحديث العاشر
٤٨١	الحديث الحادي عشر
٤٨٢	باب الإبراد بالظهر في شدة الحر
٤٨٣	الحديث الثاني عشر
٤٨٧	أيوب بن سليمان بن بلال التيمي
٤٨٨	عبد الحميد بن أبي أويس
٤٨٩	الحديث الثالث عشر
٤٩٠	أبو الحسن التيمي الكوفي الصائغ
٤٩٠	زيد بن وهب الجهني
٤٩٢	الحديث الرابع عشر
٤٩٥	الحديث الخامس عشر
٤٩٦	باب الإبراء بالظهر في الستر
٤٩٧	الفهرس